

فلسطين

دراسات من منظور
مقاصد الشريعة الإسلامية

د. سامي الصلاحات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فلسطين

دراسات من منظور
مقاصد الشريعة الإسلامية

د. سامي الصلاحات



الحملة الأهلية لاحتفالية

القبلى

عاصمة الثقافة العربية ٢٠٠٩



مركز الزيتون

للدراسات والاستشارات

بيروت - لبنان



مؤسسة فلسطين للثقافة

Palestine: Studies from the Perspective of the Islamic Law Objectives

Prepared by:

Dr. Sami al-Salahat

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
2010م - 1431هـ
بيروت - لبنان

ISBN 978-9953-500-82-9

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

(الآراء الواردة في الكتاب لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

تلفون: + 961 1 80 36 44

تلفاكس: + 961 1 80 36 43

ص.ب.: 14-5034، بيروت - لبنان

بريد إلكتروني: info@alzaytouna.net الموقع: www.alzaytouna.net

يمكنكم التواصل معنا والاطلاع على صفحات المركز عبر الضغط على التطبيقات أدناه:



إخراج

مروة غلاييني

تصميم الغلاف

نوتكس
XOTOX
exotox.com

إهداء

إلى الذين وقفوا دينهم ونفسهم
وعقلهم ومالهم ونسلهم
لتكون كلمة الله هي العليا
على أرض فلسطين المسلمة

فهرس المحتويات

3.....	إهداء
5.....	فهرس المحتويات
9.....	تقديم الطبعة الثانية
11.....	المقدمة

المدخل: دور مقاصد الشريعة في تطوير الفقه السياسي للقضية الفلسطينية

15.....	المبحث الأول: مقاصد الشريعة وغائية الفقه السياسي الإسلامي:
16.....	أولاً: علم الأصول: الإطار العام للمقاصد الشرعية
23.....	ثانياً: مصطلح مقاصد الشريعة
25.....	ثالثاً: المقاصد: شرعية وإنسانية ولا تتبدل البتة
28.....	رابعاً: أقسام المقاصد
31.....	خامساً: طريقة الكشف عن المقاصد وتحصيلها
36.....	سادساً: ضرورة المقاصد للأحكام السياسية
46.....	المبحث الثاني: القضية الفلسطينية من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية:
46.....	أولاً: قطعية المكانة الشرعية لأرض فلسطين
52.....	ثانياً: الاستقراء التاريخي يؤكد هذه المكانة
55.....	ثالثاً: فوائد القراءة المقاصدية للقضية الفلسطينية
65.....	رابعاً: بروز مقاصد الشريعة الإسلامية في تفاصيل القضية الفلسطينية

الفصل الأول: مقصد حفظ الدين في الصراع العربي الصهيوني

73.....	التوطئة
78.....	المبحث الأول: مقصد حفظ الدين عند علماء الشريعة والأصول:
79.....	أولاً: حفظها من جانب الوجود
80.....	ثانياً: حفظها من جانب عدم
82.....	المبحث الثاني: معالم دينية في مسار الصراع العربي الصهيوني:
83.....	أولاً: قدسية مكان الصراع
88.....	ثانياً: طبيعة العداء اليهودي للإسلام
93.....	ثالثاً: نهاية الصراع الديني
103.....	المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ ضروري الدين

الفصل الثاني: مقصد حفظ النفس في الصراع العربي الصهيوني

- 127..... التوطئة
- 127..... المبحث الأول: مقصد حفظ النفس عند علماء الشريعة والأصول
- 136..... المبحث الثاني: توصيف أهم محاور مقصد النفس في الصراع بين العرب والصهاينة: ...
- 137..... أولاً: الاستشهاد بكافة صورته وأشكاله
- 141..... ثانياً: الجرحى والمعاقون
- 143..... ثالثاً: الأسرى
- 144..... رابعاً: أساليب التعذيب والإكراه في أقبية التحقيق والسجون
- 151..... خامساً: عملاء وجواسيس الصهاينة
- 152..... سادساً: التمثيل بجثث الموتى
- 154..... المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ ضروري النفس: ...
- أولاً: أهمية مقصد الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الله
- 154..... للحفاظ على ضروري النفس
- 159..... ثانياً: الإفراج عن الأسرى جميعهم سواء بالسلم أو بالحرب
- ثالثاً: تكوين الأفراد وإعدادهم وتأهيلهم للمعركة القادمة
- 162..... بكافة وسائل الإعداد والتأهيل
- 164..... رابعاً: حرمة الاقتتال الفلسطيني - الفلسطيني
- 167..... خامساً: حفظ أمن الجماعة المسلمة في كل شأن يتعلق بها وعلى كافة المستويات ...
- 171..... سادساً: حفظ المجتمع من الوقوع في الجرائم أو العمل على الحد من انتشارها
- سابعاً: نشر ثقافة الاستشهاد والتعبئة في عموم المسلمين ضد
- 173..... المشروع الصهيوني

الفصل الثالث: مقصد حفظ العقل في الصراع العربي الصهيوني

- 181..... التوطئة
- 182..... المبحث الأول: مقصد حفظ العقل عند علماء الشريعة والأصول:
- 182..... أولاً: تعريف العقل في اللغة
- 183..... ثانياً: العقل في النصوص الدينية
- 184..... ثالثاً: العقل في الاصطلاح الشرعي
- 186..... رابعاً: العقل في اصطلاح علماء الأصول
- 195..... المبحث الثاني: توصيف أهم صور الصراع العقلي بين العرب والصهاينة: ...
- 195..... أولاً: التعامل مع العدو الصهيوني
- 198..... ثانياً: الشروط الشرعية لعقد السلام مع العدو

- 206.....المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ ضروري العقل :
أولاً: رفض التسوية السلمية أو المفاوضات كطريق وحيد
- 207.....لاسترداد فلسطين المحتلة
ثانياً: تعزيز العمل المؤسسي والشورى في القيادة المتصدية للمحتل
- 208.....ورفض التفرد بالقرار
ثالثاً: تفعيل التعبئة الشاملة في أفراد الأمة ضدّ العدو الصهيوني
- 209.....بكافة الوسائل والأدوات
رابعاً: دعم التعليم والعمل على محو الأمية
- 214.....خامساً: العمل على إبراز قدرة العقل المسلم في التأسيس
- 218.....لصناعات حربية ضدّ العدو
سادساً: تأسيس المراكز البحثية المتخصصة في معرفة العدو
- 221.....ونشر الدراسات المتعلقة بذلك
- 224.....سابعاً: تحريم كل ما يؤدي إلى نشر الرذائل والفواحش
- 225.....ثامناً: العمل على الاعتزاز بالهوية الإسلامية والابتعاد عن تقليد أعداء الأمة
تاسعاً: الاهتمام بالمجال الإعلامي والتسويقي والدعائي
- 226.....للمشروع الإسلامي التحرري

الفصل الرابع: مقصد المال في الصراع العربي الصهيوني

- 231.....التوطئة
- 233.....المبحث الأول: مقصد حفظ المال عند علماء الشريعة والأصول
- 239.....المبحث الثاني: صور الصراع المالي بين العرب والصهاينة:
أولاً: أخذ الأموال الثابتة والمنقولة بالقوة
- 240.....ثانياً: طرد اللاجئين ومصادرة أموالهم وأراضيهم
- 242.....ثالثاً: الاستيلاء على أراضي المسلمين بالقوة أو بيعها للإسرائيليين من قبل أفراد
- 243.....رابعاً: تمكّن المسلمين من الحصول على أموال العدو
- 247.....خامساً: الصراع المائي ما بين المسلمين والإسرائيليين
- 250.....سادساً: عمل المسلمين تحت إمرة الإسرائيليين
- 250.....المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ مقصد المال :
أولاً: ضرورة العمل على حفظ مقصد الجهاد المالي
- 252.....ثانياً: العمل على استنزاف العدو الصهيوني اقتصادياً ومالياً
- 255.....ثالثاً: حرمة بيع أي أرض أو عقار لأي إسرائيلي أو متعاون مع الإسرائيليين

- 258..... رابعاً: حقّ العودة ورفض التوطين
 263..... خامساً: المحافظة على مورد المياه
 263..... سادساً: مقاطعة المحتل اقتصادياً واستثمارياً
 271..... سابعاً: التصرف في الأموال العامة للمسلمين منوط بالمصلحة
 272..... ثامناً: الابتعاد قدر الإمكان عن تبذير الأموال والإسفاف في استعمالاتها
 277..... تاسعاً: العمل على استثمار وتنمية الأموال وتوسيع دائرة العطاء المالي

الفصل الخامس: مقصد حفظ النسل في الصراع العربي الصهيوني

- 283..... التوطئة
 286..... المبحث الأول: مقصد حفظ النسل عند علماء الشريعة:
 288..... مقصد النسل
 294..... المبحث الثاني: توصيف الوضع السكاني بين العرب والصهاينة في فلسطين:
 295..... أولاً: الحالة السكانية الفلسطينية
 297..... ثانياً: الحالة السكانية الصهيونية
 302..... ثالثاً: مدينة القدس نموذج للصراع السكاني
 306..... المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ مقصد النسل:
 أولاً: الوقوف بحزم اتجاه مصادرة الأراضي العربية أو بيعها
 309..... والتصدي لبناء المستوطنات
 312..... ثانياً: العمل على الإكثار من الذرية المسلمة والتنشئة الصالحة
 ثالثاً: عدم إقامة أي مشروع سلام على حساب اللاجئين والتصدي
 317..... لحمالات الطرد الجماعي
 318..... رابعاً: استمرار المقاومة والأعمال المسلحة ضدّ الجيش والمستوطنين
 خامساً: ضرورة الدعم المالي العربي والإسلامي لتمكين
 321..... المسلمين من التمسك بهويتهم
 سادساً: تأكيد دور الأقلية العربية في المجتمع
 322..... الصهيوني وأثرهم على المعادلة السكانية
 324..... سابعاً: ضرورة زيادة التلاحم والتكافل بين أبناء الشعب الفلسطيني
 ثامناً: التصدي لمحاولات الإسقاط للأخلاقية ووسائل الفساد
 327..... في المجتمع العربي

333..... الخاتمة والنتائج

339..... المصادر والمراجع

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه الطبعة الثانية من كتاب "فلسطين: دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية"، والصادرة عن مركز الزيتونة أقدمها للقارئ الكريم بعد أن نفذت نسخ الطبعة الأولى، والتي صدرت عن مؤسسة الرسالة ببيروت سنة 2008.

لقد نفذت الطبعة السابقة، والله الحمد والمنة، بعدما استحسن هذه الدراسات العديد من المختصين والخبراء في مجال السياسة الشرعية والقضية الفلسطينية، فكان أن صدرت هذه الدراسات في مجلات علمية محكمة في الأعوام ما بين 2005-2008.

وفي أعمال هذه الطبعة الجديدة، أجريت تحديثاً إحصائياً لكل المعلومات الصادرة في سنة 2009، حال توفر المعلومة المناسبة، وحذفت الإحصائيات القديمة.

وأجدني ملزماً هنا أن أشكر كل من أسهم بقليل أو كثير في توجيهي أو إرشادي أو تعليمي، بدءاً بوالدي الكريمين، ومروراً بعلمائي وشيوخ وأخواني وتلاميذي، وانتهاءً بأهل بيتي.

والله من وراء القصد.

المؤلف

الخميس 27 رمضان 1430 هـ

الموافق 17 سبتمبر 2009

المقدمة

يضم هذا المؤلف مدخلاً وخمسة فصول، هادفاً إلى تقديم رؤية أصولية مقاصدية شاملة للصراع العربي الصهيوني، الخطب المدلهم، متضمناً بيان أهم قضاياها ومسائله من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، ليكون ذلك دعماً وإسناداً للمشروع الإسلامي على أرض فلسطين، وتأصيلاً شرعياً لأهم الإشكاليات المعاصرة التي تواجه المسلمين.

والحديث عن مقاصد الشريعة وأهدافها له مكانة عظيمة في نفوس العلماء والمفكرين والباحثين، وهي من أفضل المقامات في علم الشريعة، ومنها تتفتق الأحداق والنظائر، وبها تُعرف حقيقة الأحكام ومآلاتها، ويزداد الأمر أهمية وحضوراً عند مواجهة المستجدات التي تعصف بالأمة على شتى الصعد والمستويات، ويزداد أمر المقاصد أهمية وخطورة، عندما نريد أن ننزل الأحكام الشرعية على مظان الوقائع والمستجدات الحديثة، وفي البال أن الوقائع السياسية المعاصرة، لها من الخطورة والأهمية ما يجعل من دراستها من منظور مقاصد الشريعة لهو الأفضل والأحكم.

ومنهج البحث الذي اعتمدناه في دراستنا هذه، بيان المقصد الشرعي أصولياً، وطرق المحافظة عليه كما وردت في الشريعة الإسلامية وفي مصنفات علماء أصول الفقه، ثم توصيف وتحديد أهم محاور المقصد وقضاياها في الصراع العربي الصهيوني، لنصل إلى أهم المقاصد الأصلية التي يجب المحافظة عليها، لتكون نبراساً للقائمين على المشروع السياسي في المنطقة العربية والإسلامية، بعيداً عن اللجاج في تفاصيل الأحداث والتنظيرات الهلامية.

وقد ارتأينا أن نبدأ هذه الدراسة¹، بمدخل حول "أهمية المقاصد في الخطاب السياسي"، وما هي المثالب التي اعترت الخطاب السياسي الفلسطيني، منذ هزيمة العرب في حرب 1967 وحتى نهايات سنة 2009، وضرورة التواصل مع القراءة المقاصدية لمشروع إسلامي تحرري نهضوي.

¹ يجدر التنويه هنا إلى أننا وخلال الأعوام الماضية (2005-2009)، كنا قد نشرنا فصول دراستنا هذه لإشراك أكبر قدر من آراء المحكمين والخبراء في مجال السياسة الشرعية وعلم أصول الفقه، وقد حُزننا والله الحمد على تشجيع ومباركة أغلب من قرأ هذه الفصول وراجعها، وقد تمّ تحكيمها مع إقرار علمي بنشر جميع فصولها حسب الأصول العلمية والأكاديمية، وقد نُشرت أربع دراسات في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ودراسة نُشرت في المجلة الأردنية والأبحاث الإسلامية بجامعة آل البيت، وأخرى نُشرت بمجلة الزرقاء للبحوث والدارسات بجامعة الزرقاء بالأردن.

أما الفصل الأول، مقصد حفظ الدين في الصراع العربي الصهيوني، فسيعالج ضروري الدين، وما يمثله في الفكر السياسي الإسلامي، وكيفية المحافظة عليه في ظل هذا الصراع، لا سيّما في أبعاده الثلاث: الزمان، والمكان، والإنسان.

وفي الفصل الثاني، مقصد حفظ النفس في الصراع العربي الصهيوني، قراءة استيعابية لكل مفردات النفس في خريطة هذا الصراع، مع بيان أهم نقاطه الأساسية، الاستشهاد والإصابة والاعتقال، والعملاء والجواسيس والتمثيل بجثث الموتى، وغير ذلك مما سيبحث في محله.

وفي الفصل الثالث، مقصد حفظ العقل في الصراع العربي الصهيوني، دراسة موازنة ما بين المصالح والمفاسد لطبيعة العلاقة ما بين المسلمين واليهود، حرباً أم سلم، وأثر ذلك على الوضع العربي والإسلامي برمته.

وفي الفصل الرابع، مقصد حفظ المال في الصراع العربي الصهيوني، وفيه قراءة شاملة لتوصيف أهم مفاصل المال في هذا الصراع، من مصادرة للأراضي، وعودة اللاجئين، والمقاطعة الاقتصادية، وغير ذلك مما له صلة بهذا المقصد.

آخر هذه المقاصد، مقصد حفظ النسل في الصراع العربي الصهيوني، إذ نبحث في إشكالية الحرب السكانية Demographic War، وكيفية استغلال ذلك أصولياً في الحفاظ على النسل، واعتماد مقاصد أصيلة في دعم هذا المقصد الضروري.

مع الاهتمام بتحديث المعلومات ذات الجانب الإحصائي والاستطلاعي، والتي لها علاقة وثيقة كبيرة بمحاور هذه الدراسة، وقد رُوِيَ فيها جانب كبير من دقة المعلومة، وتنوع مصدرها، لتنسجم مع السياق العام للدراسة، ورؤيتنا الشرعية والتأصيلية لهذا الصراع الطويل، وتعقيداته المتزايدة.

ونزعم أن هذه الدراسة الأولى التي تربط جزئيات قضية محورية للمسلمين "قضية فلسطين" بالقراءة المقاصدية الأصولية، والتي يؤمل أن ينتج عنها فقه سياسي معتبر في جلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها.

والله من وراء القصد.

المؤلف، عمّان، الأردن،

21 صفر 1429هـ/ الموافق 28 فبراير 2008

المدخل

**دور مقاصد الشريعة
في تطوير الفقه السياسي
للقضية الفلسطينية**

دور مقاصد الشريعة في تطوير الفقه السياسي لل قضية الفلسطينية

لا إله إلا الله، ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله، عدة للقاء الله عز وجل، وبعد: يُمثل هذا المدخل تعريفاً بإطار المقاصد الشرعية، من خلال تحديد المصطلح، وبيان أقسامه، وكيفية الكشف عنه، وهذا لا يتأتى إلا من خلال بيان موقع المصلحة من إطار المقاصد، وكيفية اقتناصها بالأدوات والأدلة الشرعية.

فالمصلحة الشرعية محل توافق وإجماع بين علماء الأصول، إذ أنها مطلب التكليف الشرعي للمسلم، أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

ومن خلال التعريف بالمقاصد الشرعية، ننظر إلى كيفية توظيف هذه المقاصد في دراسة تفاصيل الصراع العربي الصهيوني، وجعل ذلك إطاراً عاماً لتصدير الخطاب السياسي الإسلامي، مع بيان الحاجة الملحة لقراءة مقاصدية تتناول واقع هذا الصراع.

وبالتحديد، سنرى أن مقاصد الشريعة الإسلامية تنسجم في إطار القراءة الأدق والأفضل لمكونات القضية الفلسطينية، وللصراع العربي الصهيوني، وهذا ما يتضح في ظهور الضروريات الخمس في تفاصيل القضية الفلسطينية بجلاء، ما يستدعي القراءة المقاصدية الأصولية لها في كل صغيرة وكبيرة.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وغائية الفقه السياسي الإسلامي:

سنركز في هذا المبحث، على طبيعة العلاقة المفترضة ما بين مقاصد الشريعة والأحكام السياسية، المتجلية في الفقه السياسي القائم في ذهنية المجتهد الشرعي أو المحلل السياسي أو الفقيه المعاصر.

سنؤكد على ضرورة أن تأسس علم الأصول جاء لتحديد المصلحة الشرعية، وأن هذه الأخيرة كانت سبباً في تأطير أولي لنظرية المقاصد الشرعية، والتي تشكل سندا واضحاً للفقه الإسلامي بمختلف أشكاله، وتحديد الفقه السياسي.

أولاً: علم الأصول: الإطار العام للمقاصد الشرعية:

إن نظرة إثبات أن الشريعة الإسلامية محل تحصيل المصالح ودفع المفساد، هي النظرة الأساسية لتأسيس علم أصول الفقه برمته، وهو العلم الذي يتوصل من خلاله إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية، أو بصورة أوضح ما يتفرع عنه الفقه¹، ولعلها هي التي دعت الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ) إلى العمل على تأسيسه والدعوة إليه، والذي نتج عنه لاحقاً مقاصد الشريعة الإسلامية كإطار شرعي للاجتهد في أحكام الشريعة، بل يمكن اعتبار مقاصد الشريعة لعلم أصول الفقه كالسنام، وهو الذروة العليا منه، والحصيلة المعرفية التي وصل إليها علماء الأصول من فكرهم وفهمهم للشريعة الإسلامية وأحكامها على مدار تاريخ التشريع الإسلامي.

وإن أهم ما يمكن ملاحظته على جهود الشافعي أنه قام بترتيب أدلة الأحكام الشرعية، من خلال اعتبار الكتاب والسنة الأصل الكلي للشريعة الإسلامية، وأن الإجماع مصدر أساسي للجمع ما بين النقل والعقل ضمن إطار الاجتهاد الجماعي، ومن ثم اعتبار القياس كمدخل عقلي لدرك غلبة الظن في الوقائع المستحدثة التي لا نص عليها، لا اعتبار أن غلبة الظن مقبولة في الأعمال، وإبطال أي دليل ليس له منطلق قطعي أو دليل يقيني يضبطه، وبهذا أمكن للشافعي اعتبار المصالح الملائمة التي ترجع إلى جنس اعتبره الشارع، من خلال إعمال الاستقراء، والذي استعمله الشافعي للتوصل إلى الجنس الشرعي المعبر، والاهتمام باعتبار بعض مرامي الشرع، كالكليات الملائمة للنصوص، وذلك بنظرة كلية للشريعة وأحكامها².

يقول الغزالي ت 505هـ عن منهج الشافعي الأصولي: ”ثم أحسن [أي الشافعي] في ترتيب الأدلة... وتنبه... [ل] تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالثقل، خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء“³.

¹ انظر: الجويني، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق: الشريف سعد (عمان: دار النفائس، 1999)، ص 90؛ والسمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله الحكي (الرياض: مكتبة التوبة، 1998)، جزء 1، ص 12.

² انظر بتوسع: الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط2 (القاهرة: دار التراث، 1979).

³ الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد هيتو، ط3 (دمشق: دار الفكر، 1998)، ص 610.

هذا العلم الذي استخرجه الشافعي من النصوص الشرعية والقراءة الإجمالية والاستقرائية لمعالم الدين الإسلامي، جعله في النهاية يؤكد على أن هذه الشريعة قادرة على المواكبة والمواصلة، بنصوصها الجزئية والكلية، وليس بالفتاوى المتفرقة أو المذاهب المتعصبة.

ولقد اعتبر الشافعي "النقل والعقل" معاً، أو ما يسميه بعض الأصوليين بـ"الأصل والمعقول"⁴، في إتمام منهجه في الفصل ما بين المقطوع والمظنون من أحكام الشريعة.

أي كانت للشافعي نظرة استباقية للفكر المقاصدي، عبر منهجه الجامع ما بين النقل والعقل، والبحث في الأدلة والبراهين عبر آليات النص والاستقراء، والبحث عن العلة التي تجمع ما بين النص الثابت والواقعة المستجدة.

هذا رغم تجاوز علماء الأصول الإطار التقليدي للبحث والنظر في الأدلة الشرعية، لا سيما في بداياته التأطيرية والتنظيرية، وتجاوز نظرة القياس الأصولي، وهو النظر المباشر إلى النص، والتوسع في دائرة التعليل، والانطلاق منها إلى ما هو أوسع في ربط الأحكام الجزئية والتفصيلية بالنسق الكلي للأحكام الشرعية.

كان للمناهج الأصولية بصورة عامة والتي هي مشتقة من خصائص اللغة العربية وروح التشريع الإسلامي، دور في توجيه جهود علماء الأصول نحو تحصيل المصلحة، وأن "الأحكام الشرعية شرعت وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والمقاصد مبني المصالح"، أي أن "الأحكام غائية، تستهدف غايات معينة قصدها الشارع من وراء تشريع الأحكام"⁵.

وبالتالي أصبحت "المصلحة هي أساس التشريع وغايته"، وكما يقول الإمام مالك ت 179هـ: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل"⁶، وهذا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: "إن أحكام الله تعالى لها غايات، هي حكم ومصالح راجعة إلينا"⁷.

⁴ السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، جزء 1، ص 13.

⁵ فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، ص 48.

⁶ المرجع نفسه، ص 49، 51؛ وانظر: عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (عمان: دار النفائس، 2003)، ص 522.

⁷ نقلاً عن: نور الدين الخاتمي، "المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في عصر التابعين"، في الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضاوابطه ومجالاته، سلسلة كتب الأمة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998).

ولأن الشريعة بمجملها وعمومها لا تخرج عما ”يُحَقِّقُ الْعِبُودِيَّةَ لِلَّهِ“⁸، لقوله عز وجل أن مقصد خلق الإنسان والجن قائم على غاية العبادة له سبحانه، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: آية 56).

وبذلك، تكون المصلحة الشرعية في منظور أصول الفقه ومقاصد الشريعة قائمة على الربط ما بين الدنيا والآخرة، وهذا الربط بذاته، هو الفارق ما بين منظور المسلمين للمصلحة ونظرة غيرهم للمصلحة والمنفعة، ”الدينيوية والآنية“.

وأن يكون العمل للآخرة هو أساس كسب المصلحة في الدنيا، كما أن التعجيل بالواجبات أولى من التأخير، إلا إذا كان في التأخير مصلحة⁹، فالعمل للآخرة أولى من العمل للدنيا.

والأصل المتفق عليه عند عموم المسلمين أن النص الشرعي قائم على المصلحة، وإن خفي ذلك على العالم أو المجتهد، كما قال الله تعالى ﴿هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (سورة الجاثية: آية 20)، وقال ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس: آية 57)، وأن لا علاقة ما بين الهوى البشري والتكليف الشرعي، الإطار العام للمصلحة، كما يقول الشاطبي رحمه الله: ”قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهواءها وعوائدها“¹⁰.

وبتحصيل المصلحة والبحث عن غايات النص يمكن أن نصل إلى المقصد الشرعي، ولعل هذه النظرة الأصولية هي انعكاس للنظرة القرآنية المقاصدية، وهي أن أصل تكوين الخلق وتكليفهم ما كان عبثاً أو سدى، وإنما لعله ربانية كونية، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾ (سورة الأنبياء: آية 16)، وقوله سبحانه ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (سورة آل عمران: آية 191)، وما أكده الله عز وجل ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (سورة المؤمنون: آية 115).

⁸ علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (عمان: دار النفائس، 2002)، ص 303.

⁹ محمد الوكيل، فقه الأولويات (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997)، ص 81.

¹⁰ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ط 5 (بيروت: دار المعرفة، 2001)، جزء 1، ص 366.

ولقد درج على ذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذين عرفوا مقاصد الشريعة، فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها"¹¹.

وجاء من بعدهم علماء الشريعة والأصول في ربط المصالح بالغايات أو الأسرار أو الحكم أو الأهداف، وهي في الإجمال والعموم ترجع في تفسيراتهم وتأويلاتهم إلى أحكام الشريعة.

هذه الغائية الهادفة لتحصيل المصلحة، ما كانت لتتم إلا عبر بوابة المقاصد، لأن تحصيل المقاصد يعني بصورة أساسية تحصيل المصلحة الشرعية، والتي تنقسم إلى أقسام متعددة¹²، منها المصلحة المعتبرة، وهذا منصوص عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومنها المصلحة الملغاة، وهذا إذا تعارضت مع نص قطعي الدلالة أو الثبوت.

وهناك قسم ثالث، انفرد به الأصوليون تبويهاً وهو قسم المصلحة المرسلّة، وهي المصلحة التي تدخل في تصرفات الشارع ومقاصده، ولم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها¹³.

وقد أخذ الصحابة بها مثل جمعهم للقرآن الكريم، وما فعله عمر بن الخطاب في قتل الجماعة بالواحد، وقد توسع الإمام مالك في هذا المصدر توسعاً كبيراً، حتى نُسب هذا المصدر إلى مذهبه، ومن فتاويه إجازة سجن المتهم، إذا قامت حوله التهم، وأن يُفرض على الأغنياء دفع المال للجيش حال الحاجة، وهذا ليس من الزكاة، وإنما من باب المصلحة الشرعية في حفظ الجيش والدولة.

ومن ذلك ما يقوله ابن رشد المالكي في تغليب استخدام القوة ضدّ المحاربين نظراً لتحصيل المصلحة الشرعية، وقد سماها بـ"النكاية"، إذ يقول: "واتفق عوام الفقهاء على

¹¹ المرجع نفسه، جزء 1، ص 21.

¹² انظر: الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحقيق: طه العلواني، ط 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، جزء 6، ص 162؛ وأبي القاسم الغرناطي، *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، تحقيق: محمد الشنقيطي، ط 2 (المدينة المنورة: دن، 2002)، ص 406؛ والطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله التركي، ط 2 (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، 1998)، جزء 3، ص 206.

¹³ محمد أديب صالح، *مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط* (الرياض: مكتبة العبيكان، 2002)، ص 287؛ وفتحي الدريني، *المناهج الأصولية*، ص 477.

جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن،... فهذا هو مقدار النكايّة التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم¹⁴، وهي اللفظة نفسها التي عَنَوَنَ لها ابن عاشور ت 1393 هـ بقوله: ”ليست الشريعة بنكايّة“¹⁵.

وقريب من مذهب المالكيّة ما ذهب إليه الإمام أحمد ت 241 هـ في التوسع في هذا المصدر، فقد أورد بجواز تعزير ساب الصحابي، وجوب أن يفرض السلطان عليه عقوبة، وهذا من باب المصلحة المرسلّة، وليس هناك نصّ أو قياس على هذا¹⁶.

أما المذهب الحنفي فكان قريباً منهما، في التوسع في مآل النص وآثاره، من خلال دليل الاستحسان، وهو استفعال من الحسن، اعتقاد الشيء حسناً، وهو كما يقول الكرخي ت 321 هـ: ”هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول“¹⁷.

وهو صناعة المذهب الحنفي، مثال ذلك ما ذكر حول جواز الاستصناع، شريطة أن لا يضرب فيه أجل محدد، مراعاة للمصلحة في تيسير أمور التعامل بين الناس، والقصاص من القاتل بالسم استحساناً، وإلحاق ذلك بالقتل بأداة مباشرة، وغيرها من فتاوى المذهب الحنفي القائمة كلها على الاستحسان، بحثاً عن المصلحة الشرعية¹⁸.

أما المذهب الشافعي، فقد توسع في المصلحة على حساب ما يسمى بالاستدلال المرسل، وهو ”الذي يرجع إلى الاعتداد بالقواعد الشرعية التي تؤخذ من تصرفات الشارع عامة، وإن لم يدل على اعتبارها شاهد معين“¹⁹.

وقد ذهب علماء الشافعية ”الأصوليون“، وهم في الحقيقة من أسس لاحقاً للمقاصد الشرعية، كالجويني ت 478 هـ، والغزالي، والرزائي ت 606 هـ، والآمدي ت 631 هـ،

¹⁴ ابن رشد، ”في معرفة ما يجوز من النكايّة في العدو“ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، 1995).

¹⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، ط2 (عمّان: دار النفائس، 2001)، ص337.

¹⁶ الطوفي، شرح مختصر الروضة، جزء 3، ص209.

¹⁷ نقلًا عن: الرزائي، المحصول في علم أصول الفقه، جزء 6، ص124.

¹⁸ المздаوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: مجموعة من الباحثين (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، جزء 8، ص3823.

¹⁹ محمد أديب صالح، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، ص291، 312.

وابن عبد السلام ت 661هـ، إلى تأصيل المصلحة المرسلّة في كتبهم وقواعدهم المذهبية، وتقسيم المصالح المعترّبة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات.

أي أن المصلحة صارت دليلاً أصولياً، سُمي لاحقاً بالاستصلاح، وهو: ”الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة العامة“²⁰، والعلّة في ذلك أن تحصيل المصلحة والمقصد الشرعي، ”يجعل الشريعة الإسلامية قابلة للتطور والدوران مع المصلحة العامة والخاصة في جميع العصور، وفي جميع الجهات“²¹.

ولهذا، ذهب علماء الأصول إلى جعل أحد أنواع الاجتهاد الشرعي، الاجتهاد الاستصلاحي، وهو جعل المصلحة معياراً لحصول الاجتهاد، من خلال النظر في القواعد الكلية ومقاصد الشريعة.

وهذا ما يمكن أن يُفهم من أن ابن عبد السلام جعل المصلحة المعترّبة والمنضبطة، هي المندرجة في مقاصد الشريعة، والتي لا تفوت مصلحة أولى منها²².

وبناء على أهمية فكر المصلحة في الشرع، جاءت جملة من القواعد الأصولية والفقهية بغاية تحصيل المصلحة للمكلف، ف”من أدلة الفقه، لا يرفع يقين بشك، والضرر يزال ولا يزال به، والضرورة تبيح المحظور، والمشقة تجلب التيسير، ودفع المفساد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها، وتحكم العادة، وجعل المعدوم كالموجود احتياطاً“²³.

وصار معيار المقاصد الشرعية هو الضابط لكل مصلحة مرسلّة، أو لكل منفعة مطلوبة، وبعبارة أخرى: ”إن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي، هي التي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة، وإن أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية...، ومن ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية بحسب أهميتها“²⁴.

²⁰ مصطفى الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها (دمشق: دار القلم، 1988)، ص 37.

²¹ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط4 (الرباط: مؤسسة الفاسي، 1991)، ص 168.

²² عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 105.

²³ المزدائي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، جزء 8، ص 3835.

²⁴ مصطفى الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلّة، ص 41.

يقول الطوفي: ”فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها، لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعهده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي“²⁵.

ولأن صيانة هذه المقاصد والمصالح، يعني صيانة للإسلام ورسمه، ولأن ”الإسلام هو الأصل والعصام“²⁶، صارت مقاصد الشريعة ومصالحها المعتبرة على مرتبة عالية من الاهتمام عند العلماء.

ولقد تمكن فقهاء الإسلام وأصوليو الشريعة من النجاح في إيجاد التفرقة ما بين النصوص القطعية والاجتهاد في النصوص الظنية، هذا النجاح والنجاعة ما كان لولا الإصابة في تحصيل مقاصد الشريعة الإسلامية من النصوص القطعية والظنية معاً، لأن المقاصد قائمة في كل النصوص الشرعية، والكشف عنها يعني بيان القطعي من النصوص والظني منها.

وبالتالي صارت المقاصد الشرعية محل اتفاق وتوافق ما بين علماء الشريعة، فهي تُعين في مسائل التعارض والترجيح في أحكام الشريعة، ويمكن الاستعانة بها في فهم بعض الأحكام الشرعية المستعصية على فهم المجتهدين، وفي فهم بعض النصوص وتوجيهها، خصوصاً قبل إطلاق الفتاوى، فيكون مآل المقاصد هو مآل هذه الفتاوى، ويمكن أن يُصار إلى المقاصد لتكون سندا للقياس، ونبراساً للوقائع والمستجدات الحديثة²⁷، وكما يقول ابن عبد السلام: ”المتوقع كالواقع“²⁸.

وبهذا يتبين لنا، أن علم الأصول كان قائماً ولا زال على تحصيل المصلحة الشرعية للمكلفين، ومن هذا النهج، تم ترتيب المصالح بناءً على صلتها بالمكلف وقدرته على العبادة واستخلاف الأرض، فكان أن ظهرت الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكلها بلا شك مصالح، بيد أن علم الأصول كان يسعى للتأكيد على هذه المصالح من خلال مرتبة الضروريات، ومن ثم عكف الأصوليون على دراسة هذه الضروريات عبر إطار أوسع ونظرية أشمل تسمى علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

²⁵ الطوفي، شرح مختصر الروضة، جزء 3، ص 204.

²⁶ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط 2 (قطر: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، ص 98.

²⁷ انظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (عمان: دار النفائس، 2002)، ص 43 وما بعدها.

²⁸ نقلاً عن: عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 523.

ثانياً: مصطلح مقاصد الشريعة²⁹:

هناك أكثر من لفظ أطلق على هذه المقاصد، منها المشهور والمتداول بين العديد من العلماء بـ”المقاصد الشرعية“، أو ”الضروريات الخمسة“، أو ”كليات الشريعة“، أو ”أسرار الشريعة“، أو ”أهداف الشريعة“ كل هذه الألفاظ تناولها علماء أصول الفقه الإسلامي، وهي في الغالب تتوافق على قواسم مشتركة، من أهمها:

²⁹ ولعرفة أدق لهذه المصطلحات الثلاثة لغةً، نتوقف مع ما ذكره علماء اللغة.

أولاً: مصطلح المقاصد، أصله متجذر في لفظة ”الْقَصْدُ“، وهو: ”إتيان الشيء، تقول قَصَدْتُهُ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بمعنى. وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْتُ نحوه...“ وقيل أن أصل الكلمة ”قصد“ كما يقول ابن فارس: ”القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيان شيءٍ وأمّه، والآخر على اكتنان في الشيء، فالأصل: قَصَدْتَهُ قَصْداً ومَقْصِداً، ومن الباب: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إذا أَصَابَهُ فَقَتَلَ مَكَانَهُ، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه، وقيل القصد: استقامة الطريق، ومنه: الاقتصاد، وعلى هذا قوله تعالى ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ﴾ (سورة لقمان: آية 19). أي أن ”القصد“ يشير إلى نوع من العزم على الشيء، سواء أكان صحيحاً أم فاسداً، وهي في الخطاب الشرعي الأصولي تشير إلى نوع من البحث في القيم والغايات المرجوة.

ثانياً: مصطلح الضرورة، الضُرُّ: خلاف النفع، والاسم الضَرَرُ، والمَضَرَّةُ: خلاف المنفعة، والضرار: المضارَّةُ. ومكانٌ ذو ضرارٍ، أي ضَيِّقٌ. ورجل ذو ضرورةٍ وضَرُورَةٍ، أي ذو حاجة. وقد اضْطَرَّ إلى الشيء، أي أُلْجئ إليه، وقيل الضُرُّ: سوء الحال؛ إما في نفسه لقلّة العلم والفضل والعفة؛ وإما في بدنه لعدم جراحة ونقص؛ وإما في حالة ظاهرة من قلّة مال وجاه، كقوله تعالى ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ﴾ (سورة الأنبياء: آية 84). والاضطرار: حمل الإنسان على ما يضره، وهو في التعارف حملة على أمر يكرهه، وذلك إما بقهر قوة له لا يناله بدفعها هلاك، كمن غلب عليه شهوة خمر أو قمار؛ وإما بقهر قوة يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل ميتة، وعلى هذا قوله ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (سورة البقرة: آية 173)، فهو عام في كل ذلك، ويتوافق المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي في أن الضروري هو ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن، وفي هذا الشأن كانت بعض صور الضروريات الخمس في حفظ النفس.

ثالثاً: مصطلح الكليات، الكليات مأخوذة من لفظة ”كل“، وهو لضم أجزاء الشيء، وذلك ضربان: الأول: الضام لذات الشيء وأحواله المختصة به، ويفيد معنى التمام، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (سورة الإسراء: آية 29)، أي: بسطاً تاماً. أما الضرب الثاني، فهو الضام للذوات، وذلك يضاف، تارة إلى جمع معرف بالألف واللام، نحو قولك: كل القوم، وتارة إلى ضمير ذلك، نحو قوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (سورة الحجر: آية 30)، أو إلى نكرة مفردة نحو قوله تعالى ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْمِزْتَهُ﴾ (سورة الإسراء: آية 13)، وقوله ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: آية 29).

إلى غير ذلك في القرآن مما يكثر تعداده. والجمع كلياتٌ وكلّى.

أما المكون الثاني من المصطلح، ”الشريعة“: وهي كما يقول العلماء: ما سنّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه، أو هي الطريقة الإلهية التي أرادها الشارع من تشريعه.

انظر بتوسع: الجوهري، **الصالح في اللغة وصاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، ط3 (د.م. د.ن، 1982)، مادة قصد، ضرر، كل: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل، 1369هـ)، مادة قصد: الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان داوودي، ط2 (دمشق: دار القلم، 1997)، مادة قصد، ضرر، كل.

1. أن الاشتراك في معنى الأصل والأساس للشيء هو متحصل في كل هذه المصطلحات، وأنها كلها تقترب من معنى الأصل المتفق عليه.

2. أن لهذه المصطلحات وجهة معنوية ونفسية، إذ تصل للتقدم على باقي المفردات الشرعية من حيث المعنى والتركيب، سيّما تلك المفردات ذات الصلة جزئية كانت أو فرعية، ولعل هذا ما أشار إليه ابن القيم ت 751 هـ عندما اعتبر الواجهة المعنوية في سرده قصة تلك المرأة التي قالت لزوجها: "سمني، فسامها الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن اسميك، قالت: سمني خلية طالق، فقال لها: فأنت خلية طالق، فأنت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها"، يعقب ابن القيم، فيقول: "وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان"³⁰.

3. أن هذه المصطلحات قائمة في كافة النصوص الشرعية، ومقدمة في جميع العلوم الإسلامية، وتؤخذ بعين الاعتبار، وهذا ما يؤكد أن مقاصد الشريعة مستخرجة من أعماق الشريعة الإسلامية، وهي روح الفقه الإسلامي، وليست خارجه عنه.

نخلص إلى أن المقاصد أو الضروريات أو الكليات، هي مصطلحات أصولية تتقارب مع بعضها البعض، وإذا ذكر أي مصطلح منها، فإنه يعني المصطلحين الآخرين، بيد أن مصطلح "المقاصد" هو الأشهر والأكثر تداولاً.

أما البحث في تعريفات هذه المصطلحات الأصولية، فغالباً ما كان ينصب على فهم تلك المصطلحات لغوياً، وما جرى عليه العرف الاستعمالي عند العلماء، سيّما وأن علم الأصول وإن كان قائماً في بدايات القرون الأولى، إلا أن نظرية المقاصد لم تتأطر في شكل نظرية قائمة ومبحوثة تفصيلاً إلا في أواخر القرن الثامن الهجري على يد منظرها الإمام الشاطبي ت 790 هـ، ومن جاء بعده من بعض المعاصرين.

حتى إن الشاطبي المؤسس لها تفصيلاً وتبويباً لم يحددها تعريفاً، وإن كان متناولاً لأقسامها وشعبها تنظيماً وبحثاً، فقد قسمها إلى مقاصد للشارع ومقاصد للمكلف، ومن ثم بحث في أقسامها العامة من حيث المرتبة، كالضروريات والحاجيات والتحسينيات³¹.

³⁰ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابي (القاهرة: دار الحديث، 1993)، جزء 1، ص 3.

³¹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1.

ويمكن القول إن الطاهر بن عاشور، هو أول من بحث في تعريف المقاصد، حيث قال إنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"³².

أما علّال الفاسي، فذكر في تعريفها أن "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"³³.

ومن المعاصرين، ما ذكره أحمد الريسوني من أنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³⁴.

وعليه نقول إن مقاصد الشريعة الإسلامية ما هي إلا: الغائية القائمة في النصوص الشرعية، والتي يترتب على الأخذ بها مصلحة، وفي إهمالها مفسدة.

ثالثاً: المقاصد: شرعية وإنسانية ولا تتبدل البتة:

لم تنحصر المقاصد في الإطار الشرعي الإسلامي فحسب، بل هي مقاصد شرعية وإنسانية في آن واحد، تهتم أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والنحل، فقد وردت هذه الضروريات الخمس، في القرآن الكريم، الرسالة العالمية للمسلمين وللإنسانية، كما قال تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنل مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُم ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ مِّنْ نَّرْسِكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَّا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (سورة الأنعام: آية 151، 152).

إن الاهتمام بالمقاصد الشرعية قد أخذ حيزاً مهماً في الفكر الإسلامي، سيما إذ أردنا أن نفعل هذا الاهتمام بالمستجدات والوقائع الحادثة، ولم يكن من العجب أن يتعرض القرآن الكريم لهذه المقاصد بالإجمال والعموم في سياق المبايعة ما بين الحاكم والرعية،

³² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251.

³³ علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 7.

³⁴ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 4 (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995)، ص 19.

كما في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ [المال] وَلَا يَزْنِينَ [النسل] وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ [النفوس] وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ [العقل] يَفْرِيْنَهُ، بَيْنَ أَيْدِيْنِ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة: آية 12)³⁵.

كما وردت هذه الضروريات في آيات متعددة ومتفرقة من القرآن الكريم، منها على سبيل المثال لا الحصر، في حفظ النفس كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ (سورة الأنعام: آية 151)، وفي حفظ النسل قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (سورة الأنعام: آية 151)، وفي حفظ المال قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة الإسراء: آية 34)، وغيرها من النصوص العديدة الواردة في حفظ هذه الضروريات.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث عديدة ما يفيد أهمية الضروريات، من ذلك، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”اجتنبوا السبع الموبقات“، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ”الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات“³⁶.

وما ورد على لسان عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك“³⁷.

³⁵ قارن مع: مجدي عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي (دبي: دار البحوث الإسلامية، 2002)، ص 247.

³⁶ انظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

³⁷ صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلى النبي؛ وكتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار.

يقول الإمام الغزالي:

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة،... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح... وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقه، وشرب المسكر³⁸.

ومثله قال الشاطبي:

فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد³⁹.

وهذه المقاصد الكلية والضروريات لا يقع فيها النسخ أو التبديل، بل هي قائمة ما قامت السماوات والأرض، وكما يقول الشاطبي: "لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً،... بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت"⁴⁰.

وتزداد أهمية المقاصد أنها النبراس الذي يكشف للمجتهد والفقهاء أسرار الأحكام الشرعية، وتجعله أكثر قرباً من مسلك الصحة في إطلاق الفتوى، لهذا جعل الأصوليون مقاصد الشريعة شرطاً للمجتهد، الذي ينظر في الواقعة ويبحث لها عن حكم شرعي.

ولقد عمد علماء الأصول إلى ترتيب هذه الضروريات، بناءً على موقعها من جوهر الدين الإسلامي والنفس الإنسانية، فالدين يقدم على غيره من الضروريات، لأن الأصل في الوجود البشري التكليف والعبادة، كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: آية 56).

³⁸ الغزالي، المستقصى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، جزء 1، ص 416.

³⁹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 38.

⁴⁰ المرجع نفسه، جزء 3، ص 104، 117.

وهذا مؤكد في العديد من الآيات والنصوص القرآنية والحديثية، منها ﴿وَالْعَصْرُ﴾ (١) **إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾** (سورة العصر: آية 1-3).

وللحفاظ على هذا المقصد الضروري الجوهرى، كانت هناك آليات شرعية لحفظ هذا المقصد، منها آلية الجهاد، قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ (سورة الأنفال: آية 39)، وآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: آية 110). وغير ذلك من الآليات الشرعية والوسائل المشروعة.

في المقابل، هناك آليات شرعية لحفظ الدين من الضياع أو الاختلاط بغيره من المبادئ الوضعية أو البشرية، لذا، كان هناك نص وإجماع شرعي لرد كل بدعة أو حادثة في مجال الدين، ليس لها أصل من المصدر الشرعي، ”الكتاب والسنة“، لهذا جاء الحديث واضحاً في معناه، ”وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل“⁴¹، ومن آليات ووسائل حفظ الدين، إقامة حد الردة على الخارجين على هذا الدين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من بدل دينه فاقتلوه“⁴².

وما يقال في ضروري الدين، الحفظ من جانب الوجود والحفظ من جانب عدم، يقال في غيره من الضروريات الباقية، ثم تقدم النفس على حفظ النسل والعقل والمال، لأن بقاء النفس هو بقاء لباقي الضروريات.

رابعاً: أقسام المقاصد:

لقد توسّع بعض الأصوليين لا سيّما المعاصرين منهم في توضيح أقسام المقاصد وتشعباتها، وتابعوا الشاطبي ت 790 هـ في نظريته لأقسام المقاصد، فقد ذكر الشاطبي أن مقاصد الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين أساسيين⁴³:

⁴¹ صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من أوى محدثاً، وكذلك أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة.

⁴² المرجع نفسه، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

⁴³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص 5، 168.

الأول: قصد الشارع:

وقسم ذلك إلى أربعة أنواع:

1. قصد الشارع إلى وضع الشريعة ابتداءً، ويقصد بذلك أن الشريعة قائمة بالأصالة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وساق لذلك مجموعة من القواعد الأصولية.
2. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وذكر أن الشريعة عربية، ولا يمكن فهمها إلا بفهم اللغة ذاتها، وتصريفاتها، وهي كذلك شريعة أمية، لا اعتبار أهلها، فالشريعة قائمة على أحوالهم وأصق بمصالحهم.
3. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقصد بذلك أن الشريعة تتأسس على أن التكليف بما لا يطاق، والتكليف بما فيه مشقة.
4. قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وكما يقول الشاطبي، أن المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، "حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"⁴⁴، وهي في المحصلة تجلب المصالح وتدرأ المفاسد عن المكلفين في الحياة الدنيا والآخرة.

الثاني: قصد المكلف:

وقد جعل لهذا قواعد أصولية تعود بالنفع عليه أصالةً، كوضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وأن الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفي الآخرة فوت النجاة والرجوع بالخسران المبين، وأن المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها.

وقد علم أن أعظم المصالح: جريان الأمور الضرورية، وأن أعظم المفاسد: ما يجر إلى الإخلال بها، وبحسب عظم المفسدة، يكون الاتساع والتشدد في سدّ ذريعتها، والذي يشير إلى ضرورة اجتناب النواهي أبلغ وأكثر تأكيداً في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن قصد المكلف في أصل العبادات التعبد، والأصل

⁴⁴ المرجع نفسه، جزء 2، ص 168.

في أحكام العادات الالتفات إلى المعاني، وأن خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، وهذا ما يجعل الشريعة قائمة على الاعتدال والتوسط في الأحكام.

وقد قسم ابن عاشور مقاصد الشريعة إلى قسمين⁴⁵:

مقاصد عامة، ويعرفها بقوله:

مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

ومقاصد خاصة، وهي مقاصد الشرع في أبواب المعاملات فيعرفها بأنها:

الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استئلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

والجميل من ابن عاشور رحمه الله، وغيره من علماء الأصول، أنه وضع أنه المقاصد نوعان: أولها عامة، مثل حفظ النظام، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب، وغير ذلك من المصالح العامة المتعلقة بالدولة والأمة. وثانيها مقاصد خاصة، وهي غالباً ما تقع في التصرفات الخاصة بالأفراد وتشريع النصوص الشرعية في هذا، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، وغير ذلك.

وأضاف الريبوني أن المقاصد الجزئية، وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي جزئي، من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة⁴⁶.

⁴⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251 وما بعدها.

⁴⁶ الريبوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 20.

خامساً: طريقة الكشف عن المقاصد وزحصيلها:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الشريعة الإسلامية قائمة بالأساس على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وبعبارة أوضح، أن للشريعة الإسلامية مقاصد وغايات معتبرة، ذُكر بعضها في نصوص الشريعة، والقسم الآخر فهم استقراءً من جمع النصوص الشرعية المتعددة ذات الموضوع الواحد.

والذي يساعد في تجلية هذه المقاصد، أن نصوص الشريعة قائمة بالأساس على تعليل النصوص، وفهم المراد منها، عبر تحديد العلة الشرعية للحكم، سواء أكان الحكم بالتحليل أو التحريم، كحل الزواج لإدامة النسل والولد، وكحرمة الزنا، لعل اختلاط الأنساب، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، باستثناء قسم العبادات المحضة.

وبناء على هذا، يمكن الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال⁴⁷:

1. الاستنباط المباشر من النصوص الشرعية:

أو حسب ما يعبر الشاطبي وابن عاشور، بمجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين؛ أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي؛ أو من خلال النصوص التقريرية؛ أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله؛ أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله: سجد الشكر؛ أو من خلال تتبع اجتهادات السلف.

2. استقراء المقاصد من النصوص الشرعية في معنى محدد:

مسلك الاستقراء من أبرز مسالك الكشف عن المقاصد عند الأصوليين، ويعرّف الأصوليون الاستقراء بأنه: عبارة عن تصفح أمور جزئية، لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات⁴⁸، كاستخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع

⁴⁷ انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 192.

⁴⁸ انظر بتوسع: الجويني، التحقيقات في شرح الورقات، ص 580؛ والمزداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، جزء 8، ص 3788؛ وأبي القاسم الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 397.

بالزوجة من المقصد الأصلي والذي هو التناسل، وهذا لا يكون إلا بألية الاستقراء التام، التي ذكرها الشاطبي وغيره من الأصوليين في مجال حصر الاستقراء.

كما في القرآن أو السنة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁴⁹، ليشير إلى مقصد حرمة إيقاع الضرر أو الأذى، وهذا المقصد لم يؤخذ من هذا النص الجزئي، بل هناك العديد من النصوص الشرعية المتضاربة على هذا المعنى.

أو كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: آية 185).

لتشير إلى أن رفع الحرج والمشقة على المكلفين مقصد معتبر من مقاصد الشريعة، وهو كالسابق، مأخوذ من نصوص عديدة متضاربة.

فقد أشار إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (419-478هـ)، إلى هذا المعنى بقوله "نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها"⁵⁰، ومن علماء الأصول من أيده في هذا النهج العلمي، كالقراي ت 684هـ إذ يقول:

غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم، واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع، غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب، فوضع في الكتب ما تيسر وضعه، وما ذلك إلا كشجاعة علي وسخاء حاتم⁵¹.

وقد مثل الاستقراء أحد الاستدلالات غير المباشرة، التي اعتمدها المسلمون في تحصيل بعض العلوم، وتأطير بعض القواعد المهمة في بعض العلوم الشرعية، كعلم الفقه والنحو والصرف والعروض. فمثلاً، قام المسلمون بإحصاء جميع أنواع المياه، ثم ضبطوا أحكامها الشرعية، ثم انتقل هذا الاستدلال إلى العلوم التطبيقية، كالكيمياء والفيزياء والأحياء وغيرها، من خلال التجارب العلمية، وإثبات العلل الصحيحة.

⁴⁹ النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، جزء 2، ص 66؛ وابن ماجه، السنن، جزء 2، ص 785، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ والبيهقي، السنن، جزء 6، ص 69، باب لا ضرر ولا ضرار.

⁵⁰ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، فقرة رقم 567، ص 397.

⁵¹ القراي، نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض (مكة المكرمة: مكتبة الياز، 1995)، جزء 1، ص 147.

والحديث عن الاستقراء والعلوم حديث طويل، ما يهمننا منه فقط هو علاقته بتحقيق القطع في كليات مقاصد الشريعة.

مع ضرورة التنبه إلى أن الاستقراء جاء ليحل مكان عملية القياس "التجزئية"، التي طالما استعملها الأصوليون، علماً أن كلا الطريقتين، القياس، الاستقراء، عمليات عقلية ضمن الإطار الشرعي النقلي، وجاءت لتربط جزئيات الشريعة مع بعضها البعض في رباط تكاملي تناسقي، وهذا فيه دعم لعملية الاجتهاد، وتحديد مراتب الأدلة والنصوص، ولعل هذا ما اقتنصه الأصوليون في تحديد فكرة التواتر المعنوي والتواتر اللفظي، وهو بالتحديد عملية الاستقراء، في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن ثم أثبتت الضروريات من هذا الطريق العلمي، وهي الطريقة الوحيدة التي تنبه إليها علماء الأصول في إثبات مقاصد الشريعة، كما أن من القضايا التي كان إثباتها عن طريق الاستقراء أن الحيل في الدين لا تجوز، وأن الأصل في العبادات التعبد، وأن الأصل في المعاملات قائم على تحري المعاني والمصالح.

ويمكن أن نؤكد على ضرورة الاستقراء في الأحكام الشرعية، بأن القياس الأصولي غالباً ما يربط العملية الاجتهادية بنوع من الجزئية والخصوصية، خلافاً للاستقراء الذي يربط الكليات بعضها ببعض، ضمن النسق الجزئي المتكامل، وهذا هو الأنسب لتعقيدات المسائل وما يناسبها من الأحكام الشرعية.

ويرى العلماء أن الاستقراء ينقسم إلى⁵²:

أ. **الاستقراء التام**: وهو الذي يشمل جميع الجزئيات المطلوبة في البحث، من خلال النظر والدراسة العلمية، كمعرفتنا بأوقاتنا الزمانية نظراً لثبوت الاستقراء على نظام الكون الحالي، ولذا اعتبرنا أن الاستقراء هنا مفيد للعلم القطعي اليقيني ما دام أن المعطيات كلها مستقرّة، وتفيد هذا. أما إذا لم يشمل الاستقراء كل معطياته وجزئياته، فإنه يفيد الظن، يقول الغزالي: "إن قصور الاستقراء عن الكمال، أوجب قصور الاعتقاد الحاصل عن اليقين".

⁵² انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، جزء 1، ص103؛ والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، جزء 6، ص161؛ والميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط4 (دمشق: دار القلم، 1993)، ص193 وما بعدها؛ والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص307؛ وسامي الصلاحيات، "إشكالية القطع ومقاصد الشريعة الإسلامية"، في القطع والظن في الفكر الأصولي (الكويت: مكتبة الفلاح للتوزيع، 2003).

ب. **الاستقراء الناقص**: ويسميه الرازي الاستقراء المظنون، وهو إثبات الحكم في كليّ لثبوته في بعض جزئياته، أو هو الذي تدرس فيه بعض جزئيات، أو أجزاء الشيء الواحد المراد للبحث، وبناءً على ذلك يتم إصدار الأحكام الظنية الغالبة على رأي الباحث من هذا الاستقراء الناقص.

وقد مثل الغزالي بمثال للاستقراء الناقص، وكأنه يرد على الحنفية القائلين بأن صلاة الوتر واجبة، حيث قال:

كقولنا في الوتر ليس بفرض، لأنه يؤدي على الراحلة، والفرض لا يؤدي على الراحلة، فيقال: لم قلت أن الفرض لا يؤدي على الراحلة، فيقال عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدي على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدي على الراحلة، ووجه دلالة هذا لا يتم إلا بالنظم الأول، بأن يقول كل فرض، إما قضاء أو أداء أو نذر، وكل قضاء وأداء ونذر فلا يؤدي على الراحلة، فكل فرض لا يؤدي على الراحلة، وهذا مختل يصلح للظنيات دون القطعيات، والخلل تحت قوله إما أداء، فإن حكمه بأن كل أداء لا يؤدي على الراحلة يمنع الخصم، إذ الوتر عنده أداء واجب، ويؤدي على الراحلة، وإنما يسلم الخصم من الأداء الصلوات الخمس، وهذه صلاة سادسة عنده، فيقول: وهل استقرت حكم الوتر في تصفحك، وكيف وجدته [؟].

مما سبق، نرى أن الأصوليين قالوا بالاستقراء التام كوسيلة يثبت بها قطع الأحكام والوصول إلى مدارك القطع، والكشف عن مقصد الشريعة القطعي، ”فثبت بهذا أن الاستقراء إن كان تاماً رجع إلى النظم الأول وصلاح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفتحيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك“⁵³.

هذا الكشف عن المقاصد جاء بعد مظاهر من اهتمام علماء الشريعة والأصول بالمصالح الشرعية، والقواعد الشرعية، سواءً أكانت فقهية أو أصولية، مثل قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، أو قاعدة المشقة تجلب التيسير⁵⁴، أو جلب المصالح مقدم على درء المفاسد، أو بعض الأدلة المختلفة فيها أصولياً، لكن مع الاتفاق على فعاليتها في

⁵³ انظر: الغزالي، المستقصى من علم الأصول، جزء 1، ص 103؛ والميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص 193.

⁵⁴ المزداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، جزء 8، ص 3847.

بعض مجالات الفقه، كقاعدة سدّ الذرائع⁵⁵، وهي حسم مادة الفساد بقطع وسائله⁵⁶، أو منع الحيل، أو دليل الاستحسان الذي قال به الحنفية، أو دليل العرف، وهي في الحقيقة مداخل واضحة للتعرف على مقاصد الشريعة وغير ذلك من الأدلة.

وصار التفريق ما بين المقاصد والوسائل محل توافق أصولي، وأن الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، كما ورد في النص القرآني ما يشير إلى ذلك، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة التوبة: آية 120).

فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلوا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة⁵⁷.

وبهذا، أصبح مناط الحكم الشرعي تحقيق مقصده، ولا عبرة بأي فهم أو اجتهاد للحكم الشرعي، سيما الذي يقع فيه التعليل، إذا لم يحقق مقصده الشرعي، وقد يخفى على العالم أو الأصولي في تحصيله، بيد أن العلة أو الحكمة قد تتضح أو تتجلى من خلال الكليات العامة للشريعة، لاعتبار أن المقاصد الشرعية هي "المعاني المستخلصة من التصرفات الشرعية المتنوعة نصوصاً وأحكاماً وقرائن وتعليلات ومعطيات لغوية وتاريخية وغير ذلك، ومن ثم فإن افتراض استقلال المقاصد عن التصرفات الشرعية، بين البطلان والرد"⁵⁸.

والخلاصة أن الضروريات هي خلاصات كليات "نصية" مأخوذة من النصوص الشرعية القرآنية أو الحديثية، أو كليات استقرائية، قائمة على تحصيل النصوص الجزئية في معنى محدد.

⁵⁵ فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 487.

⁵⁶ الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 415.

⁵⁷ القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية (القاهرة: دار السلام، 2001)، جزء 2، ص 450.

⁵⁸ قارن مع: نور الدين الخاتمي، "المبحث الثاني: المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية"، في الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابته ومجالاته، سلسلة الأمة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988)، جزء 1.

سادساً: ضرورة المقاصد للأحكام السياسية:

لقد أكد الفقهاء وعلماء الأصول على أن الفقه الإسلامي، الذي هو أثر عملي تطبيقي لعلم الأصول، جاء ليربط الحياة أو "الأحكام" العملية للمسلم بالنص الديني مباشرة، لأسباب عديدة أبرزها وأهمها، أن الدين الإسلامي منهج حياة، وليس بعيداً عن الواقع، ولسبب له علاقة بدراستنا هذه، وهو أن ربط هذه الأحكام بالنص الديني يعني تحصيل المصلحة ودفع المفسدة عن المكلف على الإطلاق، وكما يقول العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفسد أو بجلب مصالح"⁵⁹.

ويزداد الأمر أهمية، في ظلّ تشابك المصالح والمفاسد، وصعوبة الترجيح أو الموازنة ما بين المصالح ذاتها، والوفرة الكبيرة في انتشار الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي في الحياة العملية.

ولقد درج الفقهاء وعلماء الشريعة على تحديد الفقه السياسي بأنه: "مجموعة الأحكام الشرعية التي تتناول القضايا السياسية كالحكم وإدارة الدولة والعلاقات الخارجية، وهذه الأحكام مستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي درجت عليها الدولة الإسلامية بما لا يتنافى والمبادئ الإسلامية"⁶⁰.

هذا الفقه السياسي، يسعى إلى تعزيز وتأصيل عقلية المسلم السياسية مع الأحداث والوقائع السياسية، وعلاقة المسلمين فيما بينهم، كما يربط ذلك بالحالة السياسية التي تعيشها الجماعة أو الدولة المسلمة مع الآخرين، وأن يسعى المسلم بدوره بهذا الفقه السياسي إلى الاستخلاف والنهوض بالأعباء التكليفية.

ولقد أكد ابن تيمية الحراني ت 728هـ على أهمية البعد المقاصدي في علم السياسة، فمثلاً ينظر إلى إقامة الولايات والحكومات أن فيها حفظ للدين والملة⁶¹، ولأن فيها إقامة لآليات شرعية تحفظ الدين والنفس والمال والعرض والنسل، ولأن في تفويت إقامة السلطة الحاكمة دخول المرج والهرج على الأمة والمجتمع، مما يعرض هذه الضروريات

⁵⁹ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعيسى ضميرية (دمشق: دار القلم، 2000)، ص 1.

⁶⁰ انظر: مجموعة باحثين، نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصرة (الإمارات: مركز الأمير عبد المحسن الجولي للبحوث والدراسات، 2003)، جزء 1، ص 158.

⁶¹ قارن مع: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية (عمان: دار النفائس، 2000)، ص 429.

للخطر، هذا وجه بارز من وجوه عديدة تلتقي فيها السياسة الشرعية مع المقاصد تأكيداً ومتابعة.

كما يرى ابن عاشور فإن سبب عظمة الشريعة يكمن في مقاصدها المدرجة في قوانين المعاملات والآداب، فـ”عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم، وإصلاح المجتمع“⁶².

ولا اعتبار آخر، أن مقاصد الشريعة جاءت للتغيير أو التقرير، والمقصود بالتغيير أو التقرير كما يقول ابن عاشور ”قد يكون إلى شدة على الناس رعيّاً لصالحهم، وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهم... أو تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس“⁶³.

وهذا في كلا الحالتين، اتباعاً للمصلحة الفردية أو الجماعية، وهذا مدخل معتبر إذ أن المقاصد تتضمن تحري المصلحة للمكلف والجماعة على حدّ سواء.

وبذلك يتضح أن مقاصد الشريعة هي لبّ وجوهر الفقه السياسي الإسلامي، إذ بها يصلح العباد لصالح مقاصدهم الضرورية، وبها تستقيم الحياة بوجود كليات الشريعة.

ومن القضايا التي قد تؤخذ على الفقه أو الفكر السياسي الإسلامي، أنه قصر في بعض الأوقات والأحيان في متابعة الواقع، وقراءته قراءةً صحيحة، سيّما وأن أدواته للقراءة هي أدوات ابتكارية رائدة في مجال الإبداع وتحصيل المنافع والمصالح للمكلفين، فالفكر، حركة النفس قصداً في المعقولات⁶⁴ السياسية، والذي هو حصيلة تراكمية من النظريات السياسية لفقهاء السياسة الشرعية بمقدوره متابعة حالات التجديد والمواكبة.

ومن أبرز ما يمكن أن يقدمه الفكر السياسي تفاعله مع الواقع الحي، ”الذي يعرض الفكر لتحديات الظروف المتجددة كل يوم، ويستفزه إلى أن يستجيب لها فيتجدد، وينمو اضطراداً، وبغير هذه الصلة تموت دواعي التجديد، وعناصر الحركة والتوالد“⁶⁵.

ومن هذه الأحكام العملية، الأحكام السياسية، إذ أنها أحكام عملية يسعى إليها

⁶² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 175.

⁶³ المرجع نفسه، ص 341.

⁶⁴ انظر: الجويني، التحقيقات في شرح الورقات، ص 135.

⁶⁵ حسن الترابي، قضايا التجديد، نحو منهج أصولي (بيروت: دار الهادي، 2000)، ص 16.

الفرد أو الجماعة أو الدولة لتحصيل أكبر قدر من المصالح ودفع أكبر قدر من المفسد والأضرار، وهو ما تعارف عليه علماء السياسة الشرعية أو المتخصصون في العلوم السياسية من أن حقيقة السياسة هي تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، ولو كانت التعاريف تختلف بصيغ مختلفة لتباين مدارسها ومنظريها، بيد أنها تقترب في تحديد حقيقة السياسة.

فالسِياسة بالكسر من سَاس الأمر سِياسَةً بمعنى: قام به، والسوس هو: الطبعُ والخلقُ، فيقال الفصاحة من سَوَسَه والكرم من سَوَسَه أي: من طَبَعَه، وهذا وضعها في اللغة⁶⁶.

عرّفها ابن عقيل الحنبلي ت 513هـ فقال: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به الوحي"⁶⁷.
وغايتها كما يبينها الغزالي أن: "السياسة هي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها"⁶⁸.

وترتبط السياسة بالشرع والدين ارتباطاً واضحاً، كما يرى ابن القيم بأن الشريعة هي السياسة الكاملة، وبلفظه يقول: "فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، باعتبار أن السياسة نوعان هما سياسة عادلة توجبها الشريعة، ظالمة تحرمها الشريعة"⁶⁹.

ولاحقاً تمّ تحديد ذلك كله في مصطلح السياسة بالشرعية Legal Policy، وقد تعامل الفقهاء مع هذا المصطلح وفق استعمالهم له في أبواب الفقه والسياسة، ويمكن تحديد ذلك اصطلاحياً ب⁷⁰:

⁶⁶ ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1956)، جزء 6، ص 108؛ والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (بيروت: دار صادر، ط.ت.)، جزء 2، ص 634.

⁶⁷ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 13.

⁶⁸ الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد إبراهيم (القاهرة: دار الحديث، 1992)، جزء 1، ص 27.

⁶⁹ انظر: ابن الجوزي، الشفاء في مواظب الملوك والخلفاء، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1987)، ص 59.

⁷⁰ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 11؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ط 2 (د.م: دار الفكر، 1966)، جزء 4، ص 15 وما بعدها.

المعنى السياسي العام، وهو إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم أو إحاطة الرعية بما يصلحها لطفاً ووعفاً، وهذا ما أراده العلامة ابن تيمية بقوله: "السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين".

المعنى الفقهي الخاص، وهو المراد من قول ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان"، وهذا ما أراده الإمام الغزالي عندما اعتبر قتل الساعي في الأرض بالفساد سياسةً، وعندما سُئل عن "حدّ الشارب ثمانين، هل فعله الصحابة سياسةً؟"⁷¹، وفي المعنى الفقهي الخاص، التعزير، اختلف الفقهاء في جواز الأخذ بالسياسة الشرعية فيه إلى⁷²:

المجيزين، وهم أكثر الفقهاء، قال القرافي "ما تقدم من التوسعة في أحكام ولاية المظالم وأجراء الجرائم، ليس مخالفاً للشرع بل تشهر له القواعد".

المانعين، الذين أنكروا بدايةً أعمال السياسة في الأحكام الشرعية، ولعل ما يؤيد هذا التوجه أن قضايا السياسة والاقتصاد والاجتماع لم تأخذ حظاً وافراً في الفقه الإسلامي قدر ما أخذت مباحث العبادات والأحوال الشخصية⁷³. إلا أن المتتبع لأقوال واستعمالات الفقهاء لهذا المصطلح يرى أن المعنى العام، السياسة، كان هو الأبرز والأوضح عن المعنى الفقهي، ويمكن أن نخلص من هذا إلى أن السياسة الشرعية هي تعهد الأمر بما يصلحه⁷⁴. ومصادر السياسة الشرعية بعد الأدلة المتفق عليها هي المصالح المرسلّة وسدّ الذرائع والعرف والاستحسان، وهي بالمحصلة أدلة يمكن من خلالها تحصيل مقاصد ومرامي الشرع من تطبيق هذه السياسة أو تلك.

ولأننا نؤمن إيماناً جازماً بأن السلطة السياسية هي ضرورة شرعية، كما يقول الغزالي: "ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدين أصلٌ والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان"⁷⁵.

⁷¹ الغزالي، المستقصى من علم الأصول، جزء 1، ص 423، 426.

⁷² طوغان، المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية، تحقيق: عبد الله محمد (القاهرة: مكتبة الأزهر، 1997)، ص 4.

⁷³ قارن مع: حسن الترابي، قضايا التجديد، ص 163.

⁷⁴ فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982)، ص 193.

⁷⁵ الغزالي، إحياء علوم الدين، جزء 1، ص 27.

وتتبع للمقاصد الشرعية التي "تأصلت في القرآن، وتفصّلت في السنة"⁷⁶، لأي مجتمع إسلامي يريد أن يقوم بدور الخليفة على الأرض، كما ذكر الله سبحانه وتعالى هذا في خلافة أو رئاسة داود عليه السلام، ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ (سورة ص: آية 26)، ولتبقى القاعدة الربانية على مدار تاريخ الإنسانية ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (سورة النور: آية 55).

وهذا ما دفع علماء الشريعة إلى تأكيد النظرة الأصولية لعلم "السياسة الشرعية"، وهو في ذاته علم قائم على أسس علم أصول الفقه وأدلته وفقه الواقع المعاش، فقد بحث الأصوليون وبعض علماء الشريعة الإسلامية المقاصد ضمن إطار الأحكام الشرعية، وكان القليل منهم من أثار بحث مقاصد الشريعة في مسالك السياسة والحكم، لعل من أبرزهم وأولهم الإمام الجويني، في كتابه الغياثي، وإن كان لبعض العلماء صلة بهذا مع تفاوت واضح، كالعز بن عبد السلام والغزالي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم.

ومن هنا تأتي قراءتنا للمشكل السياسي من نظرة مقاصدية أصولية، لأن تعريض قضايانا السياسية لمنظور شرعي أصولي، سيسهم بلا شك في قراءة أفضل للواقع والمشكل السياسي المعاصر، المرتبط بالنظرة المقاصدية الأصولية المستمدة استقراءً واستنباطاً من النصوص الدينية اليقينية، والتي هي غاية ما يبحث عنه المسلم، ويعيش لأجله فكرة ووجوداً. سيماً وأن مقاصد الشريعة تستمد مشروعيتها من التشريع الإسلامي ذاته، وهذا ما يعطيها قوة الإلزام والاعتبار، وليست "مستمدة من سمو المبادئ التي تحتوي عليها، والتي تختلف بحسب الزمان والمكان"⁷⁷، وهذا يعني ترتيب النظرة للأحداث والوقائع السياسية عبر الأولويات، وهذا ما عناه الإمام الجويني عندما قال: "والركن الأعظم في الإيالة، أي السياسة، البداية بالأهم فالأهم، وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار، ومقاتلتهم"⁷⁸، لا الابتعاد عن أصول الشريعة ومقاصدها ومراميها، كما انتقد الشاطبي تلك الفرق الزائغة التي قامت على "اتباع ظواهر القرآن

⁷⁶ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 4، ص 27.

⁷⁷ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة في الشريعة، ط 4 (دمشق: دار الفكر، 1997)، ص 47.

⁷⁸ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 111.

على غير تدبر، ولا نظر في مقاصده ومعاقده⁷⁹. والأصل الشرعي الأصولي يتناسب دراسةً وتحليلاً للمشكل السياسي، باعتبار أن الأخير معرض للتعليل والتحليل والنقد، ومؤهل للقياس عليه، وبناء الأحكام واستخراج العلل بناء على أن المشكل السياسي بمجمله هو لتحصيل المصالح ودرء المفسدات، وهذه علة قيام مقاصد الشريعة في الدين الإسلامي.

فالمقاصد على أهمية كبيرة في فهم نصوص الشريعة، وتنزيلها على الوقائع المعاصرة، وكما يقول الجويني رحمه الله: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁸⁰، إذ أن الشريعة وضعت "للإفهام"، أو أن للحكم الشرعي "معقولية"، يجب أن يدركها العالم أو الباحث، وأن المكلف مضطر كما أنه مخير في الدخول تحت حكم الشريعة بالإجمال والعموم، وعليه تصبح أفعاله وتصرفاته كلها خاضعة لميزان الشريعة، وهو درء المفسدة وجلب المصلحة⁸¹، والذي هو أصل المقاصد. ثم إن "عقلانية المقاصد"⁸²، وموافقتها للفطرة الإنسانية وللأعراف البشرية تعتبر محفزاً لولوجها في التصرفات والأعمال الإنسانية المتعددة، ولمجالات الحياة المختلفة، والتي من أبرزها الحياة السياسية، ولاعتبار آخر أن وظيفة الشريعة هي "التعريف بصفات الأعمال الإنسانية، وتبيين مفعولها وأثرها وعلاقتها"⁸³.

يقول الشاطبي شارحاً أهمية التعليل، يقابله التحليل في بنية الحادثة والواقعة السياسية، في نصوص الشريعة، سيّما تلك المتعلقة بالمعاملات أو العاديات على حدّ توصيفه، إذ يقول: "المعلوم من الشريعة أنها شرّعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً، فالداخل تحته مقتض لما وضعت له فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحذور إنما هو أن يقصد خلاف ما قصده، مع أن هذا القصد لا ينبني عليه عمل غير مقصود للشارع"، ثم يفرق ما بين العبادات والمعاملات في التعليل، فيرى "إن الذي يظهر لبادئ الرأي أن قصد المسببات لازم في العاديات

⁷⁹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 4، ص 179.

⁸⁰ نقلاً عن: أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي (بيروت: دار الهادي، 2003)، ص 23.

⁸¹ المزدواوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، جزء 8، ص 3851.

⁸² لفظة نور الدين الخاتمي، "المبحث الثاني: الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي"، في الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، سلسلة كتب الأمة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988)، جزء 2.

⁸³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 11.

لظهور وجوه المصالح فيها بخلاف العبادات، فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى، فهناك يستتب عدم الالتفات إلى المسببات، لأن المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح فيها، أو المفاصد وهو ظاهرة في العاديات⁸⁴.

والعلة في ذلك، أن تعليل الحكم الشرعي سيؤدي بنا بلا ريب لتحصيل مصالح جزئية من الجزئيات ومصالح كلية من النصوص المتضاربة على معنى محدد، هذه المصلحة ستكون "متوافقة مع شرع الله المنزل"⁸⁵، بلا شك.

ولا شك أن المشكل السياسي بذاته قائم في دائرة المعاملات أو العاديات، والتي منها وبها يمكن تحصيل العلة أو تعليل الحكم الشرعي فيها. ولا يمكن أن تفهم الشريعة بظاهر نصوصها، وكذلك لا يمكن أن يُطوّر الخطاب السياسي الإسلامي بناءً على النصوص الجامدة والظاهرة بدون معنى، لأن في ذلك عنت وجمود ومشقة على المكلفين، وعلى حدّ وصف ابن عاشور رحمه الله: "الشريعة لا تشتمل على نكايّة بالأمة، فإن من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة، وفي خويصة الأفراد"⁸⁶. لهذا أكد العديد من الفقهاء وعلماء الشريعة على أهمية أن يُطور الفهم وحسن الاستدلال للحكم الشرعي، ولمناسبة فهم الحادثة والطارئة المستجدة، ولعل ما يمكن استنكاره هنا، ما أورده ابن القيم في بداية فصل من فصول كتابه إعلام الموقعين، حيث عنون الفصل بـ "في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد". قائلًا في مطلعته:

هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة والتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل⁸⁷.

⁸⁴ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 199.

⁸⁵ علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، ص 314.

⁸⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 337.

⁸⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جزء 3، ص 5.

بل لا بدّ أن تصحب بدراسة أوسع من منظور المقاصد، وهذا ما جعل علماء الأصول يأكدون على ضرورة جعل فهم المقاصد هو الأصل في الاستنباط والاجتهاد، قال الشاطبي: ”إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها“⁸⁸. وهذا ما أكدّه ابن عاشور عندما دعا إلى جعل ”المقاصد القطعية اليقينية“، هي الأساس الذي يعود إليه المجتهدون في حسم الخلاف، ولتكون هذه المقاصد مدخلاً لتوسيع قاعدة الاتفاق بين المجتهدين وتقليل مساحة الاختلاف، وجعل ذلك معياراً في حسم الخلافات والرؤى المختلفة، كما يقول رحمه الله في سبب تأليفه كتابه المقاصد: ”دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة“⁸⁹.

ولعل هذا ما دفع أحد الباحثين في إطلاق ما يسمى بـ ”التفسير المصلحي للنصوص“⁹⁰، على أن التوجيه المصلحي للنصوص والبحث عن المصالح فيها قائم غير منقطع، وهذا التوجه صحيح بلا ريب، يكفي أن مجمل فتاوى العلماء وأدلة الأصوليين كانت قائمة بالأساس على جلب المصالح ودرء المفسد، وأن غائية علم ”السياسة الشرعية“، أنه علم يخاطب الواقع بأطرافه المتعددة (الإنسان، الزمان، المكان).

وللتأكيد على أهمية التعليل في نصوص المعاملات، والتي تتضمن المشكل السياسي، برع علماء الأصول في التنبيه على استشراف مسار الحكم الشرعي، وهو ما عرف عنهم بـ ”اعتبار المآلات“، إذ أكد الأصوليون المقاصديون على هذه النظرة في الأحكام العملية، كمسائل السياسة والاقتصاد والاجتماع، المتعلقة بأعمال المكلفين، فلقد كان لهم مراعاة للنظرة الاستشرافية للأحداث، يشرحه الشاطبي بقوله: ”النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل“⁹¹. وفي موضع آخر يقول: ”... فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح،

⁸⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 4، ص 105.

⁸⁹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 166.

⁹⁰ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 280.

⁹¹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص 552.

فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات⁹².

والنظر في المآلات في العلوم الشرعية، يقارنه البعد الاستراتيجي⁹³، في العلوم الاجتماعية والسياسية، والذي تأسست له العديد من المؤسسات ومحافل صنع القرار. ما يعني أن النظر في المآلات هو من أس الخطاب السياسي الرائد، الخطاب الذي يستشرف العواقب، ويسد منافذ الأخطار، ونتائج القرار السياسي قبل إقراره. وهذا ما أكده الأصوليون فيما يسمى بسدّ الذرائع، يقول الشاطبي: "وسدّ الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"⁹⁴، ولقد أكد ابن القيم أن من سدّ الذرائع حصل المقاصد⁹⁵.

وسما البعض من الأصوليين ذلك بمراعاة الخلاف، وهو اعتبار الخلاف وملاحظته في المسائل المختلفة فيها، وكما يعرفه ابن عبد السلام: "إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو فيه أرجح"⁹⁶، لاعتبار أن الحكم أو الفعل الذي قد يترتب عليه مفسدة أو يلحق بسببه ضرر لم يقرّ ذلك الحكم، وإنما يترتب عليه ما يخفف من وطأته ويقلل من ضرره، فيعترف بالآثار الناتجة عنه مراعاة لخلاف غيره. وهذا ما كان لولا الجانب الآخر من تحصيل المصلحة، وهو درء المفسدة، لأن صرف المفسدة عن المكلف هي مصلحة بذاتها، كما لو أن أكره إنسان على قتل أخيه، فالأصل أن يصبر على ذلك، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه⁹⁷.

لقد تأكد سابقاً أن النصوص والأدلة الشرعية قائمة على مقاصد ومصالح معتبرة، وأن هذه المقاصد أو المصالح تنسجم مع القضايا المعاصرة ضمن آليات الأدلة الشرعية

⁹² المرجع نفسه، جزء 2، ص 552 وجزء 4، ص 194.

⁹³ كلمة "استراتيجية" لفظة مقتبسة من كلمة Strategy الإنجليزية، وأصلها يشير إلى معنى الجيش، وفعل agei بمعنى قاد، أي أنها استخدمت بمعنى قيادة الجيش، أو فن قيادة الحروب، ثم تطور الاستعمال إلى فنّ التخطيط أو فنّ تدبير المجتمعات والسياسات.

⁹⁴ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 3، ص 61.

⁹⁵ قارن مع: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جزء 3، ص 120.

⁹⁶ نقلاً عن: محمد بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي (دبي: دار البحوث الإسلامية، 2002)، ص 92، 194.

⁹⁷ عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 254.

المتفق عليها كنصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو كالأدلة المختلف فيها كالقياس والاستصلاح وسدّ الذرائع والعرف والاستحسان وغير ذلك. هذا كله قائم بالأساس على تحصيل المصالح الشرعية ودفع المفسد المحتملة، خصوصاً إذا كانت هذه القضايا معاصرة أو مستجدة على واقع المسلمين. ولكي يتم تنزيل المقاصد الشرعية على الوقائع والأحداث المختلفة المعاصرة لا بدّ من فهم النص الشرعي ومقصده الكلي، إذ به وبمقصده، يمكننا تحديد رؤيتنا الكلية للحادثة والواقعة، وهل ينسجم هذا المقصد مع هذه الحادثة المستجدة، أم لا، فإذا لم يتم بالأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، فيمكننا إعمال آلية الاستقراء في تحصيل جوانب المسألة من كافة الوجوه حتى نوضح الإطار العام لمقصد الحادثة المستجدة. وهذا لا ينحصر في المشكل السياسي، بل يشمل الفقه المقاصدي كافة الإشكاليات المعاصرة، إذ أنها تصرفات تتضمن عللاً وأسباباً يبحث عنها الأصولي والفقهاء، وهي ما كان يعبر عنها في دليل القياس الأصولي بالمناسبة، فالأحكام العملية "الشرعية"، تفيد التعليل الذي يُحفز الأصولي والفقهاء على استخراج العلة لثبات وصفه في الواقعة.

وفي التقدير أن الأدلة المختلف فيها، والتي فيها نصيب كبير من إعمال العقل الأصولي، يمكن من خلالها توضيح مقاصد الشريعة الإسلامية في القضايا والحوادث المستجدة، سيّما في الاستصلاح وسدّ الذرائع والاستحسان والعرف وغيره، كما أن النصوص الشرعية الكلية أو القواعد الكلية الأصولية، تعتبر ضابطاً مهماً في الإرشاد والتوضيح لبيان مقاصد الشريعة في هذه القضايا المستجدة. والخلاصة، أننا بكل هذه الأدوات الأصولية يمكننا تحصيل المصالح والمنافع للمكلف، ولقد أجمل علماء الأصول عمل هذه الأدوات الأصولية بقولهم إن مقاصد الشريعة دلت على: "الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريح أعمال الناس"⁹⁸، أو بعبارة الرازي: "المقصود من الشرائع رعاية المصالح"⁹⁹.

وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن التوسع في تحصيل المقاصد الشرعية سيكون على حساب النصوص الشرعية المقطوع بها ثبوتاً ودلالة، وإنما يُصار إليها في حال الحاجة إليها، لا سيّما وأن النصوص القطعية نادرة¹⁰⁰، ولا يمكن تعميمها على كل

⁹⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 274.

⁹⁹ الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، جزء 6، ص 165.

¹⁰⁰ انظر: سامي الصلاحات، القطع والظن في الفكر الأصولي، ص 282.

القضايا المستجدة، وأن النصوص الظنية هي الأعم والأغلب، مما يستدعي إعمال العقل في تحصيل المقاصد استنباطاً واستقراءً.

المبحث الثاني: القضية الفلسطينية من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية:

في هذا المبحث، سنحاول التركيز على المكانة الشرعية لأرض بيت المقدس، أو أرض فلسطين، أو بلاد الشام بصورة أعم، إذ أن النصوص فيها تبلغ العشرات لتشكل قطعاً شرعياً على هذه المكانة في قلوب المسلمين، ومنه سنخرج على أهمية القراءة المقاصدية لهذه القضية، وما يمكن أن يشكل ذلك مدخلاً لتحصيل المصالح الشرعية، ودرء المفاسد والمضار عنها، خدمة للمشروع الإسلامي على أرض فلسطين.

أولاً: قطعية المكانة الشرعية لأرض فلسطين:

تزداد أهمية القراءة المقاصدية للوقائع والأحداث المعاصرة، لا سيّما إن كانت هذه الأحداث والوقائع ترتبط بوقائع اجتماعية وسياسية واقتصادية لها انعكاس واضح على الوضع العام للأمم الإسلامية أو على نطاق الجماعات والأفراد، كما هو واقع في طبيعة الصراع العربي الصهيوني¹⁰¹، مما يلزم النظر بعناية ودقة في فهم مقاصد الشريعة لتشعبات هذا الصراع.

فالصراع العربي الصهيوني يمثل صراعاً تاريخياً وحضارياً، لا يتوقف عند حدود السكان العرب في فلسطين مع الجماعات اليهودية المستوطنة أو المجتمع اليهودي Jewish Community برمته داخل الأراضي المحتلة، بل إن أعماق الصراع وأبعاده أوسع من ذلك بكثير.

¹⁰¹ لقد تمّ تحديد اصطلاح الصهيونية Zionism في دراستنا هذه، لأننا نعتقد أن الصراع والقتال الذي يدور اليوم قائم ما بين الحق والباطل، ما بين احتلال لأرض مسلمة من قبل أعداء، تمّ الاصطلاح عليهم بأنهم صهاينة، وهي حركة سياسية يهودية قومية مارست العنف والابتزاز للوصول إلى أهدافها غير السامية، ومنها أن اليهود يتطلعون إلى افتداء "إسرائيل"، واجتماع الشعب في فلسطين، واستعادة الدولة اليهودية، وإعادة بناء الهيكل، وإقامة عرش داود في القدس ثانية، وعليه أمير من نسل داود، وإنشاء كافة المؤسسات الداعمة لهذا المشروع الاستيطاني، منها على سبيل المثال الوكالة اليهودية The Jewish Agency ويعتبر ثيودور هيرتزل (1860-1904) Theodor Herzl من مؤسس هذه الحركة العنصرية، لمزيد من التفاصيل، انظر: www.zionism-israel.com



وهذا يلزمنا التأكيد على عمق النزاع العربي الصهيوني، وأنه نزاع مرتبط بأسس دينية وحضارية، على الأقل عند المسلمين، الذين يرون في صراعهم مع اليهود، صراعاً بين الحق والباطل.

فالأصل الشرعي كلي، وقائم استقراءً على مجموعة كبيرة من النصوص الشرعية "القرآنية والحديثية"، والتي شكلت نوعاً من التواتر المعنوي، والذي يمثل حكماً قطعياً يقينياً أصولياً على المكانة الإسلامية لبيت المقدس على وجه الخصوص، وبلاد الشام على وجه العموم، وأن هذه المكانة مثلت في العقلية الإسلامية موضع اهتمام وعناية على مدار التاريخ الإسلامي.

وسنورد فيما يلي أهم النصوص القرآنية التي تبين أهمية بيت المقدس:

1. فهي أرض مباركة بنص القرآن الكريم ﴿سُبْحٰنَ الَّذِيٓ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهٗ﴾ (سورة الإسراء: آية 1). يقول أبو جعفر الطبري ت 310هـ: "وقوله الذي باركنا حوله يقول تعالى ذكره: الذي جعلنا حوله البركة لسكانه في معاشهم وأقواتهم وحروثهم وغرسهم"¹⁰². والبركة المشار إليها هنا تشمل البركة الحسية والبركة المعنوية كما يرى ذلك العديد من علماء التفسير، يقول سيد قطب: "وصف المسجد الأقصى، بأنه الذي باركنا حوله، وصف يرسم البركة حافة بالمسجد، فائضة عليه، وهو ظل لم يكن ليلقيه تعبير مباشر مثل: باركناه، أو باركنا فيه، وذلك من دقائق التعبير القرآني العجيب"¹⁰³.

2. كما أشار إلى ذلك نص قرآني آخر، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنٰهُ وَاوْطَآءَ اِلَى الْاَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيْهَا لِلْعٰلَمِيْنَ﴾ (سورة الأنبياء: آية 71).

يقول المفسر القرطبي ت 671هـ:

... مباركة لكثرة خصبها وثمارها وأنهارها، ولأنها معادن الأنبياء. والبركة ثبوت الخير... وقال ابن عباس: الأرض المباركة مكة، وقيل: بيت المقدس، لأن منها بعث الله أكثر الأنبياء، وهي أيضاً كثيرة الخصب والنمو،

¹⁰² الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمود شاکر (بيروت: دار ابن حزم، 2002)، تفسير سورة الإسراء: آية 1.

¹⁰³ سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 32 (القاهرة: دار الشروق، 2003)، تفسير سورة الإسراء: الآية 1.

عذبة الماء، ومنها يتفرق في الأرض. قال أبو العالية: ليس ماء عذب إلا يهبط من السماء إلى الصخرة التي ببيت المقدس، ثم يتفرق في الأرض¹⁰⁴.

3. وقول الله تعالى ﴿وَسُلِّمْنَا لِرِيحٍ عَاصِفَةٍ تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ (سورة الأنبياء: آية 81).

4. وقوله تعالى ﴿يَقَوْمُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية 21).

5. وقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾ (سورة سبأ: آية 18).

أما الأحاديث النبوية الواردة في حق هذه البقعة المقدسة، فهي متواترة تواتراً معنوياً، ويشكل مجموعها استقراءً شرعياً على علو مكانة بيت المقدس في الإسلام، من هذه الأحاديث، والتي تبلغ المئات، وأسانيداً متعددة ورواياتها مختلفة، منها على سبيل الاختصار لا الحصر:

1. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى"¹⁰⁵. يقول ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، شارح صحيح البخاري: "... وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول [المسجد الحرام] قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني [المسجد الأقصى] كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى"¹⁰⁶.

2. ومن هذه الأحاديث، ما رواه أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة"¹⁰⁷.

¹⁰⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، تفسير سورة الأنبياء: الآية 70.

¹⁰⁵ انظر: صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال.

¹⁰⁶ انظر: تعليق ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3 (الرياض: دار السلام، 2000).

¹⁰⁷ انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع.

3. ويزداد فضل الصلاة في هذه البقعة، لوجود القبلة الأولى للمسلمين، فقد أورد مسلم في صحيحه عن أنس: ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة“¹⁰⁸.

4. والذي لا يستطيع الصلاة فيه، كانت النصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفعل خيراً لأهله، فقد روى أبو داود، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ”يا رسول الله أفنتنا في بيت المقدس، فقال: اتتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله“¹⁰⁹.

5. وتستحب العمرة من المسجد الأقصى للحرم المكي، فعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ”من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة“¹¹⁰.

6. وأرض بيت المقدس، هي جزء من بلاد الشام، والتي نصح الرسول صلى الله عليه وسلم بالمكوث فيها، واعتبارها أرض هجرة، فقد ورد: ”أن أبا ذر الغفاري كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ليلة، فوجد أبا ذر نائماً منجداً في المسجد، فنكته رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالساً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أراك نائماً؟ قال أبو ذر: يا رسول الله فأين أنام؟ هل لي من بيت غيره، فجلس إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: كيف إذا أخرجوك؟ قال: إذا ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة وأرض المحشر وأرض الأنبياء، فأكون رجلاً من أهلها، قال له: كيف أنت إذا أخرجوك من الشام؟ قال إذا أُرِجِعَ إليه فيكون هو بيتي ومنزلي، قال له:

¹⁰⁸ انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة؛ وانظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لكل وجهة هو موليها.

¹⁰⁹ انظر: سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب السرج في المساجد؛ ومسند أحمد، حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها؛ وسنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب في سراج المسجد.

¹¹⁰ انظر: سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت؛ وسنن الدراقطني، كتاب الحج، باب المواقيت.

كيف أنت إذا أخرجوك منه الثانية؟ قال: إذا أخذ سيفي فأقاتل عني حتى أموت، قال: فكشّر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبته بيده، قال: أدلك على خير من ذلك؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي يا نبي الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنقاد لهم حيث قادوك، وتنساق لهم حيث ساقوك، حتى تلقاني وأنت على ذلك¹¹¹.

7. وهي أرض يسكن إليها ملائكة الرحمن، فعن زيد بن ثابت قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طوبى للشام، فقلنا لأي ذلك يا رسول الله، قال: لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها"¹¹².

8. وهي بلاد وصفها الرسول الأعظم أنها عُقر دار الإسلام وقت اشتداد المحن والفتن، علماً أن الحرم المكي والمدني، على ما فيهما من قداسة وإجلال في نفوس المسلمين، لم تذكر في هذا الموضع. فعن جبير بن نفيّر أن سلمة بن نفيّل أخبرهم: "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن سئمت الخيل وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها؟ قلت: لا قتال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك، إلا إن عُقر دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"¹¹³. وفي رواية أخرى، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما أنا نائم إذا رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهب به، فأتبعت بصري فعمد به إلى الشام، إلا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام"¹¹⁴.

9. وفي البيت المقدس، تمكث الطائفة المنصورة التي ورد في حقها أكثر من 35 رواية في كتب أهل السنن والصحاح، بأسانيد وطرق مختلفة، منها أن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على

¹¹¹ انظر: مسند أحمد، من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنه.

¹¹² انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الشام واليمن؛ ومسند أحمد، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ ومستدرك الحاكم، كتاب التفسير.

¹¹³ انظر: مسند أحمد، حديث سلمة بن نفيّل السكوني؛ وصحيح ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة.

¹¹⁴ انظر: مسند أحمد، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ ومستدرك الحاكم، كتاب الفتن والملاحم.

الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة¹¹⁵. وفي رواية أخرى، كان معاوية بن أبي سفيان يقول: ”سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم ظاهرون على الناس، فقام مالك بن يخامر السكسكي، فقال: يا أمير المؤمنين سمعت معاذ بن جبل: وهم أهل الشام، فقال معاوية ورفع صوته: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً: وهم أهل الشام“¹¹⁶.

وفي رواية أخرى، تحدد الموقع بكل دقة، فعن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من الأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: ببیت المقدس، وأكناف بيت المقدس“¹¹⁷.

10. كما أنها أرض المحشر والمنشر، جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس: ”أرض المحشر والمنشر“¹¹⁸، وهذا يشير إلى عظمة المكان في نهاية الزمان.

وفلسطين هي أرض الأنبياء ومبعثهم عليهم السلام، فقد عاش على أراضيها الأنبياء إبراهيم وإسماعيل، وإسحاق ويعقوب ويوسف ولوط، وداود وسليمان وصالح وزكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام، وتشرفت هذه الأرض المقدسة بزيارة رسولنا الكريم، محمد صلى الله عليه وسلم، وهي محل أضرحة الأنبياء وقبور الصالحين، ويكفي أنها موضع الإسراء والمعراج، ولعل ذلك يكفي لما في هذه الرحلة من أسرار ربانية.

هذا الاستقرار الشرعي يشكل بلا شك قطعاً يقينياً على أهمية هذه البقعة المقدسة في قلوب المسلمين، وهذا ما يؤكد الاستقرار التاريخي، وتكالب أعداء الإسلام عليها منذ فجر التاريخ.

¹¹⁵ انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد؛ وصحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تزال طائفة من أمتي؛ وسنن أبو داود، باب في دوام الجهاد؛ وسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين.

¹¹⁶ انظر: مسند أحمد، حديث معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه.

¹¹⁷ انظر: المرجع نفسه، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان.

¹¹⁸ سنن ابن ماجه، ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

ثانياً: الاستقراء التاريخي يؤكد هذه المكانة:

باستقراء الأحداث التاريخية التي جرت على أرض فلسطين، وتحديدًا في بيت المقدس، نجد أن دماء آلاف الصحابة قد سالت منذ أن فتحها الخليفة الفاروق عمر، رضي الله عنه، سنة 15هـ.

ولقد حدثت على أرض فلسطين، أهم المعارك الفاصلة في تاريخنا كمسلمين، معركة حطين 583هـ/ 1187م، ومعركة عين جالوت 658هـ/ 1260م، وما تبع ذلك من حروب طويلة مع الصليبيين والتتار وطردهم من فلسطين وبلاد الشام، وغيرها من المعارك التي كان هدفها السيطرة على هذه البقعة المقدسة الصغيرة. ولقد أدرك الأعداء أهمية هذه الأرض، فحاربوا فيها، وأراقوا دماء المسلمين، ويورد أهل التاريخ عن دخول الصليبيين فلسطين وأرض بيت المقدس في 7 شعبان 492هـ الموافق 1099/7/15م، أنهم صاروا لفعل الخطايا، وبعبارة أوضح: "... لبث الفرنج أسبوعاً يقتلون المسلمين، وقتلوا بالمسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفاً منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، وعلمائهم وعبادهم"¹¹⁹. وبالاستقراء التاريخي، يثبت لنا التاريخ بجلاء أن هذه البقعة الصغيرة كانت مؤشراً على قوة أو ضعف الأمة الإسلامية على مدار التاريخ، فإذا كانت هذه البقعة المقدسة بأيدي المسلمين، كان المسلمون في عزة ومنعة، وإذا كانت بأيدي أعدائهم، كان المسلمون في حال ضعف وذلل، وهذا هو حالهم اليوم.

ومن عظم هذه القضية وأثرها على الواقع الإسلامي برمته، أن فلسطين وهي محتلة تشكل إشعاع أمل لهذه الأمة، وعلى حد وصف الدكتور محمد بن نصر: "لقد أراد الله أن تكون فلسطين جمره اليقظة الدائمة، والنور الذي لا يخبو، أرادها الله أن تكون جذوة نار متقدة تمنع الإحباط، وتصيب بشظاياها خيوط الانشداد إلى الأرض"¹²⁰.

¹¹⁹ نقلاً عن: محسن صالح، الطريق إلى القدس، ط3 (لندن: منشورات فلسطين المسلمة، 1998)، ص92.

¹²⁰ انظر: "كلمة التحرير"، مجلة التجديد، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، عدد 15، شباط/فبراير 2004، ص6.

وهذا ما يعبر عنه العديد من المراقبين المعاصرين، غير المسلمين، لأحداث الصراع وتشعباته المتعددة؛ أن هذا الصراع ما بين المسلمين واليهود يحمل في بذوره الغضب والانتقام، ويورثه للأجيال القادمة ¹²¹The Next Generation is Full of Anger .

إذ كانت هذه البقعة المقدسة محل تنبه وتيقظ لما يُحاك للأمة الإسلامية من مخططات ومؤامرات، مع أن الأصل أن تكون محل عبادة وقربة وحفظ للدماء والأرواح.

هذا الاستقراء التاريخي ينسجم مع الاستقراء الشرعي، الذي يفيد أن لهذه الأرض مكانة ومنزلة في نفوس المسلمين، وأن تحريرها وبقائها بأيدي المسلمين واجب شرعي. وقد أكد هذا الانسجام، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، كنبى مرسل، بل وخير الرسل جميعاً، وكقائد تاريخي عظيم وفتح كبير، فاهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بمنطقة القدس وفلسطين يؤكد على مقصدية النظرة النبوية.

فنقل عنه صلى الله عليه وسلم بمرويات عديدة ومختلفة، وفي أوقات متباينة؛ حين كان صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة يعاني هو وأصحابه من اضطهاد المشركين وتعذيبهم، وعندما انتقل إلى المدينة المنورة، وأسس الدولة الإسلامية، أنه كان يؤكد على أهمية هذه المنطقة في الفكر الإسلامي، كما دلت أفعاله على ذلك؛ من بعثٍ للسرايا وإعدادٍ للجيش إلى بلاد الشام، كغزوة مؤتة، وقاتل الروم والعرب الموالين لهم، عندما كانت بيت المقدس تحت أيدي هؤلاء.

بل إن المتمعن في فكر النبي صلى الله عليه وسلم، ليتعجب أشدَّ العجب، من اهتمامه وهو في مرض الموت، وفي اللحظات الأخيرة من حياته، إذ يُوصي ببعث جيش أسامة إلى تلك الديار، ففي الرواية عند ابن هشام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استبطناً الناس في بعث أسامة بن زيد، وهو في وجعه فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، وقد كان الناس قالوا في إمرة أسامة: أمر غلاماً حدثاً على جلة المهاجرين والأنصار، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: أيها الناس أنفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلت في إمارته لقد قلت في إمارة أبيه من قبله، وإنه لخليق للإمارة وإن كان أبوه لخليقاً لها، قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكمش الناس في جهازهم، استعز برسول الله،

¹²¹ انظر على سبيل المثال:

Justus Reid Weiner and Michael Sussman, "Will The Next Generation Of Palestinians Make Peace With Israel?," Jerusalem, Jerusalem Center for Public Affairs, no. 537, 29 Heshvan 5766, 1/12/2005, www.jcpa.org

صلى الله عليه وسلم، وجعه، فخرج أسامة وخرج جيشه معه حتى نزلوا الجرف، من المدينة على فرسخ فضرب به عسكره، وتتام إليه الناس، وثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام أسامة والناس، لينظروا ما الله قاض في رسول الله صلى الله عليه وسلم¹²².

هذا كله يشير، إلى مدى الأولوية التي أعطاها الرسول صلى الله عليه وسلم لتلك الديار، وإلى بعدها المركزي في الصراع الحضاري، علماً أنه كان يعيش في مكة وأسس حرمة المدني بالمدينة، ثم عاد إلى مكة، وأعطى للبيت الحرام مكانته القدسية، وهو أعظم مكان للمسلمين، بيد أن أولوية المسجد الأقصى وأكنافه، كانت تؤرق الرسول صلى الله عليه وسلم، لذا تجد مجموعة كبيرة من النصوص القرآنية والحديثية بمجملها وعمومها تدلُّ على قطعية مكانة بيت المقدس، وعظمة موقعه الحضاري، الذي سيشهد صراعاً بين الحق والباطل.

يقول ابن تيمية في هذا الشأن:

وقد دلَّ الكتاب والسنة وما رُوي عن الأنبياء المتقدمين مع ما عُلم بالحس والعقل وكشوف العارفين، أنَّ الخلق والأمر ابتداءً من مكة أم القرى، فهي أمُّ الخلق، وفيها ابتدأت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض، وهي جعلها الله قياماً للناس،... ودلَّت الدلائل المذكورة على أن "ملك النبوة" بالشام، والحشر إليها، فالى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر، وهناك يُحشر الخلق، والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام، وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس، فأول الأمة خير من آخرها، كما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام كما أسرى النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى¹²³.

وقد فقه هذا صحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكانت دماء عشرات الآلاف منهم قد سالت على أرض بيت المقدس وبلاد الشام، منذ الفتوحات الإسلامية لبلاد الشام، حتى تسلم عمر الفاروق مفاتيح القدس.

¹²² انظر: **سيرة ابن هشام**، أمر الرسول بإنفاذ بعث أسامة، جزء 4، ص 650. وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته "بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بالحجاز، وأن يمضى جيش أسامة إلى الشام، وأوصى بالقبض خيراً، فإن لهم قرابة"، انظر: **مصنف عبد الرزاق**، كتاب أهل الكتابين، باب إجلاء اليهود من المدينة، جزء 9، ص 576.

¹²³ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (الرياض: 1398هـ)، جزء 27، ص 43.

ومن هذا الباب، يتضح لنا بجلاء أن دراسة القضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة وصورها المعقدة والمتشابكة هي دراسة دينية سياسية، قائمة على تفحص المصالح وإزالة المفاسد، ومن هنا يلزمنا تطوير البحث المقاصدي فيها، لنصل إلى أكبر قدر من المصالح، والابتعاد عن أكبر كم من المفاسد والمضار.

وتزداد أهمية هذه الضروريات عند دراستها في ظلّ الواقع الراهن للقضية الفلسطينية، فهناك تحديات من قبل المحتل الخارجي، وتحديات من داخل المجتمع الفلسطيني المسلم، وهذا ما يضيف إلى التعقيد الذي يرتبط بالقضية ارتباطاً وثيقاً، منذ قيام الاحتلال الصهيوني في سنة 1948، الشيء الكثير.

ثالثاً: فوائد القراءة المقاصدية للقضية الفلسطينية:

لقد تمكن فقهاء الشريعة وأصوليو المذاهب الإسلامية من ابتكار هذا الإطار العقلي المتقدم في فهم حيثيات الشريعة ونصوصها، وهو ابتكار لم تعهده المذاهب والمبادئ القانونية أو التشريعية إلا في أوقات متأخرة، بعدما نجحت العقلية الإسلامية في لفت الانتباه إلى هذا الفهم المنير في درك كنه النص وسبر غوره، وربط جزئياته بكلياته. ولعل من أهم ما يمكن تحصيله من هذه المقاصد أنها تشير بقوة تامة إلى أن الشريعة الإسلامية كاملة في التشريع، وأن لا نقص أو عوز يعتري نصوصها أو جزئياتها، بل هي في انسجام كامل واتساق شامل، وعليه فإن مقاصدها واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو جهد في دركها، وأن الشريعة الإسلامية تنزّل العزيز الحميد. وأنها قائمة على المصالح ودفع المفاسد بالدوام، كما يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"¹²⁴.

وعليه يعدّ البحث المقاصدي في شؤون القضية الفلسطينية بحثاً مهماً للغاية، ومجمل قضايانا العربية والإسلامية، لأن به يستدل على المعطيات والأحداث الجديدة بنظرة أصولية شرعية أصيلة، لا اعتبار أن الصراع مع الصهاينة ليس مقتصرًا على الفلسطينيين، وإنما هو صراع حضاري بين أمة الإسلام وبين أعداء الحضارة، يمثلهم الصهاينة بكل تأكيد.

¹²⁴ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص 6.

وإذا كنا في دراستنا هذه نصطبب معنا مقاصد الشريعة الإسلامية، ومحاولين غربلة إشكاليات العمل الإسلامي وخطابه المعاصر بشأن الصراع العربي الصهيوني، فلا بدّ من التذكير أن هناك مقاصد شرعية عليا، وهي "التوحيد والتزكية وال عمران"¹²⁵، كما قال الله عز وجل ﴿وَيَسْتَخْلَفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: آية 129)، فيجب أن تكون ضمن الرؤية الكلية للمشروع الإسلامي الحضاري، أو بالأحرى أن فقه المقاصد الشرعية هو عنصر أساسي ضمن مفهوم الفقه الحضاري كما ينادي بذلك العلامة يوسف القرضاوي¹²⁶. وهذه المقاصد العليا لها القدرة على ضبط الأفعال والجزئيات المندرجة ضمن العمل الإسلامي على أرض فلسطين، لأن مشروعنا حضاري يمكنه أن يستوعب الصهاينة وغيرهم من أعداء الأمة، إذا وصلتهم اللمسات الروحية والإنسانية لهذا الدين العالمي ومشروعه الحضاري، وقبلوا الخضوع له، كما قال الله عز وجل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء: آية 107).

لكن ونحن نخوض صراعاً حربياً استنزافياً مع الصهاينة، فإن مقاصد الشريعة تتطلب منا بضرورة الفهم الدقيق لمكونات الصراع وجزئياته، مصطحبين معنا كل الأدلة الشرعية التي يمكن أن تعمق النظرة الشرعية السياسية لهذا الصراع، فأدلة الشريعة التي ابتكرها علماء الأصول والمقاصد، وأبرزها سدّ الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان وغيرها، هي أدلة وأدوات تساعد بلا شك على ترشيح النظرة الشرعية للأحداث وغربلتها بما يناسب الحكم الشرعي الصحيح للحادثة، هي أدوات غالباً ما يكون فيها تحصيل المقاصد الشرعية، على قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد في كل حادثة وربط ذلك بمجمل رؤية الشريعة الكلية لتطورات القضية الفلسطينية.

مع هذا التكامل ما بين كليات الشريعة وجزئياتها، يمكننا من خلال ذلك تحديد الأولويات أو مراتب النصوص، وقواطع المصالح والمفساد، ودرجات الأعمال وفضائلها، وقد درج العديد من علماء الأصول على بيان ذلك من خلال مصنفاتهم ومؤلفاتهم.

ومن قبلهم الصحابة في بيان حلول للوقائع والأحداث المستجدة، ولعل هذا ما أراده الغزالي بقوله: "... أن الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حصراً"¹²⁷.

¹²⁵ انظر: طه العلواني، مقاصد الشريعة (بيروت: دار الهادي، 2001)، 135؛ وانظر: سيف عبد الفتاح، المدخل المقاصدي وفقه الواقع، جزء 2، ص 110.

¹²⁶ نقلاً عن: أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، ص 101.

¹²⁷ الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص 697.

لأن القراءة المقاصدية هي القراءة الأنسب والأصح في كل عصر من العصور، وهي التي تعطي للإسلام بريقه وقدرته على التواصل مع الظروف والأزمات السياسية والاجتماعية، ولقد ثبت ذلك بالاستقراء والتجربة.

وبالمقاصد، يمكننا تجاوز مراحل التعصب الطائفي أو المذهبي، أو التحزب الفكري والسياسي، فهي القاسم المشترك عند جميع المسلمين في تجاوز طوائفهم ومذاهبهم وأحزابهم، والالتقاء عند الكليات الأساسية للشريعة.

من خلال ذلك كله، يمكن أن نقول إن دراسة القضية الفلسطينية، وهي في الحقيقة حوادث ووقائع مستجدة دوماً، من منظور مقاصد الشريعة له من الفوائد الشيء الكثير، من أبرز هذه الفوائد:

1. تحديد الثوابت الشرعية للقضية الفلسطينية:

وذلك من خلال الاعتقاد أن كليات الشريعة ترتبط بالجزئيات، وأن هذا الارتباط العضوي المتكامل يساعد المجتهد والفقهاء والمفتي في درك الحوادث والوقائع المستجدة، وأن يربطها بإطار شرعي اعتماداً على مقاصد الشريعة، التي تساعد في فهم شرعي أدق للحادثة أو الواقعة، فالجمع ما بين كليات الشريعة والجزئيات معاً، يساعد في النظر في الوقائع المبعثرة والطارئة ضمن الإطار الكلي للقضية، وضمن الثوابت المعمول بها في فكر المسلم، خصوصاً وأن الفطرة السلمية للبشر تستدعي هذا الأمر وتطلبه، كما يؤكد ذلك ابن عاشور من أن "ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم، وهو الفطرة"¹²⁸.

وكما يقول الجويني: "وفي الظني يقدم الأقوى فالأقوى، ويقدم المتفق عليه على المختلف فيه"¹²⁹.

إن القراءة المقاصدية تجعل الفرائض والأصول أولى بالتقديم من النوافل والفروع¹³⁰، فلا تنصرف الأمة بالاهتمام بالأمر الجزئية وترك الأمور المهمة، فلا تنشغل في الحاجيات والتحسينيات، وترك المشروع الصهيوني الخطر يهدد أمنها واستقرارها.

¹²⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 259.

¹²⁹ الجويني، التحقيقات في شرح الورقات، ص 589.

¹³⁰ محمد الوكيل، فقه الأولويات، ص 245.

فتجلية الهوامش والاختلافات الفرعية، والتركيز على الأصول المحورية للصراع، بدلاً من الانشغال بأمور لا تخدم المشروع الإسلامي، أو تعطل انطلاق المشروع أو تقلل من فعاليته وديناميكيته، هو فكر أصولي نادى بها علماء الأصول، فالعناية بالجوهر أولى من العناية بالشكل¹³¹.

فالاقتراب من جوهر الصراع مع الصهاينة، والابتعاد عن الدخول في صراعات هامشية، لا كما حدث في التنازع بين القوى الفلسطينية والعربية في وقت الأصل فيه أن يكون القتال موجهاً للمحتل الصهيوني، كما حدث في حرب أيلول/سبتمبر 1970، بين المنظمات الفلسطينية والجيش الأردني، أو المشاركة في الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990)، واستنزاف الطاقات البشرية والمالية في غير موضعها الصحيح، وخسارة الكثير من الأنفس والأموال (مقصد النفس والمال)، كل هذا أدى إلى تعطيل الجهود المبذولة لطرد المحتل.

أو الانشغال بالانتخابات البلدية أو النقابية الفلسطينية على حساب الاهتمام بالمسجد الأقصى وتربص اليهود المتطرفين بالمسجد، لأن طلب الأعلى أولى من طلب الأدنى¹³²، وكما يرى ابن عبد السلام أنه "لا يجوز تأخير حق يجب على الفور لأمر محتمل"¹³³.

وفي البال، أن دراسة التراث والفكر المقاصدي، هي:

فكر ترتيبي، [و]... فكر تركيبى، فالمقاصد العامة قامت على الاستقراء والتركيب، مثلما قامت على المفاضلة والترتيب، فالتعامل مع المقاصد وعلماء المقاصد ينشئ عقلية استقرائية وفكراً تركيبياً، يستقرئ الجزئيات ويربط بينها، ويركب بعضها مع بعض، ليصل إلى الكليات، والاستقراء هو أرقى المناهج العلمية¹³⁴.

وهذا سيصل بنا إلى درجة عالية من الفهم الصحيح والرؤية الدقيقة لحل الصراع وعله، مما يسهل علينا كمسلمين إصلاح خطابنا السياسي، وترتيب أولوياتنا ومقاصدنا في هذا الصراع الطويل.

¹³¹ المرجع نفسه، ص 71.

¹³² المرجع نفسه، ص 65.

¹³³ نقلاً عن: عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 524.

¹³⁴ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 230.

ومن الآثار الإيجابية لواقع القضية الفلسطينية في هذا الشأن، الفصل ما بين القطعي والظني في الأصول والأحكام، أو الثوابت والمتغيرات، لا كما وقع في إلغاء بعض بنود ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية لتداعيات اتفاقية أوسلو سنة 1993، والتي ألزمت الاعتراف بدولة الاحتلال الصهيوني. وكما يقول الضابط الأصولي فإن أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل¹³⁵، وأن الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها¹³⁶، فثوابت القضية الفلسطينية لا تنحدر بموازاة الهوامش والمصالح المظنونة.

فعدم الاعتراف بالصهاينة وعدم التنازل عن القدس وحق اللاجئين في العودة، وغير ذلك من الثوابت الشرعية تقع ضمن الدائرة الكلية للقضية، أو الثوابت العامة للقضية، في حين أن القبول بدولة فلسطينية على حدود أراضي الـ1967، أو إعلان الهدنة مع الصهاينة وغيرها من المتغيرات تقع ضمن دائرة المتغيرات والأحداث اليومية، والتي تقدر بقدرها.

وهذا يعني فهم القضية الفلسطينية فهماً شرعياً أصيلاً، مما يسهل على المتابع والمحل ربط علل هذه القضية ومكامن الخطر الذي ينوب العدو القيام به ضد المسلمين في منوال سليم، والحكم على الأشياء من منظار تقديم الأولى وبيان المقصد فيه، وهذا ما عناه الأصوليون بقولهم الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة¹³⁷، فمصلحة الجهاد في سبيل الله أفضل بلا شك من مصلحة إيثار الأنفس وبناء البيوت، كما أنه تقديم للضروري على الحاجي والتحسيني.

وبصورة مقابلة، فإن الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة¹³⁸، ففتح أبواب للصراع مع أطراف أخرى معادية غير العدو الصهيوني، سيولد بلا شك عدم استطاعة، ويجلب مفاسد عديدة على القضية ذاتها، فحصر القتل معه هو المقصد.

ومن أبرز ما يمكن أن يُستفاد من القراءة المقاصدية للقضية، أن هذه القراءة هي الأنسب لفهم الواقع الفلسطيني، فالواقع المتشابك، ما بين احتلال جاثم، ومن ورائه قوى استعمارية كبرى، وتعدد الرايات الداعية لتحرير فلسطين، وتنوع مشاربها، يلزمنا أن نتبع القراءة المقاصدية في ترتيب الأولويات، وتحديد المراتب والموازنة ما بين المصالح.

¹³⁵ محمد الوكيل، فقه الأولويات، ص 236.

¹³⁶ عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 285.

¹³⁷ محمد الوكيل، فقه الأولويات، ص 197.

¹³⁸ المرجع نفسه، ص 211.

لذا قال بعض الأصوليين أن جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفساد¹³⁹، كحال ضرب المتهم لانتزاع الإقرار في حال وجود قرينة على ذلك، كما يرى ذلك المالكية، وجواز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين، كما يرى علماء السياسة الشرعية، وهذا الحال المتشابك، تحدده المصلحة الشرعية المرتبطة بالمقصد الضروري. وفلسطينياً، لا يحق للمسلم القانط على أرض فلسطين أن يترك أرضه لأسباب غير ضرورية أو ملحة، لأن تواجد المسلمين على أرض فلسطين فيه خدمة للمشروع الإسلامي وتمكين لأهله من الصمود، والتصدي لمشروع الهجرة الصهيوني.

فالمجتهد والأصولي يرتقي في درك مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الواقعة والحادثة، وكيفية تنزيل المقصد الشرعي على الواقعة السياسية أو الحادثة الاجتماعية، لا سيما وأن هذه الحوادث والوقائع كما مرّ سابقاً قائمة على علل وأسباب لا يمكن تحصيلها إلا بالتعليل والتحليل، كما أن نصوص الشريعة في مجال المعاملات والعادات قائمة على التعليل، علماً أن معرفة مقاصد الشريعة "نوع دقيق من أنواع العلم"، كما يقول ابن عاشور¹⁴⁰، لا يحصله إلا العلماء.

2. أن يكون الخطاب السياسي الإسلامي متوازياً مع المصالح الشرعية:

وذلك في دراسة العضلات والمشاكل التي تواجه هذه القضية، لأننا في هذا الخطاب يمكننا تحقيق أكبر قدر من المصالح للمسلمين في ظلّ تعقيدات هذا الصراع، سيما وقت الترجيحات والنظر في الموازنات ما بين المصالح والمفاسد في صنع القرار السياسي، إذ ترسم المقاصد للقائد أو المنظر السياسي مرجعية واضحة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح، وتنزيلها على الواقع المعاش.

ولعل هذا ما انعكس في كلام الأصوليين وعلماء الشريعة، إذ اعتبروا أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، أو كما يقول الشافعي ت 204 هـ رحمه الله: "منزلة الإمام

¹³⁹ المرجع نفسه، ص 232.

¹⁴⁰ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 188.

من الرعية، منزلة الولي من اليتيم¹⁴¹، وما قاله ابن عبد السلام: ”تصرف الولاية ونوابهم بما هو الأصل للمولي عليه“¹⁴².

ولأن قصد الشريعة جعل الحكم قائماً على المصلحة لا على هوى الحاكم، وكما يقول علماء الأصول ”مقصود الشريعة إبعاد المكلف عن اتباع هواه“¹⁴³.

ولأن تحصيل المصلحة سيتعزز من خلال الفهم الصحيح لهذه الحياة، لأن المصلحة الشرعية غالباً ما تربط ما بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وهذا ما يسعى إليه المسلم في هذه الدنيا، فالعمل على تحصيل المصلحة الشرعية فيه قرابة وعبادة، وتطلع لمرضاة الله تعالى.

فهذه قراءة تساعد ممن انشغل في الميدان السياسي في ترتيب خطابهم السياسي، وتحديد مرامي الخطاب السياسي الإسلامي في كل مرحلة، إذ أن الخطاب السياسي الإسلامي يتغير نظراً لتغير متعلقاته ولوازمه، وهو بالتحديد يسير بناء على طلب المصلحة ودرء المفسدة، في خضم تعقد وتشابك الصورة الواقعة في أرض فلسطين، من احتلال يهودي لأرض مسلمة، وتسلم العلمانيين سلطة المسلمين، مع التنبه لكل المخاطر والصعاب التي تلحق بالقضية، وفهم آليات قيادة الصراع مع العدو.

وهذا يعني مقاصدياً وأصولياً أن الجهة الغالبة هي الأولى بالتقديم عند تزامن المصالح مع المفاصد¹⁴⁴، فالرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن هدم الكعبة لمفسدة أكبر، وهي حداثة أهل مكة بالإسلام.

فمن الصعب قيام الدولة الإسلامية في فلسطين في ظل الاحتلال الصهيوني، أو تطبيق الأحكام الشرعية، في ظل سياسة التدمير والدمار التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق المسلمين، ولعل ما حدث في إبرام هدنة ”مؤقتة“ مع العدو الصهيوني سنة 2004

¹⁴¹ انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد البغدادي، ط4 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1998)، ص: 233؛ قارن مع: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد الحافظ، ط2 (دمشق: دار الفكر، 1999)، ص: 137.

¹⁴² عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 520.

¹⁴³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص: 454.

¹⁴⁴ محمد الوكيل، فقه الأولويات، ص: 222.

خشية الوقوع في حرب أهلية بين المسلمين أنفسهم في فلسطين، نتيجة الضغوط الدولية عليهم، يندرج ضمن هذه القراءة.

3. التأكيد على مناخ الإبداع والابتكار في صفوف المقاومة:

وهذا مظهر واضح من مظاهر الأخذ بالأسباب، ورفض ظاهرة "التكلان" في واقعنا العربي والإسلامي المعاصر، بعد متواليات الهزائم على يد المشروع الاستعماري الغربي الصهيوني، وأن هذا الواقع لن يكون حاجزاً عن تحصيل الحق لأهله، فالحق كما يقول ابن عبد السلام "لا يترك لأجل الباطل"¹⁴⁵.

ويمكن الاستدلال في تطور الأداء الذي حدث على أساليب المقاومة المسلحة ضدّ العدو الصهيوني، من رمي الحجارة إلى إطلاق الصواريخ، وقراءة خطط العدو قراءة صحيحة، ومعرفة مكامن الضعف فيه، والقدرة على صنع الحدث.

فهذه القراءة لا تجعل الحنين إلى الماضي والتباكي على أمجاد السابقين، كفتح عمر بن الخطاب، وتحرير صلاح الدين الأيوبي مؤيدا لواقع التسليم للمحتل وقوته، وتمزق الأمة وضعفها، بل يعين على النقد الصحيح والمراجعة الرشيدة لخطوات العمل والفكرة.

كما حدث في توقيع اتفاقية أوسلو 1993، إذ ادعى البعض أن هذا الواقع، سيّما وأن حرب الخليج 1990 قد أضعفت العرب، بل ومزقتهم إلى أقسام، وصار شعار من وقّع اتفاقية أوسلو "إنقاذ ما يمكن إنقاذه".

4. عدم انشغال عموم جماهير الأمة بالشعارات المزيّفة أو الدخيلة:

كالرايات العلمانية واليسارية والقومية، والتي انتشرت في عقد الستينيات والسبعينيات، والتي اضمحلت نوعاً ما في عصر الصحوة الإسلامية وريادة الخطاب الإسلامي لدى فصائل المقاومة الفلسطينية والقوى الشعبية العربية والإسلامية.

ولأن ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته¹⁴⁶، أو بعبارة أخرى "حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود"¹⁴⁷، فتتقدم الأولويات والضروريات الأساسية كسدّ

¹⁴⁵ نقلًا عن: عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 524.

¹⁴⁶ محمد الوكيل، فقه الأولويات، ص 257.

¹⁴⁷ عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 521.

حاجات الشعب الروحية والإيمانية والتعبدية على حساب الشعارات البراقة والتنظير الخلاب.

ومنها كذلك، الابتعاد عن التبريرات الدائمة، أو ما يطلق عليه الخطاب التبريري لكل هزيمة أو غفلة عن مواجهة العدو الصهيوني، هذا الأمر مرده بلا شك إلى الخلط وعدم الدقة في القراءة التحليلية والاستشرافية للمستقبل. فالهزائم التي شهدتها الأنظمة العربية في الـ 1948، الـ 1967، الـ 1982 من القرن العشرين، مع العدو الصهيوني، كان يرافقها خطاب تبريري، يبتعد عن التقييم أو التقويم.

5. إبقاء الفقه والفكر السياسي الإسلامي قريباً من مجالات الحياة:

إذ يجب الابتعاد عن النظرة التقليدية أو السطحية في معالجة المستجدات، والتي هي في الحقيقة ما كان عليه أمر المسلمين وقت الإبداع الفكري والعقلي، وهذا خلاف ما ينعت به العلمانيون الدين الإسلامي وقصوره عن واقع متطلبات الحياة، ولقد عاب بعض العلمانيين واليساريين في مرحلة المدّ الشيوعي واليساري والقومي على المسلمين الملتزمين بأنهم ”رجعيون“، أو ”متخلفون“، و”أعداء التقدمية“، وغير ذلك من الأوصاف غير الصحيحة. وهذا يعني رفض الارتقاء في أحضان الجزئيات والهوامش الفكرية، وإبقاء الأمة معتمدة على إنجازات الآخرين، من تقليد لهم، وتبعية فكرية وارتباط اقتصادي بالاحتل، وهذا حاصل في بعض مراحل القضية الفلسطينية.

6. رفض إضفاء البعد الشخصي على الأحداث والوقائع:

فمن القضايا المهمة التي لا بدّ من التنبيه عليها، في ظلّ التأكيد على المقاصد الشرعية في فهم واقع قضايا المسلمين، خصوصاً القضية الفلسطينية، عدم الافتتان بعظمة الأشخاص والأفراد على حساب المصالح الجماعية، بل والأصول الدينية والعقائدية، وجعل الصواب مع الأشخاص على حساب ما سبق، يقول سيدنا علي رضي الله عنه: ”لا تعرف الحق بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله“¹⁴⁸.

ولقد أصيبت القضية الفلسطينية بهذا الداء كثيراً، إذ وقعت في قداسة الأشخاص والأفراد على حساب الأصول والثوابت، ولقد تأكد ذلك لبعض الزعامات الفلسطينية والعربية، وأصبحت فلسطين ”شماعة“، لأيّ رئيس يريد أن يبرر فساد نظامه أو تأخر الإصلاح في مؤسسات دولته.

¹⁴⁸ الغزالي، إحياء علوم الدين، جزء 1، ص 27.

وأصولياً فإن القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية¹⁴⁹، وما يخص الجماعة ومصالحها أولى بالتحصيل والاهتمام من مصالح الأفراد والأشخاص.

7. التقارب بين القيادة الشرعية العلمية بين الكوادر العاملة في الميدان:

مما يثبت الجهود والطاقات، ويصير الاجتهاد السياسي قائماً في أيدي من يملك النظرة الشرعية والسياسية الصائبة، ولقد عانت الجماعات الإسلامية ذات توجه العنف وحمل السلاح، لا سيما خارج فلسطين، من انفصال القيادة الميدانية عن الفكر الشرعي القويم، مما أدخلها في أفعال مستنكرة شرعاً.

ونحن وإن كنا نرى بأهمية القراءة المقاصدية لهذا الصراع، يجدر بنا التنبه إلى أهمية دور علماء الشريعة والأصول والمقاصد في ررد الجوانب الشرعية والفكرية والسياسية لهذا الصراع، فهم محل المراجعة، وكما يقول الجويني ”وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم والانكفاف عن مزاجهم“¹⁵⁰.

وإذا كان الاجتهاد على نطاق الأفراد كما يقول علماء الأصول: ”استقراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي“¹⁵¹، فإن هذه الجهود ستكلل بالنجاح والتوفيق إذا كانت جماعةً وعلى مستوى رائد من التخصص والموضوعية.

وأن يكون الاجتهاد الجماعي ”المخصص“، ونقصد بذلك أن يكون لدى علماء الإسلام، خبراء في المجال السياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي، وحسب الحاجة للموضوع المثار، وأن يكون لدى مجلس الشورى أو القيادة الإسلامية التي تقود معركة التحرير مجلس استشاري موسّع، يطلع بمهمات أوسع، ليساعد على طرح استراتيجية للتحرير، ولكسب المعركة الحضارية مع أعداء الإسلام. ففي تجربة تحرير فلسطين على يد صلاح الدين الأيوبي كان الأصل الفعل الجماعي التراكمي لأربعة قادة عظام، هم أقسنقر البرسقي ت 520هـ وعماد الدين الزنكي ت 541هـ، وابنه نور الدين

¹⁴⁹ محمد الوكيل، فقه الأولويات، ص 259.

¹⁵⁰ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 380.

¹⁵¹ الجويني، التحقيقات في شرح الورقات، ص 622؛ والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، جزء 6، ص 6؛ والمزدائي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، جزء 8، ص 3865؛ والغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 421.

محمودت 569هـ، وصالح الدين الأيوبي ت 589هـ، فضلاً عن تضافر الأداء الإصلاحي للحركات الإصلاحية الاجتماعية، وجهود العلماء في مجتمعاتهم، كجهود الغزالي وعبد القادر الكيلاني وغيرهما¹⁵². عموماً، فإن أبرز ما يسعى إليه المؤلف من هذه الدراسة أو هذا الطرح أن يتحقق لدى المتابع للقضية الفلسطينية، وغيرها من القضايا السياسية الإسلامية المعاصرة، "العقلية المقاصدية"¹⁵³، في فهم الأحداث وقراءة الوقائع بصورة غائبة لا سطحية، مطلقاً ورباطاً ومستنتجاً لكل ما يقع في هذه القضية من أحداث وإشكاليات.

رابعاً: بروز مقاصد الشريعة الإسلامية في تفاصيل القضية الفلسطينية:

ومن التعليل الشرعي إلى التحليل السياسي، يتوفر لنا أن الضروريات الخمس قد أخذت حيزاً كبيراً في الوقائع والأحداث اليومية التي تمرّ بها القضية الفلسطينية، ومجمل الصراع العربي الصهيوني، مما يحتم علينا قراءة أدق لماهية الإطار العام لهذه الضروريات، وهي مقاصد الشريعة الإسلامية. والناظر والمتمعن في تفاصيل القضية الفلسطينية وأصولها، يجد أن الضروريات الخمس قائمة فيها، بل وظاهرة في الجزئيات والتفاصيل المتشعبة للقضية، وهذا ما يمكن أن نجده بوضوح. إن همّ الباحث في هذه الدراسة التوصل إلى مقاصد أصيلة يجب المحافظة عليها والعناية بها، إذا أردنا أن ننهض بالمشروع الإسلامي الحضاري في المنطقة، فالمقاصد الأصيلة التي اعتبرها علماء الأصول أن "لا حظّ فيها للمكلف"، بل واقعها يتعلق بالمشروع الكلي للجماعة والأمة، وأنها إذا روعيت واعتني بها، كان خيرها قائم للكل، وصارت عبادة كلية، يتحقق في بعض جوانبها معنى الواجب الكفائي، والذي إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الكل، كحرمة بيع الأراضي للإسرائيليين، وحرمة التناقل في دفاع أهل فلسطين عن المسجد الأقصى، وغير ذلك من صور الصراع اليومي ما بين أهل فلسطين والصهاينة، ويتحقق في البعض الآخر الواجب العيني، وهو وجوبه على كل مسلم قادر، كالدعم المالي والدعاء للمسلمين من خارج فلسطين لهم، ومقاطعة البضائع الإسرائيلية، والنشاط الشعبي

¹⁵² انظر بتوسع: محسن محمد صالح، "تحرير فلسطين من الغزو الصليبي"، مجلة التجديد، عدد 15، شباط/فبراير 2004، ص 23.

¹⁵³ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2001)، ص 231.

والنقابي والإعلامي خدمةً للمشروع الإسلامي ضدّ المشروع الصهيوني Zionist Enterprise. والإمكانية التي نراها هنا تتمحور في¹⁵⁴:

1. الإمكانية الفردية: فالتكاليف الشرعية مناسبة لجميع أحوال الإنسان العادية وغير العادية، وأن القدرة هنا تشترط للتكليف، وهذا ما بحثه علماء الأصول حول العزيمة والرخصة. وهذا يشمل كل مسلم داخل وخارج فلسطين، وأن المواجهة لا تنحصر فقط في العمل المسلح، أو التصدي للمحتل، بل هناك ميادين عديدة لدعم المشروع الإسلامي على أرض فلسطين من الداخل والخارج.

والمسلمون يخوضون الصراع مع الصهاينة على أرض فلسطين المباركة، عليهم أن يدركوا ضرورة اصطحاب المنهج المقاصدي أو أهمية القراءة المقاصدية للأحداث، لأننا بهذا يمكننا تكييف بعض المواقف والأحداث، والاختيار بين البدائل والتبني لأفضلها، من خلال الموازنة بينهما على أسس شرعية، مثل مفهوم الضرر والمصلحة والمفسدة، وغيرها من الرؤى الشرعية المعتمدة، وبالمنهج المقاصدي يمكننا ترتيب مواقفنا وقراراتنا للأمور والأحداث، وهذا كله يساعدنا بلا شك في تقويم السياسات الكلية على مستوى الحركة أو الممارسة على نطاق الفرد أو الجماعة أو الأمة¹⁵⁵.

2. الإمكانية الجماعية: وهي كذلك مرتبطة بالاستطاعة وتوفر الإمكانيات والقدرات لدى الجماعة، وهذا يستدعي من القائمين على مشروع التحرير إشراك جميع مكونات الأمة الإسلامية في الولوج في هذا الصراع الحضاري، فلا يكفي حصر المشروع بأهل فلسطين، بل يجب أن يشمل دوائر الصراع مع الصهاينة، والعلاقات مع العرب والمسلمين، فضلاً عن أهل فلسطين. على أن يكون همّ المسلم في كل هذه الجوانب موافقاً للمقصد الشرعي، وعلى حدّ توصيف الشاطبي رحمه الله:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع،... والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة هذا محصل العبادات، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة¹⁵⁶.

¹⁵⁴ انظر: مجموعة من الباحثين، نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، جزء 2، ص 45.

¹⁵⁵ قارن مع: سيف عبد الفتاح، "المدخل المقاصدي وفقه الواقع"، في مجموعة من الباحثين، نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، جزء 2، ص 51.

¹⁵⁶ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 331.

وأن لا يكون الفهم المقاصدي أو التعليلي، للبعض، مخالفاً للمقاصد الشرعية الموضوعية لصالح الخلق¹⁵⁷، فلا يعول على العقل وحده لاستخراج الخطاب السياسي بعيداً عن البعد عن المصلحة أو المقصد الشرعي، فلا بد أن تتوافق أبعاد القرارات والأحكام مع مقاصد الشريعة العامة. كما أن هذه الضروريات داخلية في الصراع بطرق مباشرة:

1. ضروري الدين:

ويكمن حفظه في ”حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده... وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها“¹⁵⁸.

وكما يقول ابن عاشور: ”في حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها“¹⁵⁹.

فعندما نتناول ”ضروري الدين“، كما سيأتي لاحقاً، نرى إضافة لأزمة الاحتلال وأبعاده العقائدية والدينية الواضحة، مضافاً إليه تحديات في واقع ضروري الدين عند المسلمين أنفسهم، وهذا واقع في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، أي ما يقال في ضروري الدين، يمكن أن نجده في باقي الضروريات، تحديات خارجية للمحتل، وتحديات داخلية من واقع المسلمين.

ويتجلى القدر الأكبر من المقاصد والضروريات في الصراع العربي الصهيوني بأنه صراعٌ حضاريٌّ دينيٌّ، وضروري الدين يتحدد في معالم أساسية، هي المكان، الإنسان، الزمان.

2. ضروري النفس:

ولا يختلف عن السابق، وكما يقول ابن عاشور: ”حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركبٌ من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم“¹⁶⁰.

¹⁵⁷ قارن مع: علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، ص316.

¹⁵⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص303.

¹⁵⁹ المرجع نفسه.

¹⁶⁰ المرجع نفسه.

وصوره في هذا الصراع متعددة ومختلفة، كاستشهاد المسلمين على أيدي المحتلين الصهاينة، سواء عبر المجازر التي يرتكبها الصهاينة، أو سقوط الجرحى والمعاقين، وهو اعتداء على النفس البشرية أيضاً، فهناك عشرات الآلاف من الجرحى والمعاقين، والحال نفسه في قطاع الأسرى، فقد اعتقل الصهاينة أكثر من نصف مليون فلسطيني منذ اندلاع الانتفاضة الأولى سنة 1987 وحتى سنة 2005¹⁶¹. وحسب تقرير لمنظمة أصدقاء الإنسان الدولية، أصبح عدد الأسرى سنة 2009، 7,286 أسيراً¹⁶².

هذا فضلاً عن الصور الأخرى المتعلقة بضروري النفس، كالتعذيب في السجون والتمثيل في الجثث، أو ظاهرة العملاء والجواسيس، وغير ذلك من الصور.

3. ضروري العقل:

وحفظه كما يرى ابن عاشور: "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل، مؤدٍ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف"¹⁶³.

وأهميته في هذا الموقع أن يكون على قدر المسؤولية في تحمل تبعات هذا الصراع وآثاره، ومن أبرز صورته اختلاف المنهج الإسلامي عن غيره من مناهج العلمانيين واليساريين والقوميين في التعامل مع العدو الصهيوني في احتلاله لأرض فلسطين المسلمة، وهو في الحقيقة حركة استعمارية Colonialist Movement.

إذ أن المشروع الإسلامي التحرري يستند إلى رؤى شرعية قويمية يقينية، قائمة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، على قدسية أرض فلسطين، وعلى البعد التاريخي المهم لهذه الأمة في تعاملها مع أعدائها، وبالتالي رفض المنهج السلمي أو التسوية السلمية كطريق وحيد وأساسي لاسترداد فلسطين المحتلة.

ومن صورته أيضاً تعزيز التعبئة الشاملة في أفراد الأمة ضد العدو الصهيوني، بكافة الوسائل والأدوات، من تعليم وتربية وإعلام وثقافة واقتصاد وسياسة، وأن تكون جماعة المسلمين أو دولة الإسلام "مرهوبة الجانب، مطمئنة البال"¹⁶⁴، ورفض التطبيع

¹⁶¹ نقلاً عن: جريدة الخليج، الشارقة (الإمارات)، 2005/2/23.

¹⁶² فؤاد الخفش وغسان عبيد، تقرير بعنوان: وراء الشمس، أصدقاء الإنسان الدولية 2010/2/6، انظر: <http://www.friendsofhumanity.info/ar/index.php?page=main&id=138>

¹⁶³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 303.

¹⁶⁴ هذا لفظ العلامة ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 405.

معه على مختلف الأصعدة، وهذا لا يتم إلا بالتوعية الشاملة للعقل المسلم، ومن صورته أيضاً دعم التعليم في الجامعات والكليات والمدارس، والعمل على محو الأمية والتصدي للخطط الصهيونية في إفشال مشاريع التعليم والتربية.

4. ضروري المال:

ويعني أصولياً، ”حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض“¹⁶⁵.

وصوره كثيرة على نطاق الصراع العربي الصهيوني أو في تفاصيل القضية الفلسطينية، ومن أبرزها ضرورة الدعم المالي لأهل فلسطين، يقول ابن تيمية: ”ومن عجز عن الجهاد ببذنه، وقدر على الجهاد بماله، وجب عليه الجهاد بماله“¹⁶⁶.

ومن صورته، حرمة بيع أي أرض أو عقار لأي إسرائيلي، مما يزيد من تهويد الأراضي الإسلامية وضياع الهوية الإسلامية عن هذه الأراضي والبيوت، فالكيان الصهيوني قام منذ نشأته وحتى أواخر سنة 2004، بتدمير 249 موقعاً مقدساً للمسلمين والمسيحيين في الداخل الفلسطيني¹⁶⁷. كما تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم المالية من أبرز الصور المتعلقة بالمال، فقد طردوا سنة 1948، والتي اعتبرها العدو حرب الاستقلال Israel's War of Independence، أهالي 530 مدينة وقرية فلسطينية، بالإضافة إلى أهالي 662 ضيعة وقرية صغيرة، هذه كانت أكبر وأهم عملية تطهير عرقي مخطط لها في التاريخ الحديث¹⁶⁸.

يكفي أن نقول أنه وللمرة الأولى منذ ستون عاماً، وضعت ”مجموعة فورسايت الاستراتيجية“ تقريراً هو الأول من نوعه، حيث تمّ فيه إجراء عملية حسابية مفصلة لكلفة الصراعات في الشرق الأوسط. يشير التقرير إلى أن ”الدول في الشرق الأوسط المتورطة مباشرة في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني أو النزاع الداخلي في لبنان وغزو

¹⁶⁵ المرجع نفسه، ص 304.

¹⁶⁶ فتاوى ابن تيمية، جزء 4، ص 607، نقلاً عن: محمد هيك، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (بيروت: دار البيارق، 1993)، جزء 2، ص 1079.

¹⁶⁷ نقلاً عن: جريدة القدس العربي، لندن، 2004/12/31.

¹⁶⁸ انظر: مؤتمر حق العودة، دليل حق العودة، نقلاً عن: مركز العودة، أيار/ مايو 2004، انظر:

www.prc.org.uk

الولايات المتحدة للعراق أو تلك التي تأثرت به خسرت حوالي 12 ألف مليار دولار (بقيمة الدولار في سنة 2006) كفرص بين العامين 1991 و2010¹⁶⁹.

5. ضروري النسل:

وهذا الآخر لا يختلف عن الضروريات السابقة، وله صور عديدة من أبرزها الصراع السكاني ما بين العرب والصهاينة فيما يسمى بالمشكلة الديموغرافية، خصوصاً في ظلّ الزيادة الطبيعية عند العرب، وتدنيها عند اليهود، فعوامل النمو السكاني هي في صالح العرب دائماً، بنسبة 2.9% واليهود 1.8% لسنة 2009، وارتفاع معدلات الخصوبة 4.6 مواليد للشعب الفلسطيني و2.6 مولود لدى اليهود لسنة 2007¹⁷⁰.

ومن هذه الصور الهجرة اليهودية التي يسعى الصهاينة لزيادتها لتغطية هذه المعضلة الاستراتيجية في فكرهم العنصري، والعمل على طرد العرب من أراضيهم عنوة، فقد ارتكب الصهاينة أكثر من 35 مجزرة في حق الشعب الفلسطيني كي يستولوا على أراضيهم.

هذا ملخص الصور والأشكال الواقعة في طبيعة القضية الفلسطينية، أو الصراع العربي الصهيوني، بالطرق المباشرة، والتي هي أصل لما سواه من الإشكاليات السياسية الدارجة في واقع الصراع، وعلى حدّ توصيف الأصوليين، أن "الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي"¹⁷¹.

فضلاً عن مئات الطرق غير المباشرة، وهي الطرق المساعدة والمرادفة لهذه المقاصد والضروريات، والتي عبر عنها علماء الأصول بالحاجيات أو التحسينيات، وهي كافة الأفعال الإنسانية المساندة لهذه الضروريات، والتي تقدر بقدرها.

¹⁶⁹ نقلاً عن: جريدة السفير، بيروت، 2009/1/22.

¹⁷⁰ انظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عشية العام الجديد 2010: الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان الفلسطينيين في العالم نهاية عام 2009، 2009/12/29، في:

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/pop_2009-A.pdf

و Central Bureau of statistics (CBS); in

http://www1.cbs.gov.il/www/yarhon/b1_e.htm

¹⁷¹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 331.

الفصل الأول

**مقصد حفظ الدين في الصراع
العربي الصهيوني**

مقصد حفظ الدين في الصراع العربي الصهيوني

التوطئة:

تعتبر كلية الدين من الكليات الأساسية، بل هي أس الكليات وعمودها الذي تقوم عليه الكليات الأربعة الأخرى، وهي "النفس، النسل، العقل، المال"، وهي بمجموعها أطلق عليها علماء الأصول والشريعة سابقاً مقاصد الشريعة أو أهدافها أو كلياتها.

ويرى علماء الأصول أن المقاصد الضرورية هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين¹.

أما علماء اللغة فيعدّون مصطلح الدين بالكسر:

العادة والشأن، ودانهُ ديناً، أي أذلّه واستعبده، يقال: دِنْتُهُ فدانَ، والدينُ: الجزاءُ والمكافأة، يقال: دانهُ ديناً، أي جازاه. يقال: كما تدينُ تَدانُ، أي كما تُجازي تُجازى، أي تُجازى بفعلك وبحسب ما عملت، ومنه الديانُ في صفة الله تعالى، والدينُ: الطاعة. ودانَ له، أي أطاعه، قال عمرو بن كلثوم:

وأَيامٌ لنا ولهم طِوالٍ عَصَيْنَا المَلِكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

ومنهُ الدينُ؛ والجمع الأديانُ. يقال: دانَ بكذا ديانةً وتَدِينَ به، فهو دِينٌ ومُتَدِينٌ. ودَيَّنْتُ الرجلَ تَدِيناً، إذا وُكِّلْتَهُ إلى دينه. وقول ذي الإصبع:

لاه ابنُ عمِّكَ لا أَفْضَلْتَ في حَسَبٍ عَنِّي ولا أنتَ دِيانِي فَتَخْزُونِي².

واستعير الدين للشريعة، والدين كالملة، لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة، قال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سورة آل عمران: آية 19)، وقال ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (سورة النساء: آية 125)، أي: طاعة، ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ (سورة النساء: آية 146).

¹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 324.

² بتصريف، من: الجوهري، الصحاح في اللغة وصاح العربية، مادة دين، جزء 5، ص 2117.

وقوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (سورة النساء: آية 171)، وذلك حث على اتباع دين النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أوسط الأديان كما قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة البقرة: آية 143)، وقوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة: آية 256)، قيل: يعني الطاعة، فإن ذلك لا يكون في الحقيقة إلا بالإخلاص، والإخلاص لا يتأتى فيه الإكراه، وقيل: إن ذلك مختص بأهل الكتاب الباذلين للجزية.

وقوله ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ (سورة آل عمران: آية 83)، يعني: الإسلام، بقوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (سورة آل عمران: آية 85)، وعلى هذا قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ (سورة الصف: آية 9)، وقوله ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ (سورة التوبة: آية 29)³.

وما ثبت في الصحيح منه قوله صلى الله عليه وسلم: ”أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي“⁴، وهذا ما أكده صاحب كتاب العقيدة الطحاوية، ”ودين الله في الأرض والسماء واحد، وهو دين الإسلام“⁵.

كما عرف علماء الشريعة الدين بأنه ”وضع إلهي سائقٌ لذوي العقول السليمة، باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل“⁶، يمثل أساس المقاصد الضرورية، وهذا ما أراده الجويني حيث قال: ”الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين“⁷، فإن دراسته، كمحور للصراعات والخلافات بين أتباع الأديان، له من الظروف والملازمات الخاصة ما يجعل هالة التقديس والإجلال لهذا الصراع منفية، إذ الكل يرى أن دينه هو الحق، وما خلافه الباطل.

إن الناظر اليوم في الدراسات المتعلقة باليهود كطائفة دينية صاحبة كتاب سماوي لا يقل أهمية في نظر الباحث عن النظر في الدراسات المتعلقة بالإسلام أو النصرانية

³ بتصرف، من: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 323.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها؛ وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام.

⁵ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاکر (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، 1418هـ)، ص 533.

⁶ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الحديث، ط.ت)، ص 205.

⁷ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 183.

على حدّ سواء، لاعتبار بسيط أن كل هذه الأديان والطوائف ذات مصدر سماوي واحد، مع التحفظ الشديد على ما أصاب اليهودية والنصرانية من تحريف وتشويه على أيدي نفر، كان لهم من الوزر والإثم قدر ما أضلوا وأعموا عن الطريق الحق.

فاليهود على اختلاف توجهاتهم العقدية أو الفكرية أو الحركية، منقسمون وموزعون إلى تيارات أساسية في عصرنا الحاضر، مثل اليهودية المحافظة Conservative Judasim، أو اليهودية الإصلاحية Reform Judasim، أو اليهودية الأرثوذكسية Rabbinic Judasim. ومن الأرثوذكس غلاة من يرى بالصهيونية عداء لليهود Jewish Anti-Zionists، كفرقة الحرديم، والذين يرون أن "إسرائيل رحمة، وبقية الأمم عقاب"⁸، لا سيّما بعدما تحددت أهداف الصهيونية وبانت بعد فترة ما بعد الصهيونية Post Zionism.

كلّهم بلا استثناء يشكلون محل دراسة وبحث، لا سيّما فيما يتعلق بالصراع العربي الصهيوني على أرض فلسطين، وأن هذه التيارات العقدية أو الفكرية تسهم بلا شك في هذا الصراع من مناظير مختلفة.

وفي دراستنا هذه، سنقصر الأمر على أهمية الصراع الديني ما بين المسلمين واليهود، ما بين أتباع الدين القويم، وثلة من البشر، زعموا أنهم على حق، وأنهم على عداوة مع الديانة الأكثر انتشاراً في العالم، وشكّلوا لذلك ثقافةً وديناً، أصح ما يقال فيه أنه دين قوميّ، لا دين سماويّ، لجمع كافة اليهود في العالم لذلك.

لكن دراسة لإشكاليات القضية الفلسطينية من منظور المقاصد الشرعية سيجعل الرؤية المناسبة أقرب وأوضح وأدق وأصوب للمسلمين في تفسير الحوادث والوقائع، فالمقاصد والتي هي الغايات والأهداف التي ترمي إليها الشريعة بأحكامها وأدلتها التشريعية من إيجادها تحصيل مصالح مجلوبة أو مفسد متروكة، هي بذاتها مقصودة للشريعة أصالة.

⁸ سفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، الحاضر والجذور، ترجمة: إسماعيل دبج (دمشق: دار كنعان، 2000)، ص 109، 196.

وهي كما يعرفها بعض الباحثين، بأنها ”المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه“⁹، والمعاني هي في الغالب المصالح والمفاسد من الأفعال والأعمال، فكل غاية تحمل في طياتها مصالح مجلوبة أو مفاسد ملغاة.

وتزداد الدراسة أهمية، عندما نتحدث عن الدين وعلاقته بالمقاصد الشرعية، فالموضوع مهم والأدوات البحثية هي على مرتبة عالية من الأهمية المنهجية، بل قد تصل إلى مرتبة العبادة والطاعة، فيذهب إمام المقاصديين الشاطبي إلى اعتبار أن مراعاة المقاصد الأصلية تُصير العمل طاعة، إذ يقول:

البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات، لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب¹⁰.

ويقابل المقاصد الوسائل، والأخيرة تعني ما يتقرب به إلى المقصد، أو هي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد¹¹، فالجهاد وسيلة شرعية وليس غاية بذاته لأنه فعل يتوصل به لحفظ الدين والملة، كما قال الله عز وجل ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ (سورة الأنفال: آية 39).

أي أن المقصد والوسيلة سيكونان على محل تواصل في هذه الدراسة، لنحدد مقاصدنا الأصلية في حفظ الدين في خضم هذا الصراع، ونحدد وسائلنا الشرعية في دعم مقاصدنا الأصلية والمعتبرة، وهذا لا يكون إلا بتوصيف الدين بدايةً في هذا الصراع، مع بيان معالمه المتركزة في الإنسان، والمكان، والزمان.

ثم نحدد بعد ذلك، أهم المقاصد الأصلية التي يمكن أن تساعد على حفظ الدين الإسلامي، والتي بمجملها ستكون إن شاء الله محل انطلاقة للمشروع الإسلامي الحضاري بدلاً من هيمنة المشروع الصهيوني على المنطقة العربية والإسلامية.

⁹ عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000)، ص 47.

¹⁰ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 499.

¹¹ مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (الرياض: دار إشبيليا، 1999)، ص 47 وما بعدها.

وهنا لا بدّ من التأكيد على أن في دراسة الدين أو علم أصول الدين بصورة عامة، الأصل أن تبقى ضمن دائرة القطعيّات واليقينيّات، وأن لا نخوض كثيراً في مسائل الظنيّات وإن كانت غالبية على الذهن، لاعتبار أن الأصل في علم أصول الدين أنه يدور في إطار اليقينيّات، خلافاً لعلم أصول الفقه الذي قد يقع فيه جزء من القطع وغلبة الظن.

لذا حدد علماء الأصول أن الظني إذا خالف القطعي يُرد ولا يعتبر، كما يقول الشاطبي: ”كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره،... وإن كان ظنياً، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولاً، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله“¹².

وفي فصلنا هذا، سنحاول التعرّيج والتمثيل بأهم الأسس الأصولية التي يمكن أن يُعول عليها في دراسة كلي الدين في الصراع العربي الصهيوني الممتد لأكثر من 60 عاماً، مع الاحتفاظ بطابع ومنظور المقاصد الشرعية للدراسة.

والدراسة مما لا شك فيه ستجمع بين علمين شرعيين أساسيين، هما علم أصول الدين، وهو المعبر عنه في الاصطلاح الحديث بعلم مقارنة الأديان Comperative Religion، وعلم أصول الفقه Islamic Jurisprudence، وهما علمان مثلاً في فترة الحضارة الإسلامية وازدهار العلوم الإسلامية والمعارف البشرية الطليعة الذهنية والعقلية المتفتحة للعلماء والباحثين والمفكرين، مع التأكيد على ضرورة اصطحاب بعض المسالك السياسية، والتي لا يستغني عنها أي باحث ومتابع لطبيعة الصراع العربي الصهيوني وتأثيراته على الوضع السياسي بصورة عامة وإجمالية.

حتمية الإشكال الديني بارزة في هذا الصراع، إذ أن له معالم وشواهد ودلائل يلاحظها المتابع لجذور هذا الصراع منذ نشأته على أرض فلسطين إلى يومنا هذا، بل إن الكثير من الأحداث والوقائع تقوم أصالةً على هذا الإشكال. ولكي تتضح معالم هذا الصراع وحتميته، نرجو أن تكون هذه المباحث مساعدة في توضيح الصورة الكلية لهذه الإشكالية:

¹² الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص499؛ وانظر: سامي الصلاحات، ”مبحث: مرتكزات أساسية في فهم القطع والظن عند الأصوليين“، في القطع والظن في الفكر الأصولي (الكويت: مكتبة الفلاح للتوزيع، 2003).

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين عند علماء الشريعة والأصول:

الحفاظ على مقصد الدين ضرورة كلية عند كل المؤمنين وأتباع الديانات، ”بل مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفاظ بحسب الملة“¹³، وفي ديننا أن ”الغرض من استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصدُ الدين“¹⁴.

غير أن أهميته تزداد في ظلّ المنظور الأصولي للمصلحة الشرعية المترتبة على هذا الدين، فمن المصالح الدينية ما يصل إلى مرتبة الضروري، كالإيمان بالله عز وجل، فهذا أس الدين وأصله، أو الإيمان باليوم الآخر، وغيره من المصالح الدينية الأصولية، والتي يُعبر عنها في الدين الإسلامي بأركان الإيمان، وهي التي عبر عنها ابن عبد السلام بقوله: ”فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان“¹⁵.

ولأن الدين وهو ضروري، هو مصلحة للعبد أوجبها الله، وهي شريفة في ذاتها، دافعة لأقبح المفسد، وجالبة لأرجح المصالح، فالإيمان بالله، وهو النتيجة المترتبة على الدين، تجلب مصالح عاجلة، مثل إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال، كما أنها تجلب مصالح آجلة، كالخلود في الجنان، ورضا الرحمن¹⁶.

ومنها ما يصل إلى مرتبة الحاجة، مثل العبادات والشعائر الدينية، المكملة لشروط الإيمان، كالصلاة والصوم والحج، وغير ذلك من الشعائر والعبادات، وهي مصالح معتبرة، لأنها ”باقية أبد الأبدين، ودهر الدهارين، مع ما يبتنى [يبني] عليها من رضا رب العالمين“¹⁷.

ومنها ما يصل إلى مرتبة التحسيني، كنوافل الخير والطاعات للعبادات وأعمال الخير.

¹³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص 109.

¹⁴ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 183.

¹⁵ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص 11.

¹⁶ المرجع نفسه، جزء 1، ص 75.

¹⁷ المرجع نفسه، جزء 2، ص 22.

وإذا كان إمام المقاصديين الشاطبي يرى أن الضروريات الخمس، وهي ”الدين والنفس والنسل والعقل والمال“، لا اعتبار أن الأمة اتفقت على ”أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس... وعلمها عند الأمة كالضروري“¹⁸، لا بد أن تحفظ وتسان، وهذه الضروريات لا تحفظ إلا بمسلكين أساسيين¹⁹:

أولاً: حفظها من جانب الوجود:

وذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وتنميتها، فالدين، وهو محور دراستنا، فإن من جوانب حفظ الدين إقامة العبادات كالصلاة والصيام، وإقامة هذه العبادات والشعائر هي أطر لحفظ الدين من الاستئصال أو الزوال، كما يقول الجويني: ”حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين“²⁰.

يقول ابن عاشور رحمه الله: ”فحفظ الدين معناه: حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها“²¹.

وتظهر صور المحافظة على الدين في أرض فلسطين، من خلال المحافظة على الدين الإسلامي وشعائره كالصلاة والصوم والزكاة، وصون مقدساته، لا سيما المسجد الأقصى، والتصدي لمحاولات الصهاينة في تدميره أو هدمه، أو بناء هيكل سليمان المزعوم كذباً وافتراءً على سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وزيادة سواد المسلمين في رص الصفوف والوحدة أمام محاولات تزويد الهوية الإسلامية للأجيال المسلمة القادمة على أرض فلسطين، وغيرها الكثير من الصور والأشكال.

¹⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص36.

¹⁹ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص226؛ والكيلاني، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي، ص169.

²⁰ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص184.

²¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص303.

ثانياً: حفظها من جانب عدم:

بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها، وهذا واضح في جانب الجنايات والعقوبات الشرعية المترتبة عليها، فقتل المرتد عن الدين هو بذاته حفظ للدين وأصوله، لأن ذلك سيشكل عامل ردع لكل من تسول له نفسه الاستخفاف بالدين أو جعله مطية لأهداف وأغراض، ولعل النص الشرعي في هذا واضح، قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"²².

وفي هذا الجانب، يمكن لعلماء الشريعة والدين أن يروا في الجاسوس والعميل الذي يسعى للتمكين لأعداء الدين في القضاء على الإسلام وأهله، فهؤلاء يمثلون خطراً يحدق بالإسلام، ويتربص بأهله الدوائر، فهذا ينظر لكل حالة على حدة، قد تصل في بعضها إلى قتل هذا الجاسوس أو العميل إذا كان خطره واقعاً وبيئاً، وهذا يندرج ضمن أصول حفظ الدين والمجاهدين عن الدين وأهله.

أو كالجهد في سبيل الله ضد الكافرين والمعتمدين، ففيه حفظ لبيضة الدين من الاستئصال على يد هؤلاء، لذا تزول النفس والمال والنسل والعقل، كل هذه الضروريات من أجل حفظ الدين، الذي هو في الحقيقة أس كل هذه الضروريات، ومن دونه لا معنى لهذه الحياة بأكملها، وهذا تصديق لقوله عز وجل ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: آية 56).

ومن ذلك، محاربة البدع والخرافات المخالفة للعقيدة الإسلامية، أو المعاصي والجرائم، من خلال الحدود والتعزير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأساليب والوسائل الحافظة للدين وأصوله.

وهنا لا بدّ من توضيح أمر ذي بال، أشار إليه علماء الشريعة قديماً، وهو أن قتال غير المسلمين، أو ما يسمى شرعاً بـ"الكفار"، العلة فيه تنصب على الحراية والإفساد منهم، وليس بسبب وصفهم بالكفر، وقد ذهب جمهور العلماء إلى ذلك، لنصوص وأدلة شرعية عديدة، أبرزها قوله عز وجل ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعَدُّوا﴾ (سورة البقرة: آية 190).

²² انظر: صحيح البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم؛ وسنن أبي داود، كتاب الحدود، الحكم فيمن ارتد؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود، المرتد عن دينه.

أي أن استهداف غير المسلمين، لا سيّما اليهود والنصارى، على توصيف أنهم غير مسلمين حقيقةً، في ظلّ نصوص القرآن والسنة في هذا، مما يعني أنهم لا يقتلون ولا يعتدى عليهم بسبب دينهم، وإنما يباح التعدي عليهم لاعتدائهم على المسلمين.

فإذا كان أصل الدين هو أصل الضروريات، فمن باب أولى أن يكون أصلاً لما سواه من الحاجيات والتكميليات، وعلى حدّ قاعدة الإمام الشاطبي، أن "الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي"²³، ولأن به، أي الدين، الرابط الوحيد ما بين الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (سورة القصص: آية 77).

والملاحظ أن هذا الحفظ سيشكل قاعدة أساسية في كل المصالح والمفاسد التي قد تترتب على تداخل القضايا والوقائع، فإذا كان تعارض المصالح الضرورية، يكون تقديم الدين هو الأصل المتعقد عليه الأصول، فشرع الجهاد لحفظ الدين، علماً أن فيه ضياعاً وتلفاً للأنفس، ولأن باختلال، كالدين مثلاً، يلزم منه اختلال الباقي بإطلاق، وعلى هذا تجب المحافظة على الحاجيات والتكميليات من أجل الحفاظ على الضروري، وهو الدين.²⁴

وفي هذا الأمر نقول: إن دراسة الأحداث والوقائع السياسية على حدة لا تجدي في فهم الإطار العام لهذه القضية المركزية، بل لا بدّ من ربط بين جزئيات هذه الوقائع للوصول إلى نتائج كلية لا طروحات مجزئة لا تشمل الصورة الكلية.

إذ إن من المحال "أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليته فقد أخطأ"²⁵.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن نتعامل مع الأحداث والوقائع السياسية بمسك الظنون والتحري عن الحقيقة بالشك والتوهم، بل الأصل تحصيل ذلك بمقاصد شرعية قطعية، تفتح لنا مناهج صحيحة وواضحة في معرفة غور هذه الأحداث والوقائع

²³ الكيلاني، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي، ص 205.

²⁴ المرجع نفسه، ص 214، 230.

²⁵ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص 7.

السياسية، ولعل من المناهج التي يمكن الاستدلال بها على نجاعة مقاصد الشريعة في التعاطي مع الأحداث السياسة لقضية فلسطين، اعتمد منهج ”الاستقراء“، وهو كما يقول الشاطبي ”جملة من أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع“²⁶.

المبحث الثاني: معالم دينية في مسار الصراع العربي الصهيوني:

هذا المبحث يتناول أهم المعالم الأساسية في طبيعة الصراع بين اليهود والمسلمين على أرض فلسطين، إذ به يُعرف أن الصراع في فلسطين صراع ديني وليس سياسياً أو اقتصادياً، وإن كانت له دلائل وشواهد، إلا أنها في المحصلة تصب في الأساس الديني للصراع.

هذا الصراع الديني له شواهد ودلائل في أرض المعركة، ولا يمكن للعاقل أن يزعم خلاف ذلك، فاليهود يزعمون أن ”ثمة يمين وثمة يسار، اليمين هو إسرائيلي، واليسار هو باقي الشعوب الوثنية، اليمين جنة واليسار جحيم“²⁷.

ولعل في أعمال اليهود الإجرامية من قتل واغتيال وتدمير واعتقال ما دعا أحد المنظرين السياسيين اليهود في خضم انتفاضة الأقصى إلى التحذير من خطر لفت انتباه المسلمين إلى أن المعركة هي معركة دينية أو عقدية، كما يقول رئيس الكنيسة الصهيوني السابق أبراهام بورغ من حزب العمل المعارض: ”إن إسرائيل حولت الصراع مع الفلسطينيين من صراع سياسي إلى صراع ديني، وأنه لا يمكن حل صراع ديني بالطرق الدبلوماسية“²⁸.

ومعالم هذا الصراع تتشكل في: الإنسان، المكان، والزمان. وبالحديث عن الإنسان فإن هذا الصراع يتمثل في العداة الشخصي لليهود تجاه الإسلام والمسلمين، أما في

²⁶ المرجع نفسه، جزء 1، ص35.

²⁷ سفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص241.

²⁸ جريدة القدس العربي، 27/3/2004.

المكان، فيتحدد في قداسة بيت المقدس عند المسلمين وفي المقابل مكان الهيكل المزعوم في فكر اليهود الديني، أما الزمان، فيتحدد في نهاية التاريخ ونزول المسيح عليه السلام في فكر الأديان السماوية جميعاً.

لذا، يمكن حصر أهم المعالم الدينية الأساسية في هذا الصراع، وهي:

أولاً: قدسية مكان الصراع:

فالنظرة الإسلامية لأرض فلسطين تعتبر نظرة ذات خصوصية، إذ أن مجمل النصوص الدينية سواء أكانت في القرآن والسنة الصحيحة تشكل قواطع يقينية على مكانة أرض فلسطين من الناحية الشرعية، وهذه القواطع تعتمد بشكل أساسي على القواطع الثبوتية والقواطع الدلالية كما يرى الأصوليون، فمن هذه النصوص:

النصوص القرآنية، وهي على العموم: قال الله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (سورة الإسراء: آية 1)، وقوله ﴿وَجَعَلْنَاهُ لُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ (سورة الأنبياء: آية 71)، وقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَىٰ ظَهْرًا﴾ (سورة سبأ: آية 18).

أما النصوص الحديثية الصحيحة، فهي كذلك تشير بقوة وبدلالات واضحة قطعية على قدسية أرض فلسطين، وهي بمجموعها تدل على التواتر المعنوي المستقرأ من مجموع هذه النصوص، والتي يراها علماء الأصول والشرعية وغيرهم من علماء المنطق استقراء يشير إلى نوع من القطع واليقين، وهذا ما دلت عليه نصوص الشريعة، ومن بينها نصوص الحديث، ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى"²⁹، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة"³⁰، وقوله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس: "أرض المحشر

²⁹ صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

³⁰ أخرجه البزار والطبراني مرفوعاً، من حديث أبو الدرداء.

والمُنشَر³¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”عقر دار الإسلام بالشام“³²، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لعدوهم قاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قيل: يا رسول الله أين هم؟، قال بيت المقدس، وأكناف بيت المقدس“³³، وغيرها من النصوص، إضافة إلى أنها مهبط الملائكة وفيها جمع من قبور النبيين والصالحين والشهداء.

في المقابل، ينظر اليهود إلى مكان الصراع بالأهمية ذاتها، إذ أن أرض فلسطين مقدسة عندهم، فهي أرض الميعاد The Promised Land، أو إرتس يسرائيل Eretz Yisreal، أي ”أرض إسرائيل“، فهي جزء من صميم جوهر قضيتهم، ”واليهودية في إرتس يسرائيل هي الخلاص نفسه“³⁴.

وكما ورد في الكتاب المقدس، العهد القديم، في سفر الخروج، الذي يؤمن به اليهود والنصارى معاً، جاء فيه: ”أذكر إبراهيم وإسحق وإسرائيل عبيدك الذين حلفت لهم بنفسك، وقلت لهم أكثر نسلكم كنجوم السماء، وأعطي نسلكم كل هذه الأرض الذي تكلمت عنها فيملكونها إلى الأبد“³⁵، وكما ورد في سفر التكوين: ”وقال الرب لابرام بعد اعتزال لوط عنه، ارفع عينيك وانظر من الموضع الذي أنت فيه شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً، لأن جميع الأرض التي أنت ترى لك اعطيها ولنسلك إلى الأبد“³⁶.

³¹ سنن ابن ماجه، ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

³² انظر: سنن النسائي، باب الخيل. وفي رواية الإمام أحمد أن سلمة بن نفيل أخبرهم: ”أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سئمت الخيل، وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها؟، قلت: لا قتال، فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم: الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل، وهم على ذلك، ألا إن عقر دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة“. مسند الإمام أحمد، حديث سلمة بن نفيل؛ وصحيح ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب الحجاز واليمن والشام.

³³ مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان رضي الله عنه؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن.

³⁴ أيان لوستك، الأصولية اليهودية في إسرائيل من أجل الأرض والرب (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1991)، ص41؛ وانظر:

Years of Jerusalem History, www.judaism.about.com; and see Rabbi Moshe ben Maimon, 3000 The Foundations Of Jewish Belief, http://members.aol.com

³⁵ انظر بتوسع: الكتاب المقدس، سفر الخروج، 32: 13، نسخة واردة عن طبعة كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية، http://St-Takla.org

³⁶ انظر: المرجع نفسه، سفر التكوين، 13: 14، 13: 15.

يقول ديفيد بن جوريون David Ben Gurion رئيس الوزراء اليهودي الأسبق سنة 1948 في الأمم المتحدة (UN):

وقد لا تكون فلسطين لنا عن طريق الحق السياسي أو القانوني، ولكنها حق لنا على أساس ديني فهي الأرض التي وعدنا الله وأعطانا إياها من الفرات إلى النيل، ولذلك وجب على كل يهودي أن يهاجر إلى فلسطين، وأن كل يهودي يبقى خارج إسرائيل بعد إنشائها، يعتبر مخالفاً لتعاليم التوراة، بل إن هذا اليهودي يكفر يومياً بالدين اليهودي³⁷.

وتزداد الأهمية في بيت المقدس على وجه التحديد والتعيين، في حين يقابل ذلك عند اليهود مزاعم جبل الهيكل Temple Mount، أو هيكل سليمان عليه السلام، والهيكل عندهم هو بيت الإله، ومكان العبادة المقدس خلال الفترة ما بين عهد النبي موسى والنبي سليمان عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

وقد مرّ الهيكل أو بيت العبادة عندهم بعدة مراحل تاريخية³⁸، منذ عهد سليمان عليه الصلاة والسلام (965-928) قبل الميلاد، إلى أن تمّ تعريضه للهدم عن طريق القائد البابلي نبوخذ نصر سنة 586 قبل الميلاد، ثم الملك قورش من الفرس إلى عهد الإغريق على يد الاسكندر المقدوني سنة 332 قبل الميلاد، مروراً بثورة المكابيين سنة 76 قبل الميلاد³⁹.

أما المزاعم الصهيونية في أرض فلسطين، فتدعي بأن المسجد الأقصى في القدس هو محل الهيكل، وبالتالي فإن العمل سيستمر حتى العثور عليه، وهذا ما أكدّه ديفيد بن جوريون بقوله: ”لا معنى لإسرائيل بدون القدس، ولا معنى للقدس بدون الهيكل“⁴⁰.

³⁷ نقلاً عن: محمد أبو زيد، أرض الميعاد، نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، انظر: www.palestine-info

³⁸ انظر بتوسع: حائط البراق وليس حائط المبكى (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2001)، ص 19 وما بعدها.

³⁹ توماس تومبسون (محرر)، القدس وأورشليم العصور القديمة بين التوراة والتاريخ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 245.

⁴⁰ حائط البراق وليس حائط المبكى، ص 21؛ ومحسن صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية (ماليزيا: دار الفجر، 2003)، ص 56.

وهناك أكثر من 15 جماعة يهودية متطرفة تدعو جهاراً بضرورة هدم المسجد لبناء الهيكل، ولعل من مخططاتهم ما ذكرته مؤسسة الأوقاف بالقدس الشريف، وهو سرقة طائرة عسكرية يهودية محملة بالمتفجرات، لتضرب وتدك مبنى المسجد⁴¹.

ولعل من أبرز هذه الجماعات، جماعة أمناء الهيكل، التي تأسست سنة 1967، أي بعد احتلال المدينة المقدسة على يد الجيش الصهيوني، ولعل من أبرز أعمال هذه الجماعات المتطرفة حفر الأنفاق تحت المسجد بحثاً عن آثار الهيكل، والعمل بكل قوة على تهويد المدينة وشطب كل الملامح الإسلامية عنها.

ويأتي هذا التهويد في ظلّ حملة ثقافية دينية صرفة في هذا الأمر، ولعل في كتابات اليهود المعاصرة ما يدل على ذلك بقوة ووضوح، منها على سبيل المثال لا الحصر، دراسة يسرائيل ميداد Yisreal Medad بأن جبل الهيكل سيعود، The Temple Mount Is in Our Hands, The Time Has Come.

وهذه الجماعات تتلقى الدعم من الحكومة الصهيونية ومن الجماعات الأصولية المسيحية الإنجيلية في شتى بقاع الأرض، وعلى وجه التحديد في الولايات المتحدة الأمريكية، يقول أحد المنظرين المسيحيين لدعم مثل هذه الجماعات المتطرفة، القس هول ليندسي في كتابه The Last Late Planet Earth: "لم يبق سوى حدث واحد ليكتمل المسرح تماماً أمام دور إسرائيل في المشهد العظيم الأخير من مأساتها التاريخية، وهو إعادة بناء الهيكل القديم في موقعه القديم"⁴².

وقد ازداد الدعم المسيحي الإنجيلي لليهود المتطرفين بعد انتفاضة الأقصى، ولعل من أبرز الحركات العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية في هذا حركات مثل "قفوا إلى جانب إسرائيل"، "الأخوة المسيحية واليهودية الدولية"، "مسيحيون مناصرون لإسرائيل"، ويقوم الإنجيليون بجمع التبرعات لـ "إسرائيل" من 100 ألف كنيسة إنجيلية في الولايات المتحدة⁴³.

⁴¹ نقلاً عن: الجزيرة.نت، أيلول/سبتمبر 2004، انظر: www.aljazeera.net

⁴² نقلاً عن: حائط البراق وليس حائط المبكى، ص24.

⁴³ محمد حسن، موقف المذاهب المسيحية من الصهيونية (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2003)، ص9.

فهناك أكثر من حالة فردية تشير إلى مدى الحماس الديني لدى أفراد مسيحيين أو يهود في إقامة الهيكل، على سبيل المثال لا الحصر، ثرية أمريكية من الحزب الجمهوري تنشط في الدعوة والعمل على بناء الهيكل الثالث المزعوم، وهي الأمريكية أورلي بني - ديفيس 42 عاماً، التي نظمت مؤتمراً حاشداً بتاريخ 2005/1/26 "مباني الأمة" في القدس المحتلة، حيث مؤلت هذا المؤتمر كاملاً من مالها الخاص، في سبيل تحقيق الهدف الذي وضعت نصب أعينها ألا وهو بناء الهيكل الثالث المزعوم، وهي ترى أنه "سيكون لبناء الهيكل مردود اقتصادي مهم لـ(إسرائيل)، ويمكن تسويقه سياحياً بشكل جبار، مقارنة ذلك بحاضرة الفاتيكان في إيطاليا التي يزورها الملايين من البشر سنوياً... الهيكل والقدس أرض مقدسة"⁴⁴.

ولعل هذا الصراع على بناء الهيكل يتعلق في أحد أسبابه الرئيسية بمعركة هرمجدون، ونزول المسيح عليه السلام في زعمهم.

والآن يسعى اليهود بكل ما يملكون بعد احتلال المدينة والسيطرة على المسجد التواجد في حائط البراق، وهو الحائط الغربي للمسجد، والذي ربط فيه النبي صلى الله عليه وسلم دابته في رحلة الإسراء والمعراج، وهو الحائط الذي يسمونه حائط المبكى، لأنه باعتقادهم بقية من السور الخارجي للهيكل الذي رمه هيرودس سنة 11 قبل الميلاد، ودمره تيطس سنة 70 ميلادية، وعند التوافد عليه يتذكرون أمجادهم فيكون، فسمي لذلك حائط المبكى أو الحائط الغربي بالعبرية "هاكوتيل همعرافي".

إن عقائد اليهود وشريعتهم المسماة بـ"الهالاخا" تعتمد بصورة أساسية على إقامة شعائرهم ومعتقداتهم بناءً على المكان المقدس في نظرهم، وهو مكان بيت المقدس، بل تسفك الدماء وتهرق بناءً على أن هذه الأرض مملوكة لهذا "الشعب المختار"، ففي سفر الخروج Exodus، الإصحاح 23، جاء فيه: "فإن ملاكي يسير أمامك ويجيء بك إلى أرض... فأبيدهم"، وفي موضع آخر من سفر التثنية Deuteronomium، أو تثنية الشريعة، ومعناه الإعادة والتكرار لتثبيت الشريعة والتعاليم، الإصحاح 7: "لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم، لأنك أنت شعب مقدس للرب، إياك قد اختار الرب لتكون له شعباً أحص من جميع الشعوب الذين هم على وجه الأرض"⁴⁵.

⁴⁴ انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، في: 2005/1/27، www.palestine-info

⁴⁵ تحرير: توماس تومبسون، القدس وأورشليم العصور القديمة بين التوراة والتاريخ، ص 56، 57.

ثانياً: طبيعة العداء اليهودي للإسلام:

لما سُئل عبد الله بن المبارك عن سبب قتاله الروم، كان يقول رحمه الله: ”إن هؤلاء يقاتلون عن دين“⁴⁶، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأُمّ خالد، ”إن ابنك له أجر شهيدين“، قالت: ولم ذاك يا رسول الله، قال: ”لأنه قتله أهل الكتاب“⁴⁷.

وهذا ما أكده شيخ الإسلام بقوله: ”ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين“⁴⁸. ويزداد الأمر ويتأصل إذا تمحور هذا في اليهود، إذ إن عداوة اليهود للإسلام لا تحتاج إلى توضيح أو تفسير، هذا فضلاً عن العنصرية الزائدة التي يتحلى بها اليهود دائماً عن باقي الأمم والشعوب.

فإذا كانت ”إسرائيل“، تعني بالعبرية من يجاهد مع الرب، أو الله يصرع، وقد أطلق قرآنيًا وتاريخياً على سيدنا يعقوب عليه السلام⁴⁹، وهذه قصة واردة في كتاب التوراة، لذا، وحسب المفهوم اليهودي التوراتي فإن من يقاوم ”إسرائيل“ يقاوم الله⁵⁰.

وفضلاً عن التوزيع العنصري الذي يعتمده اليهود مع غيرهم من الجنس البشري، فهم شعب الله المختار، أصحاب الزعم أنهم أتباع نجمة داود عليه السلام Star of David، أصحاب الدم النقي الصافي، المرتبط بالرب سبحانه، أو بعبارتهم أن ”حياة إسرائيل من حياة الرب“⁵¹، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وغيرهم من الجوييم Goyem، أي الغرباء أو الأذناس.

⁴⁶ ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3 (الرياض: دار عالم الكتاب، 1997)، جزء 10، ص21.

⁴⁷ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل الروم على غيرهم من الأمم؛ وانظر: سنن البيهقي، كتاب السير، باب ما جاء في فضل قتال الروم وقاتل اليهود.

⁴⁸ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم (بيروت: دار الفكر، ط.ت.)، ص192.

⁴⁹ الأصل أن إسرائيل تشير في القرآن إلى سيدنا يعقوب عليه السلام، كما قال الله تعالى ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾ (سورة آل عمران: آية 93). ومن هذا المنطلق الشرعي الأصل أن لا نطلق على دولة الاحتلال الصهيوني كلمة ”إسرائيل“، إكراماً لسيدنا يعقوب عليه السلام، الأصل الشرعي أن يقال عنهم، يهود، أو صهاينة أو محتلين، ولا يقال ”إسرائيليون“، أو ”دولة إسرائيل“، أو ”حكومة إسرائيل“، فهم لا يستحقون النسبة إلى يعقوب عليه السلام.

⁵⁰ انظر: منى الياس، الأصوليون اليهود بين أساطير التوراة والعلم المعاصر (دمشق: دار الفكر، 2001)، ص15، 39.

⁵¹ سفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص197.

بل هل يعتبر الجوييم في الفكر اليهودي الديني "أصحاب نفس أما لا [!؟]"⁵²، بل الأصل في أدبيات اليهود أن الجوييم هم "البهائم، شعب يشبه الحمار"⁵³.

لاعتبار أن الرب يُحب "إسرائيل"، ويبارك فيها، كما يقول Apostle Handley في مقاله متداولة عند اليهود: "Which God Turned Into a Blessing, Because God Loves Israel"⁵⁴.

لاعتبار كما ورد في سفر التكوين: "وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان ملكاً أبدياً وأكون إليهم"⁵⁵.

ففي سفر العدد (13/31)، Numeri، جاء فيه وصية قتل غير اليهود، كما ورد في السفر: "والآن قتل كل ذكر بين الصغار، وكل امرأة عرفت رجلاً ضاجعها"⁵⁶، لاحتمال حملها جنيناً.

وهذا ما نشاهده في عمليات جيش الاحتلال في فلسطين استهداف الرجال والنساء، الصغار والكبار معاً.

بل يرى موسى بن ميمون ت 601هـ، وهو فيلسوف يهودي عمل طبيباً للقائد صلاح الدين الأيوبي، أن الشريعة التلمودية ترى أنه "يجب ألا نتسبب بقتل غير اليهود الذين لسنا في حالة حرب معهم، ولكن يحظر إنقاذ حياتهم إذا كانوا على مشارف الموت"⁵⁷.

وهذا ما عبر عنه الرامبام، النسر الأعظم في توصيف اليهود المتدنيين، في فتوى الغوييم "لا ندفع ولا نرفع"⁵⁸، أي لا نقتله ولا نساعد في حال كانت القوة للأغيار.

⁵² بل في مسألة إنقاذ الروح، أنه لو كان هناك مكان فيه جوييم وإسرائيليين، بل ألف غوي وإسرائيلي واحد، وحدث انهيار على الجميع، في هذه الحالة ننقذ الجميع بمعية الإسرائيلي. انظر بتوسع: سفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص 109، 126.

⁵³ سفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص 119.

⁵⁴ Apostle Handley, Decision, determination, and destiny, see: www.realmiracles.com

⁵⁵ انظر: الكتاب المقدس، سفر التكوين، 8: 17.

⁵⁶ نقلاً عن: محمد عمارة، "موقف اليهودية التلمودية من الأغيار"، مجلة القدس، القاهرة، عدد 44، آب/أغسطس 2002، ص 100؛ وسفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص 127. والسبب في تقدير هؤلاء أن مجامعة الأجنبي لا تعتبر زنا، إذ أن مكتوب أن لحمهم كلحم الحمير، وفي البهائم لا يوجد زنا، مضاجعة الغوي تعتبر كمضاجعة البهيمة.

⁵⁷ محمد عمارة، "موقف اليهودية التلمودية من الأغيار"، ص 101، نقلاً عن: إسرائيل شاحاك، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ص 141.

⁵⁸ سفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص 111.

ومن هذه العنصرية اليهودية، يحرم معالجة غير اليهودي حتى ولو كان بأجر، ولو كنت تخشاه فيحق لك أن تعالجه بأجر، ومن المسموح عندهم تجربة عقار على غير اليهودي، ولو زنا يهودي بامرأة غير يهودية لا حرج عليه، ولكن لا يجوز الزنا بزوجة أخيه "اليهودي"، لأن من المفترض أن "جميع غير اليهوديات عاهرات"⁵⁹. كما أن النظرة العنصرية اليهودية "الدينية" تمنع بيع العقارات في "أرض فلسطين" لغير اليهود، لا اعتبار ما ورد في سفر الخروج "لن يسكنوا أرضك"⁶⁰، أي الأغيار.

وعملياً يمارس الصهاينة كافة أساليب العنصرية ضدّ العرب والمسلمين في فلسطين، فقد أكد تقرير أعده مركز إدفا، غياب المساواة الاجتماعية في المجتمع الصهيوني، فإذا تناولنا مسألة الأجر لسكان المدينة نجد أنّ الدخل الشهري للأجراء الأشكناز (المولودين في إسرائيل لأب مولود في أوروبا أو أمريكا) شهد ارتفاعاً قياساً بمتوسط الدخل الشهري لعموم الأجراء بواقع نقطة واحدة من الوحدة المئوية، من 37% فوق المتوسط في العام 2007 إلى 38% فوق المتوسط في العام 2008. مقابل ذلك، انخفض دخل نظائرهم الشرقيين (المولودين في إسرائيل لأب مولود في آسيا أو إفريقيا) بواقع ست نقاط من الوحدة المئوية، من 6% فوق المتوسط إلى مستوى المتوسط؛ علماً أن هذا الانخفاض هو الأول من نوعه في العقد الأخير الذي شهد ارتفاعاً في دخل الأجراء الشرقيين. إلى ذلك، فقد انخفض دخل الأجراء العرب بواقع أربع نقاط من الوحدة المئوية، من 71% من المتوسط إلى 67% منه⁶¹.

ويمثل المسلمون والعرب طليعة هؤلاء الأغيار، فمثلاً يرى الرابي دوب ليثور وهو المرجع الديني للمجرم الطبيب باروخ غولدشتاين الذي قتل عشرات المسلمين في الحرم الخليلي في شهر رمضان من سنة 1999 أن "تعريف البريء لا ينطبق على السكان العرب كلهم،... نساء وأطفال وأولاد"⁶².

⁵⁹ محمد عمارة، "موقف اليهودية التلمودية من الأغيار"، ص 102.

⁶⁰ المرجع نفسه، ص 104.

⁶¹ شلومو سفيرسكي وآخرون، صورة الوضع الاجتماعي، 2009/2008، مركز إدفا، 2009/12/21، في: <http://www.adva.org/default.asp?pageid=1003&itmid=576>

⁶² سفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص 103.

وبناء على ذلك، صار كل من ينتقد اليهود أو يتعرض لهم، كأنه حاز على لقب ضدّ السامية أو بالاصطلاح الحديث من دعاة اللاسامية Anti-Semitism، وهذا أصبح ظاهرة قائمة بسبب التحالف القوي بين اليهود والإنجيليين في الولايات المتحدة، وإصدار قانون ضدّ كل من يتجاوز التعريض باليهود في الولايات المتحدة وفرنسا كقوانين يتم تطبيقها.

ولا يخفى علينا اليد الخفية The Hidden Hand لليهود في تأليب العالم ضدّ الوعي الثقافي ضدّ مخططاتهم ومؤامراتهم في تحطيم الشعوب والأمم لصالحهم.

حتى أن المنظمة الدولية لحقوق الإنسان "أمنيستي" وجهت الاتهامات إلى دولة الاحتلال بتغذية الحروب في العالم عبر لعب الدور الأكبر في تجارة الأسلحة⁶³.

وهنا، يتحتم علينا الإيمان بأن عدواة اليهود للإسلام والمسلمين عدواة متأصلة في نفوسهم وقلوبهم، وهذا تصديق لقوله تعالى ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (سورة المائدة: آية 64)، وقوله ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (سورة المائدة: آية 82).

والسبب في جمع اليهود مع المشركين هاهنا، كما يقول ابن عاشور: "وذكر المشركين مع اليهود لمناسبة اجتماع الفريقين على عدواة المسلمين، فقد أُلّف بين اليهود والمشركين بغير الإسلام، فاليهود للحسد على مجيء النبوة من غيرهم، والمشركون للحسد على أن سبقهم المسلمون بالاهتداء إلى الدين الحقّ ونبذ الباطل"⁶⁴.

يقول ابن تيمية: "وجماع ذلك، أن كفر اليهود أصله، من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق، ولا يتبعونه قولاً أو عملاً"⁶⁵.

وذهب ثلّة من علماء التفسير إلى بيان خطر وعدواة اليهود للمسلمين، وهنا النص عام ليشمل كل اليهود⁶⁶، بغض النظر عن تقسيمات اليهود سواء منهم المحافظون Orthodox

⁶³ جريدة عكاظ، جدة، 2009/8/9.

⁶⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير (بيروت: مؤسسة التاريخ، 2000)، جزء 5، ص 183.

⁶⁵ ابن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ص 5.

⁶⁶ شهاب الدين الأكويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد الأمد وعمير السلامي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000)، جزء 7، ص 5.

وغير المحافظين Unorthodox، كما يريد البعض تقسيم اليهود إلى يمين ويسار، وأن اليسار هم أقرب للمسلمين من اليمين المتطرف، كالعلمانيين اليمينيين كحزب الليكود Likud، أو الأحزاب اليمينية المتدينة مثل شاس Shas أو المفدال Mafdal، وكل هذه التقسيمات بعيدة كل البعد عن المضمون القرآني لوصف اليهود.

وقد علّل ابن كثير ت 774هـ، أحد علماء التفسير، بأن ذلك يعود إلى أن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهة للحق، وغمط للناس ”ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل الرسول صلى الله عليهم وسلم غير مرة، وسموه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة“⁶⁷.

يقول الأستاذ سيد قطب في فحوى هذا العداء:

وتضمن القرآن الكريم من التقريرات والإشارات عن هذا العداء وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريعة التي شنّها اليهود على الإسلام وعلى رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم، وعلى الأمة المسلمة في تاريخها الطويل، والتي لم تحب لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرناً، وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعاً⁶⁸.

هذا فضلاً عن أن اليهود قد تبدلت حالهم بعدما كفروا وقتلوا الأنبياء وعصوا الرسل، ونقضوا المواثيق، وأكلوا أموال الناس بالباطل، فلا يحل لهم أن يكونوا أوصياء على الخلق، أو أمة من خير الأمم، وحالهم في فلسطين يصدق هذا، من قتل للأبرياء والعزل من الناس.

وفي عصرنا الحاضر، هناك توجه نحو اليمين والتطرف والتشدد في أوساط الصهاينة، فقد كشف تقرير لوزارة الداخلية الصهيونية أن أكبر ازدياد في عدد المستوطنين شهدته مستوطنات الأصوليين اليهود المتشددين دينياً ”الحريديم“ Haredim، وأن عددهم ارتفع في السنوات الأخيرة بوتائر عالية حتى باتت نسبتهم تتراوح بين 7% و 11% من سكان ”إسرائيل“⁶⁹.

⁶⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مجلس التحقيق العلمي (الشارقة: دار الفتح، 1999)، جزء 3، ص 222.

⁶⁸ سيد قطب، في ظلال القرآن، جزء 2، ص 960.

⁶⁹ دراسة: تغييرات في التركيبة السكانية في إسرائيل لصالح العرب والحريديم، مجلة الديوان، 2009/6/6، في: <http://aldiwan.org/news-action-show-id-145.htm>

بل تحدثت التاييمز عن انتشار المشاعر الدينية بين أوساط الجيش الصهيوني، حيث يقوم الحاخامات في الجيش بتقديم الإرشادات الدينية للجنود وربط المهام القتالية التي يقومون بها بنصوص توراتية.

ويقول الحاخام كوفمان أن قلة عدد الإصابات في صفوف الجيش خلال حرب غزة 2009 كان بفضل تدين الجنود، وأن نسبة الجنود المتدينين في صفوف الجيش الصهيوني تتراوح ما بين 40 إلى 50%⁷⁰.

وفي هذا الشأن، نوّكد على خطر التحالف القائم ما بين اليهود وبعض الجماعات النصرانية، لا سيّما تلك المتطرفة، والتي تغافلت عن دور اليهود في قتل المسيح عليه السلام، ومحاربة أتباعه، للتصدي للمسلمين.

ولعلّ طبيعة العداء اليهودي للإسلام وللرسول صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوص بارزة للعيان، فهم ما يزالون يدعمون ما نشرته الصحف الدنماركية بشأن الرسومات المسيئة للرسول، ويمارسون من خلال إعلامهم الإساءة لكل من الأنبياء، فقد قامت القناة الصهيونية العاشرة، إحدى ثلاث قنوات مركزية، ببثّ برامج تسيء للرسول محمد صلى الله عليه وسلم، حيث بثّت في أحد برامجها مشهداً لأحد المشاركين وهو يشير إلى الحذاء الذي كان يلبسه وقال ”هذا محمد...“ وكرر جملة مؤكداً ذلك بقوله ”نعم هذا محمد“ وسط قهقهة جميع من حوله.

ومن قبل هاجم مقدم أحد البرامج الساخرة في القناة نفسها السيدة مريم العذراء، عليها السلام، قائلاً أنها غير عذراء⁷¹.

ثالثاً: نهاية الصراع الديني:

تشكل إشكالية نهاية العالم، أو بداية العالم الآخروي، عند الأديان السماوية مثار نقاش وجدل، إذ به يُعرف حقيقة ما صحّ في هذه الكتب السماوية من مصداقية عند أصحابها واتباعها.

⁷⁰ نقلاً عن: هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، 2009/5/26.

⁷¹ انظر: جريدة الدستور، عمّان، 2009/2/26؛ وجريدة الغد، عمّان، 2009/2/25؛ وجريدة القدس العربي، 2009/2/20.

أما إشكالية نهاية العالم في المعتقدات الدينية، فكل الأديان، اليهودية والنصرانية والإسلام تؤمن بعودة المسيح عليه السلام، أو بالخلاص اليهودي Jewish Particularism على توصيف الفكر الديني اليهودي والمسيحي، والدراسات التي تأتي في هذا الصدد، كالتوقعات المسيحية، والتي تنتظر عودة المسيح، أو الحركات المسيحية الأصولية ذات العقيدة الألفية، ”أي العقيدة التي ترى بعودة المسيح ليحكم العالم ألف عام وغير ذلك من العقائد، غير أن الكيفية التي يأتي بها والدور المنوط به، فيه خلاف جذري بين هذه الأديان“.

وتعتبر فكرة المسيحانية Moshiah فكرة مختلطة بين الفكر الديني المسيحي واليهودي، استفاد منها اليهود في مفهوم الاستعلاء اليهودي على الأمم، فالمسيح ما هو إلا رسول من الرب لينصر شعب الله المختار على أعدائهم، أي أن المسيح ما هو إلا واسطة من الرب لليهود وليس للنصارى⁷².

وفي سنة 1492، والذي شهد استرداد النصارى لغرناطة بالأندلس، وبداية نهوض الحملات الصليبية ضد المسلمين، إلى طرد اليهود من أسبانيا، إلى اكتشاف الولايات المتحدة، والذي حدث في السنة نفسها، والذي تأسس معه بداية التكون العقدي ما بين اليهودي والمسيحي حول عودة المسيح والألف السعيدة من بعده.

والاعتقاد الذي يؤمن به اليهود، لا سيّما في الاعتقاد المسيحي البروتستانتي⁷³، هو أن المسيح سيعود من جديد ليحكم العالم في الألف سنة السعيدة، بعد أن يواجه المسيح الدجال ويقضي عليه، كما ورد في نصوصهم⁷⁴:

⁷² طاهر شاش، التطرف الإسرائيلي جذوره وحصاه (القاهرة: دار الشروق، 1997)، ص 19.

Rabbi Moshe ben Maimon, The Foundations Of Jewish Belief,
<http://members.aol.com/LazerA/index.html>

⁷³ ولعل القواسم المشتركة ما بين اليهود والنصارى تتحدد في الكتاب المقدس، لا سيّما وأن الكتاب المقدس الشامل على: العهد القديم، ويشمل أسفار التوراة الخمسة، التكوين والخروج واللاويين والعدد والتثنية، المنسوبة إلى سيدنا موسى عليه السلام. العهد الجديد، الذي يشمل الأناجيل ”متى، مرقس، لوقا، يوحنا“، ثم سفر أعمال الرسل والرسائل، وسفر يوحنا اللاهوتي. انظر بتوسع: أحمد شلبي، اليهودية، ط2 (القاهرة: مكتبة النهضة، 1967)، ص 214.

⁷⁴ انظر على سبيل المثال وليس الحصر، بعض المواقع على الانترنت تشير إلى هذه الواقعة من منظور نصراني ويهودي معاً:

www.messiahrevealed.org; www.churches-of-christ.net; www.aic2001.com; www.philippinechurch.org; www.christian-thinktank.com; and www.yfiles.com/reject, aish.com/jewishissues/
jewishsociety

“Jesus, our rejected Messiah, on the Mount of Olives, looking across the Kidron Valley towards Jerusalem, during the Passover of His crucifixion in 32 A.D”.

وهذا الاعتقاد المسيحي تجذر منذ كتاب لوثر (1483-1546) مؤسس المذهب البروتستانتي في المسيحية، الذي صدر سنة 1523، وعنوانه “المسيح ولد يهودياً”، يقول فيه: “إن روح القدس شاءت أن تنزل كل أسفار الكتاب المقدس عن طريق اليهود وحدهم، إن اليهود هم أبناء الرب، ونحن الضيوف الغرباء، وعلينا أن نرضى بأن نكون كالكلاب التي تأكل من فتات مائدة أسيادها”⁷⁵.

كما يعتقد اليهود أن المسيح لن يكون بحال من الأحوال مغيراً لنصوص التوراة، وإذا فعل فليس هو المسيح، بل هو زائف وغير صحيح، كما يرد في أدبياتهم⁷⁶:

Moshiach will not change the laws of the Torah in any way. If he attempts to do so then we know that he is a false messiah.

ويعتقد أن المذهب البروتستانتي هو القاعدة التي انبثقت عنها فكرة المسيح، أي اندماج الفكر العقدي المسيحي اليهودي في ظل أساطير وخرافات التوراة، وتحقق هذا في الفكر الديني الأمريكي المعاصر، وأصبح هناك تيار ديني رائد في الولايات المتحدة يدعو إلى هذا بوضوح.

ولعل في كتاب أورال روتس دراما نهاية الزمن Drama Of The End Time، وهو كتاب من سلسلة كتب في هذا الاتجاه تصدر في الولايات المتحدة باستمرار يوضح جذور هذا التيار وعداوته للفكر الإسلامي كدين وتراث مستهدف في الفكر العقدي اليهودي المسيحي.

وإزداد هذا الأمر وضوحاً وعلانيةً، في ظهور ما يسمى بـ “حزب الله”⁷⁷، وهذا اسم أطلقه عليه مجلة القرن المسيحي Christian Century وهو ائتلاف ما بين اليمين المسيحي ويمين الحزب الجمهوري المحافظ، الحاكم في الولايات المتحدة في الفترة ما بين (2004-2006).

⁷⁵ نقلاً عن: رضا هلال، المسيح اليهودي ونهاية العالم، ط2 (القاهرة: مكتبة الشروق، 2001)، ص30.

⁷⁶ See Moshiach The Jewish Concept of The Messiah, <http://members.aol.com>

⁷⁷ رضا هلال، المسيح اليهودي ونهاية العالم، ص165.

ولم يقتصر الأمر عند المنظرين الدينيين، بل حتى القادة العسكريين، أمثال نابليون بونابارت، الذي وقف أمام أسوار عكا بفلسطين في حملته ضد المسلمين سنة 1799 ليقول: "إن فرنسا تقدم لكم أي لليهود إرث إسرائيل... إن جيشي الذي أرسلتني العناية الإلهية به... يا ورثة فلسطين الشرعيين...".⁷⁸ أي أن هذا الفكر جاء قبل تأسيس "دولة اليهود" سنة 1948 بحوالي مئة وخمسين عاماً، وقبل 118 عاماً من وعد بلفور سنة 1917.

وإزداد الأمر ترابطاً عقدياً بين المسيحيين واليهود، بعد احتلال القدس سنة 1967، والهزيمة الساحقة للعرب أمام اليهود، وصار ذلك تحقيقاً للنبوءات بقرب عودة المسيح عليه السلام.

والكل يعتقد أن هناك كوارث تسبق هذه المرحلة المتقدمة قبل نهاية العالم، عُبر عنها بالتراث اليهودي المسيحي بـ "مخاض المسيح"⁷⁹، وبالأدبيات الإسلامية علامات الساعة الصغرى، إذ أن نزول المسيح عليه السلام من علامات الساعة الكبرى.

لكن هل في عودة المسيح عليه السلام خير لليهود Is Messianism good for the Jews بتجمعهم على أرض فلسطين، تمهيداً لقيام العدل والقضاء على أعداء الله!، لكن المجمع عليه والذي يعتقد به الإنجيليون المتطرفون أن لدولة العدو الحق في البقاء، وأن هذه الدولة لا بد أن تقوم بوظيفة خلاصية⁸⁰.

وفي الفكر "اليهوميستي"، فإن خطوات البداية كانت بـ "المجيء الأول للمسيح"، ثم "عصر الكنيسة"، ثم "اضطهاد اليهود وهدم المعبد"، وقد حدث هذا سابقاً، ثم يأتي المسيح ويدخل "القدس"، ويحكم اليهود أمم العالم، بعد معركة هرمجدون وانتصار المسيح عليه السلام، كما يظن اليهود⁸¹.

هذا كله يؤيد أن المعتقدات المسيحية تتواصل مع المعتقدات اليهودية في هذا الشأن، ولعل الترابط العقائدي بينهما والتواصل الفكري أكثر منه إلى الإسلام، ولعل الكثير

⁷⁸ المرجع نفسه، ص 31.

⁷⁹ سفر رخلانسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص 33.

⁸⁰ كميل منصور، الولايات الأمريكية وإسرائيل، ط 2 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998)، ص 323.

⁸¹ رضا هلال، المسيح اليهودي، ص 190.

منهم من كتب في هذا الشأن ليبين أن الترابط العقائدي بين المسيحيين واليهود المعاصرين هو مدعاة لإقامة تحالف ديني ضد مخالفيهم⁸².

وبعد انتهاء الحرب الباردة، وبالتحديد بعد سقوط الاتحاد السوفياتي Soviet Union كقوة عظمى، وانتصار الولايات المتحدة في حرب الخليج سنة 1991، مع بروز النظام العالمي الجديد، بدأت التنظيرات والأدبيات الأمريكية والصهيونية تنادي بضرورة التوسع على حساب العالم الثالث، وبالأحرى استغلال مقدرات المسلمين والعمل بكل ما يملكون للقضاء على أي قوة إسلامية قد تصعد في المستقبل، بناء على تعليمات دينية صرفة وبتفسيرات أصولية كهنوتية.

فرانسيس فوكوياما، صاحب دراسة "نهاية التاريخ والإنسان الأخير"، والتي نشرت في مجلة The National Interest، في صيف سنة 1989، يرى أن الإنسان الليبرالي الديمقراطي آخر مرحلة من مراحل التاريخ، ويرى صموئيل هنتغتون، صاحب دراسة "صراع الحضارات وإعادة صياغة النظام العالمي"، والتي تبني عليها نظرية فوكوياما، والذي نشرتها مجلة Foreign Affairs، ثم صدر كتاب سنة 1996، بعنوان: The Clash of Civilization And The Remark of World Order، بأن الصراعات الرئيسية للسياسات الكونية ستحدث بين المجموعات أو الدول المنتمية لحضارات مختلفة، إذ أن الفروق والاختلافات بين الحضارات أساسية وكبيرة وليست هامشية.

وكذلك كتاب "العربة ليكزس" The Lexus and Olive Tree و"شجرة الزيتون"، للكاتب الصحفي توماس فريدمان Thomas Friedman. وتصورات كارل ماركس Karl Marx وهيغل عن نهاية التاريخ، وهي كلها دراسات تدرس التاريخ وفلسفة مستقبله⁸³.

وازداد الأمر وضوحاً، بعد الدعم الأمريكي اللامحدود لدولة العدو في فلسطين، القائم بصورة أساسية على أساس ديني عقدي وسياسي مصلي، فالتزايد بين أوساط المسيحيين الصهاينة في الولايات المتحدة الأمريكية يعضد هذا الدعم، لا سيّما بعد

⁸² Rabbi Dr. Ron Kronish, Central Challenges Facing Jewish-Christian Dialogue Today: A Jewish Point of View, www.jcrelations.com

⁸³ انظر: ناظم الجاسور، الفكر السياسي الأمريكي المعاصر (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2003).

صعود اليمين المسيحي الأمريكي واستحواده على 25%، قاعدة التصويت الانتخابي في الولايات المتحدة، أي أكثر من عشرة أضعاف أصوات اليهود الأمريكيين⁸⁴، لذا ليس من الغريب أن نشاهد ونسمع أن تتصاعد حمى المطالبة بهدم المسجد الأقصى في ظل حملة الرئيس الأمريكي جورج بوش George Bush وحربه على العراق⁸⁵.

لاعتبار أنهم يرفضون استخدام الكتاب المقدس للنصارى في تبرير أفعال دولة العدو الصهيوني، لا سيما بعد دراسات عديدة أكدت خطر الصهيونية المسيحية على الديانة المسيحية⁸⁶.

ولعل الصهيونية المسيحية تتجذر غالباً في المذهب البروتستانتي، وهو المذهب المسيحي الشائع في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يرى أن اليهود أمة مختارة، ويجب أن تعود للاستقرار والاستيطان على أرض فلسطين حتى يعود المسيح عليه السلام.

بل ذهب البعض إلى اعتبار الحرب على العراق هو مقدمة لنهاية العالم، كما ورد على لسان Rob Oller في مقاله "Does War with Iraq Signal the Beginning of End Times"، أي هي بداية لنهاية العالم في اعتقاد هؤلاء القوم⁸⁷.

يقول روبرت فولر في كتابه "تسمية الدجال": "إن الأمريكيين والعبرانيين بحاجة دائماً لاستحضار الشيطان، والحديث عن خطره المصيري، الذي يتطلب فلسفة أمنية متطورة، تقتل حتى لمجرد الظن"⁸⁸.

اعتقاد اليهود ومعهم المسيحيين الصهاينة أن الله سيجمع أعداء اليهود في أرض فلسطين، هذا سيكون تمهيداً لنزول المسيح عليه السلام⁸⁹.

⁸⁴ Raymond Apple, Christian-Jewish Relations: A Jewish Perspective, see: <http://www.jcrelations.com>

⁸⁵ مجلة القدس، عدد 38، شباط/ فبراير 2002، ص 69، 103.

⁸⁶ محمد حسن، موقف المذاهب المسيحية من الصهيونية (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2003)، ص 9.

⁸⁷ Rob Oller, "Does War with Iraq Signal the Beginning of End Times".

⁸⁸ مجلة القدس، ص 70.

⁸⁹ فر رخالفسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، ص 331.

وكما يُعلن المبشر الإنجيلي، جيرى فولويل، الذي عمل مستشاراً للرئيس الأمريكي الحالي، جورج بوش، والذي هو نفسه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم "إرهابي"، وغيره من الآباء القديسين Holy Fathers، يرى "أننا جزء من جيل النهاية، من الجيل الأخير"، وأن هذا الجيل سوف يموت في محرقة هرمجدون⁹⁰، وعلى حد وصف الكاهن كين باخ من الكنيسة بفرجينيا "ستكون المحنة الكبرى أكثر مأساوية من الهولوكوست، ستكون يوم انتقام الرب من عالم غير مؤمن... إن المحنة هي من أجل إسرائيل"⁹¹.

وكما استشهد بإصحاح يوشع 12/12، في أن الإسرائيليين هزموا الكنعانيين في مجيدو، وبعد قرنين ربح الإسرائيليون المعركة ضد القائد الكنعاني سيسيرا، والتي يزعم أن كل واحد من اثنين من الناس سوف يقتلون، أي إن ثلاثة مليارات شخص سوف يقتلون.

كما ورد في الفصول 38 و39 من سفر حزقيال، أنه "ستنهمر الأمطار وتذوب الصخور وتتساقط النيران وتهتز الأرض والجبال"، ويفسر بعض مؤيدي هذه المعركة بأنه يعني تبادل الأسلحة النووية، وأن المسيح سوف يستخدم سلاحاً جديداً له تأثير القنبلة النيوترونية نفسها، حيث ورد في زكريا 14/12، "بأن جلودهم سوف تتآكل وهم واقفون على أقدامهم، وأن عيونهم سوف تتآكل في مآقيها"، وأن ثلثي اليهود سوف يقتلون، وأن الدماء ستسيل بكثرة مسافة 200 ميل، بحيث سيصل إلى ألجمة الخيل، "وأن الله سوف يفعل ذلك من أجل شعبه القديم من اليهود، وقد ابتلاهم بهذا، حتى يطهرهم ويجعلهم قادرين على رؤية النور والاعتراف بالمسيح المخلص".

ويستبشر بهجوم 200 مليون جندي من الشرق وملايين أخرى من الغرب بقيادة أعداء المسيح، وزوال مدن كلندن وطوكيو وباريس ونيويورك، ومقتل معظم البشرية، حتى اليهود لا يبقى منهم سوى 144 ألف يتحولون إلى المسيحية، وهؤلاء القلائل سيتولى الرب بطريقة خارقة إخفاءهم مدة ثلاث سنوات ونصف من سنوات المحنة، بعضهم سيكون في مدينة البتراء.

⁹⁰ اشتقاق اسم المعركة، مأخوذ من اسم مجيدو، ولنصف إليها الكلمة العبرية هار ومعناها الجبل، فتكون هارمجدو، بمعنى جبل مجيدو، ويمكن ترجمتها هرمجدون. غريس هالسل، الإنجيليون الصهاينة، ترجمة: محمد السماك، ط4 (القاهرة: دار الشروق، 1998)، ص31.

⁹¹ غريس هالسل، يد الله، ترجمة: محمد السماك، ط2 (القاهرة: دار الشروق، 2002)، ص13، 21؛ والإنجيليون الصهاينة، ص33، 52.

وينقل فالويل عن إصاحا زكريا، وإصاحا إسحاق:

أن ساحة المعركة ستمتد مسافة 200 ميل، من مجيدو شمالاً إلى أيدوم جنوباً، ومن البحر الأبيض غرباً إلى تلال موهاب شرقاً مسافة 100 ميل. وتلك المنطقة ستكون مدينة القدس، وسيجتمع فيها 400 مليون من أجل المناسبة النهائية. وسيقضي المسيح على كل أعدائه، وسيضرب الوحش والنبى الكذاب، ويلقى بهما في بحيرة من نار.

وتشير المؤلفة إلى أن الرئيس الأمريكي الأسبق ريغان في سنة 1980 كان مرشحاً للرئاسة، وكان يتحدث عن هرمجدون في مقابلة تلفزيونية مع الإنجليي جيمس بيكر James Baker، فقال: "إننا قد نكون الجيل الذي سيشهد هرمجدون" (النبوءة والسياسة، ص49)، وأنه يستمد مواقف هذه من قراءته لكتاب سفر الرؤىة.

ويقدر عدد الأصوليين "المسيحيين" في الولايات المتحدة بحوالي خمسين مليوناً، وأكثرهم حماسةً لهذه المعركة يتركزون داخل صفوف المسيحيين الإنجلييين، ويرى وليم مارتن، أستاذ العلوم الاجتماعية في جامعة رايز، أن الحركة الإنجيلية تضم ربع الراشدين من الشعب الأمريكي.

أما المسلمون، فالاعتقاد السائد عندهم أن نزول المسيح عليه السلام سيكون من علامات الساعة الكبرى، ففي الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم، حكماً عدلاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وفي رواية يضع الحرب، أن يصبح الدين واحداً وهو الإسلام، ويدخل الناس في دين الإسلام، فلا حاجة لأخذ الجزية، ويفيض المال، وذلك لعلم الناس بقرب الساعة، فيزهدون به، ولانتشار العدل ورفع الظلم بسبب بركة نزول المسيح، حتى لا يقبله أحد، وفي رواية لمسلم، ولتتركن القلاص⁹²، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه، اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِّنْ

⁹² والقلاص، هي أشرف الإبل، وهي أنفس الأموال عند العرب، أي أن الزهد سيكون فيها وفي جميع الأموال. النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، جزء 2، ص163.

أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿سورة النساء: آية 159﴾⁹³.

وفي رواية أبي داود، أنه صلى الله عليه وسلم قال في حق المسيح عيسى عليه السلام: ”وإنه نازل... فإذا رأيتموه فاعرفوه رجلاً مربوعاً إلى الحمرة والبياض،... فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون“⁹⁴.

وهذا ما جعل مؤلف العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي ت 792هـ يقول: ”ونؤمن بأشراط الساعة، من خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء“⁹⁵.

ويتفق علماء الإسلام على أن المسيح عليه السلام سينزل تابعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وليس نبياً أو مرسلًا، إذ لا نبي من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، أي أن المسيح عليه السلام ”لا يقبل إلا الإسلام“⁹⁶. والأحاديث في قتال اليهود قد تصل إلى مرتبة القطع واليقين المعنوي، حتى إن البخاري سمي كتاباً فقط باسم ”باب قتال اليهود“⁹⁷، ومن الأحاديث في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ”تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي فاقتله“. يعلق ابن حجر العسقلاني على هذا الحديث بقوله: ”وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع للدجال“⁹⁸.

وفي هذا الشأن، جعل الإمام النووي ت 677هـ باباً في الفتن، سماه ”باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال“⁹⁹، ليشير إلى مدى الترابط والتناسق ما بين اليهود

⁹³ انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، جزء 6، ص 599؛ والنووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، جزء 2، ص 163.

⁹⁴ سنن أبي داود، كتاب الملاحم، خروج الدجال.

⁹⁵ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص 513.

⁹⁶ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جزء 6، ص 601.

⁹⁷ انظر: المرجع نفسه، جزء 6، ص 126.

⁹⁸ انظر: المرجع نفسه، جزء 6، ص 127.

⁹⁹ النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، جزء 18، ص 19.

و”المسيحية الصهيونية“ إذا جاز التعبير، في الترابط والتجمع ضد المسلمين، كما يقول الصحابي ابن مسعود: ”عدو يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهل الإسلام“، وكان قد أشار بيده إلى بلاد الشام¹⁰⁰.

ومن المسلمات الغيبية التي يؤمن بها المسلمون أن المسيح عيسى عليه السلام وهو مسيح الهدى، سيقا تل المسيح الدجال، وهو مسيح الضلالة، في مكان يسمى ”بيت اللد“، وهي بلدة قريبة من بيت المقدس، وهي الآن محتلة من قبل الصهاينة منذ سنة 1948، وقد أقاموا عليها مطار بن جوريون الدولي، ففي حديث مسلم الصحيح عن واقع المسيح الدجال، وماذا سيفعل بالخلق من ابتلاءات ومحن وفتن، جاء فيه: ”فبينما هو كذلك، إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق... واضعاً كفيه على أجنحة ملكين... فيطلبه، أي المسيح الدجال، حتى يدركه بباب لد، فيقتله“¹⁰¹.

بل إن هناك علاقة واضحة تشير إليها أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم بين المسيح الدجال الذي يعي ث في الأرض الفساد والخراب، وما بين اليهود، ففي حديث أنس بن مالك الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفاً“¹⁰².

ويبدو أنها علاقة تلازمية طردية، إذ أن اليهود على مدار التاريخ الإنساني مشهور عنهم الفساد والخراب والفتن، كما قال الله تعالى عنهم، ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة المائدة: آية 64).

أي إن ظهور المسيح الدجال سيكون عوناً لليهود وسنداً، مع بشارة للمسلمين بقرب القضاء عليهم وعلى حليفهم الأكبر، وهو المسيح الدجال، هذا فضلاً عن مجمل النصوص الحديثية التي ذكرناها والتي تشير بقوة إلى المواجهة العسكرية ما بين المسلمين واليهود، وأن الغلبة هي للمسلمين قطعاً، كما ورد على لسان الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم.

¹⁰⁰ النووي، شرح صحيح مسلم، جزء 18، ص 20.

¹⁰¹ المرجع نفسه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، جزء 18، ص 54.

¹⁰² المرجع نفسه، جزء 18، ص 68.

المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ ضروري الدين:

يرى الشاطبي رحمه الله، أن للضروري قصداً أصلياً وقصداً تابعاً، وأن القصد التابع لا بد أن يكون خادماً للقصد الأصلي، وإذا كان كذلك، فالقصد إليه ابتداءً صحيح، أما إذا كان غير خادم له، فالقصد إليه غير صحيح¹⁰³.

بل وعلى توصيف ذلك، فإن اختلال الضروري اختلال للباقيين، كما يقول: "إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى"¹⁰⁴، في حين أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

فإن الضروري، هو محل النظر الدائم، وأن مقاصده الأصيلة ملحقه به على درجة مهمة ومعتبرة، تليها مقاصده التابعة، وهي مسندة وداعمة للمقصد الأصلي مباشرة، وللضروري بطريق غير مباشر.

فالعبادات والطاعات وهي مقاصد أصيلة شرعت للحفاظ على ضروري الدين، يليها مقاصد توابع لها، منها ما هو منصوص عليه أو مشار إليه بجزئيات تشريعية أو قياسية، مثل تحصيل المراتب العليا في الجنات، أو العمل ليكون صاحبها ولياً من أولياء الله، أو تحصيل العلم الشرعي ليعينه على العبادة والطاعة، أو طلب الرزق من خلال التعبد والتهجد وصلة الأرحام، وغير ذلك من المقاصد التابعة، فهي معتبرة لأن فيها تدعيماً للمقصد الأصلي وهو العبادة والطاعة، والمقصد الأصلي معتبر أصالةً، لأنه مقصود أصلي يحفظ الضروري الكلي، وهو الدين، المعتمد شرعاً وعقلاً.

وبناءً على ذلك، يمكننا القول بأن المقاصد الأصيلة التي نراها تعين وتساعد على رسم صورة كلية مقاصدية هي المطلوبة لذاتها، والعمل على تكوينها وتأسيسها هو الأصل في نظرنا للأحداث والوقائع السياسية، وأن أي قصد تابع من مصلحة مجلوبة أو مفسدة متروكة تدخل ضمن هذا الإطار المقاصدي المعتبر.

¹⁰³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 61.

¹⁰⁴ المرجع نفسه، جزء 1، ص 332، 334.

وهناك أدلة أصولية جعلها الأصوليون أدوات فرز وغرلة لاستخراج المصالح وترك المفاسد من الوقائع والأحداث، مثل دليل سدّ الذرائع، "التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"¹⁰⁵.

أي إن المقصد الأصلي المعتبر في دراستنا هذه، هو المقصد الذي يجلب المصلحة الشرعية أو يبعد مفسدة واقعة على المشروع الإسلامي في أرض فلسطين، كما يقول الشاطبي: "أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح"¹⁰⁶، وفي المقابل، أي حدث أو واقعة تصب في خدمة ومصلحة المشروع الصهيوني أو تدفع عنه أذى أو ضرراً، هو حدث أو هي واقعة مرفوضة أصولياً ومقاصدياً، لأن بها تعطيلاً للمشروع الإسلامي من النهوض.

كما أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال غالباً إلى أحكام الوجوب، إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب¹⁰⁷، من حيث أنها كانت ولا تزال حافظة بمجموعها لضروري الدين، المتفق على حفظه بالإجماع، وبالتالي فإذا كان المقصد الأصلي الذي يراه المكلف باستقراء وقطع شرعي مأخوذاً من النصوص والأدلة التشريعية يشير إلى هذا بقوة، لا سيما في حصول المصلحة الشرعية ودرء المفسدة عن هذا الضروري.

إذاً، ففعل المكلف هنا ما هو إلا أنه "قاصد ما قصده الشارع"¹⁰⁸، وهذا هو عين الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه الكرام، إذ أن أعمالهم وسيرهم ما هي إلا أفعال قصد بها تحصيل مقصود الشارع الكريم، مع بيان أهمية النية في هذا الموضع تحديداً، للآية الكريمة ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف: آية 110)، وللقاعدة الشرعية، "إنما الأعمال بالنيات"¹⁰⁹، والمقاصد معتبرة في التصرفات.

لهذا، ليس غريباً أن يذهب الشاطبي إلى الاستنتاج إلى أن "العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم"، لاعتبار أن أصول

¹⁰⁵ المرجع نفسه، جزء 2، ص 556.

¹⁰⁶ المرجع نفسه، جزء 2، ص 477.

¹⁰⁷ المرجع نفسه، جزء 1، ص 500.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، جزء 1، ص 501.

¹⁰⁹ صحيح البخاري، كتاب العلم؛ وانظر: المرجع نفسه، جزء 1، ص 607.

الطاعات وجوامعها إذا تتبععت وجدت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها¹¹⁰.

وبعد عرض أهم المعالم الدينية لهذا الصراع، يجدر بنا أن نبين أهم المقاصد الأصلية لهذا الصراع، حتى ينتشر الوعي الديني بأهمية هذا الصراع الدائر منذ مطلع عصور البشرية إلى يومنا هذا، وما الاحتلال الصهيوني لفلسطين إلا حلقة من حلقات الصراع ما بين الحق والباطل.

ونريد أن نؤكد هنا على أن:

المقصود بالمقاصد الأصلية في مضمون تطورات القضية الفلسطينية أو الصراع العربي الصهيوني، هي الضروريات المعتبرة في القضية الفلسطينية، والتي يمثل الحفاظ عليها مصلحة للمسلمين وللمشروع الإسلامي الحضاري على أرض فلسطين. والتي يجب على المسلمين وهم يشاركون في المشروع الإسلامي أن يتحروا الحفاظ عليها قدر الإمكان، وعدم التفريط بها، وأن تُقدم على حساب المصالح الشخصية أو الفئوية أو الحزبية أو الإقليمية أو الدولية، لأنها مقاصد معتبرة، وفيها مصالح شرعية للمشروع الإسلامي، لا يجوز التفريط بها تحت أي ظرف من الظروف.

وتزداد أهمية هذه المقاصد بسبب انتمائها للدين الإسلامي وكيونته وجوهره، فالدين هو أس الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها، وكل ما يعوق هذه المقاصد فيجب العمل على إقصائه والعمل على محاربته بكل ما تعني هذه الكلمة من معانٍ ودلالات، حفاظاً على الدين وجوهره، والدين هنا، بلا شك الدين الإسلامي، لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سورة آل عمران: آية 19) وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران: آية 85).

كما يجدر التنبيه على أن هذه المقاصد الأصلية مطلقة في كل الضروريات، وليست محصورة في ضروري الدين، إذ تدخل ضمن ضروريات النفس والعقل والمال والنسل، لكن تعلقها بضروري الدين أولى وأقرب، وعلى وصف الشاطبي: ”مقاصد الشرع في بيت المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل

¹¹⁰ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 502.

دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلق في كليات الشريعة وجزئياتها¹¹¹.

ومن هذه المقاصد الأصيلة:

1. المسجد الأقصى، يعدّ في زماننا المعاصر، وفي ظلّ الاحتلال اليهودي له، أولى المقاصد الدينية في المحافظة عليه والدفاع عنه، والتضحية من أجله، إذ أن الأخبار تتواتر على عزم اليهود هدم المسجد وبناء الهيكل المزعوم محله.

ومن هنا، وجب على جميع المسلمين، الأكثر من مليار و500 مليون مسلم على وجه الأرض العزم والصدق مع الله في الحفاظ عليه بأي طريقة أو وسيلة كانت أنى استطاعها وقدر عليها.

فالمسجد الأقصى، منذ سنة 620م، وهو عام الحزن، الذي فقد فيه النبي صلى الله عليه وسلم زوجته وعمه، كان ارتباطه بالإسلام ارتباطاً وثيقاً، حيث زاره نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، وصلى فيه بحضور النبيين، ثم فتحه الخليفة عمر بن الخطاب سنة 15هـ/636م، وكتب عهده العمرية المشهورة، بأن "لا يسكن بإيلياء معهم، أي أهلها، أحد من اليهود".

ثم احتلت المدينة المقدسة على أيدي الصليبيين في 1099/6/7م، وبعد عقود من الظلام، عادت القدس والمسجد الأقصى إلى حِمى الإسلام بقيادة القائد الإسلامي المشهور صلاح الدين الزنكي في 583هـ/1178م.

وعند سقوط فلسطين على أيدي الصهاينة وبالدمع المسيحي والشيوعي المطلق سنة 1948، وتأكّد ذلك في 1967/6/7 باحتلال مدينة القدس، وهو التاريخ نفسه الذي احتل الصليبيون فيه القدس، ما زالت القدس حبيسة الاحتلال اليهودي.

وتعاني المدينة المقدسة من مؤامرات ومكائد يسعى من خلالها اليهود كجماعات متطرفة أو من خلال الأطر الرسمية للدولة الصهيونية في استغلال أي مناسبة لتدمير المسجد الأقصى، وقد تمّ حرق المسجد سنة 1969 على يد المتطرف الأسترالي، وحاول الحاخام كهانا نسف المسجد الأقصى عبر مواد تفجير، وفي سنة 1990 حاولت جماعة أمناء الهيكل اقتحام المسجد. وفي سنة 2004، تمّ الكشف عن رصد طائرة عسكرية معدة

¹¹¹ المرجع نفسه، جزء 1، ص 365.

لتنفجر بالمسجد الأقصى¹¹²، وفي 2009/6/23، اقترح وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي المتطرف يتسحاق أهرونوفيتس Yitzhak Aharonovitch ساحات المسجد ومصلياته، ويعدّ أهرونوفيتس أرفع شخصية رسمية تقتحم المسجد منذ احتلاله، إذ إن شارون كان زعيماً للمعارضة عند اقتحامه للمسجد¹¹³. كما شهدت الفترة ما بين 2008/8/21 وحتى 2009/8/21 الكشف عن خمسة مواقع جديدة للحفريات تحت المسجد الأقصى¹¹⁴. وبذلك، يكون عدد الحفريات المكتملة والمفتحة أمام الزوار 13 حفرية، بينما يكون عدد الحفريات النشطة 12 حفرية¹¹⁵. ولم تقتصر التطورات في محيط المسجد الأقصى على الحفريات، بل امتدت إلى عدد من الإنشاءات في محيطه، ليحاول المحتل من خلالها ترجمة فكرة القداسة اليهودية للمدينة إلى مبانٍ ومعالم. وأبرز النقاط التي تمّ العمل فيها سنة 2009 كانت جسر المغاربة، و”كنيس الخراب (هاحوربا)“. ويعدّ هذا الكنيس أكبر معلم يهودي يخطط لإقامته في البلدة القديمة وتموّل حكومة الاحتلال ثلث كلفته¹¹⁶، والذي انتهى العمل به وتمّ افتتاحه في 2010/3/15¹¹⁷.

¹¹² انظر ملف المنظمات والجماعات اليهودية المعنية بهدم المسجد الأقصى، نقلاً عن: وكالة القدس برس، نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، انظر: www.palestine-info

¹¹³ موقع مدينة القدس، مؤسسة القدس الدولية، 2009/6/23، انظر: <http://www.alquds-online.org/index.php?s=7&ss=news&id=2401>

¹¹⁴ عبد الله ابحيص وآخرون، عين على الأقصى: تقرير توثيقي استقرائي يرصد الاعتداءات على المسجد الأقصى في الفترة بين 2008/8/21-2009/8/21 (بيروت: مؤسسة القدس الدولية، 2009)، ص 51. المرجع نفسه، ص 28.

¹¹⁶ *The Jerusalem Post* newspaper, 28/3/2008.

¹¹⁷ انظر: جريدة هآرتس، 2009/11/30. ويشير المقال ذاته إلى أن هذا التاريخ يوافق ”نبوءة“ قديمة لأحد رجال الدين اليهود في القرن الـ 18، والتي تنبأ فيها بموعِد إعادة بناء ”المعبد الثالث“ اعتماداً على اكتمال البناء الثالث لهذا الكنيس، في: <http://www.haaretz.com/hasen/spages/1131599.html>

جدول 1/1: الحركات والجماعات اليهودية المتطرفة التي تسعى إلى القضاء على المسجد الأقصى

تعريفها وبرامجها وخطتها	أهم الحركات الصهيونية التي تستهدف المسجد الأقصى
<p>وقد أسسها موشي ليفنجر في أيار/ مايو 1974، وتعدّ من إفرزات حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973، وهي حركة جماهيرية دينية متطرفة، تسعى للاستيطان في الضفة والقطاع، وتعمل لإقامة الهيكل، وتؤمن بالعنف لتحقيق ذلك، ومعظم أعضائها من شببية المدارس الدينية التابعة لحزب "المفدال" اليميني. وتضم الحركة عدداً من أشهر حاخامات دولة الكيان البارزين، وتتميز هذه الجماعة عن سواها من المنظمات الصهيونية بأنها تمزج الإيمان والأعمال ذات الطابع السياسي.</p>	<p>جماعة "غوش ايمونيم"، ومعناها كتلة الإيمان، وتطلق على نفسها أيضاً حركة التجديد الصهيوني وترفع شعاراً لها عبارة "الاستيطان في كل أرجاء إسرائيل"، وتدعو إلى طرد العرب من فلسطين بالقوة، وهي تحظى بدعم حكومي، ويترأسها عزرا زوهار.</p>
<p>تشكل نواة عقديّة صلبة، ويعيش معظم أعضائها البالغ عددهم مئات في مستوطنات "غوش عتسيون"، وهم في الغالب ضباط من وحدات مختارة، ومن زعمائها مردخاي كربال ويهودا عتسيون، الذي كان عضواً في التنظيم السري اليهودي، وهو الذي وضع خطة لتفجير المسجد الأقصى أوائل الثمانينيات، وقد خطت هذه الحركة عدة مرات لنسف المسجد الأقصى، ومبادئها المستندة إلى أن الظهور المستقبلي لثقافة "إسرائيل".</p>	<p>حركة حي فاكيام (الحي القيوم)، ويعد المنظر الصهيوني "شبتاي بن دوف"، الذي كان من أعضاء التنظيم السري اليهودي، أيضاً مرشداً للحركة.</p>
<p>يعود ظهورها إلى تموز/ يوليو 1979، إذ انشقت عن حركة "حירות" احتجاجاً على اتفاقات كامب ديفيد Camp David Accords. وهذه الحركة معنية بالسيطرة على منطقة المسجد الأقصى، لأن ذلك يحقق لـ"إسرائيل" السيادة والقوة. ومن أهم مبادئ هذه الحركة إقامة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية.</p>	<p>حركة هتخيا (النهضة)، وهي حركة سياسية يمينية تظهر توجهات غير دينية، وتعد من أكثر الحركات الإرهابية تطرفاً وعنصرية في الدولة العبرية.</p>
<p>أنشأت لنفسها سنة 1983 صندوق جمعية "جبل البيت" أو "جبل الهيكل". وتسعى هذه الجماعة إلى تهويد منطقة المسجد الأقصى، ولها فرع في الولايات المتحدة الأمريكية، يمدّها من خلاله ماديًا مسيحيون متطرفون من كاليفورنيا، لكن مركزها الرئيس في القدس المحتلة. وتضع هذه الجمعية نصب عينها هدفاً أساسياً هو إعادة بناء الهيكل الثالث المزعوم في نطاق "جبل البيت"، وتقوم هذه الجماعة بإقامة الصلاة اليهودية في الساحة المحيطة لحائط البراق (المبكى).</p>	<p>جماعة أمناء الهيكل، ومن أبرز رموزها ستانلي جولدفوت، وهو أصلاً من جنوب إفريقيا، وكان يعمل رجل مخابرات لصالح مجموعة شترين الإرهابية، التي اغتالت وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت سنة 1948.</p>

تعريفها وبرامجها وخطتها	أهم الحركات الصهيونية التي تستهدف المسجد الأقصى
<p>معناها "بالبنديقية"، وهي حركة يمينية متطرفة، ومعظم اتباعه من الطلاب الذي ركزوا نشاطهم في القدس، ودمجوا في عملهم أسلوب العمل العلني والسري. ومن نشاطات هذه الحركة التي استهدفت الأقصى قيام بعض أعضائها بعمليات إجرامية عدة، منها محاولة الاستيلاء على المسجد الأقصى، ومحاولة تفجير قبة الصخرة وإطلاق النار الطائش قربها. ومن اتباعه جودمان الذي قام بالهجوم على الأقصى يوم 1982/4/11 وهو ما أدى إلى استشهاد وجرح عدد من المسلمين.</p>	<p>حركة كاخ (عصبة الدفاع اليهودية)، أسسها سنة 1972 الحاخام اليهودي الأمريكي مائير كاهانا الذي ولد وقتل في نيويورك، والذي مثل حركته في البرلمان الصهيوني سنة 1984. ويعرف كاهانا بأرائه التلمودية الداعية لطرده العرب من كل فلسطين بالقوة. وأن العرب مجموعة منحطة.</p>
<p>يرى المنتسبون لهذه الحركة ومعظمهم من يهود الولايات المتحدة الأمريكية أن "الشعب اليهودي" مقدس، وأن "أرض إسرائيل" مقدسة، لأنها تحمي الشعب من الناحية التربوية والدينية والطبيعية. ويتدرب أفراد هذه المجموعة البالغ تعدادها نحو مئتي عضو، منهم ثلاثون شابة، على القتال الفردي والقتال القريب والأسلحة الخفيفة في معسكر تدريب خاص بالحركة في الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	<p>حركة كهانا حي، لا تختلف عن حركة كاخ من حيث الأيديولوجية، إنما توجد خلافات شخصية بين قادة الحركتين. ويقوم معظم أفرادها في مستوطنة "كفار تبوح" شمال الضفة الغربية مع زعيمهم بنيامين نجل الحاخام مائير كاهانا.</p>
<p>عرف أعضاؤها بالجوء إلى العنف الشديد، وبالخبرة العسكرية العالية، ويرجع ذلك إلى أنهم بعد أن فرغوا من الخدمة العسكرية اتجهوا إلى هدف السيطرة على بيت المقدس بالقوة، متمردين على سياسة الخطوة خطوة المتبعة من الحكومة، ومطالبين بطرد السكان العرب من القدس كلها. يذكر أن هذه المجموعة قامت بمحاولة تفجير قبة الصخرة في تموز/ يوليو 1982، غير أن المحاولة فشلت، عندما تم اكتشاف الشحنات الناسفة قبل انفجارها.</p>	<p>مجموعة حشمونائيم، وهي إحدى المجموعات الإرهابية الفاشية التي تتأثر بحركة كاخ، ويتزعمها الإرهابي يوثيل لرنر. ويعد الحاخام أفيغدور نفتسال رئيس رابطة التاج القديم، الأب الروحي لهذه المجموعة.</p>
<p>وهي تهتم بإقامة الصلوات اليهودية في ساحة الأقصى. ومن قادتها المحاميان رابينوفت وجرشون سلمون، الذي يتراس أيضا مجموعة آل هارهاشم، ولها فروع في عدد من الدول.</p>	<p>منظمة بيتار Beitar (منظمة الشباب التصحيحيين)، وهي منظمة صهيونية تأسست سنة 1923.</p>
<p>وهي حركة قومية متطرفة، وتسعى الحركة إلى التركيز على الصهيونية مذهباً لأنها هي الحركة المعنية بإعادة المجد إلى أرض صهيون. وتصر الحركة على بقاء القدس الموحدة عاصمة لدولة الكيان تحت سيادتها، وترفض الانسحاب من الضفة، وتدعو إلى تكثيف الاستيطان فيها.</p>	<p>حركة تسوميت أي مفترق الطرق، أنشأها رئيس الأركان السابق رفائيل إيتان Rafael Eitan، وذلك في سنة 1983.</p>
<p>تهدف إلى تعميق الوعي إزاء الهيكل المزعوم والقدس لدى اليهود عامة والجيش خاصة، وتقوم بتنظيم رحلات دورية إلى الأماكن الدينية اليهودية في القدس.</p>	<p>منظمة سيوري تسيون، وهي رابطة تطوعية، تعمل بإشراف المدرسة الدينية "غليستتا"، وتظهر في شكل جمعية خيرية، وتتلقى دعماً من وزارة المعارف وبلدية القدس والجيش.</p>

ويسعى اليهود من هذه المحاولات إلى بناء الهيكل المزعوم في اعتقادهم¹¹⁸، وهناك العديد من الشواهد التي تدل على سعي اليهود في المضي على هدم المسجد وإقامة زعمهم الباطل.

وقد أثبت الكثير من خبراء الآثار أن سلطات الاحتلال تكاد تكون انتهت من إعداد البنية التحتية للهيكل المزعوم، وقال موسى محمود عودة عضو لجنة الدفاع عن أراضي وعقارات سلوان لا نستبعد أن يرسل أوري لوبوليانسكي Uri Lupolianski رئيس بلدية الاحتلال في القدس جرافاته الى حينًا مع بدء انسحاب قوات الاحتلال من غزة، مستغلاً انشغال العالم بهذا الانسحاب، ويؤكد خبير الآثار، أن البنية التحتية للهيكل أنجزت بالفعل، وهي تشمل شبكات المياه، الكهرباء والخدمات العامة¹¹⁹.

وفي هذا الشأن، لا يجوز شرعاً لأي من كان أن يتفاوض عن المسجد الأقصى أو مدينة القدس، بحجج سياسية مصالحة، ومن موقع أن الشعب الفلسطيني في حالة ضعف، وأن يجعل سياسة "إنقاذ ما يمكن إنقاذه"، هي شعاره على المقدسات والأماكن المقدسة، فهذا لا يجوز شرعاً البتة، فالمسجد والمدينة المقدسة، بل وفلسطين كلها، ملك عام لجميع المسلمين، لا يحق لفرد أو حزب سياسي أو دول مجتمعة أن تتنازل عن حق المسلمين في هذا المسجد، ولم تنجح إلى الآن أي مفاوضات حول المسجد الأقصى، لأن "الاقتراب من الديني يحرق الحسابات الأسطورية"¹²⁰.

ولقد بحث العلماء جواز إعلان الحرب على الأعداء إذا هم طعنوا في دين الإسلام، لقوله الله تعالى ﴿وَإِنْ كَفَرُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (سورة التوبة: آية 12)، فاليهود لم يحتلوا فقط ديار المسلمين، بل طعنوا في ديننا، وحاولوا تزييف الحقائق الدينية.

ونصرة المسجد والدفاع عنه، لا تنحصر بأهل فلسطين، بل تشمل كل المسلمين، من خلال الدعم المالي في صيانة المسجد، أو دعم سكانه المسلمين لضمان عدم رحيلهم عن

¹¹⁸ انظر بتوسع: محمد إدريس، *أورشليم في الفكر الديني الإسرائيلي* (القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2001)، ص 87.

¹¹⁹ *جريدة الحياة الجديدة*، رام الله، 2005/6/1.

¹²⁰ انظر: محمد الأزعر، *القدس بين الانتفاض والتفاوض* (القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2001)، ص 151.

المدينة، أو بأي طريقة كانت فيها نصرة للمسجد، حتى على صفحات الإنترنت أو نشر الوعي الديني بأهمية المسجد، وغير ذلك من الوسائل والأساليب والطرق التي يراها المسلمون.

ومن طرق التوعية بأهمية المسجد ومدينة بيت المقدس، القيام بتخصيص مواد تعليمية لأبناء وبنات المسلمين في المدارس والجامعات تتناول القدس والأقصى، ولقد طبقت بعض المؤسسات التعليمية الإسلامية هذا الأمر، لكن ما زال العديد من المؤسسات التعليمية مقصرة في هذا الجانب. ففي غزّة تمّ تخصيص مادة تعليمية في المقررات الدراسية الفلسطينية تتناول مدينة القدس والمسجد الأقصى¹²¹.

ورحم الله الشاعر ابن مطروح، الذي قال في هذا المعنى¹²²:

المسجد الأقصى له عادةٌ	سارت فصارت مثلاً سائراً
إذا غدا للكفر مستوطناً	أن يبعث الله له ناصراً
فناصرٌ طهّره أولاً	وناصرٌ طهّره آخراً

ومن تقديس المسجد الأقصى، ينفصل عنه احترام بيوت العبادة وأماكن الصلوات، والعمل على توسيع هذه البيوت، وتوسيع دور القرآن الكريم، والعمل على كل ما يؤدي إلى إعزاز الدين الإسلامي وتنميته في قلوب المسلمين على أرض فلسطين.

وكذلك احترام الأماكن التراثية الإسلامية والإنسانية، ولهذا لم يدّخر العدو الصهيوني استهدافها، كما يجري في حي الشيخ جراح وحي البستان ومخيم شعفاط والطور، وهدم المنازل في منطقة البستان بنيت قبل مئتي سنة¹²³.

ولقد عمد اليهود إلى هدم المقدسات الإسلامية والمساجد حال وقوعها بين أيديهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تحويل الإدارة الصهيونية لبلدية بئر السبع مسجد بئر السبع الكبير إلى متحفٍ بلدي¹²⁴، وهذه واقعة تتكرر دائماً في أراضي 1948 التي احتلتها الصهاينة.

¹²¹ انظر: الخليج، 2009/4/21.

¹²² ابن كثير، البداية والنهاية، حققه جماعة من العلماء، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987)، جزء 13، ص194.

¹²³ جريدة فلسطين، 2009/3/8.

¹²⁴ مجلة فلسطين المسلمة، 2005/7/1.

فما يسمى بـ "دائرة أراضي إسرائيل" وضعت يدها على أراضي الوقف الإسلامي، فأملك الغائبين في الداخل الفلسطيني في المثلث، الجليل، النقب والمدن المختلطة، بات مستهدفاً من قبل المؤسسة الصهيونية وأذرعها المختلفة، التي تسيطر على 90% من أراضي فلسطين التاريخية، تقوم هذه المؤسسة بوضع اليد على أراضي الوقف الإسلامي، ومن ثم تقوم إما ببيع هذه الأراضي، أو إقامة مشاريع الإسكان عليها أو تأجيرها أو تبديلها مع بعض ممن صودرت أراضيهم¹²⁵.

فالكيان الصهيوني هدم أكثر من 1,200 مسجد سنة 1948 في حين أنه حول الكثير من المساجد إلى خمارات وحظائر لتربية الأبقار والأغنام، وجرفت مئات المقابر ووضعت القوانين التي تحيل ملكية المقدسات الإسلامية إلى يهودية¹²⁶.

وعند وقوع حرب غزة 2009، استهدفت قوات الاحتلال 152 مسجداً، دمرت 45 منها بشكل كلي، وألحقت أضراراً جزئية بـ 107 مساجد¹²⁷.

وإن كان التاريخ يحفظ لنا حكمة سلاطين المسلمين وحكمائهم في التعامل مع أرض فلسطين، فلا ننسى ما فعله السلطان عبد الحميد عندما رفض إعطاء فلسطين للصهاينة مقابل المال الكثير، لاعتقاده أنها أرض مقدسة ذات شأن في نفوس المسلمين.

2. نشر الوعي الديني بمدى أهمية الدين الإسلامي في مسار هذا الصراع وتقلباته وتشكلاته، وأنه جوهر الصراع وحقيقته، على الرغم من التنظيرات التي تحاول تغطية هذه الحقيقة، بأساليب وطرق شتى من خلال الإشارة إلى كونه صراعاً سياسياً واقتصادياً بحتاً.

لأن الدين الحق هو الإسلام، والاستسلام لله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سورة آل عمران: آية 19)، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران: آية 85).

¹²⁵ الدستور، 2009/6/11.

¹²⁶ انظر: القدس العربي، 2005/9/15.

¹²⁷ السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الأشغال العامة والإسكان، الإطار العام لآلية إعمار غزة، شباط/فبراير 2009، انظر: <http://www.mpwh.ps/wp-content/uploads/reconstruction.pdf>

لكن الحقيقة، أن الصراع هو صراع ديني له آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية على مجمل القضية، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه الآثار ستخفي حقيقة الصراع الديني.

وأن المقصد الأصلي الذي يلزم المسلمين عموماً العلم به والاعتقاد به هو: أن تحرير فلسطين فريضة إسلامية تشمل كل مسلم قادر على حمل السلاح والدفاع عن المقدسات الإسلامية، وأنه ليس خاصاً بالشعب الفلسطيني فقط، وإن كان الفلسطينيون هم في هذه المعركة رأس الحربة، بل هو مشروع تحرري لجميع المسلمين في العالم، وذلك للنصوص الدينية الواردة في حق قدسية المكان، وطبيعة عداة اليهود للإسلام.

وفي هذا يرى الأصوليون أنه إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل¹²⁸، مثل الأذان في المساجد وصلاة الجماعة وسائر النوافل، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرّح التارك لها، ولهذا أفتى بعض العلماء على جواز قتال أهل المصر إذا تركوا الأذان، لأن فيه إظهاراً للشعائر الإسلامية.

وفي هذا المقصد الأصلي، فهناك الوسائل الإعلامية والتثقيفية والبرامج الاجتماعية وغيرها من الوسائل والأساليب التي تنشر الوعي بهذا المقصد، فهي برمتها مطلوبة وتدخل ضمن إطار الواجب الكلي، وإن كانت مندوبة بالجزء، والعمل على إبراز التراث والفن الإسلامي والأدب العربي المتعلقة بقدسية المكان وعظمة أرض فلسطين في فكر المسلمين، ويدخل في هذا، نشر الكتاب الإسلامي والعلم الشرعي في سبيل إيجاد ثقافة إسلامية موحدة تضاد المشروع الصهيوني.

فاليهود يحتلون مكاناً مقدساً عند المسلمين، هو المسجد الأقصى، ثالث الحرمين الشريفين، وأول قبلة للمسلمين، وهذا بذاته محرض للمسلمين على العمل لاستعادته، وهذا لا يقل عن المكانة المقدسة للحرمين بمكة والمدينة، لأن الأماكن المقدسة للمسلمين واحدة، مع مراعاة الأجر والثواب الوارد في النصوص.

كما يسعى الصهاينة للاستهزاء بالدين الإسلامي، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أصدرت شركة صهيونية خاصة في الكيان كارتاً بريدياً يحمل صورة مؤذنٍ يعتلي مؤذنة

¹²⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 115.

مسجد قبة الصخرة وهو يغني بصورة ساخرة، وأسفل المنارة جموع من المسلمين¹²⁹، أو قيام شركة صناعة أحذية صهيونية بترويح خف مكتوب في أسفله وخط مسماري متداخل عبارة "محمد الله"، وفي أعلى اسم الماركة "إله"، حيث يظهر اسم الشركة أسفله كأنها "محمد الله"¹³⁰.

وفي هذا الشأن، يدخل ضمن نسق المقصد الأصلي الدعوة إلى الله والإسلام، وتكوين الأنصار والمؤيدين للطرح الإسلامي، وتوسيع إطار الدعوة لتشمل جميع الفئات الاجتماعية، حتى أولئك الذين في سجون الاحتلال¹³¹، ولا يمنع الحاجز التنظيمي والفكري للآخرين من دعوتهم للإسلام، لا سيما وأن أغلبهم من أهل الإسلام انتساباً. لأننا نؤمن إيماناً جازماً بأن من وسائل حفظ الدين السماح بحق التدين، وتوثيق صلة الإنسان بربه، والدعوة إلى ذلك بكافة الوسائل والطرق.

وفي هذا الشأن، يتأكد لنا الدور الكبير الذي يتحمله علماء الإسلام في نصرته القضية الفلسطينية وأن يكونوا على مستوى التحدي الذي يواجه المسلمون في هذا الصراع، وأن لا تصب الفتاوى الشرعية، للبعض منهم، ولو على حسن نية، في أي حال من الأحوال في مصلحة العدو الصهيوني.

وفي حرب غزة كانون الثاني/يناير 2009، كشفت التظاهرات التي شهدتها أوروبا تنديداً بالاعتداءات الصهيونية على قطاع غزة عن دور كبير لجمعيات ومواقع إسلامية وخاصة المسجد، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تطلب مساعدة دول عربية للسيطرة على الموقف لتفادي وقوع مواجهات بين الجاليات الإسلامية واليهودية. وأكدت هذه الحرب أن الجمعيات الإسلامية لعبت دوراً رئيسياً في التعبئة والدعوة وتنظيم التظاهرات والاعتصامات، وخصوصاً في المساجد، وعند توقيت صلاة الجمعة في الدعوة إلى التظاهرات¹³².

¹²⁹ انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، 2006/1/3.

¹³⁰ انظر: الدستور، 2009/8/9.

¹³¹ انظر: عبد الرحمن الخليلي، الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة (د.م: دار الوطن للنشر، 1996)، ص 179.

¹³² القدس العربي، 2009/1/22.

3. الوسيلة المتعلقة بحفظ الدين ودفع المضرة عنه هي من أفضل الوسائل في الشريعة، وغيرها يأتي دونها، فالوسائل كالجهد والقتال لحفظ الدين هي أولى من غيرها من الوسائل الأخرى، كما يقول علماء الأصول والمقاصد، أن "فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد"¹³³.

أي أن المقاومة والجهد من المقاصد الأصلية المنبثقة عن مقصد الدين الكلي، وأن الجهاد يزداد أهمية كلما استهدف الدين ومقدسات الإسلام على أرض فلسطين.

وعلى الجانب المقابل، ترى أن اليهود يؤيدون بكل حسم ووضوح أن القوة هي السبيل الأحكم في الحفاظ على أرض فلسطين، فهذا الحاخام تسفي يهودا، يرى في محادثات السلام ما بين العرب واليهود في كامب ديفيد الأولى، ما بين مصر والدولة الصهيونية، أن "الله سيعطي شعبه القوة... وبهذه الطريقة فحسب، بالقوة التي سيؤيد بها شعبه نكون قد بوركنا بالسلام، لذلك كل سلام لا يأتي من القوة... سيكون سلاماً أبتراً، عابراً، ولعنة على الأجيال الآتية"¹³⁴.

ويرى بن جوريون، في 1948/2/7، أن الحرب مع العرب هي الوسيلة الوحيدة لجلب الأرض لليهود، حيث يقول¹³⁵:

"The war will give us the land. The concept of 'ours' and 'not ours' are only concepts for peacetime, and during war they lose all their meaning".

ولم يكن من غضاضة أن يتجمع اليهود والنصارى في الإعداد لمعركة الفصل مع المسلمين بغية نزول المسيح، ومعركة بناء الهيكل Battle on the Temple Mount.

وفي علم الأصول والمقاصد، فإن الوسائل المرفوضة في الدين هي المتعلقة بجلب المفاسد للدين وأهله، وكما كانت أفضل الوسائل هي التي تتعلق بحفظ الدين، فإن أرذل الوسائل هي التي تتعلق بهدم الدين وزواله.

لذا، يعدّ مسلك المفاوضات والسلام، والذي فيه تمكين للعدو من الاسترسال بطغيانه وجبروته على أرض فلسطين، مسلكاً مرفوضاً شرعاً من هذا المنظور، فضلاً عن الأبواب الشرعية الأخرى التي تسقطه ولا تعتبره.

¹³³ مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 141.

¹³⁴ أيان لوستك، الأصولية اليهودية في إسرائيل، ص 96.

¹³⁵ Looting, Plunder, & Destruction Zionist, 3/12/2001, www.allthatremains.com

وهذا ما تحدّث عنه علماء الأصول والمقاصد حول ضرورة الدفاع عن الحوزة وهي حدود بلاد الإسلام، وحماية البيضة، وهي الأمة المسلمة، كما يقول ابن عاشور: "فالدفاع عن الحوزة وحماية البيضة، هو حفظ الأمة الإسلامية من اعتداء عدوها عليها، وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدوها قطعةً منها أو يتسرب إليها، وهذا الدفاع من أول أعمال الحكومة الإسلامية"¹³⁶.

وكما قال الإمام العز بن عبد السلام: "وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"، و"كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة، كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها"، وكما يقول القراني: "القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة"¹³⁷.

والجهاد والمقاومة تلزمها التعبئة والتوعية شرعاً، كما قال الله عز وجل ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (سورة الأنفال: آية 65)، وهذا ما كان يردده أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

نحنُ الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً¹³⁸

وفي هذا الباب، يصح التعامل مع مختلف الفصائل والقوى ذات الرايات العلمانية واليسارية في مشروع المقاومة والجهاد، إذ فيه خدمة للأصل الكلي، وهو الدين، لقد أجاز العلماء سابقاً الجهاد مع ولاية الجور، لأن في ترك الجهاد ضرراً على المسلمين كما يقول الإمام مالك رحمه الله¹³⁹، لكن مع ملاحظة أن تكون الراية الإسلامية هي الرائدة والقائدة، لأن تلك الرايات قد تصاب بالرجفة والخذلان من أصحابها، وقد نصّ الإمام أحمد بن حنبل على ذلك بقوله: "لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد، إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين"¹⁴⁰.

¹³⁶ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق: محمد الميساوي (عمان: دار النفائس، 2001)، ص301.

¹³⁷ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، جزء 1، ص104؛ والفروق، جزء 2، ص33، نقلاً عن: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، ص146، 256.

¹³⁸ انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جزء 6، ص56.

¹³⁹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص330.

¹⁴⁰ ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3 (الرياض: دار عالم الكتاب، 1997)، جزء 10، ص22.

4. ضرورة نصررة التيار الإسلامي على أرض فلسطين، لا سيّما وإنهم البقية الباقية من هذه الأمة التي تقاوت ألد أعداء الله، وقد أكد على هذا النبي صلى الله عليه وسلم قبل خمسة عشر قرناً، إذ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لعدوهم قاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قيل: يا رسول الله أين هم؟ قال: ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس"¹⁴¹.

ويلزم من هذا، العمل على نصررة هذا التيار الملتزم بمنهج الإسلام، قرآناً وسنة، وعلى خطى السلف الصالح، وتذكير الأمة بواقع التضحيات والتجارب الإسلامية على أرض فلسطين، والعمل على نصررة التيار الإسلامي في جميع الميادين والمجالات، في الانتخابات البرلمانية والبلدية والنقابية والطلابية، وهلم جرا.

وأن نصررة التيارات ذات الأطياف العلمانية أو اليسارية أو القومية، هي نصررة لا تصح، وتخالف مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والملة، لأن نصررة هذه الأطياف فيه تأخير وإعاقة للمشروع الإسلامي من أن يأخذ دوره في الوقوف والتصدي للمشروع الصهيوني.

وهذا ما أثبتته استطلاع للرأي أجراه المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات إذ أن أغلبية الفلسطينيين يؤيدون تطبيق الشريعة في القانون الفلسطيني، بنسبة 68.6%¹⁴².

والقاعدة الأصولية تشير إلى أن الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد¹⁴³.

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أمر مشروع، لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، مثل الجهاد مشروع لأن فيه حفظاً للإسلام والبيضة، على الرغم من وجود مصاعب كإتلاف المال أو النفس وغير ذلك، في هذين الأمرين وغيرهما من الأمور الشرعية، بيد أن المصلحة العليا هي المعول عليها.

¹⁴¹ مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان رضي الله عنه؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن.

¹⁴² نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، 2005/3/3، انظر: www.palestine-info

¹⁴³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 211.

وفلسطينياً، فإن نصرته التيار الإسلامي الملتزم بمنهج الإسلام وأصوله، فيه نصرته للإسلام وإقامة للمشروع الإسلامي الحضاري، وإن التعويل على الحركات العلمانية واليسارية والقومية ومناهجها هو تأخير وإعاقة للمشروع الإسلامي. خصوصاً وأن التشدد يزداد في الشارع الصهيوني، فقد كشفت معطيات دائرة الإحصاءات المركزية الصهيونية أن الأصولية الدينية المتشددة في المجتمع الصهيوني أخذت بالتنامي بوتيرة سريعة جداً. وبحسب المعطيات التي نشرتها يديعوت أحرونوت Yedioth Ahronoth فإنه في سنة 2009، سيتعلم كل طالب يهودي رابع في جهاز التعليم المتشدد. وأنه حالياً يدرس 52% من الطلاب اليهود في جهازي التعليم الديني الرسمي والديني المتشدد، مقابل 48% فقط يدرسون في جهاز التعليم الرسمي¹⁴⁴.

5. نشر البشارة بعقيدة حتمية النصر الديني لهذه القضية، بناء على النصوص القرآنية والحديثية، والتي هي بمجموعها تشكل يقيناً قاطعاً بأن الغلبة ستكون للمسلمين ولو بعد حين، والنصوص في هذا كثيرة، منها على سبيل المثال وليس الحصر، قوله تعالى ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدَاؤُنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (سورة الإسراء: آية 8).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ”تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، أي تغلبون عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم، هذا يهودي، ورائي فاقتله“، وفي رواية ”إلا الغرقد فإنها من شجرهم“¹⁴⁵.

وعلى وصف ابن كثير: إن عدتم إلى الإفساد يا معشر يهود، عدنا إلى الإدالة عليكم في الدنيا، مع ما ندخره لكم في الآخرة من العذاب والنكال¹⁴⁶.

ويرى سيد قطب في عودة اليهود سنة كونية للفساد والهلاك، إن يقول:

ولقد عادوا إلى الإفساد، فسلط الله عليهم المسلمين فأخرجوهم من الجزيرة كلها، ثم عادوا إلى الإفساد فسلط عليهم عبداً آخرين، حتى كان العصر الحديث فسلط عليهم ”هتلر“، ولقد عادوا اليوم إلى الإفساد في صورة ”إسرائيل“ التي

¹⁴⁴ وكالة قدس برس، 2005/7/8.

¹⁴⁵ انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، علامات النبوة في الإسلام؛ وصحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل..؛ وسنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في علامة الدجال.

¹⁴⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جزء 5، ص 58.

أذاقت العرب أصحاب الأرض الويلات، وليسطن الله عليهم من يسومهم سوء العذاب، تصديقاً لوعد الله القاطع، وفاقاً لسنته التي لا تتخلف، وإن غداً لناظره قريب¹⁴⁷.

وفي المقابل، يرى اليهود أن في عودتهم إلى أرض فلسطين دعامة لهم وتمكيناً لسلطتهم وتحكمهم في العالم، يدعمهم في هذه النظرة المسيحية الصهيونية Christian Zionism، وهذا ما يجعل الكثير من المسيحيين في الغرب مؤيداً لليهود تأييداً أعمى، بناء على الأمل في عودة المسيح عليه السلام، وقيام معركة هرمجدون، وبالتالي وجود العرب ما هو إلا عائق عن نزول المسيح، وهذا ما يتحقق في الدعم السياسي للعدو الصهيوني انتظاراً لمعركة هرمجدون The Politics of Armageddon¹⁴⁸.

وفي هذا الشأن، يلزم علماء الأمة العمل على كشف الشبهات والزيغ اليهودية بحقهم المزعوم في المسجد الأقصى، أو شبهاتهم عن الإسلام والعقيدة الإسلامية، والتي تكثفت في عصرنا الحديث.

وبناء على قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة، فإن النظر في مآلات الأفعال والأعمال واجب شرعي، لأنه "معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة" كما يقول الإمام الشاطبي¹⁴⁹. وبالتالي يجب على المسلمين الأخذ بعين الاعتبار كل الهواجس التي تصدر عن اليهود والنصارى "المتصهينين" فيما يخص معركة نهاية العالم، أو كما يزعمون "معركة هرمجدون"، وربط كل ما تقوم به حكومة العدو في فلسطين المحتلة أو ما يفعله النصارى الداعمين للصهيونية دينياً من أقوال وأفعال في سبيل إقامة هذه الحرب، واستصحاب القاعدة الأصولية بأن الأمور بمقاصدها، فكل ما تقوم به اليهود والنصارى في هذا الصدد، لا بد أن يصحبه عمل إسلامي مضاد، وفي أي مجال حياتي، كما هو الحال في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وغيره.

¹⁴⁷ سيد قطب، في ظلال القرآن، جزء 4، ص 2214.

¹⁴⁸ تحرير: ميخائيل سليمان، فلسطين والسياسة الأمريكية من ويلسون إلى كلينتون (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996)، ص 36.

¹⁴⁹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص 552.

6. مع جدلية هذا الصراع الديني وأثاره الكبيرة، يجدر بنا كمسلمين أن نؤكد على قضية ذات أهمية ذكرها علماء الدين والمقاصد، وهي أن السماحة وسهولة المعاملة مع الآخرين غير المسلمين هي أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها¹⁵⁰.

فالدين أصله واحد، كما يقول ابن تيمية رحمه الله ”ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحداً، وإن تنوعت شرائعه“¹⁵¹.

فنحن وفي خضم القتال مع الصهانية لا بد أن نؤكد ونتذكر بأن هذه الأمة هي الأمة الوسط كما قال الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة البقرة: آية 143)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة“¹⁵².

ومجمل النصوص في الشريعة الإسلامية هي نصوص تدعو إلى السماحة والتواصل الدعوي مع الآخر، أي كان هذا الآخر، وحتى في وقت الحرب، ويجدر بنا تذكر هذا المعنى، وأن لا يغيب عن أذهاننا، على أن يكون هذا المقصد الشرعي متوازناً مع عزة المسلمين وتمسكهم بحقهم في الوجود وعبادة الله والمحافظة على مقدساتهم الإسلامية.

فنحن ضدّ الحركة الصهيونية Anti-Zionism واليهود الموالين لها باعتبارهم محاربين مغتصبين لأرض مسلمة، لا ضدّ أبناء سام أو أبناء الديانة اليهودية Anti-Semitism¹⁵³.

وما يؤكد ذلك أن بعض اليهود يرفضون هذه الحركة العنصرية، فقد قال الحاخام أبرهام بن دفيد سلفينسي من حركة ”ناطوري كارتا“ (وتعني: حارس المدينة باللغة الآرامية) اليهودية غير الصهيونية، والتي يرأسها الحاخام إسرائيل هيرش: ”المشكلة بالنسبة لنا أن هناك صهانية يقومون بغسل أدمغة اليهود... إن هذه المجازر التي ترتكب بحق الفلسطينيين في فلسطين مخالفة للشرع اليهودي الحق ومخالفة للروح اليهودية التي تنتمي إلى الله وتتبعه والتي في لبها التوجه إلى الله“¹⁵⁴.

¹⁵⁰ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 268.

¹⁵¹ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ص 455.

¹⁵² رواه البخاري، كتاب الإيمان؛ ومسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عباس.

¹⁵³ انظر: Robert Wistrich, Jewish Political Studies Review, Fall 2004, www.jcpa.org.

¹⁵⁴ انظر: الدستور، 2009/1/10.

فضلاً عن ذلك، تنشط عصابات يهودية في خطف أكثر من 1.2 مليون طفل عربي وتجبرهم على اعتناق اليهودية، فقد كشفت جمعية ”رعاية أبناء الطلاق“ عن وجود ما فيا صهيونية وراء ظاهرة اختفاء أكثر من 1.2 مليون طفل في الوطن العربي، مشيرةً إلى أن عائدات هذه التجارة السنوية تقدر بحوالي 9.5 مليار دولار، وأكدت الجمعية، تورط العديد من المؤسسات في هذه التجارة القذرة عبر بيع عشرات الأطفال العرب لأسر لا تنجب داخل دولة ما يسمى بـ”إسرائيل“¹⁵⁵.

هذه التجارة القذرة تبين مدى بعد الصهاينة عن الدعوة بالحسنى أو الاستدلال القويم لدعوة لدين اليهود، فتراهم يستخدمون هذه الأساليب الماكرة لغرض تدعيم معتقداتهم الزائفة.

في حين يرى علماء الإسلام أن الدعوة للدين الحق تأتي من خلال الحجة السلمية، كما يقول الجويني: ”فللدعاء إلى دين الحق مسلكان، أحدهما الحجة وإيضاح المحجة، والثاني الاقتهار بفرار السيوف، وإيراد الجاحدين الجاهدين مناهل الحتوف“¹⁵⁶.

ولقد استطاع الصهاينة من توسيع دائرة الحرب على الإسلام وسماحته من خلال علاقاتهم المتميزة مع الدول الكبرى والمنظمات المعادية للإسلام من خلال العلاقات الدولية International Relations، يقابله ضعف إسلامي عالمي في تبيان عظمة الإسلام وصورته المشرقة.

ثم أن هناك أمراً ذال بال، وهو ارتباط الأحكام الشرعية بعضها ببعض، سيماً وأن المصالح الصادرة عن مقاصد الشريعة هي مصالح أخلاقية معتبرة في الشريعة، وهذا ما أشار إليه الأستاذ علال الفاسي، حينما اعتبر أن ”مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة، وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام“¹⁵⁷.

¹⁵⁵ انظر: جريدة المصريون، القاهرة، 2009/1/30.

¹⁵⁶ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 196.

¹⁵⁷ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 192.

فالدعوة إلى الله والتسامح مع المخالف، لا يعارض مقصد الحرية، وهذا ما ذكره الفقهاء من أن "الشارع متشوف للحرية"¹⁵⁸، وطرد المحتل من ديار المسلمين وحماية مقدساتهم.

ولليهود كغيرهم من باقي الشعوب لهم القابلية في الإسلام، فقد أشارت جريدة "معاريف" الصهيونية عن ظاهرة اتجاه أعداد من اليهود في دولة العدو لتبني الإسلام ديناً لهم وتزايد معدلهم سنوياً، وحسب معطيات من وزارة الداخلية الصهيونية فإنه خلال الفترة الممتدة بين السنتين 2005 و2007 تقدم 306 يهود إسرائيليين بطلبات تغيير دينهم، ومن بين هؤلاء 249 طلبوا تغيير ديانتهم إلى الإسلام في مقابل 48 يهودياً طلبوا تغيير دينهم إلى المسيحية¹⁵⁹.

حتى أن بعض حاخامات اليهود أبدوا انزعاجهم من تزايد عدد الطلبات الموجهة من فتيات يهوديات لقسم اعتناق ديانة أخرى في وزارة القضاء بطلب اعتناق الإسلام، ووفقاً لمعطيات هذا القسم فإنه بين الأعوام 2005-2007 تمّ تقديم 249 طلباً من هذا القبيل أي بمعدل 83 طلباً في السنة، بينما بلغ العدد 112 في سنة 2008، أي بزيادة نحو 35% عن المعدل المذكور¹⁶⁰.

وهذا السر في أن الإسلام دين عظيم يجمع دعوة خصومه وأعدائه للإسلام، وبين مقاتلة المعتدين منهم والمارقين منهم.

ولعل ما يقارب هذا في علم السياسة الحديث هو حقّ الشعب العربي المسلم في فلسطين في تقرير مصيره، وقد نشأ حق تقرير المصير للشعوب نتيجة لما عانته عشرات الشعوب في العالم من اضطهاد واستعمار من قبل الإمبراطوريات الكبيرة خلال قرون عديدة، ثم الاستعمار الحديث لدول العالم الثالث.

وقد أدى ضعف الدول الاستعمارية التقليدية خلال الحرب العالمية الثانية إلى ازدهار حركات التحرر الوطني في دول العالم الثالث، ما جعل ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينص على أن أحد أهداف المنظمة الدولية الأساسية هو "احترام مبدأ حق الشعوب في تقرير

¹⁵⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص391؛ قارن مع: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص245.

¹⁵⁹ السفير، 2009/7/22.

¹⁶⁰ وكالة سما، 2009/8/20.


مصيرها“، وهذا دفع بعض فقهاء القانون الدولي لوضع قائمة من الشروط تسبق مطالبة أي شعب بحق تقرير مصيره، وهذه الشروط هي¹⁶¹:

- أن يعدّ هذا الشعب شعباً حقيقياً بالمفهوم العام وفقاً للقانون الدولي.
- أن يناضل هذا الشعب من أجل نيل حقه في تقرير مصيره.
- أن ينظم نفسه وأن يكون له ممثل معترف به دولياً.

وهذا الحق الشرعي القانوني للمسلمين في فلسطين اعترف به الإسلام قبل القانون الدولي، وقبل تأسيس عصبة الأمم المتحدة League of Nations، وتناوله الأصوليون وعلماء المقاصد تحت مسميات عديدة، تدخل بلا شك ضمن محاور مقصد الدين الضروري.

¹⁶¹ نقلاً عن: عبد الله أبو عيد، الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في القانون الدولي، نقلاً عن: مركز باحث، انظر: www.bahethcenter.org

مخطط 1/1: أهم المقاصد الأصلية التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على مقصد الدين في شؤون القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني



الفصل الثاني

**مقصد حفظ النفس في الصراع
العربي الصهيوني**

مقصد حفظ النفس في الصراع العربي الصهيوني

التوطئة:

إذا نظرنا في تراثنا الإسلامي، وعلى وجه التحديد في مؤلفات ومصنفات علم أصول الفقه والفقه الإسلامي، نجد أن هناك تفصيلاً دقيقاً وشاملاً لأهمية النفس في الحياة الإنسانية، فقد أسهب فيه العديد من الفقهاء والأصوليين تنظيراً وبحثاً وتقويماً، وبحثوا مقصد النفس، ضمن إطار الضروريات الخمس، أو كليات الشريعة من خلال النصوص الشرعية ومنهج الاستقراء التام، ليصلوا إلى أن النفس محترمة ومعتبرة، ولها من الأحكام والدلالات ما يعطي صاحبها حقوقاً وواجبات.

ويزداد مقصد النفس أهمية واعتباراً، إذا نظرنا إليه من واقع الصراع العربي الصهيوني، فهو يشكل قضية مهمة ومحورية في هذا الصراع، إذ أن صورته متعددة ومتداخلة ومتراصة، فضلاً عن أن الموارد البشرية هي وقود أساسي، وعدة حقيقية لهذا الصراع الطويل. وحسبنا أن الصراع بحاجة إلى هذه الموارد البشرية إعداداً وتأهيلاً وعناية، خصوصاً وأن طابعه حضاري، ما بين مشروع إسلامي نهضوي، ومشروع صهيوني استعماري.

ولتكتمل صورة البحث كما يجب، سننظر في بعض المباحث التي ترسم صورة واضحة عن مقصد النفس عند الأصوليين، ومن ثم نَعرج إلى تحديد وتوصيف أهم محاور النفس في هذا الصراع، لنحدد بعدها أهم المقاصد الأصلية في حفظ مقصد النفس.

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس عند علماء الشريعة والأصول:

يشكل كلي النفس عند علماء الأصول والمقاصد أهمية قصوى في تنظيرهم وتبويبهم للمقاصد، ودورها في توجيه الأحكام الشرعية، وتحديد مراتب الأدلة المتعلقة بحفظ حقوق الفرد والجماعة، وما تشكله النفس البشرية من محل للتكليف الشرعي أصالة.

فالنفسُ تشير في اللغة إلى :

الروح. يقال: خرجت نَفْسُهُ، أي روحه، ومنه قوله سبحانه الله وتعالى ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ﴾ (سورة الأنعام: آية 93)، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ (سورة البقرة: آية 235)، قال أبو خراش:

نجا سالم والنفس منه بشدقه ولم ينجح إلا جفن سيف ومئزرا
والنفس: الدم. يقال: سالت نَفْسُهُ، وفي الحديث: " ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه"، والنفس أيضاً: الجسد، قال الشاعر:
نُبْتُ أَنْ بَنِي سَحِيمٍ أَدْخَلُوا أَبْيَاتَهُمْ تَامورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ
والنفس: العين. يقال: أصابت فلانا نَفْسٌ. ونَفَسْتُهُ بِنَفْسٍ، إذا أصبته بعين،
والنفس بالتحريك: واحد الأنفاس، وقد تَنَفَّسَ الرجل، وتَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ.
وكل ذي رئة مُتَنَفِّسٌ¹.

والمعنى اللغوي الذي يتوافق معه المعنى الأصولي هنا، هو المعنى الأول، أي الروح، وهو المقصود من كلام الأصوليين عموماً وإجمالاً.

والأصل الشرعي أن النفس مصانة محترمة معتبرة، وأنه لا يحق لأحد كائناً من كان الاعتداء على هذه النفس إلا بالحق، كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الإسراء: آية 33).

يقول الأستاذ سيد قطب: "الإسلام دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فانهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه، وفي الحدود التي يرسمها، وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى"².

وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة"³.

¹ بتصرف من: الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة نفس، 984/3؛ والراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص 818.

² سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير سورة الإسراء: آية 33.

³ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ”ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة، قالوا ألا شهرنا هذا، قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة، قالوا ألا بلدنا هذا، قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة، قالوا ألا يومنا هذا قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض“⁴.

وفي شعب الإيمان، جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة، ثم قال: ”مرحباً بك من بيت، ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة، وحرم من المؤمن ثلاثاً دمه وماله، وأن يظن به ظن السوء“⁵.

لقد ناقش علماء الشريعة والأصول مبحث مقصد النفس في مجال الضروريات الشرعية، وأكدوا على ضروري النفس، وأنها تأتي مباشرة بعد ضروري الدين، وذلك لعظم النفس وحرمتها عند باريها، وأنها مقدمة على غيرها من الضروريات (العقل، والمال، والنسل).

لذا لم يكن غريباً أن يجعل الله تعالى قتل نفس واحدة، كقتل النفوس جميعاً، قال الله سبحانه وتعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: آية 32). لهذا قال ابن تيمية: ”أمر الدماء أعظم وأخطر من أمر الأموال“⁶.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى:

إن قتل نفس واحدة، في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض، يعدل قتل الناس جميعاً، لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس، واستحيائها بهذا الدفع، سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها،

⁴ المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

⁵ شعب الإيمان، باب في تحريم أعراض الناس؛ وانظر: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله.

⁶ نقلاً عن: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص 461.

لمنع وقوع القتل على نفس أخرى، هو استحياء النفوس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً⁷.

والنصوص والأدلة الشرعية في هذا الشأن تصل إلى مرتبة القطع اليقيني الذي لا يقبل التأويل، فالنصوص القرآنية والحديثية مثلت قطعاً لحرمتها وصونها من الانتهاك، حتى أن الميت له من الحرمة ما للحَيِّ، والنصوص الواردة في هذا الشأن ماثورة في القرآن الكريم وكتب السنة الصحاح، مما يشير إلى عظمة هذا المقصد عند المسلمين. وبناء على ذلك، فقد ناقش علماء أصول النفس، وأثبتوا ضرورة المحافظة عليها من خلال بُعدين أساسيين، هما⁸:

الأول: طريق المحافظة على النفس من جانب الوجود:

يبدأ هذا الطريق غالباً منذ بداية الإنسان، كنطفة وعلقة في بطن أمه، إلى مرحلة الرضاع والطفام، مروراً بمرحلة الطفولة ثم الفتوة وانتهاء بمرحلة الشيخوخة، وكل هذه المراحل مفصلة ومبثورة في كتب الشريعة والحديث، وأن لهذا الإنسان حقوق آدمية، تكفل له حقه الطبيعي في الحياة، وأنه مصون الدم، ولا يحق لأحد الاعتداء على نفسه إلا بالحق الشرعي.

بل يلزم الإنسان نفسه اتيان الحرام في سبيل المحافظة على نفسه من الهلاك، وهذا ما حدا بالعلماء إلى التأسيس للقاعدة الأصولية "الضرورة تبيح المحظورات"⁹، وأن "الضرورة تقدر بقدرها"¹⁰، وتصل الضرورة لو شعر المكلف بأن نفسه في خطر، فله أن يعمل بمرونة النص، لكي يبقي نفسه في مأمن من الهلاك، فله أن يتناول الميتة أو لحم الخنزير أو أي طعام غير مباح شرعاً لكي يبقي نفسه في مأمن من الهلاك، وإذا خشي على نفسه من قتل أو هلاك بين أيدي أعدائه، فله أن يشرك بالله ظاهرياً، كما قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (سورة النحل: آية 106)، وكل هذه الأحكام الشرعية، وهي خلاف الأصل الشرعي، من أجل حفظ مقصد النفس.

⁷ سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير سورة المائدة: آية 32.

⁸ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 271؛ وعلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 225 وما بعدها.

⁹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84.

¹⁰ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 94.

لكن ومع اعتبار مقصد النفس، وتقديمه على باقي الضروريات (العقل، والمال، والنسل)، فإن الأصوليين جعلوا مقصد الدين مقدماً على مقصد النفس، إذ، فهو في المرتبة الثانية من مراتب الضروريات، وهذا واقع في تنظيرهم للأحكام الشرعية، ففي حال الجهاد، يُقدم مقصد الدين على مقصد النفس، فتقدم النفس قرباناً وتضحية في سبيل الله، ويقدم الفرد نفسه خدمةً لحفظ أصل الجماعة المسلمة، فيجوز ابن تيمية أن الذي ينغمس في صفوف الأعداء، إن غلب ”على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين“¹¹.

وقريب من هذا، يرى الشاطبي، أن الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار، فالفقهاء يفرقون بين أن يغلب على ظنه السلامة أو الهلكة أو قطع بإحدهما، فالذي اعتقد السلامة جائز له ما فعل، والذي اعتقد الهلكة من غير نفع يمنع ذلك¹²، أي أن الجائز فعل ذلك إذا كان النفع متحققاً، أو غلب على ظن القائم بهذا العمل تحقق ذلك.

فالتضحية بالنفس هي أعلى ما يقدمه المسلم لهذا الدين، فالجهاد وهو الفريضة القائمة إلى يوم الدين، يحمل في طياته مصالح عاجلة وأجلة، فالعاجلة مثل إعزاز الدين ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين، واغتنام الأموال والغنائم، أم المصالح الآجلة فهي الأجر العظيم والخلود في الجنان¹³.

بل أجاز بعض العلماء، كالعز بن عبد السلام التولي يوم الزحف، وهو من الكبائر التي نُصَّ عليها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: ”اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات“¹⁴.

إذا علم المجاهد المكلف أن في إقدامه هلاكاً له، من دون نكاية للعدو تتحصل ولو بعد حين، وهذا معروف في التاريخ العسكري العربي والإسلامي بـ”الكر والفر“، وهو عين

¹¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جزء 28، ص 450، نقلاً عن: عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (القاهرة: دار التأصيل، 2002)، جزء 1، ص 255.

¹² الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 185.

¹³ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص 76.

¹⁴ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

ما قام به سيف الله المسلول في غزوة مؤته، واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم نصراً، فيقول ابن عبد السلام: "التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التعزيز بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم يحصل النكاية وجب الإنهزام لما فيه الثبوت ها هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة"¹⁵.

وفي هذا الشأن، أشار الأصوليون إلى ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، لأنها جزء من حق النفس في الحياة، لأن إذلال النفس وإهانتها، هو في الحقيقة وضع من قيمة النفس الإنسانية التي كرمها الله سبحانه وتعالى، يقول الأستاذ علال الفاسي: "الكرامة الإنسانية الحق إنما تتجلى حينما يؤمن الإنسان بأنه مكلف، أي يشعر بمعنى المواطنة الإنسانية، فيعتقد بأنه خلق ليكون عاملاً على تحقيق أهداف علياً"¹⁶.

وفي كتب الفقه والتشريع، تجد تفصيلات الفقهاء وتوسعهم، في ضرورة معاقبة من يحط من مكانة الآخرين ومنزلتهم، أو لمن يقذف ويشهر بالغير، من دون وجه حق شرعي، ويزداد الأمر تشدداً إذا تعلق القذف والتشهير بدون دليل أو بينة، قال تعالى في الذين يتجاوزون التشهير في المحصنات الغافلات ما نصه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور: آية 4)، واختلف العلماء حول توبة من يقع في التشهير بالكرامة الإنسانية والإساءة إلى الآخرين، لكنهم اتفقوا على أن القذف من الكبائر، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، [منها]... وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"¹⁷.

والقذف لا يتعلق بالنساء فقط، بل يشمل الرجال والنساء معاً، ويعدّ القذف ولو كان تعريضاً، كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر: "ما أنا بزنان ولا أمي بزانية"، فقالوا، إنه قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرض لصاحبه، فجلده الحد"¹⁸.

¹⁵ نقلاً عن: يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 318.

¹⁶ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 238.

¹⁷ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

¹⁸ ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط 3 (الرياض: دار عالم الكتاب، 1997)، جزء 10، ص 213؛ والموسوعة الفقهية، ط 3 (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، 1986)، جزء 33، ص 10؛ قارن مع: المرادوي، الإنصاف، جزء 26، ص 378.

وفي هذا، كان حثّ الإسلام على العمل على إنهاء ميراث الخطايا للأمة السابقة، والتي اعتمدت الرقّ والعبودية بين الناس كحالة واقعية فرضتها الحروب، فصار ما يُعرف في الشريعة الإسلامية بـ”فكّ الرقبة“، وهو تحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، ولهذا اعتبر الرقّ إرثاً من خطايا الأمم السابقة، وعلى حدّ وصف الإمام النسفي ت 710هـ أن ”الرق أثر من آثار الكفر“¹⁹.

وهذا ما سعى إليه علماء الشريعة واتفقوا عليه، بناءً على أصولهم القائمة بأن النفس مقصد كلي من مقاصد الشريعة العامة.

الثاني: طريق المحافظة على النفس من جانب العدم:

وهذا قائم من خلال حرمة الاعتداء على الأنفس والأعضاء والأطراف، لذلك حُرّم القتل كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الأنعام: آية 151)، وقوله الله وتعالى ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الفرقان: آية 68)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”لا يحل دم أمريء مسلم يشهد إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة“²⁰.

وهذه الاستثناءات التي وردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هي بذاتها تحفظ النفس ومقصد وجوده، فمثلاً القاتل للنفس بدون حق، قتله فيه مصلحة للآخرين، لردع من تسول له نفسه الاعتداء على الأنفس، إذا علم يقينياً أنه سيقتل، فيمتنع من الإقدام على القتل، لهذا قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: آية 179)، وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (سورة البقرة: آية 178)، من هنا كان التشريع الجنائي في الإسلام للقصاص من القاتل لنفس رادعاً ومانعاً، لتحفظ النفوس وتسان بأمان الله وحفظه، لا سيما في دولة الإسلام.

¹⁹ نقلاً عن: مجموعة من الباحثين، موسوعة العلوم السياسية (الكويت: جامعة الكويت، 1993)، جزء 1، ص 136.

²⁰ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

وبجانب الحفاظ على النفس، كان هناك تشريع للمحافظة على الأعضاء الإنسانية من الاعتداء أو الانتهاك، حتى في حالة الموت، والذي يعتدي عليها له من العقاب ما يناسب جريمته، كما قال تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (سورة المائدة: آية 45).

ومن هذه الطرق التي حفظ بها الإسلام النفس، أنه حرّم الانتحار، لأي سبب كان، لأن الذي خلق النفس، هو الذي أباح الوسيلة الشرعية والمثلى لإزهاقها، ولهذا كان عذاب المنتحر شديداً، ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ”من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً“²¹.

ومن هذه الطرق للمحافظة على النفس أيضاً، تحريم الإجهاض، وهو قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمدًا، وباعتداء، وجب فيه الغرة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة كما يقول الفقهاء.

وفي المنوال نفسه، حرم الإسلام قتل الأولاد خشية الإنفاق، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مَن نَّزَرْنَاهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِن فَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾ (سورة الإسراء: آية 31).

جاء في تفسير الطبري: ”قال جلّ ثناؤه ذلك للعرب، لأنهم كانوا يقتلون الإناث من أولادهم خوف العيلة على أنفسهم بالإنفاق عليهن،... فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، فقال نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً...“²².

أو وأد البنات خشية العار، كما كانت تفعل العرب قبل الإسلام، لهذا جاء النص القرآني واضح في معناه، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (سورة التكوير: آية 8).

وجاء في تفسير القرطبي:

المؤودة المقتولة، وهي الجارية تدفن وهي حية، سميت بذلك لم يطرح عليها من التراب، فيؤودها أي يتقلها حتى تموت،... وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين، إحداهما كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات

²¹ المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث 109.

²² الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، سورة الإسراء: آية 31.

به، والثانية إما مخافة الحاجة الإملاق، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق... قال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة، وتمخضت على رأسها، فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردت التراب عليها، وإن ولدت غلاماً حبسته²³.

وبناء على هذه الأدلة الشرعية التي تكرم النفس، قرر علماء الأصول والفقه القاعدة الشرعية المعروفة، وهي أن "الضرورات تبيح المحظورات"²⁴، وقصدوا من ذلك أن النفس الإنسانية إذا تعرضت للهلاك، فإنه يحق لصاحبها تناول المحظورات الشرعية، كالميتة أو لحم الخنزير أو شرب ما هو محرم، كالخمر والنيبذ في حال انعدام الحلال، كما قال تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: آية 173)، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحَبَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية 3).

والعلة في ذلك الحفاظ على النفس الإنسانية، لأنها أمانة يجب على صاحبها المحافظة عليها، وشواهد ذلك في الفقه الإسلامي تصل إلى مرتبة قاطعة في أن النفس مقدمة في ترتيب الأحكام والأدلة.

وهكذا تلاحظ، أن النفس مقصد شرعي معتبر في الشريعة، لا يجوز الاعتداء عليه، وأن المعتدي سيعاقب بلا خلاف، سواء أكان بالحد الشرعي أو التعزير، أو بالعذاب الأخروي، لا سيما إذا كان القتل من غير وجه حق معتبر.

²³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سورة التكويد: آية 8.

²⁴ جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية (القاهرة: دار الوفاء، 1988)، ص 147-158.

المبحث الثاني: توصيف أهم محاور مقصد النفس في الصراع بين العرب والصهاينة:

على الرغم من الأهمية الأصولية التي سبقت في بيان منزلة النفس في الشريعة الإسلامية، إلا أننا نجد أن هناك صراعاً دموياً دائراً على أرض فلسطين منذ فجر التاريخ الإنساني، سيما وأن الصراع غالباً ما كان يتخذ صورة النزاع ما بين الإسلام والكفر، أو العدل والظلم، أو الإعمار والإفساد، أو الحرية والاستعباد، كما ورد في قتال داود وجالوت، ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (سورة البقرة: آية 251).

هذا القتال والتدافع بين الحق والباطل صار سنة كونية، قائمة ما قامت السموات والأرض، وهو مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَادَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة الحج: آية 41).

والذي يلحظ من آية البقرة أو آية الحج، أن في الأولى كان ختام آية المدافعة، وهي بعد قصة القتال المباشر بين داود عليه السلام وجالوت الظالم المفسد، كانت النتيجة أن أعز الله داود وأتاه الملك والحكمة والعلم بفضله وكرمه، وإن آية المدافعة في سورة الحج ختمت بقاعدة ربانية شاملة تقول ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحج: آية 40). وهذا يعني قرانياً "أنه لا نصر ولا كرامة ولا حياة إلا بالمدافعة، التي أخذت في الآيتين شكل القتال والدم، وهو أعلى أشكال المدافعة التي لا يحصى لأشكالها المحصون عدداً ولا حصراً"²⁵.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله:

... لقد كانت الحياة كلها تأسن وتتغفن لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ...

ولولا أن في طبيعة الناس التي فطرهم الله عليها أن تتعارض مصالحهم واتجاهاتهم الظاهرية القريبة، لتنطلق الطاقات كلها تتزاحم وتتغالَب

²⁵ انظر بتوسع: يوسف موسى رزقة، "فلسفة المدافعة"، نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، في:

.www.palestine-info

وتتدافع... وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء... يكون بقيام الجماعة الخيرة المهتدية المتجردة... تعرف الحق الذي بيّنه الله لها. وتعرف طريقها إليه ووضاحاً. وتعرف أنها مكلفة بدفع الباطل وإقرار الحق في الأرض... ويجعل كلمة الحق والخير والصلاح هي العليا، ويجعل حصيلة الصراع والتنافس والتدافع في يد القوة الخيرة البانية، التي استجاش الصراع أنبل ما فيها وأكرمها، وأبلغها أقصى درجات الكمال المقدر لها في الحياة. ومن هنا كانت الفئة القليلة المؤمنة الواثقة بالله تغلب في النهاية وتنتصر... ذلك أنها تمثل إرادة الله العليا في دفع الفساد عن الأرض، وتمكين الصلاح في الحياة، إنها تنتصر لأنها تمثل غاية عليا تستحق الانتصار²⁶.

ونحن في هذا الصراع الطويل، الذي تسري عليه سنة التدافع والقتال، خصوصاً على أرض فلسطين، نلاحظ أن هناك العديد من المحاور الأساسية المتعلقة بمقصد النفس في خضم الصراع العربي الصهيوني، وما له من اللوازم الكثيرة المتشعبة، بيد أننا سنحصر ذلك في أهم المحاور المباشرة، وهي بصورة أساسية:

أولاً: الاستشهاد بكافة صوره وأشكاله:

لم يعط دين أو عقيدة لفضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله ما أعطاه الإسلام لذلك، إذ يكفي أن يقرأ المسلم النصوص والشواهد الدينية عليه، حتى يُشحن ذهنياً وفكرياً في دقائق، بل ثوانٍ، (قصة الأصرم، عمرو بن ثابت، الذي جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، ولم يصل الله صلاة قط، كما يقول أبو هريرة رضي الله عنه)²⁷ فما هو الحال، إذا كان الواقع مشجعاً لذلك، من احتلال لأراضي المسلمين.

ولقد اتسعت ظاهرة الشهداء في الشعب الفلسطيني حتى طالت كل بيت، وتأطرت في كل قرية ومدينة، ولم تحل عائلة فلسطينية من شرف الشهادة على الإطلاق، وهي في النهاية فضلٌ ومنّةٌ من الله عز وجل، كما قال تعالى ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ (سورة آل عمران: آية 140).

²⁶ سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير سورة البقرة: آية 251.

²⁷ صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص270.

وما زال تاريخ العدو الصهيوني ملاصقاً للمجازر والمذابح التي مُورست ضدّ المسلمين في فلسطين وخارجها، وحتى قبل تأسيس دولته وكيانه المغتصب على أرض فلسطين، في 14/5/1948، ثم مذبحه دير ياسين، والتي وقعت في صباح 9/4/1948، والتي قادها مناحيم بيغن Menachem Begin، رئيس وزراء صهيوني سابق، هاجم قرية دير ياسين، عدد سكانها آنذاك 750 شخصاً، وقتل أكثر من مئة رجل وامرأة وطفل²⁸.

كما كان للعدو دورٌ في هدم القرى على رؤوس أصحابها، وبناء مستوطنات لليهود المهاجرين مكانها، وهذا ما أكده وزير الدفاع الصهيوني الأسبق، موشيه ديان Moshe Dayan، في خطابه في المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا (تكنيون)، أنه ما من قرية ولا مستوطنة يهودية إلا وقامت على أنقاض قرية عربية.

“There is not one single place built in this country that did not have a former Arab Population”. (Moshe Dayan, Address to the Technion, Haifa 4/4/1969)²⁹.

أي أن العدو يُمارس كافة أشكال القتل ضدّ أبناء الشعب الفلسطيني، على الرغم من الانتفاضات والثورات التي جرت ضده، والتي هي ردة فعل على عدوانه وتسلطه.

فمقابل مجازره التي كان يسقط فيها عزّل ومدنيون، كان يرتقي إلى العلاء شهداء في كل انتفاضة كانت تحدث، ففي الانتفاضة المباركة على سبيل المثال وليس الحصر، من سنة 1987 إلى سنة 1993، ارتقى إلى العلاء أكثر من 1,450 شهيداً³⁰.

وحتى بعد توقيع اتفاقية سلام مع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ما يسمى باتفاقية أوسلو سنة 1993، مارس العدو الصهيوني مجازر جماعية ضدّ العزل والأبرياء، من مجزرة القدس في 8/10/1991، والتي استشهد فيها 34 شهيداً، ثم مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل في 25/2/1994، والتي راح ضحيتها أكثر من 29 شهيداً، وغير ذلك من المجازر المتفرقة³¹.

²⁸ انظر موقعاً متخصصاً على شبكة المعلومات لمجزرة دير ياسين: www.deiryassin.org

²⁹ انظر موقعاً متخصصاً للقرى والمدن التي دمرت على أيدي الصهاينة، موقع النكبة: www.alnakba.org

³⁰ نقلاً عن: محسن صالح، الطريق إلى القدس، ص 174.

³¹ انظر بتوسع: عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص 303-335.

وبحسب إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، كانت حصيلة الشهداء منذ بدء الانتفاضة الثانية في 2000/9/29 حتى 2008/9/20 هو 4,844 شهيداً³².

وفي الحرب على غزة سنة 2009، استشهد قرابة 1,440 شهيداً بينهم 431 طفلاً و114 امرأة³³، هذه الحرب التي شارك فيها معظم مروحيات العدو، وقامت بـ 1,500 غارة، وأطلقت 1,000 صاروخ من نوع "هلبيلر" و"عوريف"³⁴، هذا القتل الهجمي خلف ما يقارب 1,500 طفل يتيم و500 أرملة بعد أن وضعت الحرب أوزارها³⁵. وتمّ العثور على آثار 12 مادة سامة استخدمها الجيش الصهيوني في قصف القطاع خلال الحرب³⁶، وتمادى العدو الصهيوني في انتهاك الحرمات البشرية، فقام باستخدام الأطفال كدروع بشرية وقت الحرب على غزة³⁷، ووثقت اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة أكثر من 1,500 جريمة حرب ارتكبتها العدو في حرب غزة³⁸.

وأكد تقرير نشرته مجلة "فرايدي" الصادرة باللغة اليابانية، أن جيش الاحتلال استخدم في عدوانه على غزة، ذخائر فتاكة تنفجر داخل جسم الضحية، وتطلق حرارة شديدة تدمر الأعضاء، وتحلل العظام وتؤدي الى موت سريع³⁹، وقدّر الفريق الطبي الأردني في غزة، أن نحو 90% من الإصابات بين الجرحى الفلسطينيين جراء العدوان الصهيوني على القطاع كانت بفعل قنابل الفسفور الأبيض المحرم دولياً⁴⁰.

وكشفت منظمة "بتسليم" الصهيونية في حصيلة للعدوان على غزة، أن أكثر من نصف الشهداء لم يشاركوا في الأعمال العسكرية، بينهم 320 من الأطفال والقاصرين و109 نساء⁴¹.

³² المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، إحصائيات انتفاضة الأقصى (2008/9/20-2000/9/29). انظر:

http://www.pchrgaza.org/arabic/statists_intifada.html

³³ انظر: الخليج، 2009/2/16.

³⁴ انظر: دنيا الوطن، 2009/2/11.

³⁵ انظر: جريدة العرب، قطر، 2009/9/4.

³⁶ انظر: جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2009/6/12.

³⁷ انظر: عرب 48، 2009/3/23.

³⁸ جريدة الحياة، لندن، 2009/3/22.

³⁹ نقلاً عن: الدستور، 2009/1/20.

⁴⁰ نقلاً عن: الغد، 2009/1/21.

⁴¹ الخليج، 2009/9/9.

وفي سبيل الاعتداء على النفس، كانت هناك حالات كبيرة من الإجهاض، فعلى سبيل المثال في مدينة خانينوس، تمّ إجهاض 21 حالة منذ بدء الغارات الجوية الصهيونية على القطاع، وأن حالات الإجهاض ارتفعت في المدينة بنسبة 100 %، منذ بدء الغارات بمعدل أربع حالات في اليوم⁴²، بل وفي تقرير دولي، أن ستين امرأة فلسطينية اضطررن للوضع على نقاط التفتيش بعد احتجازهن لساعات طويلة، وقد توفي 36 طفلاً بسبب الظروف التي ولدوا فيها⁴³.

ولم يقف حدّ المجازر عند أبناء الشعب الفلسطيني، بل تجاوز ذلك إلى المسلمين في الدول المجاورة، فمن مجازره المعروفة، مجرزة صبرا وشاتيلا، في أيلول/سبتمبر 1982، ضدّ أبناء الشعب اللبناني والفلسطيني، والتي قضى فيها أكثر من 3,500 شهيداً، ومن مجازره أيضاً مجرزة قانا، في جنوب لبنان، والتي وقعت في 1996/4/18، والتي راح ضحيتها أكثر من 106 شهيداً، وأكثر من 110 جريحاً⁴⁴.

هذا القتل يتم بمباركة من حاخامات يبيحون حتى قتل الرضع، فقد نشرت جريدة هآرتس العبرية Haaretz فتوى للحاخام "يسرائيل روزين" رئيس معهد تسوميت يزعم فيها أن "حكم التوراة ينص على قتل الرجال والأطفال وحتى الرضع والنساء والعجائز، وحتى سحق البهائم".

وقال الحاخام الأكبر لمدينة صدف شلومو إياهو "إذا قتلنا مئة دون أن يتوقفوا عن ذلك فلا بدّ أن نقتل منهم ألفاً، وإذا قتلنا منهم ألفاً دون أن يتوقفوا فلنقتل منهم عشرة آلاف، وعلينا أن نستمر في قتلهم حتى لو بلغ عدد قتلاهم مليوناً، وأن نستمر في القتل مهما استغرق ذلك من وقت"، كما صادق حاخامات آخرون على فتوى تسمح لجيش الاحتلال بقصف مناطق سكنية، ومن بينهم الحاخام الأكبر لحزب شاس الديني عوفاديا يوسف Ovadia Yosef، ويقول الحاخام آفي رونتسكي إن "أحكام التوراة تبيح قصف البيوت الفلسطينية من الجو على من فيها، ولا يجب الاكتفاء بقصف مناطق إطلاق الصواريخ، فالواقع يلزم بضبط الناشطين وهم في فراشهم، وفي بيوتهم"⁴⁵.

⁴² الغد، 2005/9/30.

⁴³ انظر: بي بي سي، 2005/9/24.

⁴⁴ انظر موقعاً متخصصاً على شبكة المعلومات لمجرزة قانا: www.qana.org

⁴⁵ انظر: الخليج، 2009/1/18.

في المقابل، ترى العجب العجاب في أن العدو الصهيوني يقوم بإحياء ذكرى الكلاب التي قُتلت في معارك الدولة منذ دخولها الخدمة العسكرية في الجيش الصهيوني، ووضعت لهم مقبرة للدفن، وعليها أسماء الكلاب من وحدة عوكتس التي قُتلت أثناء القيام بمهام ميدانية، وتجرى لهم مراسم سنوية⁴⁶.

في حين يتم استهداف الإنسان المكرم حياً وميتاً، ويُهان ويُعذب ولا تعطى له الحقوق التي تعطى للبهائم والحيوانات.

ثانياً: الجرحى والمعاقون:

يشكّل قطاع الجرحى والمعاقون قطاعاً كبيراً بين أبناء الشعب الفلسطيني، وهو الاعتداء على النفس البشرية، فعلى مدار تاريخ الصراع العربي الصهيوني الممتد لأكثر من نصف قرن، كان هناك عشرات الآلاف من الجرحى والمعاقين.

فعلى سبيل المثال كان إجمالي عدد الجرحى في انتفاضة الأقصى 44,500 مواطناً، من 2000/9/29 وحتى 2005/2/28⁴⁷.

في حين أشار التقرير الشهري الصادر عن المجلس الفلسطيني للعدل والسلام تحت عنوان "شعب تحت الاحتلال"، أن عدد المعاقين وصل في الفترة من 2000/9/28 وحتى 2004/7/31، إلى 6,280 معاقاً، وأن نسبة المعاقين في المجتمع الفلسطيني 3% نتيجة للاعتداءات الصهيونية المتواصلة، كما أن العدد الإجمالي للمعوقين في فلسطين ككل يصل إلى 109,035 معاقاً، وتعتبر نسبة المعوقين في المجتمع الفلسطيني من أعلى النسب في العالم⁴⁸.

وبين تقرير حديث نشره المركز الوطني للتأهيل المجتمعي في قطاع غزة أن عدد المعاقين، 19,763 معاقاً، وأن نسبة المعاقين من إجمالي عدد السكان 1.68%، وتشير بعض التقارير إلى أن المعاقين بسبب إحدى الانتفاضتين، مثلوا ما نسبته 5.71% من

⁴⁶ انظر: جريدة الرأي، عمان، 2009/4/26.

⁴⁷ نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، 2005/3/20.

⁴⁸ سامي الصالحي، حصاد الانتفاضة 2004 (القاهرة: المركز العربي للإعلام، 2005)، ص 17.

إجمالي المعاقين الذين تمّ إحصاؤهم، ومن إجمالي عدد السكان بلغت نسبة معاقى الانتفاضتين 0.69%⁴⁹.

وفي حرب غزة 2009، وصل عدد المعاقين في قطاع غزة إلى 69 ألف معاق، منهم 37 ألف معاق حركي و15 ألف إعاقة بصرية وعشرة آلاف إعاقة سمعية وتسعة آلاف إعاقة من الاحتلال بسبب الحروب منذ انتفاضة الأقصى⁵⁰.

فضلاً عن ذلك، فإن العدو الصهيوني لم يحترم الكينونة الإنسانية حال الموت، فكان أن تاجر في أعضاء الشهداء الفلسطينيين والعرب، فقد قدمت الباحثة الأكاديمية الأمريكية، من أصل يهودي، نانسي شيبريهون، أستاذة لعلوم الانثروبولوجيا بجامعة بيركلي بولاية كاليفورنيا بحثاً مفصلاً عن تجارة الأعضاء البشرية بالعالم، وقالت في مقالها أن شركة يديرها يهود بأمريكا وتتعاون مع الجيش الصهيوني بفلسطين كانت تأخذ ممن يرغب في الحصول على أعضاء بشرية بـ120 ألف دولار وذلك في سنة 1998، بعد ذلك ارتفع السعر إلى مئتي ألف دولار في سنة 2000، ثم 250 ألف دولار في سنة 2003، واستقر عند ذلك حتى سنة 2007 حين زاد إلى 270 ألف دولار⁵¹.

بل وأعلن مسؤول صحي جزائري توقيف العصابة الدولية للمتاجرة بالأعضاء واختطاف الأطفال، يقودها يهودي اسمه ليفي إسحاق روزمبوم، وأن هذه العصابة تعتمد إلى خطف أطفال الجزائر، وتجري لهم عمليات استئصال أعضاء في المغرب، ويتم تصديرها لبيعها في الكيان الصهيوني والولايات المتحدة، ويتم تهريب كلاًهم لبيعها ما بين 20-100 ألف دولار للكلية الواحدة، وذكر أن الطفل الجزائري المختطف يباع بحوالي 400 ألف دينار (أكثر من خمسة آلاف دولار) بينما سعر الكلى يتراوح ما بين 20-100 ألف دولار أمريكي⁵².

⁴⁹ انظر: جريدة الأيام، رام الله، 6/1/2006.

⁵⁰ جريدة الوطن، الدوحة، 11/6/2009.

⁵¹ جريدة الشرق، قطر، 31/8/2009.

⁵² الخليج، 7/9/2009.

ثالثاً: الأسرى:

في ظلّ تواصل الاعتداءات على الشعب الفلسطيني، وهي سياسة تعمدتها المحتل ضدّ المسلمين في فلسطين، كان لقطاع الأسرى مكانة كبيرة في هذا الصراع، فقد اعتقل الصهاينة نحو ثمانمئة ألف فلسطيني منذ سنة 1967، منهم عشرة آلاف مواطنة فلسطينية⁵³.

وبلغ عدد الأسرى والمعتقلين حتى تموز/ يوليو 2009، أكثر من 11 ألف أسير فلسطيني وعربي، وهناك أكثر من 750 أسيراً يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد لمرة أو لعدة مرات، أعلاهم حكماً الأسير عبد الله البرغوثي والذي حكم عليه بالمؤبد 67 مرة، ويوجد كذلك 65 أسيرة⁵⁴.

ويعاني الأسرى أمراضاً شتى، فهناك ما يقارب 1,600 أسير فلسطيني في السجون يعانون من سياسة الإهمال الطبي المتعمد من قبل إدارة السجون، فهناك 16 أسيراً مصاباً بمرض السرطان⁵⁵، كما يحتجز العدو الصهيوني جنّامين أكثر من مئتي شهيد وشهيدة في مقابر الأرقام كعقاب لهم ولأهاليهم على ما ارتكبه من عمليات⁵⁶.

أما اعتقال الأطفال والقاصرين، فجيش العدو اعتقل 7,600 طفل وطفلة، منذ اندلاع انتفاضة الأقصى ولغاية 2009، ولا يزال من بين هؤلاء الأطفال الأسرى 440 طفلاً يقبعون في سجون الاحتلال، بعضهم لا يتجاوز الثانية عشر من عمره⁵⁷، ويمارس العدو الصهيوني الاضطهاد والضغط النفسي على المعتقلين الأطفال، وتحاول ابتزاز الأطفال المعتقلين، وتحاول التهجير بهم لإجبارهم على الموافقة على التخابر مع جهاز المخابرات الصهيونية⁵⁸.

⁵³ انظر: سامي الصلاحيات، المرأة الفلسطينية وانتفاضة الأقصى، ط2 (القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2004)، ص14؛ والقدس العربي، 2009/3/20؛ والخليج، 2009/3/9؛ وفلسطين، 2009/4/14.

⁵⁴ انظر: فلسطين، 2009/7/16؛ ووكالة قدس برس، 2009/1/31.

⁵⁵ انظر: الدستور، 2009/4/9.

⁵⁶ انظر: الجزيرة، 2009/4/16.

⁵⁷ انظر: فلسطين، 2009/6/25؛ والقدس العربي، 2009/5/25.

⁵⁸ انظر: جريدة السبيل، عمّان، 2009/4/17.

رابعاً: أساليب التعذيب والإكراه في أقبية التحقيق والسجون:

لقد بحث الأصوليون والفقهاء قضايا الإكراه⁵⁹، وهو: حمل الإنسان على أمر لا يرضاه أو يحبه، أو بالتحديد هو خلاف الاختيار الإرادي للإنسان العاقل المكلف، بشقيه الإكراه الملجئ، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه أو في عضو من أعضائه، والشق الثاني الإكراه غير الملجئ أو الناقص، وهو: التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف أو الضرب غير المبرح⁶⁰.

والأصل الشرعي والقانوني أنه لا يجوز الاعتداء على المقاتل أو الأسير، أو استخدام أساليب تعسفية ضده لانتزاع أسرار عن المقاومة والعمل المسلح المضاد، ويحق للأسير أن لا يعترف أو يقدم معلومات مضللة لعدوه، حتى درج مثل عند العرب قولهم "أكذب من أخذ الجيش"⁶¹.

لقد مارس الصهاينة كل أساليب التعذيب والضغط ضد المعتقلين المسلمين في سجون الاحتلال، وهناك أنواع عديدة وأصناف مختلفة من هذه الأساليب المتوحشة⁶²، ولقد استشهد العديد من الأسرى الفلسطينيين والعرب في ظل حملات التعذيب في سجون الاحتلال. وقال عيسى قراقع، وزير الأسرى والمحررين في السلطة الفلسطينية، أن 207 أسيراً استشهدوا منذ سنة 1967 في السجون والمعتقلات الصهيونية⁶³.

فالعبدو الصهيوني لديه معتقلات سرية، وبضمنها المعتقل "1391". والإشارة هنا إلى المعتقل السري الذي تم الكشف عنه في سنة 2003، وتؤكد منظمات حقوق إنسان أنه

⁵⁹ الإكراه مأخوذ من أكرهته، حملته على أمر هو له كارهه، وهو حمل الإنسان على شيء يكرهه، أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو: فعل يفعله المرء بغيره، فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره. وعرفه البيهقي بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، جزء 7، ص175؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، جزء 9، ص177؛ والموسوعة الفقهية، مادة الإكراه، جزء 6، ص98.

⁶⁰ انظر بتوسع: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص82؛ وأحمد مواني، الضرر في الفقه الإسلامي (السعودية: دار ابن عفا، 1997)، جزء 2، ص679.

⁶¹ نقلاً عن: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3 (دمشق: دار الفكر، 1998)، ص415.

⁶² مجلة القدس، عدد 69، أيلول/سبتمبر 2004، ص105.

⁶³ جريدة القدس، فلسطين، 16/4/2010.

يتم احتجاز معتقلين فلسطينيين بداخله في عزلة تامة، وذلك للتحقيق معهم، الأمر الذي يتناقض مع القانون الدولي⁶⁴.

بل ذكرت جريدة "الغارديان" البريطانية، أن أكثر من 700 طبيب من 43 دولة وجهوا رسالة إلى الجمعية الطبية العالمية للاحتجاج على قيام رئيسها الصهيوني يورام بلاخر بتجاهل تورط قيام أطباء صهاينة بتعذيب سجناء فلسطينيين، والمطالبة بإزاحته عن المنصب.

واتهم الموقعون على الرسالة، ومن بينهم أطباء وبروفيسورات بارزون من بريطانيا وأوروبا والولايات المتحدة، بلاخر بالتنصل عن الرد على استفساراتهم بشأن قيام أطباء صهاينة بالتغاضي عن استخدام التعذيب ضدّ سجناء فلسطينيين أو المشاركة في تعذيبهم⁶⁵.

ولعلّ بشرى ذلك ما بشرّ به الرسول صلى الله عليه وسلم إذا استشهد المسلم في ظلّ الأسر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل"⁶⁶، ولقد ورد في تفسير هذا النص النبوي أنه يشير إلى المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك.

والقاعدة الشرعية أن المسلم المعتقل والأسير يتحرى المصلحة الشرعية في تعامله مع العدو الصهيوني، وأن ينظر بعين الاعتبار إلى طبيعة الإكراه الذي يمارس ضده، فقد ذكر العلماء شروط للإكراه⁶⁷:

⁶⁴ موقع عرب 48، 2009/5/15.

⁶⁵ موقع وزارة الداخلية الفلسطينية، 2009/6/23، انظر:

<http://www.moi.gov.ps/En/?page=633167343250594025&Nid=9568>

⁶⁶ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، جزء 6، ص 175.

⁶⁷ إن الأمرين المخير بينهما إما أن يكون كل واحد منهما محرماً لا يرخص فيه، ولا يباح أصلاً، كما لو وقع التخيير بين الزنى والقتل، أو يكون كل واحد منهما محرماً، يرخص فيه عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير، أو يكون كل واحد منهما محرماً يباح عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين أكل الميتة وشرب الخمر، أو يكون كل واحد منهما مباحاً أصالةً أو للحاجة. أما أثر الإكراه، فالحنفية يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكروه عليه من الإقرارات، كان =

الشريعة الأولى: قدرة المكره بالكسر على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش، وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً، ذلك أنّ تهديد غير القادر لا اعتبار له.

الشريعة الثانية: خوف المكره بفتح الراء من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً، فإن كان آجلاً، فذهب جمهور العلماء إلى تحقق الإكراه مع التأجيل، وذهب الشافعية إلى أنّ الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد، والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، ذلك أنّ غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة، وتعذر التوصل إلى الحقيقة.

الشريعة الثالثة: أن يكون ما هدد به قتلاً أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقاءه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما مما يوجب غمماً يعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنى، والرجل باللواط، أما التهديد بالإجاعة، فيتراوح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئاً إلا إذا بلغ الجوع بالمكره بالفتح حدّ خوف الهلاك.

الشريعة الرابعة: أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إما لحق نفسه، كما في إكراهه على بيع ماله، وإما لحق شخص آخر، وإما لحق الشرع، كما في إكراهه ظلماً على إتلاف مال شخص آخر، أو نفس هذا الشخص، أو الدلالة عليه لذلك أو على ارتكاب موجب حدّ في خالص حق الله، كالزنى وشرب الخمر.

الشريعة الخامسة: أن يكون محلّ الفعل المكره عليه متعيّناً، وهذا عند الشافعية وبعض الحنابلة على إطلاقه.

=أثر الإكراه إبطال الإقرار والغاءه، سواء كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ، لا سيما إن كان المكره عليه من الأفعال، كالإكراه على قتل من لا يحلّ قتله، أو إتلاف مال لغيره أو شرب الخمر وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه، وأن هناك أفعال لا يحلّ للمكره الإقدام عليها بحال من الأحوال، كقتل النفس بغير حق، أو قطع عضو من أعضائها، أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك، فهذه الأفعال لا يجوز للمكره الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، لأنّ نفس الغير معصومة كنفس المكره، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، فإن فعل كان أثماً، ووجب عقاب الحامل له على هذا الفعل باتفاق علماء المذهب، والخلاف بينهم إنّما هو في نوع هذا العقاب. ومن هذا النوع أيضاً: الزنى، فإنّه لا يرخّص فيه مع الإكراه، كما لا يرخّص فيه حالة الاختيار، لأنّ حرمة الزنى لا ترتفع بحال من الأحوال، فإذا فعله إنسان تحت تأثير الإكراه كان أثماً، ولكن لا يجب عليه الحدّ، لأنّ الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. انظر بتوسع: الكاساني، **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص 175؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، جزء 9، ص 177؛ و**الموسوعة الفقهية** جزء 6، ص 101.

الشريعة السادسة: ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه، فإن كانت له مندوحة عنه، ثم فعله لا يكون مكرهاً عليه، وعلى هذا لو خيّر المكره بين أمرين فإنّ الحكم يختلف تبعاً لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحلّ.

والتعذيب الذي مُورس ويمارس ضدّ المعتقلين المسلمين في سجون الاحتلال كثير ومتنوع⁶⁸:

من أبرزه أساليب التعذيب الجسدي، كالضرب المبرح، والضرب بعد غمر الجسد بالماء، وصب الماء البارد والساخن على الجسد في الوقت عينه، وتعليق المعتقل على عمود بحيث لا يلامس الأرض سوى بأصابع قدميه، وتعليق المعتقل مقلوباً، والصعق بالصدمات الكهربائية، وخصوصاً في الأماكن الحساسة من الجسد، والتجويع، والحرمان من الشرب لعدة أيام، وعصب العينين لمدة طويلة، وإلقاء القنابل الدخانية والغازية داخل الزنزانة، والاعتصاب، كما حدث مع المعتقل اللبناني مصطفى الديراني، (اعتقل منذ سنة 1994، وأفرج عنه سنة 2004).

وهناك أساليب التعذيب النفسي، من أبرزها الإهانات، وإحضار أفراد العائلة لمشاهدة التعذيب، وتهديد المعتقل باغتصاب زوجته أو بناته أو إحدى قريباته، وإسماع المعتقلين صراخ رفاقهم خلال تعذيبهم، والتهديد بالقتل أو التهديد بقتل الأقرباء.

فالقانون الدولي يمنع الإساءة إلى الأسرى والمعتقلين، فاتفاقية جنيف الثالثة، التي تُعنى بالأسرى، خصصت الباب الثاني منها للحماية العامة للأسير (المواد 12-16) والباب الثالث (المواد 108/17) لتحديد معاملة الأسير، وذلك منذ ابتداء الأسر حتى انتهائه، وخصصت الباب الرابع (أي المواد 109-121) للحماية عند انتهاء الأسر، أما اتفاقية جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين تحت الاحتلال من الأعمال العسكرية فقد خصصت القسم الرابع منها (أي المواد من 79 إلى 135) لقواعد معاملة المعتقلين من قبل الدولة الحاجزة.

⁶⁸ انظر: حسن جوني، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية: الممارسات "الإسرائيلية" بحق الأسرى والمعتقلين (بيروت: وزارة الإعلام اللبنانية، 2001)، نقلاً عن: www.moqawama.net: قارن مع: يعقوب بييري، مهنتي كرجل مخابرات، 29 عاماً من العمل في الشاباك، ترجمة: بدر عقيلي (عمّان: دار الجليل للنشر، 2001)، ص 199.

وأن أهم ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني هو أنه ”يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الاوقات“، وللمعتقلين ”في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم“، وعلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يحمي الأسرى والمعتقلين في جميع الأوقات، أي منذ اللحظة الأولى لاعتقالهم وطوال فترة الاعتقال، حتى يتم تحريرهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية⁶⁹.

لكن، في حال أن العدو لا يمتثل للأوامر الشرعية أو القانونية أو الإنسانية كما هو حال العدو الصهيوني، بل إن هذا العدو شرّع التعذيب قانوناً، فهناك لجنة قضائية تشرّع التعذيب، وأقرّت اللجوء إلى التعذيب في بعض الحالات، كالضغط على المعتقل، ولا سيما الجسدي، للحصول على معلومات عن المقاتلين والمجاهدين.

ومن هذه الأساليب المعتمدة قانونياً في دولة الاحتلال، اعتقال المشتبه بهم في عزلة تامة عن العالم الخارجي دون السماح لهم بالاستحمام، وتغيير ملابسهم طوال مدة اعتقالهم، وإرغامهم على تناول طعامهم بأيديهم التي توضع قبل ذلك في المراحيض، والسماح بما يسمى بأسلوب الشبح Shabeh⁷⁰.

والتحويل بإعلام المعتقل بأن أشخاصاً توفوا خلال التحقيق معهم، وتهديده بالتنكيل بعائلته والاعتداء الجنسي على النساء فيها، وهزّ المعتقل بعنف مما يؤدي الى تأرجح رأسه، وضرب أطراف المعتقل والصفع والركل، وغيرها.

وأوردت إحصائية لوزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية، بتاريخ 2007/9/28، أهم أشكال التعذيب الروتيني، الذي يُمارس بحق الأسرى؛ إذ يتعرض 99% من الأسرى للضرب، ويوضع 60% منهم في ثلاجات خاصة في فصل الشتاء،

⁶⁹ نقلاً عن: حسن جوني، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية: الممارسات ”الإسرائيلية“ بحق الأسرى والمعتقلين.

⁷⁰ وهي وسيلة الشبح الكلاسيكية تتجلى بربط أيدي المعتقل ورجليه إلى كرسي صغير جداً بأوضاع ملتوية، ويغطي رأسه بكيس خشن تفوح منه روائح كريهة، وتبث باستمرار أصوات صاخبة جداً، ويرافق ذلك منع المعتقل من النوم ويفرز لهذا الغرض حارس مهمته بإقائه كلما غطت عيناه. انظر بتوسع: وزارة شؤون الأسرى والمحررين، الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية، أيار/ مايو 2004، نقلاً عن: موقع صابرون، 2004/6/8.

فيما يتعرض 89% من الأسرى للشبح الطويل، إضافة إلى إجبار حوالي 42% على الوقوف لمدة طويلة، قد تصل إلى عدة أيام حسب هذه الإحصائية⁷¹.

ومع هذا الاعتقال الظالم، رصدت الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان مجموعة من الأوضاع غير الإنسانية التي تمّ تسجيلها، حيث يعيش الأسرى تحت وطأة ظروف قاهرة، منها تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين أثناء التحقيق معهم سواء في مراكز تحقيق، أو في أقسام التحقيق في غرف العملاء، إضافة إلى اعتداءات سيئة كالتحرش الجنسي، والتهديد بالاعتصاب وإساءة المعاملة وإطلاق الكلاب عليهم لانتزاع الاعترافات، مع استخدام سياسة التفتيش العاري والمذل المهين للكرامة الإنسانية بشكل استفزازي يومياً، وكذلك حرمان ذوي الأسرى من لقاء أبنائهم في السجون.

أما الأطفال في السجون الصهيونية فهم يعيشون أوضاعاً مأساوية، فأعمارهم تقل عن 18 عاماً، ويمارس ضدهم التحرش الجنسي، والتهديد بالاعتصاب، ف95% من الأطفال المعتقلين أدلوا باعترافات تحت التعذيب والتهديد والضغط⁷².

وشعار أسرى المسلمين في هذا ما قاله الصحابي الأسير خبيب الأنصاري الذي استشهد في الأسر⁷³:

ولستُ أبالي حين أُقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يُبارك على أوصال شلو ممزِع

وقد ذكر فقهاء الشريعة أنه إذا أكره الكفار الأسير على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين، ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضرورات.

⁷¹ إحصائية وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية، 2007/9/28.

⁷² ولقد كشف نادي الأسير أن هناك سجناً سرياً يحمل رقم "1391"، وهو سجن قائم بشكل سري منذ أكثر من 18 عاماً، ومورست بداخله كافة أشكال التعذيب والقهر بحق أسرى لبنانيين وفلسطينيين، وحسب معلومات نادي الأسير فإن هذا السجن يشبه الحفرة السوداء حيث يختفي كل من يدخله، ويجرد المعتقلون من جميع حقوقهم الإنسانية التي منحهم إياها اتفاقية جنيف. انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، 2005/4/9، في: www.palestine-info؛ وموقع صابرون، 2003/8/24.

⁷³ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، جزء 6، ص199.

لكن لو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك، ”كما لا يرخّص له في أن يدلّ على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء“⁷⁴.

وقريب من مصطلح الإكراه، هناك مصطلح فقهي له علاقة بروح الإكراه والإجبار، وهو الصّيال، وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق، وهو حرام، لأنه اعتداء على الغير، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَدُّواْ اِتِّبَ اللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾ (سورة البقرة: آية 190).

وذهب أغلب العلماء، إلى وجوب دفع الصّائل على النّفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصّائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدّم أو غير معصوم الدّم، آدمياً أو غيره، على وجه أن يقدر المصول عليه الحال، كما قال النووي: ”ويراعي في الترتيب، فإن أمكن باليد، لم يضربه بالسوط“⁷⁵، ومن ذلك أدلة كثيرة، أبرزها قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْفُواْ بِاَيْدِيكُمْ اِلَى الْهَلَكَةِ﴾ (سورة البقرة: آية 195)، وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (سورة البقرة: آية 193). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”من قتل دون دمه فهو شهيد“⁷⁶، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين، يريد قتله فقد وجب دمه“⁷⁷.

لكن ذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصّائل كافراً، والمصول عليه مسلماً وجب الدّفاع سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمة بصياله، ولأنّ الاستسلام للكافر ذلّ في الدين⁷⁸.

لكن ومع هذا الاعتبار الجميل من المذهب الشافعي، لأدلة سيقت، ليس هذا مكان بحثها، نقول أن الوضع في فلسطين يُحتم على المجاهدين دفع الأذى عنهم بأي طريقة

⁷⁴ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، جزء 7، ص120؛ والموسوعة الفقهية، مادة الأسرى، جزء 4، ص214.

⁷⁵ انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص187؛ والموسوعة الفقهية، مادة الصّيال، جزء 28، ص103.

⁷⁶ انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله.

⁷⁷ مسند أحمد، حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث 25762؛ ومستدرك الحاكم، كتاب قتال أهل البغي، رقم الحديث 2669.

⁷⁸ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص188.

كانت، وضد أيّ كان، لا سيّما وأن هناك عملاء عرب وفلسطينيون يعملون لصالح العدو الصهيوني، ويتكرون في أزياء عربية للتمويه على المجاهدين، بغية اعتقالهم أو قتلهم، وفي هذه الحالة، فالأصل الشرعي أن يدفع الصائل مطلقاً، أي سواء كان كافراً أو مسلماً، معصوم الدّم أو غير معصوم الدّم، آدمياً أو غير آدميّ.

خامساً: عملاء وجواسيس الصهاينة:

ملف العملاء أو الجواسيس⁷⁹، وهم من يتقصّدون الاطلاع على ثغرات المسلمين والمجاهدين، أو الحصول على معلومات تساعد في وصول العدو الصهيوني إليهم، والتمكّن من رقابهم.

وفي تقرير بثّه التلفزيون الصهيوني في 15/6/1994؛ أشار فيه إلى أن الصهاينة قد جنّدوا في الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1994 قرابة ثلاثين ألف فلسطيني، تحت طائلة الحاجة والأساليب الاستخباريّة المتقدمة⁸⁰، هذا فضلاً عن دور العدو الصهيوني في التجسس على الدول العربيّة والعالم الإسلامي⁸¹.

فقد كشف صحفي فرنسي النقاب عن نشاطات استخباريّة صهيونيّة في شمال العراق وخاصة في المناطق الكرديّة، ويشير إلى أنّ التقديرات المعلوماتيّة الفرنسيّة تتحدّث عن قرابة 1,200 رجل مخابرات من الموساد وخبراء عسكريين صهاينة يزاولون نشاطاتهم في إقليم كردستان العراق منذ بداية سنة 2004⁸².

⁷⁹ أصل الجواسيس في اللغة مأخوذ من جس، والجيم والسين أصل واحد، وهو تعرّف الشيء بمسّ لطيف، يقال جسّست العرق وغيره جسّاً، وجسّست الأخبار وتجسّستها، أي تفحّحت عنها، والجاسوس فاعول من هذا؛ لأنه يتخبّر ما يريده بخفاء ولطف، وحكي عن الخليل: الجوّاس الحوّاس، وقال ابن دريد: وقد يكون الجسّ بالعين، وأنشد: فاعصّصوا ثمّ جسّوه بأعينهم. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة جس؛ والجوهري، الصحاح في اللغة، مادة جس، "وسمي الجاسوس عينا لأنّ جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينا". العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، قوله باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان هل يجوز قتله [؟].

⁸⁰ نقلاً عن: صالح النعماني، "دور خطير للعملاء في منع العمليات الاستشهادية"، نقلاً عن: إسلام أون لاين، 2001/7/29، انظر: www.islam-online.net

⁸¹ مزيد من القراءة حول بعض هذه القضايا، ودور العدو الصهيوني في رصد العملاء في عالمنا العربي والإسلامي انظر: يوسف أرجمان، ثلاثون قضية استخباريّة وأمنية في إسرائيل (عمّان: دار الجليل، 1993)، ص 232، 255.

⁸² انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، 2005/10/9.

بل حتى وقع التجسس من قبل الصهاينة على حلفائهم، كالولايات المتحدة الأمريكية، عندما اكتشف أمر ضابط البحرية الأمريكية جوناثان بولارد Jonathan Bullard (أمريكي من أصل يهودي)، كان قد سرب معلومات عسكرية أمريكية للصهاينة.

وغالبا ما يقع تجنيد العملاء؛ للذين يحتاجون العمل في دولة الاحتلال، فتكون المعابر الدولية التي يسيطر عليها الصهاينة مدخلاً كبيراً لهم في الضغط على الفلسطينيين الذين يريدون السفر للخارج لاستكمال تعليمهم أو للعلاج لتحقيق أجدتهم الاستخباراتية، خصوصاً وأن أجهزة الاستخبارات الصهيونية متقدمة في العمل الاستخباري التجسسي، وهي: الاستخبارات الخارجية "الموساد"، والاستخبارات العسكرية "أمان"، وجهاز الأمن العام "الشين بيت"⁸³. علماً أن نسبة الميزانية المخصصة للأمن في الكيان الصهيوني تصل إلى أكثر من 10%، في حين تبلغ في الدول الغربية من 1-3% من المنتج الخام القومي⁸⁴. ولقد فرض العدو الصهيوني على السلطة تسليم العملاء العرب، الذين يحملون الجنسية الصهيونية لهم، حسب ما دلت على ذلك اتفاقية أوسلو 1993.

سادساً: التمثيل بجث الموتى:

الأصل الشرعي أنه لا يجوز للمسلم التمثيل في جث أعدائه، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة، فعن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم: "أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية

⁸³ انظر بتوسع: تسفي عوفر وآي كوبر، الإستخبارات والأمن القومي (عمان: دار الجليل، 1989)، ص 163؛ ونشأة الاستخبارات الصهيونية: هشاي، مخابرات منظمة الهجناء، أجهزة المخابرات الإسرائيلية (عمان: دار الجليل للنشر، 1999)، ص 9، 207.

⁸⁴ نقلاً عن: الدستور، 2009/4/13.

الحرّة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة،...⁸⁵. لكن اختلف العلماء في جواز ذلك، على آراء عديدة، أبرزها، ولعل هو أرجحها، أنه يُحرم التمثيل بهذه الجثث، مع جواز ذلك إذا كان من باب المعاملة بالمثل، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (سورة النحل: آية 126)، مع إبراز العفو، لأن ذلك سمة الإسلام⁸⁶.

مع ملاحظة الفرق الهائل ما بين الموقفين، موقف المسلمين المدافعين عن أنفسهم أمام العدو الصهيوني المحتل المهاجم، فيحق لهم الدفاع عن أنفسهم بكل ما يملكون، ولو أدى هذا إلى تشويه جثث قتلى العدو الصهيوني، إذا كانت آلية الدفاع تؤدي إلى هذا، كالعلاقات الاستشهادية، جاز ذلك سياسةً، ولترهيب العدو الصهيوني من معاودة إفراطه بدماء المسلمين. والقاعدة القانونية تقول إن العدوان هو "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أخرى بأية وسيلة، ومهما كانت الأسلحة المستخدمة، سواء أكان صريحاً أو بأي طريقة أخرى، لأي سبب ولأي غرض"⁸⁷.

فإذا كان للدولة المعتدى عليهم، فما هو الحال في شعب أعزل لا يقدر على صدّ عدوان دولة غازية ومحتلة لأراضيه. لقد أثار الصهاينة حملة دولية للتعاطف معهم ضدّ العمليات الاستشهادية، ومولوا دعاية إعلامية قوية ضدّ مرتكبيها، وتمّ تصوير آثار العمليات على أنها نوع من الهمجية والعدوان⁸⁸، علماً أنه ليس هناك مقارنة ما بين مدافع عن نفسه، ومحتل ومهاجم وصائل.

والحقيقة التاريخية تثبت أن عمل التمثيل بالجثث والأجساد هو صناعة صهيونية، وأن العدو المحتل قد مارس أساليب عدوانية أكثر شدة وشراسة في مجازره الجماعية

⁸⁵ النهبي هو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، والمثلة، تشويه خلقة القتيل. انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعريثة.

⁸⁶ انظر بتوسع: محمد هيك، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 2، ص 1304.

⁸⁷ نقلاً عن: ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام (ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1426هـ)، ص 134.

⁸⁸ انظر: سامي الصالحات، "مدلولات المدني والعسكري في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد 57، حزيران/يونيو 2004، ص 385.

في صبرا وشاتيلا 1982، ومخيم جنين 2003، الذي قتل فيه العدو الصهيوني أكثر من 400 شهيد⁸⁹.

المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ ضروري النفس:

تشكل المقاصد الأصيلة في هذا المبحث آليات صمود ضد المحتل الصهيوني، واستهدافه لمقصد النفس، بغية تعزيز وجوده في المنطقة، والتهامه المزيد من الأراضي، ومحاولته شطب الهوية الدينية والثقافية للمسلمين، والعمل على إلحاق الهزيمة النفسية بأبناء المسلمين على أرض فلسطين والعالم الإسلامي.

وفي ظل هذا، كان لا بد من العمل أصولياً ومقاصدياً في الحفاظ على النفس المسلمة، وما تمثله في الشريعة الإسلامية من أهمية قصوى، لذا، سنقف على أهم هذه المقاصد التي نحسب أنها تساعد في هذا الاتجاه:

أولاً: أهمية مقصد الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الله للحفاظ على ضروري النفس:

إذ به فقط، يمكن للعدو أن يرتدع عن إيغاله في دماء المسلمين. فالأحاديث في هذا عديدة، من أبرزها أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة"⁹⁰، وقوله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك"⁹¹.

⁸⁹ لمزيد من القراءة حول المجازر ودورها في طرد الفلسطينيين، انظر: محسن صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ص140؛ ومجلة القدس، القاهرة، المركز العربي للإعلام، عدد 40، نيسان/ أبريل 2002، ص52.

⁹⁰ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

⁹¹ المرجع نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ”رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان“⁹²، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه“⁹³.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل: ”يا رسول الله أي الناس أفضل، فقال رسول الله: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من، قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره“⁹⁴.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة“⁹⁵.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام في الصحابة، ”فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قتلت، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك“⁹⁶.

كل هذه النصوص هي دعامة نفسية للمسلمين في فلسطين في التضحية بدمائهم وأنفسهم، وهي جزء من ظاهرة الصراع بين الحق والباطل، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: آية 104).

⁹² صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله.

⁹³ المرجع نفسه، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله.

⁹⁴ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

⁹⁵ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

⁹⁶ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين.

إن تشريع الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، وأنه كما قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ”لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا“⁹⁷، على الرغم مما يتحصل من فرضية الجهاد والقتال ضدّ العدو الصهيوني من إزهاق النفوس وسفك الدماء، وهذا من طبيعة الجهاد والقتال في الحياة الإنسانية ككل، بيد أنه أصولياً ومقاصدياً يندرج ضمن دائرة حفظ المقصد الضروري وهو النفس، وإن الضرر لا بدّ أن يزال حتى يحافظ على المقصد⁹⁸.

فالقاعدة الشرعية تقول إن الضرر يزال، وأن الضرر لا يزال بالضرر، لكن مقاصدياً، ”يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام“⁹⁹، أو من زاوية تحصيل المصلحة، فإن ”الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص“¹⁰⁰، أو من زاوية أن الحق الاجتماعي مقدم على الحق الفردي، وبعبارة أوضح فإن ”القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية“¹⁰¹.

يقول علال الفاسي: ”وأن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع، وهي قاعدة جلية تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية، ومقاومتها للفردية المتطرفة“¹⁰².

ويزداد الأمر أهمية شرعية إذا كان الدفاع يتحقق في حماية الحوزة والبيضة، كما يقول أهل الشريعة، فحوزة الإسلام حدوده، وبيضة الإسلام هي مجاز عن الأمة¹⁰³.
يقول الجويني: ”ولا يرتاب من معه مُسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً“¹⁰⁴.

⁹⁷ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية.

⁹⁸ محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002)، ص251.

⁹⁹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96.

¹⁰⁰ محمد الوكيل، فقه الأولويات، ص235.

¹⁰¹ المرجع نفسه، ص259.

¹⁰² علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص181.

¹⁰³ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص338.

¹⁰⁴ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص23.

وهو الاستشهاد والتضحية بالنفس من أجل الحفاظ على المجتمع المسلم من الاستئصال على يد الأعداء، وقد نجحت المقاومة الفلسطينية في ردع العدو الصهيوني، عندما اعتمدت الجهاد بكافة وسائله ضد المحتل، وهذا واضح بالأرقام والإحصائيات لا بالمشاعر والعواطف.

فعلى الرغم من أن ربع القوى البشرية في دولة العدو يعملون في المجال الأمني، فقد أكد جهاز الأمن الداخلي الصهيوني "الشاباك" مصرع وإصابة 11,356 صهيونياً في الفترة ما بين أيلول/ سبتمبر 2000 حتى أيلول/ سبتمبر 2004، مما يعني أنه فاق عدد الذين سقطوا من الصهاينة خلال الحروب والمعارك التي خاضها الكيان منذ الإعلان عن إنشائه حتى تلك الفترة، بأكثر من ضعفين ونصف¹⁰⁵.

والمعطيات تشير إلى أن النسبة قتل صهيوني مقابل كل ثلاثة شهداء فلسطينيين خلال السنوات الماضية (2000-2004)، وهذا بذاته مؤشر على أن المجتمع الصهيوني بدأ يدفع فاتورة باهظة الثمن جراء استهدافه النفس المسلمة¹⁰⁶:

جدول 2/1: مقارنة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من حيث عدد الشهداء والجرحى

مقارنة بين الجانبين	الجانب الفلسطيني	الجانب الصهيوني
عدد الشهداء والقتلى	3,474	1,025
عدد الجرحى والمصابين	55,138	11,356

إضافة إلى تحمل العدو الصهيوني ميزانيات إضافية لحفظ الأمن، مما أدى إلى إرهاب الاقتصاد الصهيوني، وأن الميزانية الدفاعية للعدو أضخم من مثيلاتها في الدول الغربية بأضعاف، وهي عبء كبير على الاقتصاد، وأن ميزانية الأمن للدولة العبرية لسنة 2009، بلغت 16 مليار دولار أمريكي¹⁰⁷.

¹⁰⁵ جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2004/8/2.

¹⁰⁶ سامي الصالحي، حصاد الانتفاضة 2004، ص50.

¹⁰⁷ نقلًا عن: <http://www.arrasid.com/index.php/main/index/2/4/contents>

كما أن هذا المقصد يؤثر على نفسية العدو، فقد كشفت مصادر طبية صهيونية أن 139 ألف صهيوني توجهوا في سنة 2004 لمنظمة الإسعاف الأولي النفسي الصهيونية، وتحدثوا عما يعانونه من إحباط عميق، وأن أعمارهم تراوحت ما بين 25 إلى 50 عاماً¹⁰⁸.

وعلماء الأصول والمقاصد جعلوا من "إدامة حرب العدو، لكيلا يتمكن من تجميع قواته التي يهاجم بها المسلمين، وأمر سياسة الأمر يقوم على دعامة الاحتياط، ومن أجل ذلك، أقيمت الرُّبُط في البر والبحر، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: آية 200)¹⁰⁹.

وفي هذا الشأن، يلزم القائمون على المشروع التحرري العمل على الرعاية الصحية للجرحى والمعاقين، وتمكينهم من العودة لمشروع التحرير، وأن يكون لهم دور واضح في مجتمعاتهم، وأن يستثمروا في مجالات متعددة في خدمة المشروع الإسلامي على أرض فلسطين، لأن الصراع لا يتوقف فقط في ميادين الصراع العسكري.

النصوص الواردة في فضل الجرحى والمصابين في سبيل الله لا تقل دلالة عن واقع الاستشهاد والبذل والتضحية، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك"¹¹⁰.

وما نقله الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال: هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت"¹¹¹.

وأن رعاية الأيتام والأرامل وأسر الشهداء يدخل ضمن إعداد هذه الطاقات وتكريم ذويهم، ولأن ذلك تكريم لقيمة الشهادة اجتماعياً، وإنشاء مؤسساتهم ترعاهم وتلبي احتياجاتهم.

¹⁰⁸ نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، 2005/4/21.

¹⁰⁹ نقلاً عن: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 340.

¹¹⁰ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، جزء 6، ص 25.

¹¹¹ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، جزء 6، ص 24.

ثانياً: الإفراج عن الأسرى جميعهم سواء بالسلم أو بالحرب:

إذ يدخل محور الأسر والاعتقال ضمن محاور الاعتداء على مقصد النفس، ففيه تقييد للحرية الإنسانية، والحرية هي جزء مهم، بل هي الكرامة الإنسانية التي لها صلة وثيقة بمقصد النفس.

وقد ذهب الكثير من الباحثين الإسلاميين إلى جعل الحرية مقصداً حاجياً لحفظ النفس، والكرامة مقصداً تحسينياً لحفظ النفس¹¹²، وهذا ما فصله محمد أبو زهرة بقوله:

المحافظة على النفس، هي المحافظة على حق الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة، والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية، ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها، ومن ذلك حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة، التي تزاوّل نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد¹¹³.

والنصوص والأدلة الشرعية الواردة في الحرية وتشوف الشارع لذلك تصل مرتبة القطع واليقين، ولعل من أبرز مظاهر الحرية في الإسلام أنها تصل إلى أبعاد قصوى في التصريح والاعتقاد، فكما يحق للعامي أن يقول ويعتقد ما يشاء بعلم، يحق للمجتهد والعالم أن يقول ويجتهد في الدين بعلم، فكلاهما حرٌّ في إبداء رأيه، والحرية لها أنواع عديدة، من إبداء الرأي وحرية التعبير وحرية الاعتقاد وحرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركة السياسية.

¹¹² على سبيل المثال انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 143.

¹¹³ محمد أبو زهرة، العقوبة (القاهرة: دار الفكر العربي، ط.ت.)، ص 27.

ولقد بحث العلماء في مصطلح "الاستئثار"، وهو تسليم الجندي المسلم نفسه للأسر، وقد وقع الاستئثار من بعض المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم به الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم¹¹⁴.

ورد في نيل الأوطار ما يفيد على أنه: "يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب، أن يستأسر"¹¹⁵.

كما ذكر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يستسلم لعدوه الظالم، سواء كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يخاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه، ولا يجد حيلة للحفاظ عليها إلا بالاستسلام، فيجوز له الاستسلام حينئذ¹¹⁶.

الأصل الشرعي والمقصدي أنه يسعى للإفراج عن الأسرى المسلمين بكل ما يملك المسلمون الأحرار، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فكوا العاني، يعني الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"¹¹⁷، وهو يتحصل بمرتبة الواجب الكفائي، على الفئة المسلمة القادرة على ذلك.

والإفراج عن الأسرى يدخل ضمن هذا المقصد، فإذا كان الأمر بالسلم والمحاورة والمبادلة، كان الأمر مقدماً على غيره من الوسائل، لكن لو كان هناك تعنت من العدو في الإفراج عن أسرى المسلمين، فيحق للمسلمين العمل بكافة الوسائل العسكرية

¹¹⁴ فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطاً عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة موضع بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فديفد موضع غليظ مرتفع وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خير عنا نبيك، فرمومهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتل، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم أي مارسوه وخادعوه ليتبعهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة". انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا؛ والموسوعة الفقهية، جزء 4، ص 214.

¹¹⁵ الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، جزء 5، ص 9.

¹¹⁶ انظر: ابن قدامة، المغني، جزء 8، ص 282؛ والموسوعة الفقهية، مادة الاستسلام، جزء 3، ص 317.

¹¹⁷ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير، جزء 6، ص 201؛ قارن: النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، جزء 12، ص 59، مع المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جزء 10، ص 371.

والاستعمال المطلق للقوة لتحرير أسراهم، ولو أدى هذا لأخذ أي رهينة صهيوني¹¹⁸، للمساومة عليه للإفراج عن الأسرى، لأن الحكمة الشرعية من هذا كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكك أسرى المسلمين به.

وقد مارس الرسول صلوات الله وسلامه عليه دوراً مهماً في تحرير الأسرى المسلمين، من ذلك ما روي أنّ "قريشاً أسرت نفرًا من المسلمين، فلمّا لم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم حيلةً لإنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة، ولما أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن رفيقه فقال: أنا لك بهما يا رسول الله، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفياً، فلقي امرأة علم أنّها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتّى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة"¹¹⁹.

وكان عمر بن الخطاب يقول: "لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار، أحبّ إليّ من جزيرة العرب... كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاه في بيت مال المسلمين"¹²⁰، وورد عند علماء الحنفية قولهم: "وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، ولا يسعهم إلا ذلك".

والقاعدة الشرعية التي تقول: "إذا تعذر الأصل، يصار إلى البديل"¹²¹، ولأن المصير إلى البديل، إنما يجوز عند عدم الأصل.

وبالاستقراء من حال العدو مع المسلمين في فلسطين، فإنه يرفض كافة الطرق السلمية في الإفراج عن الأسرى، ويعدّ من لطح يده منهم بدم يهودي، لا يستحق سوى البقاء في السجن إلى أن يموت، وهذا ما يجعلنا نؤكد على ضرورة استخدام القوة لتحقيق هذا المقصد الأصولي.

¹¹⁸ وهي واحدة الرهائن، وهي كلّ ما احتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنساناً، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق.

¹¹⁹ نقلاً عن: الموسوعة الفقهية، جزء 4، ص 215؛ قارن مع: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1998)، جزء 10، ص 77.

¹²⁰ محمد الشيباني، السير الكبير، جزء 1، ص 207؛ والموسوعة الفقهية، جزء 4، ص 215.

¹²¹ محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 246.

كما أن الحالة العربية الصهيونية حالة حرب وقتال، ولا يصح أن يقال أن هناك اتفاقيات سلام مع العدو الصهيوني، فهي اتفاقيات باطلة لا تصح شرعاً، فضلاً عن وجود أكثر من 11 ألفاً أسير فلسطيني وعربي في سجون المحتل، بعضهم مضى على سجنه أكثر من ربع قرن، والصهيوني الموجود في الأراضي المحتلة، هو محارب مقاتل، يحق للمجاهدين أخذه متى تمكنوا منه.

ثالثاً: تكوين الأفراد وإعدادهم وتأهيلهم للمعركة القادمة بكافة وسائل الإعداد والتأهيل:

فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام جاء ليبدع إنساناً جديداً، قادراً على تحمل مسؤولياته كخليفة عن الله عز وجل، كما ورد في النص القرآني ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة: آية 30)، وقال سبحانه ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ﴾ (سورة الأنعام: آية 165)، والسبب من هذا كله، إعمار الأرض ونشر الحق فيها، كما يقول سبحانه ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: آية 61).

إن الجماعة المسلمة المجاهدة التي تسعى لتكوين أفرادها على ما وضعه الله لهم، هي بحق الجماعة الوارثة، قال تعالى ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلَهُمْ أئِمَّةً وَيجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (سورة القصص: آية 5)، وقال ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (سورة النور: آية 55).

وإن الفرد المسلم، المنبثق من هذه الجماعة، المؤهل وفق الشروط الشرعية، والوعي السياسي، سيصل إلى مرتبة الحكم والاستخلاف، كما قال الله في حق داود عليه الصلاة والسلام ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (سورة ص: آية 26).

هذا الإعداد والتأهيل لن يكون بحال من الأحوال سوى نتيجة طبيعية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما الفكرية والقدرة على الإبداع والتوجيه، وهذا ما جعل البعض يرى أن

”إنسان التزكية، الهدف الأقصى للإسلام“¹²²، وأن التربية عنصر أساسي من عناصر القوة في هذا الصراع الطويل¹²³.

وهذا ما يخرِّج لنا إنسان التنمية القادر على مجابهة الصعاب، والصمود أوقات التعذيب والمحن والفتن.

ومن ضمن نسق المحافظة على النفس، الاهتمام بأطفال فلسطين، مادياً ومعنوياً، وصرف الأمراض والأسقام عنهم، إذ تشير الإحصائيات إلى وجود نسب عالية منهم يتعرضون لفقر الدم، إضافة إلى الخوف النفسي نتيجة الاحتلال.

وبحسب إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، كانت حصيلة الشهداء الأطفال بين 2000/9/29 و2008/9/20 هي 928 طفلاً¹²⁴. هذا عدا الأطفال الذين استشهدوا خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة خلال الفترة 2008/12/27 وحتى 2009/1/19 الذين بلغ عددهم 417 طفلاً¹²⁵.

وفي دراسة أجراها برنامج غزة للصحة النفسية بعد الحرب الأخيرة على غزة بعنوان ”مدى تأثير الحرب على الصحة النفسية للأطفال في قطاع غزة“، أظهرت النتائج أن 66.6% من الأطفال ظهرت لديهم بعض أعراض القلق والمخاوف النفسية، و36.4% من الأطفال يشعرون بالانزعاج والتوتر عندما يتعرضون لمشاهد تذكرهم بأحداث الحرب المفجعة، و73.5% من الأطفال كانت لديهم مخاوف من استهدافهم بالقتل¹²⁶.

¹²² طه العلواني، التوحيد والتزكية والعمران (بيروت: دار الهادي، 2003)، ص 111.

¹²³ قارن مع: مجموعة من الباحثين، الأبعاد التربوية للصراع العربي الصهيوني (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986)، ص 139.

¹²⁴ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إحصائيات انتفاضة الأقصى (2008/9/20-2000/9/29).

¹²⁵ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الشهداء والجرحى في قطاع غزة، 2009/1/28، انظر: <http://www.pcbs.gov.ps/DesktopModules/Articles/ArticlesView.aspx?tabID=0&lang=ar-JO&ItemID=1411&mid=12059>

¹²⁶ http://www.gcmhp.net/File_files/press03Jun2k9-A.htm

رابعاً: حرمة الاقتتال الفلسطيني – الفلسطيني:

يعدّ هذا النوع من الاقتتال تجاوزاً لنصوص الشريعة التي تدعو إلى حفظ دم المسلم، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهُمْ نِجْمًا وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهُمْ نِجْمًا وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهُمْ نِجْمًا﴾ (سورة الأنفال: آية 46)، وأنه إذا "التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار"، كما يقول صلى الله عليه وسلم، والسبب في ذلك كما يرى عليه السلام، أن المقتول "كان حريصاً على قتل صاحبه"¹²⁷.

وأصولياً، ذكر علماء الأصول أن الأصل في دماء المسلمين وأمواهم وأعراضهم أنها "محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله"¹²⁸.

ويرى ابن عاشور أن "من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزد الناس بدفع الشر إلا شراً"¹²⁹.

ولأن في ذلك تمكين للعدو الصهيوني، الذي امتاز بإشعال الفساد في كل مكان يتواجد فيه، كما قال الله تعالى عنهم ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة المائدة: آية 64).

وللأسف وقعت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وبعض الفصائل في هذه المفسدة العظمى، فقد حدث ذلك في الاقتتال الداخلي في الثورة الفلسطينية المعاصرة: بين تنظيمات جبهة الرفض وحركة فتح في بعض مخيمات لبنان في النصف الثاني من السبعينيات، وبين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بعد انبثاق الثانية عن الأولى في الأردن سنة 1969، وبين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، القيادة العامة وجبهة التحرير الفلسطينية في لبنان على إثر عملية الإنقسام سنة 1976، والاقتتال الواسع بين حركة فتح بزعامة أبو عمار وتيار العقيد أبو موسى فتح الانتفاضة سنة 1983 شمالي لبنان وفي مخيمات بيروت سنة 1988، وكانت هناك مظاهر

¹²⁷ الحديث متفق عليه، نقله النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، رقم الحديث 115 (دمشق: دار الخير، 1998)، ص 11.

¹²⁸ نقلاً عن: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص 465.

¹²⁹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 515.

من الاقتتال الداخلي والصدمات الدامية بين قوى وطنية أثناء الانتفاضة الفلسطينية الأولى خاصة بين حركة فتح وحركة حماس¹³⁰.

وللأسف لم يقف الأمر في أوساط الشعب الفلسطيني، فقد فتح البعض منهم جبهات من القتال مع بعض الدول العربية، أو الدخول في حروب هامشية، كما كان الحال في حرب منظمة التحرير مع الجيش الأردني في أيلول/ سبتمبر الأسود (1970-1971)، أو مشاركة المنظمة في الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990)، والتي استمرت أكثر من خمسة عشر عاماً، وكان هذا بلا ريب خدمة كبيرة للعدو الصهيوني.

ولقد سعى العدو الصهيوني في التخطيط لعقد اتفاقية أو سلو من أجل حرب أهلية، وخطط لها، بحجة الأمن والاستقرار، قد ردها الله عز وجل على نحورهم، وقد صبر أبناء الشعب الفلسطيني ضد سياسات السلطة الفلسطينية التي استدرجت بايعاز من الخارج وضغوط الدول الكبرى لقتل أبناء شعبها، كما حدث في مجزرة مسجد فلسطين التي قتل فيها 13 مصلياً وجرح أكثر من 200 في 18/11/1994، وحملة الاعتقالات الواسعة في آذار/ مارس 1996¹³¹.

ويوازي الحرمة في قتل النفس المسلمة، تعذيبها أو إهانتها أو إذلالها لصالح مشروع الأعداء، أو اعتقالها بحجة المشاركة في عمل عسكري أو سياسي ضد العدو الصهيوني، ولقد شنت السلطة الفلسطينية في السنة الأولى من عمرها سنة 1994، 12 حملة اعتقال، وفي قطاع غزة الذي لا تتجاوز مساحته 363 كم² والذي يتبع السلطة، وكان هناك 24 مركز توقيف واعتقال، و32 حاجزاً عسكرياً¹³².

وقد ذكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقرير عن أوضاع المعتقلين الفلسطينيين في سجون السلطة، أن السلطة الفلسطينية قامت باعتقال 300 فلسطيني خلال سنة 1999، في حين كان عدد المعتقلين في سنة 1998 حوالي 400 معتقل¹³³، وأغلب هؤلاء من الناشطين السياسيين والعسكريين ضد العدو الصهيوني.

¹³⁰ انظر: عدنان جابر، قراءة وقائية في الحرب الأهلية الفلسطينية، نقلاً عن: www.amin.org

¹³¹ محسن صالح، الطريق إلى القدس، ص 211.

¹³² محسن صالح، القضية الفلسطينية، خلفياتها وتطوراتها حتى سنة 2001 (ماليزيا: دار الفجر، 2002)، ص 84.

¹³³ مجلة فلسطين المسلمة، سنة 18، عدد 4، نيسان/ أبريل 2000، ص 5.

ومع حرمة الاعتقال يثبت كذلك حرمة التعذيب والإهانة ضد هؤلاء المجاهدين، وقد أكدت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية استخدام وسائل تعذيب وحشية بحق المعتقلين في سجون السلطة الفلسطينية، فقد تعرض الدكتور إبراهيم المقادمة، الذي استشهد لاحقاً على أيدي الصهاينة، في فترة اعتقاله الأولى سنة 1996 لعملية تعذيب شديدة أدت إلى تكسير قفصه الصدري وأدخل المستشفى لعلاج من آثار التعذيب خلال التحقيق، وتوفى وليد محمود القواسمي (45 عاماً) وهو أب لثمانية أطفال من مدينة الخليل بتاريخ 1998/9/9، بعد اعتقاله على أيدي جهاز المخابرات العامة الفلسطينية في الخليل بتاريخ 1998/7/27، وحسب إفادة الأطباء الذين شرحوا الجثة فإن أسباب الوفاة هي نزيف دموي في الدماغ وكسور في الجمجمة نتيجة الضرب المبرح على الرأس، فيما أشاعت السلطة أنه توفي نتيجة ارتفاع درجات الحرارة¹³⁴.

هذا عدا الفلتان الأمني الذي بدأ بعد إعلان فوز حماس في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في كانون الأول/يناير، حيث وقعت اشتباكات بين حركتي فتح وحماس، انتهت بسيطرة حماس عسكرياً على قطاع غزة في 2007/6/14¹³⁵. وقد وصل عدد ضحايا الفلتان الأمني لسنة 2007 إلى 482 قتيلاً و4,796 جريحاً¹³⁶.

ولأننا نعتقد اعتقاداً جازماً أن وحدة الشعب الفلسطيني في الداخل عامل استراتيجي في هزيمة العدو الصهيوني، وأنه يحرم على السلطة أو أي قوة فلسطينية الدخول في حرب أهلية أو سفك أي دم مسلم، وهذا الأمر يسري على الشعب الفلسطيني، وغيره من الشعوب العربية والإسلامية¹³⁷.

¹³⁴ مجلة فلسطين المسلمة، سنة 17، عدد 2، شباط/فبراير 1999، ص 16.

¹³⁵ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير: صفحات سوداء في غياب العدالة، 2007/10/9، انظر: http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/Gaza%20Conflict%209-10.pdf

¹³⁶ وكالة وفا، 2008/1/13؛ ومركز الميزان لحقوق الإنسان، في: http://www.mezan.org/site_ar/insecurity/insecurity_statistics.php

¹³⁷ قارن مع: مجموعة من الباحثين، العرب ومواجهة إسرائيل، احتمالات المستقبل، جزء 2، ص 1430.

خامساً: حفظ أمن الجماعة المسلمة في كل شأن يتعلق بها وعلى كافة المستويات:

يكون حفظ أمن الجماعة بدءاً من أمن المعلومات وانتهاء بأمن الأفراد والقيادة، وقد تناول علماء السياسة الشرعية في القديم بنوع من التفصيل والشمول هذا الملف، وإن كان للتجسس صور وأشكال مختلفة كالتّرصد، وهو ”الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً... القعود والانتظار والترقب“، أو التّنصت، وهو التّسمّع، وقد يكون في السرّ والعلانية¹³⁸.

والتّجسس على المسلمين في الأصل حرام منهيّ عنه، لقوله الله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (سورة الحجرات: آية 12)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ”يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه، لا تتبّعوا عورات المسلمين، فإن من تتبّع عورات المسلمين تتبّع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته“¹³⁹، ويزداد الأمر حرمة وإثماً، إذا كان ذلك في حالة حرب وقتال مع عدو متربص بالمسلمين.

ولقد بحث الفقهاء حكم من قام بهذا العمل من المسلمين، فمنهم كالإمام محمّد بن الحسن من علماء الحنفية الذي قال أنه:

إذا وجد المسلمون رجلاً، ممّن يدّعي الإسلام، عيناً للمشركين على المسلمين، يكتب إليهم بعوراتهم، فأقرّ بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، ثم قال إنّ مثله لا يكون مسلماً حقيقةً، ولكن لا يقتل لأنّه لم يترك ما به حكم بإسلامه فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل فيه، ولأنّه إنّما حمله على ما فعل، لا خبث، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا¹⁴⁰.

خصوصاً وأن قتل المسلم لا يكون إلا بحالات شرعية محددة، مثل الزنى بعد الإحصان، أو مفارقة الدين، أو ترك الدين.

¹³⁸ محمد الشيباني، السير الكبير، تحقيق: عبد العزيز أحمد (القاهرة: مطبعة الإعلانات الشرقية، 1972)، جزء 5، ص 2040؛ والموسوعة الفقهية، التّجسس، جزء 10، ص 162.

¹³⁹ سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث 2032.

¹⁴⁰ محمد الشيباني، السير الكبير، جزء 5، ص 2040؛ والموسوعة الفقهية، التّجسس، جزء 10، ص 164.

ولكن هناك رأياً من بعض الفقهاء يجوز قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً، سيماً إذا كان فعله بالغ الأثر على المسلمين، أو على الجيش المسلم، يقول سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين ”يقتل ولا يستتاب، ولا دية لورثته كالمحارب“، وفي موضع آخر يقول: ”إن وجدنا بأرض الإسلام ذمياً كاتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره [وهذا المراد بقول المالكية: وقتل عين وإن أمن]“¹⁴¹.

والظاهر والله أعلم، أن حكم قتل الجاسوس، المسلم أو غير المسلم، يُنظر إلى شخص الفاعل، ودوره، وتكرار عمله التجسسي والاستخباري، وأثر ذلك على واقع المسلمين، خصوصاً إذا أدى هذا العمل الاستخباري إلى استشهاد المجاهدين أو اغتيالهم، وبالفعل هناك الحالات الكثيرة التي تمّ نتيجة لها استهداف قيادات ومجاهدين بسبب العمل الاستخباري لهؤلاء الجواسيس والعملاء¹⁴².

فقد تمكن الصهاينة بواسطة هؤلاء العملاء من اغتيال أكثر من 160 قيادي فلسطيني أثناء انتفاضة الأقصى (2000-2004)¹⁴³.

وهذا ما أكده مناحيم لاندوا، المدير السابق للقسم العربي في المخابرات الصهيونية الداخلية المعروفة بـ”الشاباك“، إذ يصف دور العملاء قائلاً: ”بدونهم لا يمكننا أن ننجز شيئاً في حربنا ضد الإرهاب، مساهمتهم في هذه الحرب كبيرة جداً، وليس بإمكاننا ولو للحظة أن نستغني عن الخدمات التي يقدمونها لنا“¹⁴⁴.

ومثله قال آفي (موشيه) ديختر Avraham (Moshe) Dichter رئيس الشاباك السابق، أمام مؤتمر لقيادة وضباط سلاح الجو المتقاعدين: ”إنه لم يتم تنفيذ أي عملية اغتيال إلا بعد أن يبلغنا أحد العملاء أن المرشح للتصفية في المكان الذي تستطيع أن تطاله صواريخ Hell Fire“¹⁴⁵.

¹⁴¹ الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، جزء 4، ص 602؛ والموسوعة الفقهية، التجسس، جزء 10، ص 164.

¹⁴² قارن مع: النووي، شرح صحيح مسلم، جزء 12، ص 79.

¹⁴³ نقلاً عن: مجلة القدس، القاهرة، المركز العربي للإعلام، عدد 66، حزيران/ يونيو 2004، ص 85.

¹⁴⁴ نقلاً عن: صالح النعامي، دور خطير للعملاء في منع العمليات الاستشهادية، موقع إسلام أون لاين، 2001/7/29، انظر: www.islam-online.net؛ وأيضاً دور الاستخبارات المعلوماتية في مساعدة العدو في ضرب المجاهدين، تسفي عوفر وآفي كوبر، الإستخبارات والأمن القومي، ص 442.

¹⁴⁵ نقلاً عن: جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2005/6/2.

بل أكد تقرير صهيوني أن الفشل الاستخباراتي في العدوان على لبنان في سنة 2006 لا يزال يلقي بظلاله على معاهد تبحث في استراتيجيات الأمن القومي الصهيوني، ويستهل معدو التقرير مقدمته باقتباس لنابليون بوناپرت قال فيه: ”جاسوس واحد يساوي ألف جندي“¹⁴⁶.

بل لم يتوقف استعمال الصهاينة لهؤلاء الجواسيس في الأراضي المحتلة، بل كان لهم دورٌ كبيرٌ الخطورة على المعتقلين، إذ يعتمد عليهم الصهاينة في نزع المعلومات من الأسرى والمعتقلين، بل وصل الأمر حسب اعترافات الأسرى أنفسهم في سجون الاحتلال أن أكثر من 90% من اعترافات المجاهدين والمعتقلين في التحقيق تنتزع عن طريق العملاء، أو ما يطلق عليهم باسم ”العصافير“، الذين يخدعون المجاهد المعتقل¹⁴⁷. وعليه يمكن الحكم بقتل هؤلاء العملاء والجواسيس، سيّما أولئك الذين يشاركون مباشرة في تصفية المجاهدين والمقاومين الفلسطينيين، ”وهؤلاء يتم تجنيدهم في مراحل مبكرة من عمرهم، ويخضعون لدورات أمنية وعسكرية مكثفة، إضافة لعمليات غسيل دماغ من قبل علماء تاريخ وعلم نفس“¹⁴⁸.

فالقائم على أمر المسلمين أو المجاهدين ينظر إلى كل حالة على حدة، والقتل يكون ما بين الوجوب والجواز، مع التأكيد على أن حالة الصراع مع الصهاينة هي حالة حرب شرعاً وقانوناً، وفيها إزهاق للأنفس، مما يسترعي الحذر والتنبه لأعمال هؤلاء الجواسيس، وهم بالحقيقة جواسيس حرب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه ”عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه واقتلوه، فقتله، فنقله سلبه“¹⁴⁹.

¹⁴⁶ نقلاً عن: فلسطين، 2009/5/17.

¹⁴⁷ العصافير، هم عملاء للعدو الصهيوني، يقيمون داخل سجون الاحتلال مع المجاهدين، مدعين أنهم معتقلين كالمجاهدين، وهم في الحقيقة عملاء يسعون لتحصيل المعلومات الأمنية عن المجاهدين. انظر بتوسع: مذكرة صادرة عن الأسرى الفلسطينيين في سجن نفحة الصحراوي، بعنوان: مصائد العملاء في السجون، أساليب خادعة في انتزاع المعلومات، المركز الفلسطيني للإعلام.

¹⁴⁸ نقلاً عن: ماجد أبو دياك، ”العملاء الفلسطينيون، بين ابتزاز إسرائيل وسكوت السلطة،“ إسلام أون لاين، 2001/2/28، انظر: www.islam-online.net

¹⁴⁹ انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

فإذا كان المقصد الأصلي الأول، هو الجهاد بالنفس ضد الأعداء، فإن تحصين الجماعة المسلمة من الاختراق والتجسس هو مقصد أصلي مواز له، والنص القرآني يشير إلى هذه النعمة كما قال الله تعالى ﴿وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش: آية 4).

ولأن "الأمن الإنساني هو أساس مقاصد الإسلام، لتمكين المكلفين من أداء واجبهم على هذه الأرض"¹⁵⁰.

ومن هنا تأتي، أهمية وضرورة العمل بحزم وشدة ضد ظاهرة العملاء، واستئصال جذور هذه الظاهرة، لأن فيها تمكيناً للعدو الصهيوني من مواصلة استهداف الأنفس المسلمة، لا سيما الفاعلة والنشطة في التعبئة والقتال ضده، وقد كان للعملاء دور مهم مع انطلاقته انتفاضة الأقصى في 2000/9/28 في تنفيذ عمليات اغتيال ناجحة بحق قادة المقاومة¹⁵¹.

والعدو الصهيوني له سياسة دائمة في زرع الجواسيس والعملاء لدى كل خصم يقابله، كما فعل في لبنان، وأسس "جيش لبنان الجنوبي" والمعروف باسم "عملاء لحد" بقيادة أنطوان لحد، وقد نكل هؤلاء العملاء في المسلمين في جنوب لبنان على مدى أكثر من 15 عاماً¹⁵².

والحال نفسه، يمكن أن يُرى في عملاء الموساد، جهاز الاستخبارات الصهيوني الخارجي، في مصر (كحالة عزام عزام)، والأردن وسورية وغيرها من الدول العربية والإسلامية.

والأصل الشرعي أن يُقتل هؤلاء العملاء، خصوصاً إذا تبين لأهل الأمر والعاملين في قطاع الجهاد والمقاومة أنهم يشكلون خطراً على الواقع الأمني للمسلمين، فرسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: "إن بن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه"¹⁵³.

¹⁵⁰ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 235.

¹⁵¹ ففي انسحاب العدو من قطاع غزة في آب/أغسطس 2005، تقول مصادر أمنية صهيونية إنه سيتم اصطحاب العملاء الفلسطينيين في قطاع غزة، وسيتم استيعابهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1948 "كمواطنين فعلياً"، وأن 1,200 على الأقل من العملاء السابقين يعيشون بالفعل داخل حدود 1948، ويحصلون في إطار برنامج لإعادة التأهيل يرعاه الشين بيت جهاز الأمن الداخلي الصهيوني على بطاقات هوية جديدة، وتصاريح إقامة وفي بعض الأحيان يحصلون على الجنسية الصهيونية. بتصرف من إسلام أون لاين، 2005/3/21.

¹⁵² يعقوب بييري، مهنتي كرجل مخابرات، ص 163.

¹⁵³ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، جزء 6، ص 199.

ولقد نجحت الفصائل الفلسطينية المسلحة خلال الانتفاضة المباركة (1987-1993) في الحدّ من نشاط العملاء والجواسيس الذين يعملون لصالح الصهاينة، فقد أكدت بعض التقديرات إلى أن فصائل المقاومة الفلسطينية قتلت خلال الانتفاضة ما بين 400-1,000 عميل بوسائل تصفية مختلفة¹⁵⁴.

وفي هذا الشأن، يُحرّم على المنشغلين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية التنسيق الأمني مع العدو الصهيوني، فهذا التنسيق فيه ضرر كبير على المجاهدين والمقاتلين لإعلاء كلمة الله، وتحرير الأرض والمقدسات، وأن أي تنسيق هو عمل فيه خيانة للمسلمين.

وفي المقابل، يعدّ العمل على اختراق العدو أمنياً، وبث الرعب والإشاعة والإرجاف في صفوفه لتحطيم معنوياته من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأن الحرب خدعة.

سادساً: حفظ المجتمع من الوقوع في الجرائم أو العمل على الحدّ من انتشارها:

فمن المعلوم والمتعارف عليه أن ديننا الإسلامي دعا بعقوبات زاجرة للمجرمين أو المتلاعبين بحياة الأفراد أو الجماعات، وجعل الجزاء من جنس العمل.

لكن وبفعل التغيرات الاجتماعية والإقليمية، وفي ظلّ الإجراءات الاقتصادية الصعبة، والعادات والتقاليد الاجتماعية قد تقع جرائم وانتهاكات بحق الأفراد في الوطن المحتل، مما يعني ضرورة العمل السريع على حصرها، ولفظها، باعتبارها غريبة عن واقع المجتمع المسلم.

ولقد كان لظاهرة الفلتان الأمني في الضفة والقطاع نذر سيء لعموم المسلمين، فقد أكّدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في تقريرها السنوي لسنة 2004، أنّ هناك ازدياداً في حالات الانفلات الأمني في الضفة والقطاع، لا سيّما في أعقاب اجتياح قوات الاحتلال للمدن الفلسطينية في شهر نيسان/أبريل 2002، وأنه خلال سنة 2004 تواصلت عمليات الاعتداء، وأن أكثر من 806 فلسطينياً قتلوا في سنة واحدة ضحية حالات الانفلات الأمني في الضفة والقطاع في سنة 2004¹⁵⁵، والأصل أن الشعب الفلسطيني تحكمه القيم الدينية والأعراف العربية التي تحد كثيراً من ظاهرة القتل والجرائم.

¹⁵⁴ نقلاً عن: ماجد أبو دياك، "العملاء الفلسطينيون، بين ابتزاز إسرائيل وسكوت السلطة".

¹⁵⁵ نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، 2005/5/13.

وهذا خلاف ما يقع عند اليهود من جرائم وتهديدات بحق حياة الأفراد، فخلال سنة 2004 تمّ فتح 33 ألف ملف عنف لأبناء الشبيبة، منهم 60% كانوا طرفاً في العنف، أو وقعوا ضحايا لهذه الحوادث و15% من التلاميذ يأتون إلى المدارس وهم يحملون سلاحاً حاداً أو نارياً، و60% من تلاميذ المرحلة الثانوية أبلغوا عن وصول تهديدات لهم و19% من التلميذات في المراحل الأساسية يبلغن عن تعرضهن لتحرشات جنسية¹⁵⁶.

ولعل هذا ما يوسع ظاهرة الانتحار، فقد ارتفع عدد الصهاينة الذين أقدموا على الانتحار منذ بداية سنة 2005، وحتى 2005/5/6، إلى 110 منتحراً، إما على خلفية اقتصادية أو أمنية، وإلى أكثر من 218 منذ الأول من تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، بل وحسب معطيات جيش الاحتلال فإن الانتحار بات يشكل سبب الوفاة الأول لدى الجنود بدءاً من سنة 2003 حيث لقي خلاله 43 جندياً حتفهم جراء انتحارهم فيما قتل 30 آخرون خلال عمليات ميدانية. وبحسب معطيات الجيش يتجاوز عدد المنتحرين من بين جنوده كل سنة 30 جندياً، وكانت أعلى نسبة انتحار سجلت في صفوف الجنود الصهاينة كان سنة 2000 حيث أقدم 35 جندي على الانتحار¹⁵⁷.

وفي هذا الشأن، نرى بأهمية الحد من ظاهرة التدخين في أوساط المسلمين، وهي ظاهرة منتشرة في كافة المجتمعات العربية الإسلامية، ففي إحصائية، نشرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أن إجمالي قيمة الواردات الفلسطينية الموثقة من السجائر بلغت ما يقارب 56 مليون دولار أمريكي خلال سنة 2008. وأن متوسط الإنفاق الشهري للأسر الفلسطينية على السجائر بلغ 33.6 ديناراً أردنياً، أي ما نسبته 4.9% من مجموع الإنفاق الشهري الكلي للأسر¹⁵⁸.

ونرى بأهمية العمل على الحد من هذه الظاهرة، لأنها بلا شك تؤثر سلباً عن واقع مقصد النفس، ولعلماء الشريعة المعاصرين فتاوى عديدة في النهي عن التدخين.

¹⁵⁶ انظر: يوسف إبراهيم، الكيان الصهيوني من الداخل ملامح وصور الانهيار الاجتماعي (انهيار الأخلاق)، موقع باحث للدراسات، انظر: www.bahethcenter.org

¹⁵⁷ نقلاً عن: فلسطين، 2009/6/6؛ وكالة قدس برس، 2009/6/1؛ والمركز الفلسطيني للإعلام، 2005/5/7.

¹⁵⁸ وكالة قدس برس، 2009/6/1.

سابعاً: نشر ثقافة الاستشهاد والتعبئة في عموم المسلمين ضد المشروع الصهيوني:

وقد كان يطلق عليها عند علماء السلف بـ”التحريض“¹⁵⁹، أو على عبارة النووي ”الشحن“¹⁶⁰، أو ما يطلق عليها عند البعض بثقافة الانتصار¹⁶¹، وإغاظة الكفار والنيل منهم، ورفع الهمم وتحفيز النفوس في الاستهانة بالعدو، والعمل على إرهابه وإرجافه. ولقد نجح العدو الصهيوني بعد متتاليات من الهزائم العسكرية التي ألحقت بالعرب، لا سيّما في الفترة ما بين 1948-1970 أن يمرر نظريته الأمنية الرائدة، وأن جيشه، هو ”الجيش الذي لا يقهر“، لكن سرعان ما تلاشت هذه النظرية، وتبين فشلها حتى في الأوساط العسكرية الصهيونية¹⁶²، سيّما بعد انسحابه المخزي من جنوب لبنان في 2000/5/24، والضربات الموجعة التي تلقاها في انتفاضة الأقصى.

والآن يحاول قدر الإمكان تعزيز الروح المعنوية العسكرية لجنوده في المعارك والحروب ضد المسلمين، ففي حرب غزة 2009، نشرت جريدة هآرتس الصهيونية أن عناصر الوحدات المختارة في الجيش الصهيوني كانوا يحرصون على ارتداء ملابس تحمل مطبوعات تعبر عن ”التلذذ بقتل الأطفال والنساء“، ويضعون رسومات ويكتبون شعارات على ملابسهم تدعو لقتل الأطفال والنساء، وتدمير المساجد، وعرضت الجريدة صورة لإحدى الرسومات التي تظهر فيها امرأة فلسطينية حامل في مرمى نيران القناصة الصهيوني، وكتب تحتها ”رصاصة واحدة تكفي لقتل اثنين“¹⁶³.

إن تطلع الشعب الفلسطيني للشهادة والاستشهاد قائم بالدرجة الأولى على تحصيل الثواب من الله عز وجل، والدفاع عن الوطن والمقدسات، والتي هي جزء من الإيمان، قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣١﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

¹⁵⁹ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير جزء 6، ص 56.

¹⁶⁰ انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص 208.

¹⁶¹ انظر: مجلة القدس، القاهرة، المركز العربي للإعلام، عدد 40، نيسان/أبريل 2002، ص 21.

¹⁶² انظر بتوسع عن الفشل الأمني الصهيوني ما قبل انتفاضة الأقصى: عموشيل فالد، انهيار نظرية الأمن الإسرائيلية، ترجمة: أحمد العجومي (عمان: دار الجليل للنشر، 1992)، ص 29.

¹⁶³ نقلًا عن: الشرق الأوسط، 2009/3/22.

هُم يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾
(سورة آل عمران: آية 169-171).

يقول المفسر سيد قطب:

... فإذا هؤلاء الشهداء أحياء، لهم كل خصائص الأحياء، ... وهم يحفلون الأحداث التي تمر بمن خلفهم من إخوانهم... فهذه خصائص الأحياء: من متاع واستبشار واهتمام وتأثر وتأثير... إن جلاء هذه الحقيقة الكبيرة ذو قيمة ضخمة في تصور الأمور... إنها تعدل، بل تنشئ إنشاء، تصور المسلم للحركة الكونية التي تتنوع معها صور الحياة وأوضاعها، وهي موصولة لا تنقطع، فليس الموت خاتمة المطاف، بل ليس حاجزاً بين ما قبله وما بعده على الإطلاق! إنها نظرة جديدة لهذا الأمر، ذات آثار ضخمة في مشاعر المؤمنين، واستقبالهم للحياة والموت، وتصورهم لما هنا وما هناك¹⁶⁴.

إن العمل على إبراز جانب التحفيز ورفع المعنويات في صفوف أبناء المسلمين نحو التضحية والفداء لهذا الدين، ولتحرير المقدسات الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال، يوازيه عمل جاد في إرهاب العدو الصهيوني من المسلمين، كما قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْمُونَ لَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (سورة الأنفال: آية 60).

وقد استخدم علماء السياسة الشرعية مصطلح الإرهاب على أوجه¹⁶⁵:

1. إرهاب الكفار من غزو بلاد المسلمين أو إعانة سائر الكافرين، وهذا المراد من قولهم: "فأما ما يحصل به الإرهاب في الرايات والطبول ونحو ذلك مما يضعف به قلب العدو فهو داخل في الجهاد".
2. تخويف المنافق من إلقاء بذور الفتنة والفساد بين المسلمين عندما يشاهد قوة المسلمين وقيل: هو الاستعداد المطلق لإرهاب كل من لا تعرف عداوته.

¹⁶⁴ سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير سورة آل عمران: آية 169، 171.

¹⁶⁵ انظر بتوسع: الرازي، مفاتيح الغيب (القاهرة: دار الفكر العربي، 1993)، جزء 8، ص 192؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، ط.ت.)، جزء 2، ص 193؛ والقاسمي، محاسن التأويل (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1958)، جزء 8، ص 3167.

يقول المفسر سيد قطب رحمه الله:

فهو إلقاء الرعب والرهبّة في قلوب أعداء الله، ... الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون، ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، ... والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله¹⁶⁶.

ومع إلقاء الرهبّة في صفوف الأعداء، يجدر بالمسلمين إخراج من يوهن من صف المسلمين، ولقد اصطلح علماء السياسة الشرعية على من يلتمس إشاعة الفتنة والكذب والباطل للاغتمام به بين صفوف المسلمين بالمرجف¹⁶⁷.

ويقع هذا المصطلح غالباً على السنة الفقهاء عند كلامهم على الحرب النفسية الواقعة من داخل الصفوف، قال ابن جماعة ت 733هـ: "المرجف من يحيي ما يضعف به قلوب المسلمين، من قتل كبير فيهم أو كسر سرية منهم، أو هزيمة بعضهم أو مجيء مدد للعدو"¹⁶⁸.

وحكم الإرجاف الحرمة وفاعله آثم مستحق للعزير، ولا يجوز للإمام الأعظم أو أمير الحرب أن يصطحب معه مرجفاً ولو كان الأمير مرجفاً فلا يستحب الخروج معه على حدّ قول العلماء: "ولا يؤذن لمخذل ولا لمن يرجف المسلمين"¹⁶⁹.

وقد بدأت ثقافة الاستشهاد تسري في روح الأمة، وصار حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه"¹⁷⁰، عنواناً على رفع همم الشباب المسلم الغيور على دينه، سيّما وأن ثقافة الذل والتبعية والهوان قد انتشرت في ربوع عالمنا الإسلامي، بعد متتاليات الهزائم والانتكاسات العسكرية، مع هدر لحقوق

¹⁶⁶ سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير سورة الأنفال: آية 60.

¹⁶⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جزء 14، ص 245؛ والمرادوي، الإنصاف، جزء 10، ص 117؛ والموسوعة الفقهية، جزء 3، ص 80.

¹⁶⁸ ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد أحمد، ط 2 (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، 1987)، ص 163.

¹⁶⁹ ابن جماعة، تدبير أهل الإسلام، ص 163؛ والجصاص، أحكام القرآن، جزء 3، ص 458.

¹⁷⁰ انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

الإنسان الطبيعية، مما جعل الكثير من أبناء الأمة ينصرف إلى تحصيل لقمة العيش، ويجعلها مقصداً لحياته كلها، على حساب مقاصد الشريعة العامة.

ولقد نجحت المقاومة الفلسطينية في إلقاء الرعب والهوان في صفوف الصهاينة، وأعدت إليهم صورة ذلك العربي والمسلم الذي لا يفرط بدينه وأرضه، وأصبحت قيمة الشهادة والتضحية بالنفس من القيم الأسرية الفلسطينية: Family Values: Becoming a Martyr¹⁷¹.

وهذا ما انعكس سلباً على واقع المجتمع الصهيوني، فجنود الاحتلال يتهربون من الخدمة العسكرية بوثائق طبية مزورة، وخاصة أثناء العدوان الأخير على غزة¹⁷².


وأشارت بعض التقارير إلى استمرار تراجع المجندين والمجنّدات في الجيش في إطار الخدمة الإلزامية، وعبرت مصادر عسكرية مسؤولة عن قلقها من تنامي ظاهرة التهرب من الجيش، فإن نسبة الذين لم يخدموا في الجيش في سن الخدمة الإلزامية في العالم 1991 بلغت 18.2%، وارتفعت هذه النسبة سنة 2009 إلى ما يقارب 26%، ويتوقع الجيش أن ترتفع هذه النسبة في سنة 2012 إلى ما يقارب 27%¹⁷³.

¹⁷¹ see: Justus Reid Weiner and Michael Sussman, "Will The Next Generation Of Palestinians Make Peace With Israel".

¹⁷² السبيل، عمّان، 2009/3/4.

¹⁷³ الغد، عمّان، 2009/3/2.

مخطط 2/1: أهم المقاصد الأصيلة التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على مقصد النفس في شؤون القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني



الفصل الثالث

**مقصد حفظ العقل في الصراع
العربي الصهيوني**

مقصد حفظ العقل في الصراع العربي الصهيوني

التوطئة:

مفهوم العقل الواعي يشكل أهمية بارزة في فهم مقتضيات القضية الفلسطينية وطبيعة الصراع العربي الصهيوني، إذ به يمكننا استدراك أهم معالم هذا الصراع، والمؤامرات الدولية التي تحاك ضد المسلمين في فلسطين المحتلة، والمخططات التي يسعى الصهاينة لفرضها على المنطقة العربية والإسلامية.

ولقد حاول الصهاينة قدر الإمكان العمل على تعطيل العقل العربي والمسلم عن التفكير في كيفية القضاء عليهم أو حتى مواجهتهم من خلال مسكنات فكرية وسياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية، وكلما حاول هذا العقل النزول إلى ساحات المعركة، أشغله بمعارك جانبية وهامشية ليباعد عن لب الصراع وأساسه. وفضلاً على هذا كله، فرضوا عليه حلولاً وطروحات مثل "السلام الزائف"، أو "التطبيع" أو "فكرة الشرق الأوسط الكبير"، بحجج واهية انطلت على بعض المفكرين العرب والمسلمين، وجعلوا المشكلة في المقاومة ومشروع الجهاد، وأن الاحتلال والمجازر التي يرتكبها العدو ضد المسلمين في فلسطين، هي أعمال للدفاع عن النفس وللحفاظ على الأمن واستقرار المنطقة.

في دراستنا هذه، سنحاول قدر الإمكان بيان أهمية دراسة العقل كمقصد شرعي أصولي، بحث سابقاً في مباحث مقاصد الشريعة، وكيفية حفظه وجوداً وعملاً، مع بيان تطبيق هذه الدراسة على أهم صور الصراع العربي الصهيوني، وهو الاختلاف القائم بين المنهج الإسلامي الداعي لأجندة الجهاد والمقاومة كطريق شرعي منطقي لطرد المحتل الصهيوني، في حين يرى غيرهم، وعلى الأخص العلمانيون أو اليساريون، بأن الصراع سياسي. هذه الدراسة ستبين أهم الفوارق بين هذين المنهجين، مع بيان بعض صور الصراع العقلي التي وقعت وقد تقع بين المسلمين والصهاينة في هذه المعركة طويلة الأمد، ثم نوضح أهم المقاصد الأصلية التي يمكن الاعتماد عليها للحفاظ على مقصد العقل.

المبحث الأول: مقصد حفظ العقل عند علماء الشريعة والأصول:

أولاً: تعريف العقل في اللغة:

يطلق العَقْلُ في اللغة بمعنى:

الحِجْرُ والنهى، يقال: رجلٌ عاقلٌ وعَقولٌ، وعَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلاً ومَعْقولاً أيضاً. وهو مصدرٌ، وقال سيبويه: هو صفةٌ، والعَقْلُ: الملجأ، والجمع العُقُولُ. قال أحيحة:

وقد أعددت للحداث صعباً لو أنّ المرء تنفعه العقولُ

والعُقُولُ: الدواء الذي يمسك البطن، قال الأصمعيّ: عَقَلْتُ البعيرَ أَعْقَلُهُ عَقْلاً، وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العِقَالُ، والجمع عُقْلٌ. وعَقَلَ الوَعْلُ، أي امتنع في الجبل العالي، يَعْقِلُ عُقولاً، وبه سُمِّي الوعل عاقلاً. وعَقَلَ الدواء بطنه، أي أمسكه. وعَقَلَ الظلُّ، أي قام قائم الظهيرة. وعَقَلَتِ المرأةُ شعرها: مَشَطَتْه. والعاقلةُ: الماشطةُ. وأَعْقَلَ القومُ، إذا عَقَلَ بهم الظلُّ، أي لجأ وقلص، عند انتصاف النهار. وعَقَلْتُ الإبلَ، من العِقَالِ، شَدَّدْتُ للكثرة. وتَعَقَلْتُ: تكَلَّفْتُ العَقْلَ¹.

وقيل العقل هو القوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيد به الإنسان بتلك القوة عقل، وهذا العقل هو المعنى بقوله تعالى ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (سورة العنكبوت: آية 43)، وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول، نحو ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ (سورة البقرة: آية 171).

وقيل أن أصل العقل: الإمساك والاستمسك، كعقل البعير بالعقال، وعقل الدواء البطن، وعقلت المرأة شعرها، وعقل لسانه: كفه، ومنه قيل: للحصن: معقل، وجمعه معاقل².

¹ بتصرف من: الجوهرى، الصحاح في اللغة، مادة عقل، جزء 5، ص 1769.

² الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 577.

وعقل الشيء عقلاً فهمه وتدبره، والعقل اسم فاعل جمعه عقّال وعُقلاء، والعاقلة قوّة العقل كما أن الذاكرة قوة الذكر، العقل مصدر والحجر والنهى وهو ضدّ الحمق والجهل، وقيل العقل جوهرٌ روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل، ونقل ابن منظور أيضاً أن ”العقل ما يعقل به حقائق الأشياء، وقال بعض الحكماء إذا عقلك عقلك عمّا لا ينبغي فأنت عاقل، والتعقل عند الحكماء قسم من الإدراك، وهو إدراك الشيء مجرداً عن اللواحق المادّية، وقد يطلق على الإدراك مطلقاً“³.

ثانياً: العقل في النصوص الدينية:

وقد استخدم العقل في القرآن الكريم للدلالة على الصفة التي يمتاز بها الإنسان عن غيره من الخلق، وهو مناط التكليف والحساب، ولهذا كان من الخطاب القرآني الموجه للإنسان أن يُذكر دائماً بأصل التفضيل على الخلق، كقوله تعالى ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة آل عمران: آية 118)، ويكفي أن عبارة ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وردت أكثر من 14 مرة⁴.

والعقل في ديننا له من التكريم والتبجيل ما يجعله يتربع على عرش التكريم الذي أعطاه الله عز وجل للإنسان، وسمى العلم المستفاد منه روحاً ووحياً وحياءً وحياءً، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (سورة الشورى: آية 52)، وقال سبحانه ﴿أَوْمِنَ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ (سورة الأنعام: آية 122)، وحيث ذكر النور والظلمة أراد به العلم والجهل كقوله ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (سورة البقرة: آية 257)⁵.

والأحاديث التي وردت في فضل العقل وشرفه عديدة تبلغ العشرات، تشير بمجملها إلى أن العقل منحة وهبة ساقها الله عز وجل للإنسان، وبها فضله على سائر الخلق والأحياء.

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة عقل.

⁴ نقلاً عن: ناصر العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة (الرياض: دار الفضية، 2001)، ص 28.

⁵ انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، في العقل وشرفه وحقيقته وأقسامه (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، جزء 1، ص 73.

ومنها، ما قاله صلى الله عليه وسلم: ”أول ما خلق الله العقل، فقال له أقبل، فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أئيب، وبك أعاقب“⁶. وعن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردى“⁷. وما جاء في المأثور:

رأس العقل بعد الإيمان بالله التوحد إلى الناس، وأهل التوحد في الدنيا لهم درجة في الجنة، ومن كانت له في الجنة درجة فهو في الجنة، ونصف العلم حسن المسألة، والاقتصاد في المعيشة نصف العيش تكفي نصف النفقة، وركعتان من رجل ورع أفضل من ألف ركعة من مخلط⁸، وما تمّ دين المسلم قط حتى يتم عقله، والدعاء يرد الأمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصدقة العلانية تقي ميتة السوء، وصنائع المعروف إلى الناس تقي صاحبها مصارع السوء، الآفات والمهلكات وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة والمعروف ينقطع فيما بين الناس، ولا ينقطع فيما بين الله وبين من افتعله⁹.

ثالثاً: العقل في الاصطلاح الشرعي:

كما يطلق العقل في استعمالات علماء الشريعة بالعموم على العلم، وضدّ الحجر والنهية والحمق، وعلى حدّ توصيف اللغويين هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، وكمالها ونقصانها.

فالعقل هو الذي يمنع صاحبه من الابتعاد عن الطريق القويم أو الوقوع في شر أعمال نفسه، يقول الإمام علي بن أبي طالب ت 40هـ: ”العقل عقلان: مطبوع ومسموع، فلا ينفع مطبوع إذا لم يكن مسموعاً، كما لا ينفع ضوء الشمس وضوء العين ممنوع“¹⁰.

⁶ شعب الإيمان، باب في تعدد نعم الله.

⁷ المرجع نفسه، (33) من شعب الإيمان، فصل في فضل العقل الذي هو من النعم العظام التي كرم بها عباده.

⁸ الخلط: هو الجمع بين أجزاء الشئتين فصاعداً، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما مائعاً والآخر جامداً، وهو أعم من المزج، ويقال اختلط الشئ، نقلاً عن: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة خلط.

⁹ شعب الإيمان، (57) من شعب الإيمان، فصل في طلاقة الوجه وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين.

¹⁰ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 577.

أما حقيقة العقل، فقد ذكر الحارث بن أسد المحاسبي "إنه غريزة يتهيأ بها إدراك العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في القلب به، يستعد لإدراك الأشياء"¹¹، ويقول أبو حيان التوحيدي بأنه "منظومة التجارب الإنسانية، وكلما كانت تجارب العقل أكثر، كانت النفس أتمّ عقلاً"¹²، وبه يستدل على أن العقل هو الفاعلية والنشاط التي يقوم بها الإنسان العاقل بوعي وتدبر وحكمة.

لقد فضل الله الإنسان بالعقل على غيره من المخلوقات والأحياء، وهذا ما جعله خليفة في الأرض، وكلفه بالرسالة ليعمر الأرض ويقيم العدل، وقد جعل العلماء العقل من المقاصد الشرعية في الإسلام، والعقل له "قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم، وتحصيل المعارف"¹³.

وعلى حدّ توصيف الإمام الغزالي، فالعقل: "آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وبأنه أشرف صفات الإنسان"¹⁴.

واستعمالات العقل في التراث العربي والإسلامي غالباً ما تشير إلى عكس كل من "العاطفة"، و"السلطة"، و"الأسطورة"، وهو الذي استطاع أن يتواصل ويطور حضارة عربية وإسلامية استمرت لأكثر من عشرة قرون، ولم يكن ضيراً أن يقوم علماء الأصول بجعل العقل والنقل على مرتبة واحدة من الاستدلال الشرعي، وأن لا نقل بدون عقل يعي، وأن لا عقل بدون تبعية للنقل القاطع.

تحديد بعض المصطلحات ذات الصلة:

درج بعض علماء الشريعة واللغة على تحديد بعض المصطلحات المتلازمة والمتقاربة في معناها، ولعل ما يمكن تفسيره هنا مصطلحي النفس والقلب من حيث اللغوية¹⁵:

1. النفس: النون والفاء والسين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خُروج النَّسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجعُ فروعه، ويقال للعَيْنِ نَفْسٌ. وأصابَتْ فلاناً نَفْسٌ. والنَّفْسُ:

¹¹ نقلاً عن: الغزالي، إحياء علوم الدين، في العقل وشرفه وحقيقته وأقسامه، جزء 1، ص75.

¹² نقلاً عن: مجموعة من الباحثين، مكانة العقل في الفكر العربي، ط2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998)، ص84.

¹³ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص328.

¹⁴ نقلاً عن: المرجع نفسه، ص350.

¹⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة؛ والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، في مادة النفس، القلب.

الدَّم، وهو صحيح، وذلك أنه إذا فُقدَ الدَّمُ من بَدَنِ الإنسان فَقَدَ نَفْسَهُ، وتعني الروح كما في قوله تعالى ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ (سورة الأنعام: آية 93).

2. **القلب:** القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خالص شيءٍ وشريفه، والآخر على رد شيءٍ من جهةٍ إلى جهة. فالأول القلب: قلب الإنسان وغيره، سمي لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه. وخالص كل شيءٍ وأشرفه قلبه. ومنه قلب الشيء: تصريفه وصرفه عن وجه إلى وجه، كقلب الثوب، وقلب الإنسان، أي: صرفه عن طريقته، قال تعالى ﴿وإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ (سورة العنكبوت: آية 21)، وقلب الإنسان قيل: سمي به لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغير ذلك، وقوله ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ (سورة الأحزاب: آية 10)، أي: الأرواح. ومنه قوله ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (سورة الحج: آية 46)، قيل: العقل، وقيل: الروح. لكن الأدق من حيث الاصطلاحية أن استعمالات العقل قد أخرجت معانيه عن التلازم مع معاني القلب والنفس.

رابعاً: العقل في اصطلاح علماء الأصول:

في علم أصول الفقه، مثل العقل الحيز الأكثر وجوداً في فهم نصّ الشارع الكريم، إلى جانب ضيق جداً من وجود النقل القطعي، وهذا ما جعل كتب الأصول والمقاصد تزدهر ازدهاراً كبيراً في تأطير وتبويب أبواب الاجتهاد وعقلية المجتهد. فعلى نطاق الأدلة الشرعية النقلية، هناك فقط دليلان متفق عليهما إجماعاً، هما "الكتاب والسنة"، في حين أن باقي الأدلة الشرعية مثل الإجماع والقياس والمصالح المرسلة وسد الذريعة والاستحسان والعرف وغيرها هي أدلة قائمة بالمجمل على العقل واجتهاداته، مما جعل دائرة الاختلاف تتسع في هذه الأدلة، وتنحصر في دليلي الكتاب والسنة.

وقد اتفق علم أصول الفقه مع غيره من العلوم الشرعية والمنطقية بأن العقل له مناهج يمكن الوصول بها إلى درك الحقائق والعلوم، فهناك في علم أصول الفقه ما يُعرف بالقياس والاستدلال بالشاهد على الغائب والسبر والتقسيم، والطرده والعكس.

ولقد أثارت إشكالية العقل والنقل بين المذاهب الفقهية والفرق العقائدية والأحزاب السياسية وطرق الفلاسفة في تاريخنا الإسلامي صدى ما زال أثره إلى يومنا هذا، ولن

ينتهي حتى تقوم الساعة، إذ أن يجمع العقل والنقل معاً، تأييداً أو معارضةً، هو بذاته إشكال واقع في البشرية منذ أن خلقت، بيد أنها قد أخذت إطاراً أوسع في الفكر الإسلامي. كما يقول الشاطبي: "المقدمة العاشرة إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل" ¹⁶. وتأصل أصولياً، إذ اعتبر أن "يتقدم النقل متبوعاً، ويتأخر العقل تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل" ¹⁷.

وهناك منهج عقلي منطقي رصين، أخذ به علماء الإسلام وغيرهم كالمناطق والفلاسفة، وهو منهج الاستقراء، وهو: "تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"، ثم قسموه إلى قطعي وظني: فالقطعي ما كان تاماً، وهو: "إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات وهو حجة بلا خلاف" ¹⁸.

والظني غير التام، وهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ"الأعم الأغلب"، والأخير لا يفيد القطع بل يصلح للفتايات والظنيات.

ونحن حين نتناول دراسة المناهج المعتمدة وغير المعتمدة، نقوم بذلك بناء على غلبة الظن على توفر المصالح في هذه المناهج أكثر من غيرها، أو قلة المفسدات فيها عن غيرها، وهذا هو السلوك المعتمد أصولياً، تقويم المناهج والأدوات بناءً على توفر المصلحة وندرة المفسدة، كما يقول ابن عبد السلام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفسدهما يبني في الأغلب على ما يظهر في الظنون"، ولأن "معظم مصالح الدنيا ومفسدها معروفة بالعقل" ¹⁹.

¹⁶ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 87؛ قارن عن نظرة ابن تيمية لإشكالية العقل والنقل، علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص 307.

¹⁷ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 87؛ ومجدي عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص 378.

¹⁸ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: مجموعة من العلماء، ط2 (الكويت: وزارة الأوقاف، 1992)، جزء 6، ص 10؛ والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 24 وجزء 4، ص 242؛ وانظر: Imran Ahsan Nyazee, *Theories of Islamic Law* (Pakistan: International Institute of Islamic Thought, first edition, 1994), p.235.

¹⁹ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص 6.

ولعل الشاطبي من الأصوليين القلائل الذين وظفوا منهج الاستقراء في تحصيل القطع من الظنيات، يقول في فائدة الاستقراء: "... ومرّاً أيضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله، والحمد لله"²⁰.

وأفضل استخدام طبقه الشاطبي للاستقراء كان في تحصيل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وهذا لب نظريته الأصولية المسماة بالمقاصد الشرعية، ومنه يمكننا الاعتماد على فهم مقصد العقل، بل ومنه، يمكننا فهم المصالح والمفاسد وأثرها على قدرة المنهج على التواصل والكفاءة في ظلّ متغيرات تعصف بالفكر والأسس العقلية القائمة.

وهذه المناهج العقلية، لم تنحصر في العلوم الشرعية أو القانونية، بل تجاوزت ذلك إلى العلوم الاجتماعية الإنسانية، والتي تشمل علم السياسة وعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع وغيرها، وقد طبق ذلك عالم الاجتماع المشهور، العالم العربي ابن خلدون ت 808هـ في كتابه المقدمة، الذي استخدم هذه المناهج العقلية، وأبرزها منهج الاستقراء في قراءة الظواهر الاجتماعية والتاريخية، واستدل على ذلك بقوانين الكلية والحتمية والسببية والضرورة وغيرها من القوانين، والذين جاءوا بعده من علماء اجتماعيين درسوا هذا المنهج على منوال ابن خلدون، فقالوا بالمنهج العلمي القائم على الملاحظة والاستدلال والتجربة، ومثله الإمام القرظي صاحب كتاب الخطط، في دراسة المناهج العقلية وتطبيقاتها على علم الاقتصاد.

وأن الذي يريد أن يتفرغ للاجتهاد في العلوم الشرعية، وأن يربط هذه العلوم بالواقع المعاش، وأن ينزل أحكام الشريعة على تفصيلات الواقع وتشعباته، يلزمه النظر بعناية فائقة واهتمام بليغ في مقاصد الشريعة الإسلامية كما يقول علماء الأصول، أن فهم "مقاصد الشريعة على كمالها، شرط أول في بلوغ درجة الاجتهاد"²¹.

أي يلزم المجتهد والقارئ لواقع المسلمين أن يجعل أصول الشريعة ومقاصدها موضع اهتمام، إذ بها يمكننا أن نخرج بحكم يزن ما بين الشرع والواقع من التباس وغموض، وهذا ما جعل ابن عاشور العالم المالكي، يقول أن المجتهد بحاجة ماسة إلى علم المقاصد في فهم الشريعة ومقتضياتها، إذ يرى بأن المجتهد ملزم بفهم المستجدات

²⁰ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 309.

²¹ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 181.

والوقائع بناء على قياس أصولها في الشريعة، ومعرفة عللها، وهذا على حد وصفه "الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع"²². من هنا، يتبين لنا أهمية قراءة مقصد العقل قراءة أصولية مقاصدية، تسعى إلى بيان أهم الطرق التي يمكننا التعامل بها ضد العدو الصهيوني.

إذاً، فالمقصد العام للشريعة الإسلامية كما يقول علال الفاسي رحمه الله بـ "عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"²³. وبناء على هذا المقصد العام، تكون مهمة عقل المكلف السير على هذا المنهاج، والتواصي بالحق والصبر، حتى يتم الاستخلاف كما أَرادَه الله من عباده المكلفين.

ولقد عالج الأصوليون إشكالية العقل ضمن سياق معالجة الضروريات الخمس، وكان للعقل مرتبة عالية ومتقدمة ما بين الضروريات ذاتها، فعلى الأغلب عند الأصوليين، يقع العقل في المرتبة الثالثة، بعد الدين والنفس، وقبل النسل والمال²⁴.

ولعلماء الشريعة مسلكان في حفظ مقصد العقل، أبرزها، مسلك المحافظة عليه من جانب الوجود، والمحافظة عليه من جانب عدم، كما يقول الأصوليون: "وحفظ هذه الضروريات بأمرين، أحدهما ما يُقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض"²⁵.

المسلك الأول: المحافظة عليه من جانب الوجود:

هناك العديد من الوسائل الشرعية التي أوصى بها الشارع للحفاظ على هذا المقصد، منها على سبيل المثال لا الحصر، وسائل التعليم والتربية، وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة، ومنزلة الاجتهاد وبلوغ مراتب العلماء من المنازل القيمة في الشريعة، بل قد يسبق التعليم والعلم العبادة والشعيرة، إذا أحسنت النية وكانت خالصة لوجهه الكريم، ورب عالم سبق ألف عابد، والنصوص في التعليم والتعلم

²² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 184.

²³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 45.

²⁴ قارن مع: مجدي عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص 280.

²⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 302.

تصل مرتبة القطع اليقيني في نصوص القرآن قطعي الثبوت والدلالة، فضلاً عن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، والتي بمجملها تكون معضدة ومؤيدة لما جاء في القرآن من نصوص.

فالشريعة بمجملها قائمة على الحث على العلم والتعلم، وهذا تصديق لقوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزمر: آية 9)، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (سورة فاطر: آية 28)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع“²⁶، وقوله: ”طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة“²⁷، وغيرها من النصوص الشرعية.

وتأتي ضمن العلم والتعلم، في دراستنا هذه، أهمية معرفة الواقع السياسي للقضية الفلسطينية، من خلال التبحر في استراتيجيات العدو الصهيوني أو الحركة الصهيونية Zionist Movement سابقاً وأهدافه الآنية والمستقبلية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال علماء وباحثين جمعوا ما بين علم السياسة وعلم الأصول والمقاصد، جمعوا ما بين علم السياسة والفراسة²⁸ التي أعطاها الله لبعض عباده الصالحين، وهذا لا يكون إلا بالتعلم والمتابعة.

والفراسة Insight هي: ”الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، وقيل ما يقع في القلب بغير نظر وحجة“²⁹، يقول ابن قيم الجوزية: ”ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت، البراهين والأدلة على

²⁶ سنن الترمذي، العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ وانظر: سنن الدارمي، المقدمة، في فضل العلم والعالم.

²⁷ سنن ابن ماجه، المقدمة، فضل العلماء والحث على طلب العلم.

²⁸ الفراسة بكسر الفاء: هي النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر؛ إذا كان عالماً به، الفراسة: الاسم من قولك: تفرّست فيه خيراً، وتفرّس فيه الشيء: توسّمه، ويقال لها، الفراسة: التوسّم. قال ابن الأثيرت 606هـ: يقال بمعنيين: ”أحدهما: ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس. والثاني: نوع يُتعلّم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس“. انظر: سامي الصلاحات، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006)، مادة الفراسة، ص226.

²⁹ المجدي، قواعد الفقه (باكستان: لجنة النقابة والنشر، 1961)، ص408؛ والأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مراجعة: عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1973)، ص87.

صحة الفراسة، لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً³⁰، لكن إذا لم تكن هناك أدلة على صحة ورسانة الفراسة، فهذا ضرب من الظن والشك بغير دليل، كما يرى ذلك ابن العربي³¹.

وذكر علماء السياسة الشرعية أنه لا بد للخليفة أو المسؤول عن أمور المسلمين وتصاريح حياتهم أن يكون عالماً بالفراسة، يقول الجويني: ”فإن عظام الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن، لا يؤتى من غفلة وذهول، ومن لم يكن فطناً لا يوثق بفهمه لما يُنيهيه، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه“³².

قال الدهلوي: ”ولا بد للملك من فراسة يتعرف مهما أضمرت نفوسهم، ويكون المعياً يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع“³³، وكانت العرب تقول: ”العقل التجارب، والحزم سوء الظن“³⁴.

المسلك الثاني: المحافظة عليه من جانب عدم:

وإذا كنا نؤكد على ضرورة المحافظة على العقل في حال الوجود، فيلزمنا التأكيد حال الاعتداء عليه من أي ضرر قد يقع عليه، مثل السكر أو المخدرات أو أي مادة تؤدي إلى إلحاق الضرر به، ولذلك جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة لمتناول الخمر، لأن فيه تعطيل لمقصد العقل، وسميت بناء على ذلك الخمر بـ ”أم الخبائث“³⁵.

وسداً للذريعة، حُرِّمَ قليل الخمر، وإن كان لا يؤدي بمجمله للسكر أو التأثير على العقل، لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْمَهُونَ ﴿سورة المائدة: آية 90، 91﴾.

³⁰ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص24؛ وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، جزء 3، ص1119؛ والموسوعة الفقهية، جزء 32، ص77.

³¹ نقلاً عن: سامي الصلاحيات، معجم مصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، ص227.

³² الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص155.

³³ الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ط.ت.)، جزء 1، ص90.

³⁴ نقلاً عن: شعب الإيمان، باب في تعديد نعم الله.

³⁵ سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر؛ ومصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر فهو حرام"³⁶، وقال عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"³⁷، بل وصل به صلى الله عليه وسلم أن يلعن من اتصف بـ"شارب الخمر، وساقئها، وبائعها، ومشتريها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه"³⁸، وغيرها من النصوص الشرعية المحرمة للخمر.

وهذه النصوص بمجلها تدعو إلى الابتعاد عن كل هذه المسكرات التي تدعو إلى زهاب العقل وضياعه، لا سيما في عصرنا الحديث بالمخدرات، ومشتقاتها كالهيروين والكوكايين.

وهذا ما قاله ابن عاشور في حفظ العقل:

حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين ونحوها³⁹.

وهنا نرى بأهمية القراءة المقاصدية لحفظ مقصد العقل وجوداً وعمداً، وأثر ذلك في تحصيل المصلحة الشرعية من خلال التفريق ما بين المقاصد والوسائل.

إن للشارع الكريم مقاصد ذكرت في مواضعها وأمام نصوصها الشرعية، سواء أكانت هذه المقاصد أصيلة أو تبعية، والمقاصد الأصيلة تصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم، على حدّ توصيف الشاطبي⁴⁰.

³⁶ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، الخمر من العسل؛ وقارن مع: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، النهي عن المسكر.

³⁷ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام.

³⁸ انظر بتوسع: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر؛ وسنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

³⁹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 310.

⁴⁰ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص 206؛ ومجدي عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي، ص 297.

وهناك نوع من المقاصد الشرعية مما استقرئ من النصوص الشرعية إجمالاً، وعلى حدّ وصف ابن عاشور المالكي ”فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك، شأنه هو مقصود الشارع“⁴¹. وقد عبر البعض عن ذلك بالمصالح المرسلة، وهي أن يرى ”المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه“⁴².

كما أن لزوم المنهج الشرعي في علم السياسة، يعني بالتدقيق حصول المصلحة والمنفعة من وراءه، سواءً أكانت مصلحة أو منفعة آجلة كحال يوم القيامة عند الجزاء، أو عاجلة في الدنيا، من مصالح واقعة ومتداولة، كما يقول العلامة ابن عبد السلام: ”الشرعية كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دقها وجلها، وعلى درء المفسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالبٌ لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة“⁴³.

كما يلزمنا كذلك التفريق ما بين المقاصد والوسائل، فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفسد في ذاتها، وهي التي يسعى البعض إلى تحصيلها، لما فيها من أصل العمل وثمرته، أما الوسائل فهي الطرق المفضية إلى المصالح والمفسد، وقد تختلف من طريق إلى الآخر، وأفضل الطرق هو ما أدى إلى تحصيل المصلحة بأقصر الأوقات والأعمال.

لهذا أكد علماء الأصول على أن ”مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً“⁴⁴، وعليه فإن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، وأن يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد⁴⁵، قال القرافي: ”قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شُدّد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ في إبعاده إلا لسبب قوي، تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره، وهو شأن الملوك في العوائد“⁴⁶.

⁴¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 196.

⁴² نقلاً عن: محمد ركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002)، ص 111.

⁴³ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام، جزء 1، ص 39.

⁴⁴ مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 283.

⁴⁵ نقلاً عن: المرجع نفسه، ص 287.

⁴⁶ المرجع نفسه، ص 289.

ونقصد هنا، المقاصد التي تعزز مقصد العقل وتحافظ على إنجازاته ومكتسباته، وتعمل على صونه من العبث والاستهداف من قبل العدو أو القوى التي يجبرها لصالحه في ضرب المشروع الإسلامي على أرض فلسطين.

و غالباً ما تكون هذه المقاصد قائمة على تحصيل يغلب على ظننا أنها ملزم بالحفاظ عليها في حماية مقصد العقل في هذا الصراع، وهذا معتبر أصولياً في الأحكام الشرعية كما يقول ابن عاشور أما "المقاصد الظنية، فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة، لأن ذلك الاستقراء يكسبنا علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع"⁴⁷، فما بالنسبة في قضايا النزاع الديني والسياسي، وهي بمجملها تدخل ضمن أطر العلوم الاجتماعية والسياسية.

وإذا كان الأصوليون قد ذهبوا إلى تفعيل هذا المقصد عبر المحافظة عليه من الزوال أو حمايته من الأذى، فيلزم علماء الشريعة في عصرنا الحاضر التنبيه على كل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بهذا المقصد، من خلال التنبيه إلى سياسات العدو الصهيوني على أرض فلسطين أو في المنطقة العربية والإسلامية بصورة عامة، وهنا يلزم المحلل والمتتبع لحال الصراع العربي الصهيوني أن يكون على علم ومتابعة بكل ما يجري من أحداث وتفصيل قد تقع من حين لآخر، ليربط بينها وبين ما يستجد وما يدبر في خفاء من مشاريع وطروحات ورؤى هي في المحصلة ضد مصالح المسلمين.

وتزداد أهمية دور علماء الأمة في بيان الحق من الباطل، والمعروف من المنكر، كما يقول العلامة ابن عاشور: "وهل يميز المعروف من المنكر، والطاعة من المعصية إلا العلماء، فهم المسؤولون عن الأمة، والذين بيدهم تيسير الأمور"⁴⁸.

وهنا يجدر التنبيه على أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وأن المصالح المظنونة لا تستحق أن يُفرح بها على حساب مفسد أعظم، كالتسليم للصهاينة في حقهم في أرض الإسلام وبمقدسات المسلمين، نظير قيام سلطة محدودة للفلسطينيين على أراض تعوزها السيادة والمنعة.

⁴⁷ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 235.

⁴⁸ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 364.

المبحث الثاني: توصيف أهم صور الصراع العقلي بين العرب والصهاينة:

نتناول في هذا المبحث ما نعتقد أن له صلة وثيقة بطبيعة الصراع العقلي على أرض فلسطين، ما بين العرب والصهاينة، إيماناً منا بأن صور الصراع العقلي قد تتعدد وتتضارب.

أولاً: التعامل مع العدو الصهيوني:

ولعل من أبرز صور الصراع العقلي، اختلاف المنهج الإسلامي عن غيره من مناهج العلمانيين واليساريين والقوميين وغيرهم في التعامل مع العدو الصهيوني في احتلاله لأرض فلسطين.

إذ أن المشروع الإسلامي التحرري يستند إلى رؤى شرعية قويمة يقينية قائمة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على قدسية أرض فلسطين، وعلى البعد التاريخي المهم لهذه الأمة في تعاملها مع أعدائها.

كما أن الصراع مع العدو الصهيوني صراع جوهره ديني حضاري، بين الحق والباطل، بين المشروع الإسلامي الحضاري النهضوي والمشروع الصهيوني الاستعماري، ومع هذه الرؤية الكلية للصراع، لا تنعدم إمكانية استعمال كافة السبل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سبيل تأييد هذه الرؤية الكلية، وتعضيدها للمشروع الإسلامي.

فالإسلاميون، نسبةً إلى من اختار الإسلام منهجاً للحياة، إذ يعترفون بدولة العدو اعترافاً واقعياً، إلا أنهم يرفضون الاعتراف الشرعي به، ويعدّون أن هذه الجولة لهم، لكن الأيام دول، المهم أن لا يفرطوا في حقهم الديني والتاريخي في هذه الأرض، لذا، فهم يستعملون كافة الطرق والوسائل الشرعية لطرد المحتل، وإبعاده عن هذه الأرض المقدسة، ولعل من أبرزها المقاومة المسلحة بكافة الصور، كالعملات الاستشهادية وإطلاق الصواريخ، واستهداف الصهاينة بكل العمليات المسلحة وغير ذلك من الصور.

في حين يرى الآخرون، أنصار التسوية، أن الصراع سياسي ليس إلا، لذا، فليس من الغريب أن يتنازل، البعض منهم، عن 78% من أرض فلسطين التاريخية، وهي المسماة بأراضي الـ 1948، وليس من المستبعد أن تبدأ المفاوضات وتستمر على هذه القاعدة، وأن تكون الثوابت الفلسطينية التي نادى بها البعض في بداية الثورة الفلسطينية سنة 1967، وتحديداً بعد هزيمة الجيوش العربية في حرب الأيام الستة، كإزالة الاحتلال وتحرير الأرض الفلسطينية هي ثوابت معرّضة للتغيير، فرفض العديد منهم الاستمرار على خط الثورة وبرنامجه، وبدأت التنازلات ورفع الرايات البيضاء، وغير ذلك مما هو معروف في تاريخ القضية الفلسطينية⁴⁹.

وعلى ذلك، كان الخط السياسي هو الغالب لهذه القوى مع تهميش لأي دور ديني في الصراع، وهي وإن كانت تتبع العمل السياسي ببعض التكتيكات العسكرية، كتأسيس كتائب عسكرية وعمل مقاوم، إلا أنها في النهاية تصب في خدمة مشروعها السياسي المحدود، دولة فلسطينية منزوعة السلاح.

أي أن المشروع الإسلامي يوازيه مشروع علماني يساري بمجمله بقوى متعددة وتنظيمات مختلفة، ومن هنا جاءت المفارقة في أوساط الشعب الفلسطيني، بين معارضة إسلامية للسلطة الحاكمة تقوم على منهج عقلي يستند على أصول دينية وأبعاد تاريخية وخصوصية دينية للعدو، وبين منهج عقلي للسلطة الحاكمة تستند على مصالح سياسية ورؤى متفاوتة.

ولكي ندرس الخلاف من ناحية أصولية مقاصدية، نرى أننا كمسلمين ملزمين بتبني المشروع الإسلامي بناءً على المعطيات الدينية اليقينية، والأبعاد التاريخية للصراع وطبيعة العدو، لكن هذا لا يمنع من أن نستخدم أدلة أصولية في تقويم هذين المنهجين تقويماً أصولياً مقاصدياً، بناءً على التجارب لكلا الطرفين، فنقيس ما قدمه

⁴⁹ انظر على سبيل المثال: رياض نجيب الريس ودنيا حبيب نحاس، المسار الصعب، المقاومة الفلسطينية منظماتها، أشخاصها، علاقاتها (بيروت: النهار للخدمات الصحافية، 1976)؛ ونزيه أبو نضال، تاريخية الأزمة في فتح من التأسيس إلى الانتفاضة (نيقوسيا: دار الصمود العربي، 1984)؛ وشفيق الحوت، عشرون عاماً في منظمة التحرير الفلسطينية (بيروت: دار الاستقلال للدراسات والنشر، 1986)؛ ومحمود عباس، طريق أوسلو (بيروت: مكتبة بيسان، 1994)؛ ومنير الهور وطارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947-1985، ط2 (عمّان: دار الجليل للنشر، 1986).

برنامج الإسلاميين للقضية من مكتسبات وإخفاقات، وما قدمه غيرهم من مكتسبات وإخفاقات، جازمين بأن البحث لا يستند إلى رؤى حزبية أو فئوية بقدر ما يستند إلى أدلة أصولية مقاصدية معتبرة.

يقول الجويني: ”فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة“⁵⁰، ولعل من أفضل المناهج الأصولية في هذا الشأن، هو منهج المصلحة أو الموازنة ما بين المصالح والمفاسد في هذين البرنامجين المطروحين في التعامل مع العدو الصهيوني.

وهنا يلزمنا نقل ما ذكره ابن عبد السلام، بأن أوضح الطريق الذي تعرف به المصالح من المفاسد، إذ يقول:

إن مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها معروفة بالضرورات، والتجارب والعادات، والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجعها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد به عباده، ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته⁵¹.

ومثله الشاطبي، عندما يعدّ العمل غير المشروع، هو ذلك العمل ”ليس من المشروع في شيء، لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضدّ تلك المصلحة“⁵².

وهذا ما دعا العلامة التونسي ابن عاشور إلى جعل المصالح والمفاسد تزداد أهميةً واجتهاداً عندما يُعرف مآل هذه الأفعال والأحداث بناءً على منظور المصلحة أو المفسدة، وكما يقول فهذا تقسيم ”يسترعي حذق الفقيه“⁵³، بل إن هناك أعمالاً وأفعالاً لا تستلزم المفسدة لذاتها، تُمنع لأنها تجرّ إلى مفسدة واضحة، وهذا ما ذكره علماء الأصول سابقاً في مبحث ”سد الذرائع“، وهو منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز شرعاً.

⁵⁰ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 106.

⁵¹ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص 13.

⁵² الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص 385.

⁵³ نقلاً عن: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 316.

ثانياً: الشروط الشرعية لعقد السلام مع العدو:

ومن أهم أوجه الاختلاف بين البرنامجين، قبول أو رفض الصلح مع الصهاينة، ففي حين يرفض الإسلاميون التصالح مع العدو، بناء على ما ذُكر، يرى غيرهم من العلمانيين واليساريين أن ذلك يصب في مصلحة الشعب الفلسطيني، وأن المصالح المجنأة من الصلح تتجاوز المفاسد.

وللتدليل على حقيقة الأمر، نقف على الشروط الموضوعية التي تناولها علماء السياسة الشرعية للصلح مع العدو، وذكروا بأن هناك شروطاً شرعية يلزم توفرها لإبرام المعاهدة⁵⁴.

من هذه الشروط⁵⁵:

1. إبرام الإمام عقد المعاهدة: كما يقول الفقيه المالكي مواق: ”وشرطها أن يتولاه الإمام لا غيره“، وأن يكون تصرفه قائماً على المصلحة الشرعية للرعية، للقاعدة الشرعية المعروفة ”التصرف على الرعية منوط بالمصلحة“⁵⁶.

⁵⁴ المعاهدة أصلها الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، فمن ذلك قولهم: عهد الرجل يعهد عهداً، وأهل العهد: هم المعاهدون، والمصدر: المعاهدة، والمعاهدة على وزن مفاعلة. وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح مع مرادفات له مثل المواعدة أو المسألة أو المهادنة أو المصالحة والتي تؤدي معنى واحداً. ويمكن تحديد المعاهدة بأنها: ”مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعبء أو غيره“.

انظر بتوسع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، جزء 4، ص 176؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.ت.)، جزء 4، ص 48؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، جزء 7، ص 108؛ والماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر، 1994)، جزء 18، ص 405؛ والشربيني، مغني المحتاج، تحقيق ودراسة: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، جزء 6، ص 86؛ وابن قدامة، المغني، جزء 8، ص 459.

والمعاهدة في القانون: اتفاقات تعقدتها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة انظر: أبو هيف، القانون الدولي العام (الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 1972)، ص 565.

⁵⁵ انظر: أبو يوسف، الخراج، تحقيق: إحسان عباس (القاهرة: دار الشروق، 1985)، ص 405؛ والنووي، روضة الطالبين، ط 3 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، جزء 7، ص 519؛ وابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، ط 3 (بيروت: دار العلم للملايين، 1983)، جزء 2، ص 476؛ وابن جزى، القوانين الفقهية (ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1982)، ص 135؛ وعبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986)، ص 28؛ والجصاص، أحكام القرآن، جزء 2، ص 295؛ وخالد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون (بغداد: جامعة بغداد، 1987)، ص 34؛ ومحمود الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دم. د.ن، ط.ت.)، ص 65؛ ومحمد هيكمل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 3، ص 1480؛ وسامي الصلاحيات، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، ص 257.

⁵⁶ محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 347.

وهذا في التوصيف الشرعي المتقدم، بيد أن هناك تطوراً إدارياً وسياسياً جديداً جاء بعد نهاية حقبة الاستعمار، ووجود الدول القطرية، لكن الحالة الفلسطينية، هي حالة مستثناة من هذا كله، للأبعاد الدينية والإقليمية والأطماع الدولية في هذا الجزء المهم من العالم الإسلامي.

فليس هناك قيادة شرعية منتخبة نظراً لوجود المحتل، وتشتت أكثر من نصف الشعب الفلسطيني خارج دياره، وغير ذلك من الموانع الحائلة دون اختيار قيادة فلسطينية منتخبة، على الرغم من وجود سلطة محدودة على الضفة الغربية وقطاع غزة، وفصائل وقوى فلسطينية تكافح ضد المحتل.

لكن وتجاوزاً لكل هذه المعايير، وعلى افتراض وجود قيادة شرعية، نرى حتى في هذا الشرط لم تتحقق الشروط الموضوعية على الأرض، ففي اتفاقية أوسلو 1993، والتي ترتب عليها قيام سلطة فلسطينية، هي اتفاقية وبكل المعايير السياسية قفزت عن صوت الشعب الفلسطيني الشرعي، وجعلت الأمر وكأن فلسطين بأرضها وشعبها إقطاعاً عند أفراد قاموا بالتوقيع على هذه الاتفاقية، لذا لم يكن من الغريب أن ترفضها أغلب القوى والفصائل، هذا فضلاً عن الحكم الشرعي الرفض لمثل هذه الاتفاقيات الجاحدة لحق المسلمين في هذه الديار.

والذي نراه في القيادة الفلسطينية في حال عدم وجود انتخابات حقيقية ونزيهة، أن يختاروا الأفضل والأصلح لهم، ولقد ذكر ذلك عالم المقاصد والأصول الجويني: "لو خلا الزمان عن السلطان، فحق على قُطان كل بلدة وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي، وذوي العقول والحج من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره"⁵⁷.

2. تحقيق المصلحة للمسلمين: كما يقول المرغيناني من علماء الحنفية: "وإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به".

وهذا الشرط، لم يتحقق في اتفاقية أوسلو أو ما جاء من قبلها من مفاوضات سرية جاءت على استحياء، أو ما جاء بعدها من تفاهات علنية لم تفضي إلى مصلحة شرعية، فضلاً عن سياسية.

⁵⁷ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 388.

بل يرى العلماء أن نقض المعاهدة "المؤقتة" خاضع لتقدير الحاكم المسلم أو القيادة المسلمة، لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاغْنِئْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ (سورة الأنفال: آية 58)، وقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (سورة التوبة: آية 7).

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بني النضير واضح، لما أرادوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم بإلقاء الجدار عليه، فأنتهى العهد معهم وقتلهم⁵⁸.

وحديث العلماء هنا ينصب على القتال الدائر بين المسلمين والأعداء خارج الدولة الإسلامية، ولا أعلم أن حديثهم يشمل دخول الأعداء دار الإسلام واحتلالها بالقوة، فهنا الأجدر أن تكون المقاومة المسلحة والجهاد هي العنوان الأبرز في التعامل مع المحتل أو العدو الغاصب.

فحين تحتل دولة إسلامية، فلا إمكانية للتفاوض من أجل الصلح، أو عقد اتفاقية سلام دائمة مع العدو للأبد، بل قد يقع هذا في شكل هدنة مؤقتة تكون لصالح المسلمين، إذا تيقنت قيادة المسلمين بذلك لمصلحة معتبرة في وقتها.

وهذا الشرط، قطعاً لا يتحقق في الحالة الفلسطينية، إذ أن فلسطين أرض إسلامية وقعت تحت احتلال، ويجب أن ترجع هذه الأرض إلى المسلمين، إذ لم يكن اليوم، فإن شاء الله يأتي يوم ترجع فيه إلى ملكية المسلمين.

وفلسطين على الخصوص، فيها نظرة شرعية معتبرة، لما تحويه من مقدسات ومركز للصراع الحضاري، وللطبيعة الدينية للعدو من جانب آخر.

⁵⁸ مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، وبالتحديد في وصف وقعة بني النضير، جاء فيه: "ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الأبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة، يعني السلاح، فأنزل الله فيهم ﴿سَخَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة الحشر: آية 1-2) فقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، فكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبء".

وحديث البعض عن الهدنة مع العدو، وهي المعاهدة المؤقتة، أو عقد السلام المؤقت، فالأولى أن ينظر بها إلى مصلحة المسلمين لا مصلحة الأعداء، وهذا باتفاق العلماء والفقهاء⁵⁹.

وعند تزامم المصالح والمفاسد في قضايا الصلح والسلم، يجب أن ننظر إلى المصلحة الراجحة من منظور الشريعة، لا من منظور الأحزاب السياسية أو الفتوية، وهناك العديد من المسالك الشرعية والقواعد الأصولية التي تحدد المصلحة الراجحة، لعل واحدة منها أنه "يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين"⁶⁰، أو على حد وصف الجويني: "مبني هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين، وارتياح الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً"⁶¹.

يفسرها العلامة ابن تيمية بقوله: "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً"⁶².

هذا فضلاً عن ضرورة خلو أي اتفاق مع العدو من أي شروط "فاسدة أو تعسفية" لها ضرر قد يلحق بالمسلمين، من نقص سيادة أو نزع القوة عنهم أو السلاح، أو اتفاقيات أمنية لضرب عناصر المقاومة لحفظ حقوق المسلمين، أو إبقاء سجناء مسلمين داخل سجون الاحتلال، أو فرض شروط اقتصادية تبعية، أو تبعية ثقافية أو اجتماعية للعدو، وهذا ما نراه من خلال في اتفاقية أوسلو، التي فرضت شروطاً مجحفة بحق المسلمين في فلسطين.

والأصل في هذا العزة والكرامة لأهل الإسلام، كما قال الله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ﴾ (سورة محمد: آية 35).

⁵⁹ انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 361.

⁶⁰ انظر بتوسع: عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جزء 1، ص 199.

⁶¹ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 111.

⁶² نقلاً عن: عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جزء 1، ص 203؛ وانظر بتوسع: أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، جزء 1، ص 394.

3. **اشتراط الزمان وتحديد المدة:** قال المرادي: ”فمن رأى المصلحة في عقد، جاز له عقدها مدة معلومة“. واشتراط المدة لعلها تمكين المسلمين، وتحصيل قوتهم ومنعتهم، كما يقول ابن عبد السلام إن ”خيف على أهل الإسلام، جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين“⁶³، وقد تكون المواجهة العسكرية لصالح العدو، فإن ”انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين... تخفيفاً عنهم، لما في ذلك من المشقة، ودفعاً لمفسدة غلبه الكافرين، لفرط كثرتهم على المسلمين“⁶⁴.

ولا اعتبار أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأن لا أحد يستطيع إيقاف هذا الحكم الشرعي، لأن الأصل في الدعوة الإسلامية أنها مستمرة حتى تقوم الساعة، سيما وأن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عالمية لكل البشر، وأن أي عائق قوة قد يقف أمام هذه الدعوة، الأصل أن يزال بالطرق السلمية، فإن لم يكن، فلا بأس بالجهاد والقوة وقتها.

4. **أن يخلو عقد الصلح من الشروط الفاسدة:** مثل أن يُعطى العدو جزءاً من بلاد المسلمين، وهذا الشرط واقع في جميع عمليات التسوية والتفاوض مع العدو، إذ أن كل هذه الاتفاقيات قائمة على إعطاء الصهاينة أكثر من 78% من أرض فلسطين التاريخية، وهذا الشرط لوحده يسقط أي اتفاقية أو معاهدة مع العدو.

وقد يتعجب المرء، إذا لم يعد المنهج الإسلامي، من هذه الشروط وقيودها، وأن في المفاوضات مع العدو الصهيوني منافع، أبرزها إحضار قيادة السلطة الفلسطينية للداخل الفلسطيني بعد سنوات من الضياع والتشرد لهذه القيادات، لكن إذا نظرنا إلى هذه المصالح الجزئية على حساب المصالح الكلية والقضايا الكبرى للقضية الفلسطينية، كإسقاط حق العودة، والتنازل عن المسجد الأقصى وغياب الدولة والسيادة وغيرها، لوصلنا إلى مفاد الأمر، وهو أن مفسد هذه الاتفاقية أكبر من مصالحها بالقطع.

والقاعدة الأصولية التي أشار إليها الشاطبي أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكلي مقدم، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا

⁶³ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص 148.

⁶⁴ المرجع نفسه، جزء 1، ص 150.

ينخرم نظام العالم بانخرام المصلحة الجزئية⁶⁵. وهذه الشروط في الأعم الأغلب تكون بحسب ما تدعو إليه الضرورة في ذلك العقد، وبحسب الحال الواقع، مع التأكيد على أن المعاهدة عقد، والأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، هذا مع التنبيه على أن المعاهدات تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي الإسلامي، كما يقول الجصاص: ”وقد اشتمل قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: آية 1)، على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدتها لأهل دار الحرب وأهل الذمة، وغيرهم من سائر الناس“⁶⁶.

بل بحث العلماء جواز التعرض للعدو، وإعلان الحرب عليه إذا هو تعدى وطعن في ديننا، وكذب حقائقه، وعمل على تزييفها، كما قال عز وجل ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (سورة التوبة: آية 12).

فالصهاينة لم يدعوا حقيقة دينية إسلامية، إلا حاولوا الطعن بها، وإثارة الشبهات حولها، فضلاً عن العمل على إلغاء الهوية الإسلامية لبيت المقدس، وهدم المساجد، وهذا كله يدخل ضمن الحرب على الإسلام والطعن في الدين⁶⁷.

ونحن قبل الولوج بالمقارنة بين منهج الإسلاميين والعلمانيين أبرز خصومهم، نوضح أننا كمسلمين لنا معايير في تحديد المصلحة، أو لا موافقتها للشريعة، ثم لمصالح المسلمين في فلسطين، بناءً على تجارب وعادات وظنون معتبرة من التاريخ وطبيعة العدو.

هذه الشروط كلها تشير بقوة ووضوح إلى حرمة عقد أي صلح مع الصهاينة أو المحتلين، بناءً على الشروط الشرعية التي تجلب للمسلمين المصالح وتدرء عنهم المفساد، ولأن ”الرأي يجب أن يكون على مقتضى الشرع، فإن الذي لا يقتضيه الشرع لا معول له“⁶⁸.

⁶⁵ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 324؛ ومجدي عاشور، الثابت والمتغير في فكر الشاطبي، ص 304.

⁶⁶ عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ص 28؛ والجصاص، أحكام القرآن، جزء 2، ص 295.

⁶⁷ انظر: ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ص 155.

⁶⁸ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 85.

ولقد صدرت العديد من الفتاوى الشرعية من عموم علماء الإسلام في عصرنا الحاضر على حرمة أي صلح مع العدو الصهيوني⁶⁹.

جدول 3/1: مقارنة ما بين المنهج الإسلامي والمنهج العلماني في تحرير أرض فلسطين

المقارنة بأهم القضايا	المنهج الإسلامي	المنهج العلماني
المبادئ والثوابت	التزام تام بالثوابت الشرعية والوطنية رغم الضغوطات.	تنازل واضح في المبادئ والثوابت، مثل التنازل عن ميثاق المنظمة سنة 1997، بعد الإقرار باتفاقية أوسلو وتداعياتها.
المسجد الأقصى	عقيدة لا تقبل المفاوضات أو التنازلات.	هناك إشكاليات سياسية مصلحة في هذا، مثل السماح لليهود بالحصول على جزء من الحرم مقابل الحصول على المسجد.
القدس	وضوح تام بعدم التنازل عن المدينة.	ضبابية في التفاوض عن المدينة، التنازل عن القدس الغربية، مقابل الحصول على القدس الشرقية.
الأمن الصهيوني	أدى إلى ضرب نظرية الأمن الصهيوني.	أدى إلى تثبيت الاستقرار الأمني إلى حد ما، بفضل الاتفاقيات والتنسيق الأمني.
الهجرة الصهيونية	أدى إلى الحد منها بصورة كبيرة بسبب المقاومة.	أدى إلى زيادتها بصورة كبيرة بسبب الاتفاقيات.
اقتصاد العدو	أدى إلى ضرب الاستقرار الاقتصادي الصهيوني.	دعم اقتصاد العدو بالتبعية بسبب الاتفاقيات والواقع الذي فرضه اتفاق أوسلو.
الدفاع عن الفلسطينيين	استهداف الصهاينة جميعاً، دفاعاً عن المسلمين العزل.	هناك قيودات تفاوضية تحول دون الرد العسكري.
وضع المستوطنات	أدى إلى ضربها وبث الرعب بين سكانها، من خلال إطلاق صواريخ والعمليات الاستشهادية.	أدى إلى زيادة أعداد سكانها، وكثرتها، بسبب القيود التفاوضية على سياسات السلطة.
وضع اللاجئين	عدم التنازل عن حقهم في العودة إطلاقاً.	ضبابية في التعاطي معهم، بسبب الضغوط الدولية.
الدولة الفلسطينية	المطالبة بها كاملةً وشرعية.	الموافقة على دولة مقطوعة الأوصال.
المعتقلين	المطالبة بالإفراج عنهم من خلال كافة الوسائل من بينها استعمال القوة.	الإفراج عنهم، من خلال التفاوض، والنتائج محدودة جداً.
منهج التعامل مع الآخر	عدم الاصطدام وحرمة الدم الفلسطيني.	تجربة سيئة في الإفراط في استخدام القوة ضد الآخر، تجربة سنة 1996، وحقوق المعتقلين في السلطة.

⁶⁹ انظر بتوسع: الحكم الشرعي لحكم الصلح مع اليهود، محسن صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ص508.

ضعف وتردد في كسب الجماهير.	صعود في كسب الجماهير والرأي العام.	الانتخابات والرأي العام
نماذج حسنة مع وجود مفسدين أفسدوا الصورة.	نماذج وقنوات معتبرة مضحية.	الرموز والقيادات
ضعف العمل المؤسسي، ووجود أجنحة متصارعة.	التزام واضح بالخط الشوري والعمل المؤسسي.	الشورى والديموقراطية
المنهج العلماني	المنهج الإسلامي	المقارنة بأهم القضايا
تعدد الولاءات وخروج واضح عن خط القيادة.	ولاء تام للمنهج والتزام بخط القيادة.	ولاء الأتباع
فساد مالي وإداري، وبروز طبقة المفسدين.	لم يسجل اختلاسات مالية واضحة.	الشفافية في الأموال
سوء في الأداء السلطوي خلال فترة أو سلو، أما على النطاق الحركي فالأمر غير واضح.	لم تسجل اضطرابات إدارية واضحة على الأداء العام للإسلاميين.	العمل الإداري
ضعف في تحصيل تأييد شعبي لبرنامج التفاوض.	شعبية واضحة على النطاق الشعبي العربي والإسلامي.	الشعبية خارج فلسطين
نشر ثقافة الضعف والتبعية والرضا بالواقع المفروض.	نشر ثقافة التضحية والشهداء.	الثقافة العامة
تعزيز هذه الظاهرة بحكم الاتفاقيات مع الصهاينة.	استهداف هذه الظاهرة والحد منها.	ظاهرة العملاء للعدو
كان ذريعة للتمدد الصهيوني في المنطقة.	كان حاجزاً قوياً في منع التمدد الصهيوني في المنطقة.	التطبيع في المنطقة

وإذا أردنا أن ندقق في هذين المنهجين، لا بدّ من التذكير بأن المصالح الناتجة عن كلاهما لا بدّ أن تشمل المصلحة العامة، أي مصلحة المسلمين في فلسطين، ولا تخص مصالح الأفراد والآحاد منهم أو الأحزاب أو الجماعات، فالبعض استفاد من مصالح التسوية مع الصهاينة في تدعيم تجارته وشركاته، على حساب قوت الشعب الفلسطيني، ولقد كان للعدو دور في صناعة بعض رموز الفساد الأخلاقي والمالي، وهؤلاء فُضحوا على نطاق واسع في أوساط الشعب الفلسطيني والعربي.

يقول العلامة المقصدي الجويني: ”وإذا لم تكن الإيالة، أي السياسة، الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام، كان ضيرها مُبراً على خيرها“⁷⁰.

⁷⁰ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 103.

وبالخلاصة نقول، إن كل الاتفاقيات التي عقدها نفرٌ من الفلسطينيين أو العرب مع الصهاينة هي اتفاقيات لا تلامس حقيقة المصلحة الشرعية، فضلاً عن احتوائها على مزيد من المفسد والمضار للمسلمين، وتشكيلها خطراً دائماً عليهم، وبالتالي، وتبعاً للفتاوى الشرعية الصادرة من أغلب علماء المسلمين المعاصرين، فإن هذه الاتفاقيات باطلة، وما ترتب عليها باطل وفساد، للقاعدة الشرعية المعروفة ”المبني على الفساد فاسد“، أو إذا ”بطل المتضمن، بطل المتضمن“⁷¹.

وأن على الشعب الفلسطيني اختيار من يمثلهم، وأن يكون ”الأفضل هو الأصلح... فالأكفأ أولى بالتقدم... [أو] الأشهم أولى أن يقدم“⁷².

المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ ضروري العقل:

والمقصود هنا بالمقاصد الأصيلة في مضمون تطورات القضية الفلسطينية أو الصراع العربي الصهيوني، هي الضروريات المعتبرة في القضية الفلسطينية، والتي يمثل الحفاظ عليها مصلحة للمسلمين وللمشروع الإسلامي الحضاري على أرض فلسطين.

ونحن وإن كنا نؤكد على هذه المقاصد الأصيلة في دائرة الصراع مع العدو، يلزمنا أن نفعل هذا ضمن إطار العمل الاستراتيجي، وهو ”عملية التخطيط اللازمة لتعبئة الموارد والإمكانات، وتوجيه السياسات، واستخدام الأدوات والوسائل المتاحة، من مرحلة إلى أخرى، لمواجهة موقف معين، من أجل تحقيق أهداف محددة“⁷³.

ومن أهم المقاصد الأصيلة في حفظ العقل والتي يمكن اعتبارها في الصراع العربي الصهيوني:

⁷¹ محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 342.

⁷² الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 170.

⁷³ انظر: مجموعة من الباحثين، العرب ومواجهة إسرائيل، احتمالات المستقبل (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، جزء 2، ص 1327.

أولاً: رفض التسوية السلمية أو المفاوضات كطريق وحيد لاسترداد فلسطين المحتلة:

إذ أن هذه الطريق بمواصفاتها الدولية المتداولة مع الصهاينة مخالفة شرعاً للمنهج الإسلامي القائم على أن للمسلمين الحق في ديارهم، وأن من احتلها، وجب على جميع المسلمين العمل على طرده بكل الطرق السلمية والعسكرية، وما دام المحتل متمسكاً بالأرض والسلطة، ويفرض التنازل عنها أو الاعتراف للمسلمين بأي حق فيها، فالحل هو العمل الجهادي المقاوم حتى دحره. وبذلك، يكون الجهاد والمقاومة الأصل الشرعي القائم في قضية فلسطين، وما عدا ذلك يُعدّ باطلاً شرعاً خصوصاً إذا أدى إلى مفسدة للمسلمين.

فالمصالح التي تنتج عن أي مشروع سياسي لتسوية المشكلة ما بين العرب والصهاينة، كلها مصالح لا ترتقي إلى درجة الاعتبار، فضلاً عن تحقيقها مفسد عظيمة، وكما يقول ابن عبد السلام: "إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب سبحانه وتعالى في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرّمها في كل شريعة"⁷⁴. فرفض التسوية السلمية قائم على المنهج الشرعي القائم على تحصيل المصلحة ودرء المفسدة.

بل يعدّ الصلح الدائم مع الصهاينة مخالفة لمبادئ الإسلام، "إذ لا يجوز الصلح مع الأعداء إلا على أساس قواعد عهد الذمة، والتزام الأحكام الإسلامية، كما لا يجوز إقرار الغاصب لبلادنا على غصبه، وكل ما يجوز هو الهدنة المؤقتة التي يجوز تمديد مدتها بحسب الضرورة أو الحاجة"⁷⁵.

في حين أن نهج المقاومة والجهاد، وإن كان فيه "إفساد وتفويت للنفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلك قرابة إلى الله"⁷⁶، قائم على تحصيل مصالح عاجلة وأجلة.

وإذا كنا نؤيد القول بالجهاد المطلق ضدّ العدو، ضمن الأدوات والوسائل المتاحة، فهو معتبر ضمن القاعدة الأصولية "المعجوز عنه ساقط الوجوب، والمضطر إليه غير

⁷⁴ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص 61.

⁷⁵ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67.

⁷⁶ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص 185.

محظور⁷⁷، أي أن واجب الجهاد على الأفراد والجماعات والدول والأمة بأسرها واقع ضمن حالة الاستطاعة في العلم والعمل، لأن الآية الكريمة تقول ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: آية 286).

وفي المقابل، إذا وقع الاضطرار في باب الجهاد والمقاومة، فإن القاعدة الأصولية المشهورة تقول الضرورات تبيح المحظورات، فيرفع الإثم عن المضطر، ويباح له فعل المحظور قدر الحاجة، دعماً للصالح العام للمسلمين، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: آية 173).

ثانياً: تعزيز العمل المؤسسي والشورى في القيادة المتصدية للمحتل ورفض التفرد بالقرار:

ويكون رفض التفرد والتحكم بالقرار السياسي سواء كان بواسطة فرد أم حزب أو حركة، والأصل في ذلك أن الشورى تتجه حكماً ونتيجةً إلى الوجوب والإلزام على رأي أغلب الفقهاء، والأدلة على ذلك كثيرة، أبرزها قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران: آية 159)، ولأن الأصوليين يقولون أن صيغة الأمر تشير إلى الوجوب ما لم تصرفه قرينة⁷⁸، ولا قرينة صارفة عن الوجوب.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: ”ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم“⁷⁹.

يقول الأستاذ عبد القادر عودة أن الله عز وجل ”جعل الشورى من لوازم الإيمان، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم، ... فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم، ولا يجوز

⁷⁷ عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جزء 1، ص 513.

⁷⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 4، ص 115؛ والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي الأشري (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، جزء 1، ص 445؛ وفتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 420؛ ومحمد أبو النور، أصول الفقه (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط. ت.)، جزء 2، ص 112.

⁷⁹ سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، جزء 10، ص 186؛ والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الجيل، ط. ت.)، باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش، ونصحه لهم ورفقه بهم، وأخذهم بما عليهم، جزء 8، ص 46.

لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى، وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله⁸⁰.

وقد سئل بعض الخلفاء أي شيء يؤيد العقل؟ وأي شيء أشد به إضراراً؟ قال: ”أما أشده تأييداً فمشاورة العلماء وتجربة الأمور، وحسن التثبيت، وأشد به إضراراً فالاستبداد والتهاون والعجلة“⁸¹.

ولقد أثبتت السنن الكونية والأحداث التاريخية أن حركات الإصلاح والمجاهدة لا تنجح في صدّ العدوان، ما لم تكن متماسكة وصلبة في دحر المحتل، وهذا لا يتأتى إلا من خلال عمل مؤسسي شوري، لا يكون للفرد فيه نصيب على حساب الجماعة.

فعلى سبيل المثال، جاء عصر صلاح الدين، المحرر العظيم للقدس، ومحررها بعد عصور من الذلة والهوان، والقهر السياسي بين المسلمين وحكامهم، فيروي ابن الأثير عن عصره، فيقول:

قد طالعت تواريخ الملوك المتقدمين من قبل الإسلام، ومنه إلى يومنا هذا، فلم أر فيه بعد الخلفاء الراشدين، وعمر بن عبد العزيز ملكاً أحسن سيرة من الملك العادل نور الدين، ولا أكثر تحريماً للعدل والإنصاف منه، قد قصر ليله ونهاره على عدل ينشره، وجهاد يتجهز له، ومظلمة يزيلها، وعبادة يقوم بها، وإحسان يوليه، وإنعام يسديه، فلو كان في أمة لافتخرت به، فكيف ببيت واحد⁸².

ثالثاً: تفعيل التعبئة الشاملة في أفراد الأمة ضدّ العدو الصهيوني بكافة الوسائل والأدوات:

ويكون تفعيل التعبئة بكافة الطرق من تعليم وتربية وإعلام وثقافة واقتصاد وسياسة، إذ يجب أن تكون جماعة المسلمين أو دولة الإسلام ”مرهوبة الجانب، مطمئنة البال“⁸³. وهذا لا يتم إلا بالاعتزاز بديننا وهويتنا الحضارية، ومخالفة مناهج الآخرين

⁸⁰ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، ص 91.

⁸¹ شعب الإيمان، باب في تعدد نعم الله.

⁸² ابن الأثير، التاريخ الباهر، ص 163، نقلاً عن: ماجد الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، وهكذا عادت القدس (عمّان: دار الفرقان، 1998)، ص 312.

⁸³ هذا اللفظ العلامة ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 405.

وطرقهم في الحياة، يقول ابن تيمية: ”وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم، وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كثيرة الشعب، وأصلاً جامعاً من أصولها“⁸⁴.

وأن لا يعتد بالمناهج العقلية أو البرامج السياسية التي تجلب على الأمة الخزي والعار والذل والهوان، والنصوص التي تدعو إلى هذا عديدة ومتنوعة، من ذلك قول الله عز وجل ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الْأَبْنَاءَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (سورة النور: آية 55)، قوله عز وجل ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ (سورة النحل: آية 97)، وقوله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة المنافقون: آية 8).

وقد ثبت بالاستقراء الواقع أن توقيع اتفاقية سلام مع العدو الصهيوني قد جر الأمة والأفراد للهوان والذل والتبعية، ويكفي أن لنا في اتفاقية أوسلو 1993 لعبرة، تبعية اقتصادية للعدو، لا توجد سيادة كما أنه لا توجد سياسية حقيقية للسلطة الفلسطينية، حتى أن رئيس السلطة إذا أراد أن يتنقل داخل الضفة والقطاع لا بد أن يحصل على إذن مسبق من قوات الاحتلال، دولة منزوعة السلاح، لا ميناء ولا مطار إلا وللعدو سلطة فوقية عليه، وهكذا، مما جعل الأعداء يتحكمون في مصير هذا الشعب، ويفرضون عليه ما يريدون، وهذه هي بعض استحقاقات السلام الزائف.

والقاعدة الشرعية تقول بتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام⁸⁵، فعلى الرغم من معاناة الشعب الفلسطيني على مدار أكثر من نصف قرن، لا يجوز أن يكون هذا مدخلاً للتسليم للصهاينة في حقهم في المقدسات والأراضي الإسلامية.

والذي يستشهد في عملية استشهادية يفقد نفسه وماله، وقد يسبب ضرراً لأهله، ومع كل هذا الضرر الخاص، لا بد أن تكون المصالح العامة كحفظ المقدسات، وحرمان المسلمين مقدمة على المصالح الخاصة.

وفي هذا الصدد، يجب رفض كل المحاولات التي تسعى إلى إزالة النصوص الدينية أو التاريخية المتعلقة بفهم الشخصية اليهودية، وخصوصية عداوتها للمسلمين،

⁸⁴ ابن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ص 17.

⁸⁵ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 181.

أو ما يسمى بالتطبيع الثقافي أو الفكري مع العدو الصهيوني، والتأثير على العقل المسلم في جعل الأعداء أصدقاء، وتخدير هذا العقل لصالح الصهاينة، ولقد سعى الصهاينة دوماً إلى إلغاء أو تعطيل هذه النصوص بحجج السلام الزائف أو التطبيع معه، ففي زيارة مناحيم بيغن، لمصر في 1981/8/25 أعرب عن استيائه البالغ من استمرار الطلبة في مصر بدراسة كتب التاريخ التي تتحدث عن "اغتصاب إسرائيل لفلسطين"⁸⁶، وكتب التربية الإسلامية التي تحتوي على آيات من القرآن الكريم تندد باليهود وتلعنهم، وقوله الله عز وجل ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (سورة المائدة: آية 78)، وقوله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (سورة المائدة: آية 82).

يقول الدكتور ساسون صوميخ أستاذ الأدب العربي بجامعة تل أبيب: "لقد ساءني جداً خلال زيارتي لجامعة عين شمس، أن أجد مكتباتها مليئة بالكتب التي ألفها متعصبون ضد اليهود، وهذه الكتب تباع في المكتبات وأكشاك الصحف بحرية تامة"⁸⁷.

ولقد سعى الصهاينة إلى إنشاء مراكز للتطبيع وتهويد العقل المسلم، من ذلك ما أنشئ في مصر سنة 1982 "المركز الأكاديمي الصهيوني بالقاهرة"، الذي لعب ويلعب دوراً خطيراً في مجال التمهيد للتطبيع وزرع بذور الصهيونية التدميرية، من خلال شبكة أبحاثه ورجال المخابرات الصهيونية، الذين يحتلون مواقع قيادية فيه منذ بداياته الأولى.

ويجمع الباحثون في مصر على أنه يلعب دوراً رئيسياً في جمع المعلومات واصطياد العملاء والتجسس السياسي والثقافي على مصر والعرب، ومن أهدافه رعاية البحث والدراسة في التربية والعلوم والثقافة والتكنولوجيا والآثار والفنون والتاريخ، ومساعدة الباحثين الصهاينة، الذين يحصلون على منح دراسية، والعلماء الزائرين الذين يقيمون في مصر لأغراض الدراسة والبحث، واتخاذ الترتيبات اللازمة مع السلطات المصرية ذات الشأن، لتمكن العلماء والباحثين الصهاينة، من متابعة بحوثهم في المؤسسات

⁸⁶ نقلاً عن: خلف محمد الجراد، الأبعاد الفكرية والعلمية التقنية للصراع العربي الصهيوني (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2000)، نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للمعلومات.

⁸⁷ نقلاً عن: خلف محمد الجراد، الأبعاد الفكرية والعلمية التقنية للصراع العربي الصهيوني.

الأكاديمية ودور الوثائق والمكتبات والمتاحف، وعقد دورات للعلماء والباحثين الزائرين، وإتاحة الفرصة لهم لمقابلة علماء وباحثين مصريين والتعاون معهم⁸⁸.

وأغلب هؤلاء الباحثين الصهاينة هم في الحقيقة جواسيس وعملاء للموساد الصهيوني، جهاز الاستخبارات الصهيوني الخارجي.

فلا بدّ من التنبه لهذا، مع العمل على سن تشريعات وقوانين تدعو إلى مجابهة هذه الأخطار على العقل المسلم، والتأكيد على تثبيت المناهج التربوية والتعليمية لكشف العدو الصهيوني، وبيان خطره على الأمة والعالم، لأبنائنا والأجيال الصاعدة، وأن يكون من ضمن الخطط التعبوية تدريس القضية الفلسطينية بمنظور إسلامي أصيل في المدارس والجامعات.

وفي هذا الشأن، وهو قريب من الأضرار المادية، الأضرار العقلية المعنوية، كالتشبهات حول الدين، والتشكيك بالمشروع الإسلامي، وقدرته على التواصل مع الأفراد والمشاريع السياسية، وذوبان الهوية الإسلامية، خصوصاً وأن الحرب الثقافية والإعلامية على الإسلام وأهله، تستهدف النيل من الإسلام كدين وفكر، وكمارسة وقدرة على النهوض الحضاري.

وهذا لا يتم إلا برفض التطبيع العربي والصهيوني بكافة صورته مع العدو الصهيوني، وهو أقل القليل لدعم المشروع الإسلامي في فلسطين، لا سيما بعد ما سُمي بـ "مشروع الشرق الأوسط الجديد"، الذي تبناه شمعون بيريز Shimon Peres، حينما كان في حزب العمل الإسرائيلي، بعد اتفاقية أوسلو 1993، وهو مشروع تطبيعي بكافة المجالات، ما بين العرب والمسلمين والصهاينة، ومن أهم ما ينتج عن هذا المشروع إحداث تغيرات على العقل المسلم لتقبله الصهيوني كصديق وقريب.

ولقد نهى الله عز وجل عن مدّ يد التعاون والتواصل مع العدو الظاهر، فما بالنا في عدو ظاهر ومغتصب لحقوق مسلمين، قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ (سورة الممتحنة: آية 1، 2).

⁸⁸ توسع في: المرجع نفسه.

والحال مع اليهود أشد وأخص، والنصوص القرآنية في هذا تبلغ مرتبة القطع اليقيني في عداوتهم وتربصهم بالمسلمين، منها قوله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (سورة المائدة: آية 82)، وقوله ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة النساء: آية 155)، وقوله ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يَجْرِفُونَ الْكَلِمَةَ عَنِ مَوَاضِعِهَا وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ (سورة المائدة: آية 13)، وقوله ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ نَبِيٌّ مِنْ ذَلِكَ مُتَّبَعٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ۝٦٠ وَإِذَا جَاءَهُمْ قَوْلُ ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ءَالِلَةٌ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ۝٦١ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٦٢ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝٦٣ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفْقَى كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيُزِيدَكُمْ كَيْثَرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدْوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَلِمًا أَوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة المائدة: آية 60-64).

في المقابل، أجاد الصهاينة في تجنيد الخطاب الديني الصهيوني في تبعة صفوفهم ضد العرب والمسلمين، بل وفاقوا:

العرب في توظيف الدين والأيدولوجيا لخدمة أغراض سياسية وفي التلاعب بقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي، وتوظيف كل الأيدولوجيات لخدمة أغراضهم، ولكن الفرق بينهم وبين العرب هو أنهم يملكون القوة ووحدة الموقف، مما يجعل خطابهم الديني الأسطوري ومراوغاتهم السياسية تتحول إلى حقائق على الأرض، بل وتتعترف غالبية دول العالم بأساطيرهم ومزاعمهم الدينية كمسلمات التشكيك فيها قد يؤدي إلى الاتهام باللاسامية وبالتالي إلى المتابعة القضائية⁸⁹.

⁸⁹ إبراهيم أبراش، "البعد الديني للقضية الفلسطينية بين الرؤية الصهيونية الإسرائيلية والرؤية العربية الإسلامية"، نقلاً عن: مجلة الرؤية، فلسطين، السنة الثانية، عدد 13، تشرين الأول/أكتوبر 2001، انظر: www.sis.gov.ps/arabic/royal

لكن ومع هذا، فإن هناك جهود مشكورة في تعبئة أبناء الشعب الفلسطيني بكل طوائفه ومذاهبه بخطورة التواصل مع العدو الصهيوني، ولعل في النجاح الذي حققه العرب في زيادة ظاهرة رفض الخدمة القسرية المفروضة على الشباب الدروز في الجيش الصهيوني أحد هذه النجاحات، فلا بدّ من توعية وتعبئة أبناء الشعب الفلسطيني والعربي من عزل هذا العدو من التواصل مع أبناء هذه الأمة⁹⁰.

وفي هذا الشأن أيضاً، يدخل عدم نشر الأسماء الصهيونية وتداولها بدلاً عن الأسماء العربية والإسلامية في فلسطين، من أسماء أماكن إلى أسماء أزمنا أو مناسبات، فالعدو الصهيوني قام بتغيير أكثر من 20 ألف اسم موقع أثري في مدينة القدس إلى أسماء عبرية⁹¹.

رابعاً: دعم التعليم والعمل على محو الأمية:

ولقد حاول الصهاينة مراراً وتكراراً العمل على تجيير أجواء الانتفاضة والعمل الأمني المضطرب في مناطق الاحتلال إلى إغلاق الجامعات والمدارس والمراكز التعليمية بحجة المحافظة على الأمن وإعادة الهدوء والاستقرار، بيد أن هذه السياسات ما هي إلا ذريعة واهية لتطبيق سياسة منع التعليم والتعلم للشعب الفلسطيني.

وفي إحصائيات متعددة ومتباينة في التواريخ تشير بقوة إنعدام الأمية في صفوف الشعب الفلسطيني، فقد احتل الفلسطينيون المركز الأول عربياً على صعيد نسبة انتشار التعليم خلال الستين سنة الماضية، فبالنسبة للاجئين منهم والذين يعيشون في لبنان وسورية والأردن، شكّل التعليم الطريق الوحيد المتاح لهم للخروج من دائرة الفقر، بينما ينظر الذين يعيشون في المناطق المحتلة إلى التعليم على أنه سلاحهم الأقوى الذي سيعزز صمودهم ويعينهم في معركة الوجود والحرية على طريق الوصول إلى دولتهم المستقلة.

وعدد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الأميين في الضفة والقطاع مع نهاية سنة 2009 بحدود 124 ألف أمي فلسطيني، وبحسب الجهاز فإن معدل الأمية في فلسطين

⁹⁰ نقلاً عن: عرب، 48، 2009/3/15.

⁹¹ نقلاً عن: قدس برس، 2009/7/19.

انخفض عن آخر احصائية له في سنة 1994 بنسبة 61%، وهذا يشير إلى أن معدلات الأمية بين البالغين في فلسطين تعد من أقل المعدلات في العالم⁹².

بل أشار المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار" في دراسة حول تطوير وإصلاح التعليم العالي في فلسطين إلى ارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم العالي، إذ إن 44% من الفلسطينيين في الفترة العمرية ما بين 18-24 عاماً ملتحقون بالتعليم العالي⁹³.

ولقد استطاع الشعب الفلسطيني العمل على محاربة هذه السياسة من خلال الإصرار والجد في التحصيل العلمي لكافة فئاته وطبقاته، بل وفي تقرير صدر عن المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة "إيسسكو" التابعة لجامعة الدول العربية ومقرها في تونس، فإن عدد الأميين في العالم العربي وصل إلى 70 مليوناً سنة 2004، وفي التقرير نفسه إشارة إلى أن أكثر الشعوب العربية التي تقل فيها نسبة الأمية هي في الشعب الفلسطيني⁹⁴.

كما أظهرت إحصائية أعدتها منظمة التوصيف العالمية، أن فلسطين تتقدم على معظم الدول الإفريقية وبعض الدول العربية، من حيث عدد المصانع والمنشآت الاقتصادية الحاصلة على شهادة الجودة العالمية (أيزو)، وأن عدد المؤسسات الفلسطينية الحاصلة على شهادة (أيزو 9000) نسخة 1994 بلغ أكثر من مئة مؤسسة في سنة 2000⁹⁵.

كما أن العمل على تأهيل الأسرى عقلياً وفكرياً ضمن حلقات فكرية وتعليمية تسعى لإعدادهم لمشروع التحرر، يدخل في أس مقصد التعليم في ظلّ الاحتلال الصهيوني، ولقد فهم الأسرى هذا المقصد على أصوله، حتى أن الأسرى في سجون الاحتلال بدؤوا بالعمل التعليمي والتربوي، وذهب البعض منهم إلى استكمال دراساته العليا الجامعية وهو في السجن، وناقش أحد الأسرى رسالته الدكتوراه من السجن عبر الهاتف المحمول.

وهناك ما يقارب 360 أسيراً في سجون الاحتلال منتسبون للجامعة العبرية، وإن مئة آخرين حصلوا على الشهادات الجامعية بجهودهم الذاتية ومساعدة بعضهم البعض⁹⁶.

⁹² الدستور، 2009/2/16.

⁹³ جريدة الحياة الجديدة، رام الله، 2009/2/18.

⁹⁴ نقلاً عن: القدس العربي، 2005/1/17؛ وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، 2005/9/7.

⁹⁵ انظر: الأيام، رام الله، 2006/1/1.

⁹⁶ انظر: العرب، 2009/7/14.

ولقد ضرب المبعدون في مرج الزهور سنة 1994 مثلاً رائعاً عندما قاموا بتأسيس جامعة ابن تيمية، وذلك لعلمهم بدهاء العدو ومكره، وهذا ما يشير إلى أن العلم والتعليم أصبح ضرورة بحته في مواجهة المشروع الصهيوني المتقدم تقنياً، والمدعوم من كبرى دول العالم بالتكنولوجيا.

لهذا ليس عجباً، أن يقوم العدو بتتبع سياسات وحملات تهدف إلى الحد من المستوى التعليمي عند أبناء الشعب الفلسطيني، بحجج واهية وكاذبة، فمنذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 2000/9/29 وحتى 2004/10/31، أكد تقريرٌ صادرٌ عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني في الهيئة العامة للاستعلامات إلى أن إجمالي المدارس والجامعات التي أغلقت تصل إلى 12 بأوامر عسكرية، و1,125 مدرسة ومؤسسة تعليم عالي تعطلت جراء العدوان الصهيوني، كما بلغ عدد مؤسسات التربية والتعليم التي تعرضت للقصف 316 مدرسة ومديرية ومكاتب تربية وتعليم وجامعة، و43 مدرسة حُوِّلت إلى ثكنات عسكرية⁹⁷.

وفي حرب غزة الأخيرة، كانون الثاني/يناير 2009، أكدت وزارة التربية والتعليم بغزة عن استشهاد 164 طالباً وطالبة و12 معلماً في حرب غزة، جزاء قصفهم بصواريخ المقاتلات الصهيونية من طراز إف-16 وشظايا قذائف الدبابات والمدفعية وقذائف القنابل الفسفورية المحرمة دولياً، وأضاف التقرير أنه ومن بين 384 مدرسة حكومية تضم 250 ألف طالب وطالبة دمر جيش الاحتلال ثماني مدارس تدميراً شبه كامل منها خمس مدارس أصبحت ركاماً وغير صالحة للتعليم، وذكر التقرير أن 158 مدرسة تعرضت للقصف والتدمير والاعتداء والتخريب، وتبلغ التكلفة التقديرية للأضرار التي لحقت بمباني المدارس الحكومية في القطاع نحو 12 مليون دولار⁹⁸.

ولم يقف أمر الصهاينة على أرض فلسطين، بل هناك محاولات عديدة من قبلهم لتصدير الأمية والجهل إلى الواقع العربي برمته⁹⁹.

وفي المقابل، يسعى العدو إلى جلب العقول المفكرة والمبدعة من الصهاينة إلى أرض فلسطين، فعلى سبيل المثال تم جلب أكثر من 56 ألف مهندس سوفيتي إلى الكيان

⁹⁷ انظر: الموقع الفلسطيني للمعلومات، 2004/12/12.

⁹⁸ انظر: الرأي، 2009/3/12.

⁹⁹ انظر بتوسع: مجموعة من الباحثين، الأبعاد التربوية للصراع العربي الصهيوني (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986)، ص 105.

الصهيوني خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي، وأن إحصائيات سنة 1999، تشير إلى وجود 135 مهندساً بين كل 10 آلاف موظف في الكيان الصهيوني¹⁰⁰.

وقد أرجع اللواء حسام سويلم، بعض أسباب التفوق الصهيوني في مجال الصناعات الحربية إلى نوعية العنصر البشري، الذي اعتمد عليه الصهاينة في مسيرتهم الأمنية والحربية، فقد ضمت الهجرات للعدو مجموعات مهنية حرفية، ووفقاً للإحصائيات، استقبل الصهاينة حتى سنة 1985 مليونين و400 ألف مهاجر، كان عدد المهندسين منهم، 25,878 مهندساً، هذا إضافةً إلى المتخصصين الآخرين¹⁰¹.

كما أن العدو الصهيوني يسعى إلى توفير كافة السبل لأبنائه في تحصيل العلوم والمعارف الحديثة، حيث إن نصيب الفرد الصهيوني يصل إلى 3,500 دولار، بينما يصل معدل الإنفاق في مصر 196 دولاراً وفي المغرب 1,441 دولاراً والأردن 2,179 دولاراً وتونس 2,192 دولاراً¹⁰².

ولعل هذا ما عبّر عنه بيريز في كتابه "الشرق الأوسط الجديد" بأن "القوة في العقود القادمة في الجامعات، وليس في الثكنات"¹⁰³.

ويسهم العدو الصهيوني في جعل العملية التربوية أو التعليمية تصب في خدمة مشروعه الاستعماري، فالتربية الدينية والقومية لأبنائه تؤكد هذا بوضوح، فقد أصدرت وزارة الحرب والتعليم في "إسرائيل" قراراً بإضافة مادة إلى المنهج الدراسي لتلاميذ المدارس من سن الخامسة فما فوق تتعلق بكيفية استعداد الجبهة الداخلية أثناء حالة الطوارئ والحرب¹⁰⁴.

¹⁰⁰ انظر: مجلة القدس، عدد 75، آذار/مارس 2005، ص 93.

¹⁰¹ انظر: حسام سويلم، "صادرات الصناعات الحربية الإسرائيلية"، مجلة القدس، عدد 71، تشرين الثاني/نوفمبر 2004، ص 98.

¹⁰² مصطفى عياط، "إنفاقات العرب على التعليم"، موقع الإسلام اليوم، 2007/12/15.

¹⁰³ نقلاً عن: خلف الجراد، الأبعاد الفكرية والعلمية التقنيّة للصراع العربي الصهيوني.

¹⁰⁴ الدستور، 2009/4/25.

خامساً: العمل على إبراز قدرة العقل المسلم في التأسيس لصناعات حربية ضدّ العدو:

وذلك لأنّ المعركة طويلة، وبحاجة إلى هذه الصناعات، وأن لا يكون العقل المسلم دائماً في محل المتلقي لصادرات الغير، ولعل هذا المقصد قد تحقق في بعض الأعمال المعتبرة، ولو كانت محدودة، لكن أثره كان نافعا للمسلمين، من ذلك تصنيع الصواريخ وقذائف الهاون وبعض الأدوات القتالية، والمهرة في إعداد العبوات الناسفة، لاستخدامها ضدّ العدو المحتل، واقتحاماته للمدن والقرى.

ولقد أدرك العدو الصهيوني هذا المقصد الأصلي، فسعى دائماً إلى ضرب أي قوة عسكرية مسلمة، قد تتكون وتصبح خطراً عليه، ابتداءً من ضرب المفاعل العراقي 1981، وانتهاء بضرب أي قوة عربية صاعدة¹⁰⁵.

هذا المقصد أصلي في فكرنا الشرعي والسياسي، سيّما ونحن نرى أن الصادرات الحربية والعسكرية الصهيونية ما مجموعه 10% من مجمل تجارة الأسلحة في العالم، وبلغ حجم الصادرات العسكرية الصهيونية في سنة 2004 حوالي 3.6 مليار دولار¹⁰⁶.

وتصل قيمة صادرات العدو من الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية إلى أكثر من ستة مليارات دولار نهاية سنة 2009، وأصبحت دولة العدو في صدارة قائمة الدول المصدرة للسلاح بعد الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا، ويعمل 40 ألف شخص في قطاع الدفاع في دولة الاحتلال¹⁰⁷.

تقول تقديرات المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ومقره لندن إن "إسرائيل" تمتلك حالياً ما يصل إلى 200 رأس نووي. أما مجموعة "جينز" البريطانية المتخصصة في الشؤون الدفاعية فتقدر عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها الدولة العبرية بما بين 200 و300 رأس. من ناحيتها، تقول منظمة "المبادرة بشأن التهديد النووي"، وهي منظمة أمريكية غير حكومية ينتمي إليها العديد من الخبراء الدوليين المرموقين إن

¹⁰⁵ انظر سياسات العدو الصهيوني في هذا: عموثيل فالد، انهيار نظرية الأمن الإسرائيلية، ترجمة: أحمد العجرمي (عمّان: دار الجليل للنشر، 1992)، ص7.

¹⁰⁶ القدس العربي، 2005/2/19؛ قارن مع: مجموعة من الباحثين، العرب ومواجهة إسرائيل، جزء 1، ص486.

¹⁰⁷ الحياة، 2009/8/4.

ترسانة "إسرائيل" النووية تتضمن ما بين 100 و200 رأس نووي. ويقول المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية إن قوة "إسرائيل" الاستراتيجية تعتمد على صواريخ أرض-أرض من نوع "أريحا-1" القصيرة المدى، و"أريحا-2" المتوسطة المدى¹⁰⁸.

فالمصادر الصهيونية تشير على سبيل المثال إلى أن الجيش الهندي يُعدّ من أكبر جيوش العالم المستوردة للأسلحة المنتجة صهيونياً، حيث وقعت في سنة 2004 عقود جديدة مع وزارة الدفاع الهندية وصلت قيمتها إلى حوالي 1.7 مليار دولار.

إضافةً، إلى حجم المساعدات الأمريكية العسكرية للكيان الصهيوني سنة 2009، التي وصلت إلى 2.55 مليار دولار، وهذا ما يتأكد في ميزانية الجيش الصهيوني السنوية التي تصل قيمتها إلى 12.6 مليار دولار¹⁰⁹.

وقد أنشأ الصهاينة معهداً جديداً للإلكترونيات والتكنولوجيا الحيوية في بداية عقد التسعينيات، ليستقطب أكثر من مئة ألف يهودي مهاجر، أغلبهم من دول الاتحاد السوفييتي، منهم 42 ألف من المهنيين من ذوي التخصصات العليا، إضافة إلى 1,200 من العلماء المتخصصين في العلوم الأساسية والتطبيقية، لهذا، وصلت الصادرات الإلكترونية سنة 1999 إلى حوالي 6 مليار دولار، في حين كانت هذه الصادرات سنة 1986 حوالي مليار دولار فقط¹¹⁰.

وفي قراءة أخرى، وطبقاً لمعلومات عوزي غدور، مدير قسم خدمات الاستيعاب في "وزارة الاستيعاب"، فإنه منذ بداية الهجرة الواسعة، سنة 1989، إلى نهاية سنة 1991، كان في الكيان الصهيوني بين المهاجرين الجدد: 10 آلاف عالم، 87 ألف مهندس، 45 ألف هندسي وتقني، 38 ألف معلم، 21 ألف طبيب، 18 ألف من رجال الفن، 20 ألف أكاديمي في العلوم الاجتماعية.

¹⁰⁸ السبيل، 2010/4/10.

See: Jeremy M. Sharp, U.S. Foreign Aid to Israel, Congressional Research Services (CRS),¹⁰⁹ Report For Congress, 4/12/2009, in: <http://www.fas.org/sgp/crs/mideast/RL33222.pdf>; and Carol Migdalovitz, Israel: Background and Relations with the United States, CRS, 2/4/2009, in: <http://www.fas.org/sgp/crs/mideast/RL33476.pdf>, and See CBS: http://www.cbs.gov.il/hodaot2010n/08_10_049t6.pdf

¹¹⁰ نقلاً عن: مجلة القدس، عدد 48، كانون الأول/ ديسمبر 2002، ص96: قارن مع: مجموعة من الباحثين، العرب ومواجهة إسرائيل، احتمالات المستقبل (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، جزء 1، ص404.

وبحسب البروفسور يرمياهو برنوبر، من جامعة تل أبيب ورئيس قسم الأبحاث الصهيونية، في مجال الطاقة، فإنّ 20% من المهاجرين الجدد هم من حملة الشهادات العلمية في مجالات الهندسة والفيزياء والكيمياء والتكنولوجيا، وفي إمكان طاقة كهذه أن تحول العدو الصهيوني إلى ما يشبه اليابان من الناحية التكنولوجية¹¹¹.

ويتوفر للعدو الصهيوني حوالي ألفي عالم وخبير ومهندس وفني في المجالات النووية المختلفة، وهم على اتصال بحوالي 600 معهد علمي ومركز للبحوث النووية في حوالي ثماني دول¹¹².

في حين أن سياسة الدول العربية تؤدي إلى تهجير الكفاءات العقلية العربية إلى خارج الدول العربية، ضمن سياسة تهجير العقول أو نزيف الأدمغة Brain Drain، لكي يقعوا في أطماع الدول الصاعدة، ليسهموا في نهضتها، تاركين التخلف والقصور في عالمنا العربي، فمصر وحدها، خسرت منذ عقد الستينيات من القرن الماضي 450 ألف كفاءة علمية، برز منهم 600 عالم في تخصصات نادرة¹¹³.

فقد أصبحت ظاهرة هجرة العقول العربية إلى الخارج خاصة الولايات المتحدة وكندا وبعض الدول الأوروبية تشكل هاجساً مخيفاً للحكومات والمنظمات على حدّ سواء، وقدرت التقارير أن تلك الهجرة التي تكاد لا تتوقف تتسبب في خسائر مالية تتجاوز 200 مليار دولار.

حيث يقدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء المصريين المتميزين من العقول والكفاءات التي هاجرت للخارج بـ 824 ألفاً وفقاً لإحصاء صدر في سنة 2003 من بينهم نحو 2,500 عالم، وتشير الإحصاءات إلى أن مصر قدمت نحو 60% من العلماء العرب والمهندسين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأن إسهام كل من العراق ولبنان بلغت 10% بينما كان نصيب كل من سورية والأردن وفلسطين نحو 5%.

¹¹¹ نقلاً عن: خلف الجراد، "الأمن القومي العربي والتحدّي العلمي التقني"، في الأبعاد الفكرية والعلمية التكنولوجية للصراع العربي الصهيوني (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2000).

¹¹² بتصرف شديد: خلف الجراد، "الخيار النووي، وبناء قاعدة عربية للبحث العلمي والتكنولوجيا"، في الأبعاد الفكرية والعلمية التكنولوجية للصراع العربي الصهيوني (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2000).

¹¹³ مجلة القدس، عدد 48، كانون الأول/ديسمبر 2002، ص 99.

وتشير إحصاءات جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية إلى أن الوطن العربي أسهم بـ 31% من هجرة الكفاءات من الدول النامية، وأن 50% من الأطباء، 23% من المهندسين، 15% من العلماء من مجموع الكفاءات العربية يهاجرون متوجهين إلى أوروبا والولايات المتحدة وكندا بوجه خاص، وأن 54% من الطلاب العرب الذين يدرسون بالخارج لا يعودون إلى بلدانهم، ويشكل الأطباء العرب في بريطانيا حوالي 34% من مجموع الأطباء العاملين فيها، وأن ثلاث دول غربية غنية هي أمريكا وكندا وبريطانيا تتصيد نحو 75% من المهاجرين العرب¹¹⁴.

وفي هذا الشأن، حق لنا أن نندب حظنا على مانرى، فالأمة الإسلامية التي كانت طليعة النهوض العلمي في العالم، أصبحت اليوم تبعاً لفلول المستعمرين والمستوطنين، وحق أن يقول الشاعر¹¹⁵:

يا لقوم بالأمس كانوا فلولاً فغدوا أمةً ونحن الفلول

سادساً: تأسيس المراكز البحثية المتخصصة في معرفة العدو ونشر الدراسات المتعلقة بذلك:

إنَّ العدو الصهيوني ينفق أكثر من ضعف ما تنفقه الدول العربية مجتمعة على البحث العلمي والتطوير. فهي تنفق 4.7% من ناتجها القومي، بينما ينفق العالم العربي 0.2% من ناتجها القومي على البحث العلمي¹¹⁶. وهناك اتفاقية ما بين العدو الصهيوني والولايات المتحدة، تلزم العلماء الأمريكيين بالعمل أربعة أشهر في السنة في مراكز البحث الصهيوني، لتدريب الباحثين في الكيان، فالولايات المتحدة تموّل وحدها أكثر من 20% من ميزانية البحث العلمي في الكيان الصهيوني، وأن أكثر من 40% من العدد الكلي للبحوث، التي أجريت في الكيان، والتي نشرت في الخارج كانت ممولة من جانب الولايات المتحدة والدول الأوروبية¹¹⁷.

¹¹⁴ نقلاً عن: موقع بلاغ كوم، 2005/5/14، انظر: www.balagh.com

¹¹⁵ نقلاً عن: مجموعة من الباحثين، الأبعاد التربوية للصراع العربي الصهيوني، ص 185.

¹¹⁶ وكالة معا، 2010/1/13.

¹¹⁷ مجلة القدس، عدد 48، كانون الأول/ ديسمبر 2002، ص 99؛ وخلف الجراد، "الخيار النووي، وبناء قاعدة عربية للبحث العلمي والتكنولوجيا"، في الأبعاد الفكرية والعلمية التقنيّة للصراع العربي الصهيوني.

لهذا ليس مستغرباً أن نقرأ أن مقارنة عدد البحوث والدراسات المنشورة في العلوم الطبيعية في ثلاثة عشر قطراً عربياً (الأردن، تونس، الجزائر، ليبيا، السعودية، السودان، سورية، العراق، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن)، و”العدو الصهيوني” من سنة 1967 إلى سنة 1983، يتبين أن مجموع ما أنتجه الباحثون العرب في مجال العلوم الطبيعية 2,616 بحثاً في تلك الفترة، في حين أن إجمالي ما أنتجه الصهاينة في المجال نفسه 4,661 بحثاً، وإذا أردنا أن نجمل مؤشرات تفوق الكيان الصهيوني على العرب، نسبة إلى عدد السكان، فسنجد أنه يتفوق بمعدل عشر مرات في الأفراد العلميين، وأكثر من ثلاثين مرة في الإنفاق والبحث والتطوير، وأكثر من خمسين مرة في وصلات الإنترنت، وأكثر من سبعين مرة في النشر العلمي، وقرابة ألف مرة في براءات الاختراع¹¹⁸.

ففي الكيان الصهيوني هناك مؤسسات حكومية قائمة أصلاً على تفعيل القطاع البحثي والعلمي¹¹⁹، وهناك نحو 1,800 شركة أبحاث وتطوير، وعلى الأقل 30 عاملاً من أصل كل ألف عامل في الكيان يعملون في قطاع البحث والتطوير، وحوالي 2.3% من إجمالي الناتج المحلي المدني تذهب إلى مجال الأبحاث والتطوير.

حيث توجه 60% من هذه الأموال إلى فرع الإلكترونيات كمعلومات الاتصال، والإلكترونيات الطبية، وأجهزة الدفاع، وبرامج الكمبيوتر، وأصبحت الإلكترونيات تحتل المرتبة الأولى في القطاع الصناعي الصهيوني، فبلغت صادراته سنة 1995، 4.3 مليار دولار، وتجاوزت سنة 1996 ستة مليارات دولار. علماً أن أكثر من 40 ألف شخص يعملون اليوم في هذا المجال ثلثهم من خريجي الجامعات، ونحو 60% منهم من المهندسين والتقنيين أصحاب الخبرة العالية، ويبلغ حجم الإنفاق على البحث العلمي في الكيان الصهيوني ما يزيد عن 20 مليار شيكل¹²⁰.

ولأهمية ذلك عند الصهاينة، نرى أن عدد الباحثين في الكيان الصهيوني يتجاوز 135 باحثاً لكل عشرة آلاف نسمة، فيما تبلغ النسبة في الولايات المتحدة 85 باحثاً للعدد نفسه

¹¹⁸ بتصرف شديد: خلف الجراد، ”الأمن القومي العربي والتحدّي العلمي التقني“، في الأبعاد الفكرية والعلمية التقنية للصراع العربي الصهيوني.

¹¹⁹ انظر بتوسع: مجموعة من الباحثين، الأبعاد التربوية للصراع العربي الصهيوني، ص 320.

¹²⁰ انظر: خلف الجراد، ”الخيار النووي، وبناء قاعدة عربية للبحث العلمي والتكنولوجيا“، في الأبعاد الفكرية والعلمية التقنية للصراع العربي الصهيوني.

من السكّان، ممّا يدلّ بشكل واضح على مدى الأهمية التي توليها الحكومة (الإسرائيلية) للبحث العلمي والصناعي والتقني، الذي يبلغ مردوده حوالي 90 مليار دولار سنوياً¹²¹.

فالعدو الصهيوني يعقد مؤتمراً سنوياً استراتيجياً يسمى بمؤتمر هرتسليا Herzliya، غالباً ما يُعقد في كانون الأول/ ديسمبر من كل سنة، لبحث الخطط الاستراتيجية في صراعه مع العرب والمسلمين في المنظور القريب والبعيد، ويسوق خطته وبرامجه بناءً على توصيات الخبراء الأمنيين والاستراتيجيين.

ويندرج ضمن هذا المقصد، حفظ أمن المعلومات بكافة أطيافها، الأمنية والسياسية والاستراتيجية الموجهة ضدّ العدو، ونقصد بأمن المعلومات في هذا الصراع: "منظومة ثقافية ووعياً وثقة وانتفاء تشكل أرضية مناسبة، تزرع فيها سياسات تأمين فعالة ومتوازنة، تخدمها تقنيات يتم اختيارها بذكاء"¹²²، لأن أمن المعلومات هو المؤدي الحتمي لـ "حرب المعلومات"¹²³.

كما يسعى العدو الصهيوني لتخصيص مراكز أبحاث ودراسات عن عالمنا العربي والإسلامي، وعن التغيرات الاجتماعية والسياسية التي قد تصيبه، فهناك مراكز بحوث علمية وجامعات ومعاهد وهيئات أكاديمية مثل: "المركز اليهودي العربي في جامعة حيفا"، و"معهد العلاقات الإنسانية" في جامعة حيفا، و"معهد الدراسات العربية" في جامعة حيفا، و"قسم الدراسات الإسلامية والشرق أوسطية في الجامعة العبرية"، و"مركز الدراسات الاستراتيجية في جامعة تل أبيب" باسم جافي يافيه فيما بعد، و"المركز الدولي للسلام في الشرق الأوسط"، و"المركز الأكاديمي الإسرائيلي بالقاهرة"، وغيرها من المراكز والمؤسّسات البحثية المعروفة¹²⁴.

وفي هذا المسار، يسعى العدو للاستفادة من المؤسسات العلمية والبحثية الغربية المزروعة في بلادنا العربية والإسلامية، في تحصيل أكبر قدر من المعلومات عن واقعنا ومستقبلنا، والعمل على "تطويع أدمغة" مئات الباحثين في مجالات البحوث الاجتماعية والدينية والثقافية والتنموية.

¹²¹ بتصرف شديد: المرجع نفسه.

¹²² نقلاً عن: جمال غيطاس، "أمن المعلومات بين إسرائيل وواقع المجتمعات العربية"، مجلة القدس، عدد 56، آب/ أغسطس 2002، ص 25.

¹²³ مجموعة من الباحثين، العرب ومواجهة إسرائيل، احتمالات المستقبل، جزء 1، ص 558.

¹²⁴ نقلاً عن: خلف الجراد، "مراكز الأبحاث والمؤسّسات العاملة في خدمة التطبيع"، في الأبعاد الفكرية والعلمية التقنية للصراع العربي الصهيوني (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2000).

كما يلزم المسلمون والقائمون على مشروع التحرير توجيه الطلبة المسلمين نحو تحصيل العلمي والأكاديمي ضمن خطة استراتيجية تلبي حاجات الصراع وتسد الثغرات، وتؤهل المجتمع المسلم في فلسطين نحو النهضة العلمية والإكتفاء الذاتي.

سابعاً: نحرهم كل ما يؤدي إلى نشر الرذائل والفواحش:

حيث إن الرذائل والفواحش تقع ضمن دائرة الحرمة الشرعية، فضلاً عن إعاقتها لمشروع التحرير وإزالة المحتل، ولعل من طموحات العدو نشر هذه الأمور لتشغل المسلمين عن مشروعهم التحرري. وفي هذا الصدد، يجدر التنبيه على النشاط المشبوه للعدو الصهيوني في نشر المخدرات والأفيون في أوساط الشعب الفلسطيني في مناطق الـ 1967، أو مناطق الـ 1948، أو في دعم عصابات المافيا وتجار المخدرات في نشرها في المنطقة العربية أو الإسلامية، وهناك العديد من الوثائق التي تدين هذه العصابات أو مجموعات التجار وعلاقاتهم المشبوهة مع الاحتلال.

كما يلزمنا التنبيه أيضاً، على سياسات المحتل في دعم نشر المشروبات المحرمة وأماكن اللهو الماجنة في أوساط الشعب الفلسطيني أو المنطقة العربية، ولقد نجحت الانتفاضة المباركة في ضرب أوكار هذه الأماكن المحرمة وإغلاقها، وجعل البديل الإسلامي لها قائماً، كنوادي الرياضة والترفيه الثقافي والفكري.

ولعل هذه الظاهرة محدودة جداً في الشعب الفلسطيني، بفضل الصحة الإسلامية، والعادات والأعراف العربية التي تدعو إلى محاربة كل ظاهرة تفسد المجتمع.

أما في الجانب المقابل، فإن الشعب الصهيوني من أكثر الشعوب تعاطياً للمخدرات والمسكرات، ففي سنة 2009، كشف رئيس سلطة مكافحة المخدرات يائير غير، أن 320 ألف متعاط للمخدرات في "إسرائيل" بينهم 58 ألف متعاطي من القاصرين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 إلى 18 عاماً، في حين أن العدد الإجمالي للمدمنين على المخدرات في البلاد يتراوح ما بين 12 ألفاً إلى 15 ألف شخص¹²⁵.

¹²⁵ انظر: محمد بركة، 320 ألف يتعاطون المخدرات. بركة: الحكومة تستهتر بميزانية سلطة مكافحة المخدرات، 2009/5/20، في: <http://www.mbarakeh.com/index.asp?i=804>

فهذه الظاهرة أفسدت الكثير من أبناء الكيان الصهيوني وفتاته، فعلى سبيل المثال فإنه فتح خلال سنة 2003 أكثر من 3,250 ملفاً جنائياً ضدّ تلاميذ المدارس، بتهمة تعاطي المخدرات، وذكرت أنّ هذه النسبة مرشحة للزيادة بنسبة 10% كل سنة¹²⁶.

ثامناً: العمل على الاعتزاز بالهوية الإسلامية والابتعاد عن تقليد أعداء الأمة:

والأصل الشرعي أن غير المسلمين لن يرضوا عن المسلمين في عقائدهم أو أفكارهم، يقول الله عز وجل ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (سورة البقرة: آية 120).

وهناك عشرات الأحاديث التي تبلغ مرتبة القطع اليقيني ”الدلالي“ و”المعنوي“ في أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام قد تعمدوا مخالفة اليهود، بدءاً من تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام وصيام يوم عاشوراء أو صوم يوم السبت، انتهاءً إلى مخالفتهم في صبغ الشعر والأحذية، وأن قوله ”خالفوا اليهود“، قد تكرر كثيراً في نصوصه¹²⁷.

وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان وجوب مخالفة أهل الكفر والضلال، وأن اليهود من أبرز من يجب مخالفتهم، يقول في ذلك: ”أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم، قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم، ... بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة“¹²⁸.

وهنا، يدخل مشاركة الصهاينة في احتفالاتهم وأعيادهم وأحزانهم، فهم أهل حرب، وقد اغتصبوا ديار مسلمين، ومن ضمن هذا، الاعتراف بهم كدولة ذات سيادة، وإعطائهم أي حق شرعي في فلسطين، ومن ثم مشاركتهم في الاحتفال بمناسباتهم الوطنية، كعيد الاستقلال أو إقامة دولتهم المعتدية على دار الإسلام.

¹²⁶ انظر: الموقع الفلسطيني للمعلومات، 2005/1/5.

¹²⁷ انظر: النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار، رقم الباب 293، ص 373.

¹²⁸ ابن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ص 13.

وفي هذا الشأن أيضاً، يجب على أبناء فلسطين تحري نشر اللغة العربية، والاعتزاز بها كقيمة حضارية للمسلمين، ولأن "اعتیاد اللغة يؤثر في العقل والدين والأخلاق، تعلم اللغة العربية واجب لفهم الدين"¹²⁹، وهذا لا يمنع من تعلم اللغة العبرية لبعض المهتمين بفهم العدو وخططه وفكره الاستراتيجي، وأبعاد حربه على الإسلام.

وقد وفق الله علماء الشريعة قديماً في التصدي لمحاولات اليهود في تطويع العقل المسلم، عندما نثروا ما يسمى بـ "الإسرائيليات"، وهي مرويات اليهود في أخبار من سبق في بعض التفاسير والروايات، حيث جعلوا أن هذه الروايات لا تسمن ولا تغني من جوع، سيماً وأنها من مصدر غير موثوق به، لا سيماً وأن "في هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه إلا الله"¹³⁰.

تاسعاً: الاهتمام بالمجال الإعلامي والتسويقي والدعائي للمشروع الإسلامي التحرري:

والهدف من ذلك كشف زيف المحتلين ومخططاتهم وتسويق مشروع المقاومة والتأكيد على أحقية المسلمين بهذه الأرض وشرعية حقوقهم، ومخاطبة الرأي العالمي بالفكر الإسلامي وقدرته على مواكبة التغيرات. وقد ذكر جيمس كاري الأستاذ بجامعة الينوي أن: "وسائل الإعلام الموجودة في المجتمع تؤثر تأثيراً قوياً في أشكال التنظيم الاجتماعي الممكنة... وهكذا تؤثر وسائل الإعلام في أنواع التجمعات الإنسانية التي يمكن أن تنشأ في أي حقبة"¹³¹.

ولقد صار الاحتكار الإعلامي سمة الأقوياء في عصرنا الحاضر، فلا فائدة في تحصيل سر الصنعة Know How منهم، ولقد نجح الصهاينة إعلامياً لدرجة مكنتهم من السيطرة على الأبواق الإعلامية العالمية، يكفي أن مساحة المواد الإعلامية للولايات

¹²⁹ المرجع نفسه، ص 207.

¹³⁰ المرجع نفسه، ص 438.

¹³¹ عبد العزيز شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، ط2 (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989)، ص7؛ قارن مع: Richard D., *An Introduction to Communication*, 3rd ed. (USA: Simultaneously Published, 1998), pp.4-23.

المتحدة الأمريكية تحت سيطرة الصهاينة التي تصل إلى 90% من الضخ الإعلامي العام على مستوى العالم كله، وزاد الأمر سوءاً سيطرة المؤسسات والهيئات والإذاعات التي يسيطر عليها اللوبي الصهيوني على أغلب مظاهر الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي يوجد فيها 6,700 محطة إذاعة تجارية، وأكثر من 700 محطة تلفزيونية، و1,500 جريدة ودورية يومية، إضافة إلى محطة حكومية واحدة هي صوت أمريكا Voice of America التي تخضع هي الأخرى لتوجهات اللوبي الإسرائيلي¹³².


وهذا ما يحتم علينا ضرورة الاهتمام بالمجال الإعلامي، والتحضير لصراع إعلامي يتناسب مع طبيعة هذا الصراع وتشعباته، لا سيما وأن الآلة الإعلامية الصهيونية غالباً ما تصف المقاومة بالإرهاب الفلسطيني Palestinian territory.

وللأسف لم يقف الأمر عند وسائل الإعلام الصهيونية أو الغربية، بل وصل الأمر إلى بعض الوسائل العربية، مثل أن يتم توصيف الشهداء بالقتلى أو بسقوط الشهداء، حتى أفنى الشيخ سعيد صبري المفتي العام السابق للقدس والديار الفلسطينية، فتوى شرعية بشأن استخدام كلمات "ارتقاء" أو "ارتفاع الشهيد" في وسائل الإعلام والهيئات التعليمية، بدلاً من ألفاظ "وقوع أو سقوط الشهيد، لكونها تعبيرات غير دقيقة". وقال الشيخ صبري "إنه من المعلوم أن المسلم عندما يستشهد لا يسقط وإنما يرتقي إلى السموات العلاء، حيث تستقبل الملائكة روحه"¹³³.

¹³² محي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998)، ص 123.

¹³³ نقلاً عن: قدس برس، 2009/3/28.

مخطط 3/1: أهم المقاصد الأصلية التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على مقصد العقل في شؤون القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني



الفصل الرابع

**مقصد المال في الصراع العربي
الصهيوني**

مقصد المال في الصراع العربي الصهيوني

التوطئة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان أهمية مقصد حفظ المال في الصراع العربي الصهيوني، من خلال قراءة موضوعية لأهم التطبيقات العملية له في هذا الصراع، لا سيّما وأن هناك تداخلاً في العديد من المسائل ذات الصلة.

يعدّ المال مقصداً معتبراً، إذ به قوام الحياة وانشغال الناس بالدنيا، وغالباً ما كان ينصرف المال على الذهب والفضة، والأشياء الثمينة، بيد أن التوسع في استخداماته أصبح واقعاً معاشاً ومطلباً قائماً عند عموم الخلق بشرط توفر القيمة في الشيء، سواء أكان عقاراً أم مالاً متحركاً كالمال المنقول مثل البضائع والأمتعة والحاجات الثمينة وغيرها.

لكن المعروف في المال، أنه يستخدم لحاجات الناس، ويحسن ادخاره والاستفادة منه وقت الحاجة، كما يقول ابن عاشور: "مال الأمة كل ما به يستغني به الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم"¹، بيد أنه في الشريعة الإسلامية اشترط فيه أن يكون متقوماً معتبراً، لا يخالف ما حرّمته الشريعة ومنعته، فالمال الربوي غير معتبر، لحرّمته شرعاً، والمال المأخوذ عن طريق بيع الخمر أو الاتجار بالبغاء، غير متقوم لأنه مال جاء عن طريق محرّم شرعاً.

وبناء على هذا الفهم، ما المال إلا وسيلة يسعى بها الإنسان لكسب رضا الله عز وجل عنه، إذ سخر ما يملك في طاعة الله وما أباحه في هذه الحياة الدنيا، وامتلاك الإنسان للمال ما هو إلا مجاز، إذ المال وما في هذه الحياة الدنيا ملك لله عز وجل، كما قال تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (سورة النور: آية 33)، وقوله تعالى ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (سورة الحديد: آية 7).

وتزداد أهمية هذا المال، إذا تعلق بعموم مصالح المسلمين، فالمال الذي "جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين، وهو حق للجماعة على الإجمال ليتولى ولي

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق: محمد المساوي (عمّان: دار النفائس، 2001)، ص301.

الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله... وهذا النوع يسمى مال الله، لأنه ليس له مالك معين، فهو لمن يجعل الله له فيه حقاً².

والمال وإن كان يؤدي وظيفة مهمة بين المكلفين، إلا أن الحفاظ عليه والدفاع عنه ضد المعتدين واجب شرعي منصوص عليه، ففي الحديث الصحيح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: مجيباً عن سؤال تعرض له من قبل رجل، قال: "يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: قاتله، قال: أرأيت إن قاتلني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: هو في النار"³.

وقد أثار الفقهاء قديماً هذا الأمر فقهيّاً ضمن ما يسمى بمصطلح "الصّيال"، وقد ذهب العلماء إلى وجوب دفع الصّائل على المال، وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً، للحديث السابق، فإذا لم يتمكّن من دفع الصّائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه، ولم يفرّقوا بين ماله ومال غيره، كما ذهبوا إلى أنّه إذا قتل الصّائل على المال فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفّارة ولا قيمة، لأنّه مأمور بالأدلة السابقة بالقتال والقتل، قال النووي: "أما الموصول عليه، فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته، والبضع ومقدماته، وعن المال وإن قلّ..."⁴.

فكيف والحال، أن المعتدى عليه هو هنا أرض إسلامية لها قداستها ورمزيّتها عند جموع المسلمين، وقد أخذت غصباً، والغصب، هو أخذ الشيء ظلماً ومجاهرةً، أو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، وهذا ما فعله الكيان الصهيوني حقيقةً بأخذه أرض فلسطين عن طريق الحرب والقهر، واستيلائه على أموال المسلمين منذ سنة 1948.

ولقد أقر الكثير بأن معاناة الشعب الفلسطيني على مدار أكثر من نصف قرن، هي نتيجة حتمية للاحتلال وآثاره المدمرة، ولقد شهد رئيس الكنيست الصهيوني السابق، إبراهيم بورغ بهذا، إذ يقول: "إن مجتمعاً يبني على بؤس الناس الآخرين، سينهار بالضرورة"⁵.

² المرجع نفسه، ص 302.

³ صحيح البخاري، المظالم والغصب، من قاتل دون ماله؛ وسنن الترمذي، الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

⁴ انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص 186؛ والموسوعة الفقهية، مادة الصّيال.

⁵ انظر: مجلة القدس، عدد 75، آذار/ مارس 2005، ص 93.

إذاً، فمقصد حفظ المال، اعتبره الأصوليون ضرورة من الضروريات الخمس، والتي لا يستغني عنها أي مكلف، وتزداد أهميته حينما يحتل موقعاً في صراع أو قتال حربي، إذ تتداخل صورته وأشكاله، ويصبح من العسير تحديد أشكاله الجائزة وغير الجائزة، لقد مثل المال في الصراع العربي الصهيوني موقع الصدارة في العديد من الأشكال والصور، فهناك عملية اغتصاب كاملة لأراضٍ إسلامية تعود ملكيتها للشعب الفلسطيني، كما أنها تعود بمقدساتها وأوقافها الدينية إلى الأمة الإسلامية.

فالاحتلال الصهيوني لفلسطين صادر كل هذه الأملاك والأوقاف، ولم يكتف بهذا، بل عمل خلال سنوات الاحتلال (1948 حتى الآن) على مصادرة الأراضي والأوقاف بحجج واهية وقوانين ظالمة، مثل أملاك الغائب أو مصادرة الأراضي بحجة بناء الشوارع أو بناء الجدار العنصري وغير ذلك، أما الأموال المنقولة، فهي الأخرى مطبقة بصور متعددة، كفرض غرامات ومبالغ مالية باهظة بحق العرب القاطنين في ديارهم.

المبحث الأول: مقصد حفظ المال عند علماء الشريعة والأصول:

المال في اللغة مأخوذة من "مول"، وتصغيره مُوَيْلٌ، ورجلٌ مالٌ، أي كثير المال، وأنشد أبو عمرو:

إذا كانَ مالاً كانَ مالاً مُرَزّاً ونالَ نَداهُ كلُّ دانٍ وجانبٍ
ومالَ الرجلُ يَمُولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَوْلاً، إذا صارَ ذا مالٍ، وتَمَوَّلَ مثله.
ومَوَّلَهُ غير.

والمال يقترب من الملك والتملك، فالملك من مَلَكَتُ الشيءَ أملكُهُ مُلْكاً، ومَلَكَهُ الشيءَ تَمْلِكاً، أي جعله مُلْكاً له. يقال: مَلَكَهُ المالُ والمُلْكُ، فهو مُمْلِكٌ. ومَلِكٌ، ومَلِكٌ ومَلَكٌ، والجمع الملوِكُ والأملاكُ، والاسم المُلْكُ، والموضع مَمْلَكَةٌ. وتَمْلَكُهُ، أي مَلَكَهُ قَهراً⁶.

وتموَّلَ الرجلُ تموُّلاً واستمال استمالةً اتخذ مالاً وكثر ماله، وتموَّلَ مالاً اتخذهُ قنينةً لنفسه، أما عند الفقهاء فهو: ما يُتموَّلُ أي ما يُعَدُّ مالاً في العرف.

⁶ الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة مول، ملك، جزء 5، ص 1821.

والمال ما ملكته من كل شيء، وعند أهل البادية النعم يُذكر ويُؤنث، يقال هو المال وهي المال جمعه أموال، والمال عند الفقهاء ما يجري فيه البذل والمنع فيخرج الرماد والتراب والمنفعة ونحوها والميتة التي ماتت حتف أنفها، وقيل المال ما يميل إليه الطبع سواء كان منقولاً أم عقاراً.

قيل ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم من البيع وإن لم يقوم به⁷.

يقول الإمام الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس، وما أشبه ذلك"⁸.

أو كما عرفه فقهاء الحنفية على لسان ابن عابدين أن: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁹.

أي أن المال ما هو إلا شيء متقوم عند جميع الخلق العقلاء، وتمتد إليه الأطماع لأن النفع به ظاهر.

يعد المال مقصداً شرعياً معتبراً، علماً أنه وسيلة يصل بها المكلف إلى غاية محترمة وهي رضا الله عز وجل، وهو بذاته فتنة قد تضل الإنسان عن غايته المرجوة، كما قال الله تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (سورة الكهف: آية 46).

لكن هذا لم يمنع بحال من الأحوال أن يجوز الشرع حق التملك للمكلف حسب الأصول الشرعية الصحيحة والسليمة، وأن لا يكون هناك تجاوز للحدود الشرعية، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (سورة المنافقون: آية 9)، أو أكل لأموال الآخرين، وقال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة: آية 188)، وقال تعالى أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ بَحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء: آية 29)، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة مول.

⁸ نقلاً عن: عز الدين زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (الإمارات: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2001)، ص 24.

⁹ الموسوعة الفقهية، ط3 (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، مادة المال.

أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴿٥﴾ (سورة النساء: آية 5)، وقال تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رِءُوسٌ وَأَمْوَالُکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: آية 279)، وغيرها من النصوص الشرعية.

وقد دعا الإسلام إلى العمل على جني هذا المال من طرقه الشرعية، والابتعاد عن الكسب الحرام، كما قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: آية 15)، وقوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة البقرة: آية 172).

ومن التحصيل الحلال، منع إضاعة المال، أو تبذيره، كما قال تعالى ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء: آية 26، 27).

وبناء على ذلك، ذهب علماء الشريعة والأصول إلى تحديد الأسس الشرعية للمحافظة على المال، ومن أهمها تشريع العقوبات¹⁰:

أولاً: إذ جعلت الشريعة الإسلامية عقوبات محددة وغير محددة لمن يتعدى على المال العام أو الخاص، فالعقوبات المحددة مثل عقوبة السرقة في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية 38).

والسرقة في الاصطلاح: هي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار، أو أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية¹¹.

وعقوبة الحرابة، أو ما تسمى بـ"السرقة الكبرى" لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية 33).

¹⁰ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الحديث، ط.ت)، ص 271؛ ويوسف البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص 480.

¹¹ ابن قدامة، المغني، جزء 12، ص 416؛ والمرداوي، الإنصاف، جزء 26، ص 468؛ والموسوعة الفقهية، مادة السرقة.

والحرابة هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةً اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، أو أن أصحابها هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيعصبونهم المال مجاهرةً¹².

ثانياً: أما العقوبات غير المحددة فمثل التعدي على الأموال بالغصب أو الإتلاف أو الحرق وغير ذلك من صور التعدي بغير وجه حق.

وهذه إن كانت جرائم تستحق العقاب الدنيوي من قبل الحاكم المسلم بالتعزير، إذ أنها جرائم ليس لها عقوبات محددة، إلا أنها في الحال جرائم توجب العقاب الأخروي، فمن اعتدى على الأموال واغتصبها، استحق قوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين"¹³.

بل إن النصوص الواردة في حرمة أخذ المال بغير حق تصل إلى مرتبة عالية من التوعده والوعيد، وقد قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حراماً، دمه وماله وعرضه"¹⁴.

بل اتفق بعض العلماء على ضرورة دفاع المكلف عن ماله إذا تعرض للخطر، لا سيما إذا كان هذا المال وديعة عنده، وللغير حق فيه، فيجوز لصالح المال "المكلف"، التنازل عن ماله إذا خشي القتل، لكن لا يجوز له التنازل عن حق الغير في أموالهم المودعة عنده¹⁵.

وفي هذا يرى النووي رحمه الله: "جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، لعموم الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد، وهذا قول الجماهير من العلماء... والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم"¹⁶.

وفي هذا الشأن يرى ابن تيمية رحمه الله أن قتال المحاربين وقطاع الطرق أو كد من قتال الطوائف المتمتعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تخربوا لفساد النفوس

¹² ابن قدامة، المغني، جزء 12، ص 474؛ ومحي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 3 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، جزء 10، ص 154؛ والموسوعة الفقهية، مادة الحرابة.

¹³ صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

¹⁴ الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، جزء 3، ص 288.

¹⁵ محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 1، ص 84.

¹⁶ النووي، شرح صحيح مسلم، جزء 1، ص 12.

والأموال، وهلاك الحرث والنسل، وليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك¹⁷، فكيف الحال بجيش احتلال وعصابات من المستوطنين تدهم البيوت وتسرقها، وتصادر الأراضي وتعزلها، وتستولي على المزارع وتحتكرها.

وإذ نتحدث عن المال، لا بدّ أن لا نغفل عن قضية المنفعة، وهي قضية متعلقة بأصل دراستنا هذه، وإن كانت غير ظاهرة في السياق العام، إلا أنها تعتبر عندما نتناول قضية اللاجئين الفلسطينيين، الذين طردوا من ديارهم منذ سنة 1948، فهل الأموال والممتلكات كالأراضي أو المزارع أو البيوت والتي أخذت بالقهر عن طريق اليهود لها منافع؟، بالتأكيد سيكون الجواب نعم، وأن هذه المنافع لم تسقط بالتقادم.

وعند دراستنا لمقصد المال في الصراع العربي الصهيوني، نرى أن من المعتبر أن هذه المقاصد الأصلية قائمة بذاتها، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأصل الكلي وهو مقصد حفظ المال، ولا يخلو الأمر من توضيح أن ممارستها بمثابة العبادة المطلوبة من المكلف، فكما يقول الشاطبي رحمه الله: "فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربه، واقتداءً بنبيه صلى الله عليه وسلم، فكيف لا تكون تصاريح من هذه سبيله عبادة كلها؟"¹⁸.

ولاعتبار أن المال "شيء مهم، لأن به قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها، كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته"¹⁹.

لكن الذي يحدد الإطار العام لهذه المقاصد في مقصد حفظ المال أمران:

1. الأصل كما يقول علماء الأصول أن الشريعة مبناها تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها بحسب الإمكان²⁰، ولن تتحقق المصلحة في هذه المقاصد إلا من خلال مرتكز العدل في الأموال، فإذا تحقق العدل في كسب المال وتوزيعه، فالمصالح ستحقق وتزول المفساد بصورة موفقة، والنصوص التي تدعو إلى هذا لا تحصر، بل تصل إلى مرتبة اليقين والقطع

¹⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جزء 28، ص 318.

¹⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 1، ص 499.

¹⁹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 312.

²⁰ عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (القاهرة: دار التأصيل، 2002)، جزء 1، ص 139.

في أن العدل مطلوب في كل شأن، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ (سورة النحل: آية 90)، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان: آية 67).

أي أن العدل بذاته يكون وازعاً عن التقصير "في جلب المصالح ودرء المفسد"، أو محفزاً لتقديم "الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد"، كما يقول ابن عبد السلام، ولأن "العدالة شرط في معظم الولايات، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية"²¹.

فالقوامة والمساواة وغيرهما من معاني العدل والعدالة في الأموال ستحقق بلا شك المصالح الشرعية المرتجاة.

قال الطرطوشي: "واعلم أن عدل الملك يوجب الاجتماع عليه، وجوره يوجب الافتراق عنه، عدل الملك حياة رعيته"²²، وتابعه ابن الحداد بقوله: "بالراعي تصلح الرعية، وبالعدل تمتك البرية، ومن عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه"²³.

2. ولكي نحافظ على هذه المصالح، لا بدّ من دفع أي مفسدة قد تتحق في شأن أي ضروري، ولعل من أهم ما يدفع هذه المفسد، إزالة الضرر.

فالضرر يزال ويُصرف عن الأموال، لأن من "أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها"²⁴، وهي مستقرأة من نصوص شرعية عديدة، أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"²⁵.

²¹ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص6، 109.

²² الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق: محمد أبو بكر (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994)، جزء 1، ص214؛ والثعالبي، أدب الملوك، تحقيق: جليل عطية (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990)، ص90.

²³ ابن الحداد، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، تحقيق: رضوان السيد (بيروت: دار الطليعة، 1983)، ص66؛ وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص4.

²⁴ عز الدين زغبية، مقاصد الشريعة، ص24؛ وعبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، جزء 1، ص169.

²⁵ سنن الدارقطني، ورواية كتاب البيوع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه". انظر: سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، في المرأة تقتل إذا ارتدت؛ وسنن البيهقي الكبرى، باب كتابة القطائع، باب ما قضى فيما بين الناس بما في صلاحهم ودفع الضرر عنهم.

هذا التوصيف الأصولي في بيان مقصد المال، يساعدنا في فهم مشكله في الصراع ما بين العرب والصهاينة، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة حرب وقتال، فإن لوضع المال ظرفية خاصة، تستوجب نظرة شرعية خاصة لهذا المقصد.

المبحث الثاني: صور الصراع المالي بين العرب والصهاينة:

هناك العديد من صور الصراع المالي ما بين المسلمين والإسرائيليين، من أهم هذه الصور الشائكة في هذا الصدد:

أولاً: أخذ الأموال الثابتة والمنقولة بالقوة:

لعل خير مصطلح يمكن أن يوجه للصهاينة باحتلالهم أرض فلسطين، هو مصطلح الغصب، وهو كما يعرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، أو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية، أو ما عرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق²⁶.

والغصب بذاته معصية، يآثم صاحبه في الشريعة الإسلامية على فعلته، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين"²⁷، وأن الغاصب يجب عليه ردّ العين المغصوبة إلى صاحبها فوراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي"²⁸، وقوله أيضاً: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لآعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها"²⁹.

²⁶ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مادة الغصب.

²⁷ انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

²⁸ انظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في أن العارية مؤداة؛ وسنن البيهقي، كتاب السرقة، باب غرم السارق على اليد ما أخذت.

²⁹ مسند الإمام أحمد، حديث يزيد بن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه.

بل ويصرّ حاخامات العدو الصهيوني على جواز أخذ أموال المسلمين بأي طريقة كانت، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أفتى الحاخام ديفيد دوكفيتش حاخام مستوطنة يتسهار المقامة على أراضي الفلسطينيين قرب نابلس، وسط الضفة الغربية، أنه يزود المستوطنين الراغبين بسرقة زيتون الأهالي الفلسطينيين الذين يقطنون في القرى المجاورة بالتعليمات المفصلة حول ذلك، الذي يعدّ المرجعية الروحية الرئيسية لما يسمى بـ”فتية التلال“، وهم الشباب الإسرائيليون الذين يقومون بالاستيلاء على أراضي المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية عنوة، وقيمون عليها نقاطاً استيطانية: ”أنني لا أرى أن هذا الأمر غير شرعي من ناحية التوراة، هذه أوامر الرب“، على حدّ تعبيره³⁰.

ثانياً: طرد اللاجئين ومصادرة أموالهم وأراضيهم:

إن طرد اللاجئين ”السكان الأصليين“، ومصادرة أموالهم وأراضيهم ومزارعهم، وأخذها بالقوة والغصب، لا سيّما في حرب الـ 1948، وحرب الـ 1967، وما تبع ذلك من سنوات الاحتلال الصهيوني إلى يومنا هذا، فضلاً عن مصادرة أراضٍ عربية مثل مرتفعات الجولان بسورية، ومزارع شبعاً بلبنان، كل هذا يؤكد أهمية هذا الصورة الأولى في هذا الصراع³¹.

فمنذ سنة 1948 رفض الكيان الصهيوني عودة اللاجئين، وعرض مباشرة وخلال وسائلٍ عربية أكثر من أربعين مشروعاً لإكمال عملية التطهير العرقي سنة 1948 بوسائل الدبلوماسية، وللقضاء نهائياً على اللاجئين بإقصائهم إلى أبعد مكان عن الوطن، وإلغاء حقوقهم القانونية الثابتة³².

علماً أن التحاق الكيان الصهيوني بالأمم المتحدة كان مشروطاً بقبول القرار 194، والقاضي بحق العودة إلى البيت أينما كان ذلك البيت، وحماية الأقلية الأخرى إذا كانت في دولة عربية أو يهودية، حماية سياسية ودينية وتعليمية ولغوية.

³⁰ انظر: الشرق الأوسط، 2005/3/6.

³¹ انظر: The Palestinian Refugees, www.midesatweb.org/refugees

³² سلمان أبو ستة، اللاجئين الفلسطينيون في الشتات والحلّ العملي لتحقيق ”عودتهم إلى فلسطين المحتلة“، كانون الثاني/يناير 2004، نقلاً عن: مركز العودة الفلسطيني، انظر: www.prc.org.uk

وقرار عودة الفلسطينيين إلى ديارهم أكدته الأمم المتحدة 135 مرة، ليس في قرار 194 فقط، بل في جميع المواثيق الإقليمية والعالمية، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في 10/12/1948، وفي اليوم التالي يوم 11 كانون الأول/ ديسمبر صدر القانون رقم 194، فهو إذن تطبيق للقانون الدولي، ولا يسقط هذا الحق لا بالتقادم ولا بالاحتلال ولا بتغيير السيادة ولا بأي اتفاق أو معاهدة ولا بالتعويض فهذا حق. ولا تجوز فيه الإنابة أو التمثيل، وهو حق شخصي في أصله ومرتبط بعنق كل شخص في الشعب الفلسطيني، وهو جماعي أيضاً ومصدره حق تقرير المصير، والقانون الدولي والتمسك بثقافة العودة التي هي المعضلة التي يواجهها العدو، ولا يسقط هذا الحق أبداً إلا بالتنازل الشخصي³³.

كما أن قرار الجمعية العمومية 194 بتاريخ 11/12/1948، وقرار التقسيم رقم 181 الصادر في 29/11/1947 قد نص على حق استرداد الأموال والممتلكات والتي كفلتها القوانين الدولية، وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم وعن فقدان أو تضرر الممتلكات.

علماً أن الدعاية الصهيونية ترى أن 700 ألف فلسطيني تركوا ديارهم وأموالهم باختيارهم دون إكراه، أو بناءً على توصيات القادة العرب لهم بالمغادرة³⁴.

ويبلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية حوالي الـ 304,569 ألف مستوطن حتى نهاية 2009/6/30³⁵، وعدد المستوطنات Settlements بلغت نحو 172 مستوطنة منها 155 بالضفة الغربية، وأن أكبر عدد لهذه المستعمرات يتركز في محافظة القدس المحتلة بنحو 32 مستوطنة³⁶.

هذه سياسة الإحلال التي تنتهجها قوات الاحتلال تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فعندما يستقبل رئيس الوزراء الصهيوني بنيامين نتياهو Benjamin Netanyahu

³³ سلمان أبو ستة، اللاجئون الفلسطينيون في الشتات والحلّ العملي لتحقيق "عودتهم إلى فلسطين المحتلة".

³⁴ انظر: Benny Morris, "Critical Analysis Of The Birth Of The Palestinian Refugee Problem," www.allthatremains.com

³⁵ انظر: عرب، 48، 2009/7/27.

³⁶ انظر: الهيئة العامة للاستعلامات، في: www.pnic.gov.ps

هؤلاء المستوطنين القادمين من بلاد أخرى، ويكتب في المطار ”أهلاً بكم في بلدكم“، ليكون عدد الإسرائيليين داخل دولة الاحتلال أكثر من عددهم في الشتات³⁷.

والخريطة في نهاية البحث تشير إلى مدى توزع الفلسطينيين العرب سنة 1948، في ظل وجود أقلية يهودية لا تتجاوز 5%.

فضلاً عن وجود 630 حاجزاً عسكرياً في الضفة الغربية بما يعيق وبشكل مباشر حرية التنقل والحركة للمواطنين الفلسطينيين، وأن 65% من الطرق الرئيسية مغلقة أو يسيطر عليها الجيش الصهيوني بما يعادل حوالي 500 كم من الطرق³⁸.

ثالثاً: الاستيلاء على أراضي المسلمين بالقوة أو بيعها للإسرائيليين من قبل أفراد:

ومن صور الصراع المالي ما بين المسلمين والإسرائيليين بيع الأراضي للإسرائيليين من قبل أفراد، واستيلاء الإسرائيليين على أراضي المسلمين والعرب بالقوة، تحت حجج وذرائع الأمن والتطوير، مثل ما حدث ويحدث في قضية بناء المستوطنات والجدار العنصري، فالمسار الجديد لجدار الفصل العنصري يلتهم 12.5% من أراضي الضفة الغربية، وأن المسار الجديد لجدار الفصل العنصري سوف يضم 733 كم² من الضفة الغربية إلى الكيان الصهيوني³⁹.

هذا عدا عن المسؤولية القانونية والشرعية جراء هدم المنازل والبيوت وفرض الغرامات المالية على العرب، يكفي أن نقول إن قوات الاحتلال هدمت ودمرت نحو 23,100 منزلاً فلسطينياً منذ سنة 1967، منها 6,725 منزلاً بحجة أن أفراداً من سكانها شاركوا في عمليات المقاومة ضد المحتل⁴⁰.

³⁷ الخليج، 2009/8/5.

³⁸ انظر: الشرق الأوسط، 2009/6/8.

³⁹ انظر: أريج، في ذكرى مرور خمسة أعوام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية؛ وانظر أيضاً: ARIJ Fact Sheet: The Israeli Segregation Plan in the Occupied Palestinian Territory

⁴⁰ وفا، 2009/6/3.

وغير ذلك من الصور والوقائع المالية، والتي تسوجب بُعداً مقصدياً في فهمها والتدليل عليها بنظرة شرعية معتبرة.

ولعل في المظاهرات والاعتصامات التي تقف في وجه المحتل أثناء مصادرة الأراضي عنوةً، أو بناء الجدار العنصري قهراً، أو هدم البيوت وقلع الأشجار ظلماً، هي واجبات شرعية فضلاً عن ضرورياتها الإنسانية.

رابعاً: نهكُ المسلمين من الحصول على أموال العدو:

من الصور التي قد تثار في هذا الصراع، تمكن المسلمين من الحصول على أموال قد تعود إلى العدو مجازاً، كالأراضي أو البيوت أو المستوطنات التي بنيت على أراض إسلامية مغتصبة، أو الحصول على أموال منقولة للعدو، كالأسلحة والأموال المنقولة وغير ذلك.

أو أن يقوم المجاهدون بالاستيلاء على أموال أو غنائم من جيش الاحتلال الصهيوني أو من المستوطنين، فهل هناك إطار شرعي يجمع هذه الصور المختلفة والمعقدة في بعض الأحيان.

لقد ناقش علماء السياسة الشرعية مسألة ممتلكات العدو العسكرية أو المدنية، وقسموا ممتلكاته إلى ثلاثة أقسام⁴¹:

1. ممتلكات تدعو حاجة المعركة إلى إتلافها، كالتي تعوق تقدم الجيش وحرركته العسكرية في أرض المعركة، وقد أجمع العلماء على جواز إتلاف هذا النوع من الممتلكات، بل قد تصل إلى درجة الواجب، حفظاً للمسلمين.

⁴¹ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، جزء 10، ص258؛ وابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3 (الرياض: دار عالم الكتاب، 1997)، جزء 10، ص54؛ وحاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للعلامة جلال الدين المحلي (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط.ت.)، جزء 4، ص218؛ والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1998)، جزء 10، ص56؛ ومحمود الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دم: دن، ط.ت.)، ص39؛ ووهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3 (دمشق: دار الفكر، 1998)، ص611.

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق "نخل بني النضير"⁴²، كما يقول العلامة النووي: "إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار، كتخريب بناء، وقطع شجر، ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم، فلهم ذلك"⁴³.

بل تناول فقهاء الشريعة جواز ذبح وأكل الحيوانات التي هي ملك للعدو في حال حاجة المسلمين إليها، وفي هذا الصدد يمكن للمسلمين الاستيلاء على الأموال المنقولة والثابتة للعدو حال تمكنهم منها وإفسادها، والنظرة في هذا كما يقول ابن عبد السلام "تخريب ديار الكفار، وقطع أشجارهم وتحريقها، وإتلاف ملابسهم وتمزيقها، وهو نوع من الجهاد"⁴⁴.

بل ذهب البعض إلى إفساد المياه في بلاد العدو بإلقاء السموم فيها، وأجازوا إتلاف أشجارهم وزروعهم وإشعال النار فيها⁴⁵.

2. ممتلكات تدعو الحاجة إلى الإبقاء عليها وحفظها، لأن في حفظها مصلحة للمسلمين، مثل الحاجات الضرورية كالماء والطعام، سيما في حال العوز والفقر، أو حتى المعادن الضرورية كالبتروول أو السلاح للجيش، أو قد تكون أشياء نافعة ينتفع بها المسلمون، كالكتب والمواد العلمية والثقافية والتراثية وغيرها، وهذه الأشياء تقدر بقدرها.

بل يرى الإمام النووي أنه يحرم إتلافها إذا فتحت بلاد الكفار والأعداء قهراً، لأن ذلك في النهاية سيصب في مصلحة المسلمين، ويكون لهم غنيمة⁴⁶.

⁴² وجاء في الترمذي، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين"، وقد ذهب قوم من أهل العلم هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بداً، فأما بالعبث فلا تحرق، وقال إسحاق التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم. انظر: سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب في التحريق والتخريب.

⁴³ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص 258.

⁴⁴ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 2، ص 156.

⁴⁵ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، جزء 12، ص 44؛ ومحمد هيك، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 2، ص 1360.

⁴⁶ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص 258.

3. ممتلكات لا تدعو الحاجة العسكرية إلى إتلافها أو الإبقاء عليها، بل هي كسائر الأشياء التي لا تمثل إعاقة للجيش الإسلامي من التقدم، أو هي تحصيل حاصل في المشهد العسكري، لا تأثير له، وذهب ثلثة من العلماء إلى أنه ما دام لا حاجة عسكرية في هذه الممتلكات، فالأصل فيها أن تبقى، لأن في إتلافها مفسد في الأرض، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة: آية 60).

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ”ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتاً“⁴⁷.

ولقد تناول علماء السياسة الشرعية سابقاً بعض التوصيفات التي قد تقارب صور هذا الصراع، مثل ما عرف بـ”الفيء“ و”الغنائم“.

فالفيء وأصله: الرجوع⁴⁸، أما اصطلاحاً: فهو ما وصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد⁴⁹، أي أن حقيقته تتجلى في ما أخذ من الحرب بدون قتال، War booty gained without fighting. والفرق بين السلب والفيء أن السلب ما أخذ بالقتال والفيء بدون قتال، مع أنهما يؤخذان من مال الكفار⁵⁰.

أما الغنيمة: وهي الفائدة والربح⁵¹، والفرق بين الفيء والغنيمة وإن كان الجميع راجعاً من الكفار، أن الفيء رجع من غير صنع منا فسمي فيئاً لأنه فاء بنفسه، وفي الغنيمة لنا صنع فلم يرجع بنفسه فردّه الغانمون على أنفسهم⁵².

⁴⁷ انظر: سنن البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما. وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب، ”أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام، قال لهم: ...، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها ولا تعقرنوا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة...“، انظر: سنن البيهقي، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق.

⁴⁸ يقال: فاءً فيءٌ فئَةً وفُيُوءاً كأن كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنهم يقال: للظل الذي يكون بعد زوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ويجمع الفيء على أفياءً وفُيُوءاً. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي والطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ط.ت.)، جزء 3، ص482؛ وابن منظور، لسان العرب، جزء 1، ص124؛ والكفوي، الكليات (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، ص669.

⁴⁹ ابن الأثير، النهاية، جزء 3، ص482؛ وابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، 1995)، جزء 1، ص414؛ والنووي، روضة الطالبين، جزء 10، ص260.

⁵⁰ الموسوعة الفقهية، جزء 32، ص227.

⁵¹ سامي الصلاحات، معجم مصطلحات السياسة في تراث الفقهاء، مادة الغنيمة، ص183.

⁵² النووي، تهذيب الأسماء واللغات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.ت.)، جزء 4، ص64 وما بعدها.

وذكر الماوردي ت 450هـ بأنهما يتفقان في مصرف خمسهما، وأن كل واحد من المالين وأصل بالكفر، وكذلك أنهما يختلفان في أن الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً⁵³.

وتحديد الغنيمة بأنها: ”ما أخذه المسلمون من الكفار قهراً، إما بقتال أو بإيجاف خيل أو ركاب أو بمصافٍ أو بحصار أو كمين“⁵⁴.

وتسمى الغنائم أنفالاً، لأنها زيادة من الله عز وجل لهذه الأمة على وجه الخصوص، وكانت تسمى عند العرب بأسماء منها: الحباسة والهبالة والغنامي⁵⁵.

وهي تخص الغانمين كما يقول سيدنا عمر بن الخطاب 23هـ/644م: ”الغنيمة لمن شهد الواقعة“⁵⁶.

والأصل الذي ينعقد في هذه الأموال أنها تردّ إلى جماعة المسلمين، التي تقود المواجهة مع العدو، وأن لا تنحصر في الأفراد أو المصالح الشخصية، لأن المتفق عليه عند العلماء أن هذه الأموال وما في حكمها يُصرف على مصالح المسلمين، وهنا المصلحة تتمحور في قطاع الجهاد والمجاهدين، وكما يقول النووي: ”ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم“⁵⁷.

وأن أخذ المال بالقوة أو سرقة مال الحربي لا إثم على المسلم أو المجاهد في ذلك، لأن الفقهاء اتفقوا على أن مال الحربي هدر بالنسبة إلى المسلم والذمي، ولهذا لا يقام الحد على أيّ منهما إذا سرق من هذا المال⁵⁸.

⁵³ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق: خالد العلمي، ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1994)، ص226.

⁵⁴ ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط2 (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، 1987)، ص189؛ والشيرازي، المهذب، ط3 (مصر: مطبعة الحلبي، 1976)، جزء 2، ص313؛ والغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر (القاهرة: دار السلام للنشر، 1997)، جزء 7، ص32. والمقصود بالمصاف بالفتح وتشديد الفاء، جمع مصف، هو: موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف، انظر: لسان العرب، جزء 9، ص194.

⁵⁵ البعلبي، المطلع على أبواب المنع، صُنع: محمد الأدلبي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1981)، ص216.

⁵⁶ السرخسي، شرح كتاب السير الكبير تحقيق: صلاح الدين المنجد (دم: مطبعة مصر، 1957)، جزء 3، ص112.

⁵⁷ انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص276.

⁵⁸ الموسوعة الفقهية، مادة السرقة.

مع ملاحظة التفريق ما بين المال المتقوم كما يقول الحنفية وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السّعة والاختيار، كالسيارات والأسلحة وغير ذلك، والمال غير المتقوم وهو المال الذي لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم، لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها⁵⁹.

فإذا حصل المجاهدون على أموال متقومة من قبل العدو أو جنوده، فلهم الاستفادة من هذه الأموال حسب الحاجة الشرعية، أما إذا كانت أموال غير متقومة، كالخمر أو المخدرات وغير ذلك، فلا يحقّ لهم الاستفادة منها في تمويل مشاريعهم الجهادية، لأن الغاية في قتال أعداء الله، لا تبرر الوسيلة بالإتجار بالمحرمات، لا سيما في صفوف المسلمين.

كما لا يجوز الاستيلاء على أموال غير المحاربين داخل المجتمع الصهيوني، كعمال أو نصارى أو مسلمين، فهناك أكثر من مليون عربي مسلم ومسيحي داخل المجتمع الصهيوني، من أجل دعم العمل العسكري ضدّ المحتل، لأن الشريعة منعت الاستيلاء على أموال غير المحاربين، لأن في إتلافها مفسد في الأرض، والله تعالى يقول ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء: آية 29).

خامساً: الصراع المائي ما بين المسلمين والإسرائيليين :

يعدّ الصراع المائي من أبرز صور الصراع المالي، فالماء كمورد حياتي ضروري، يعدّ الحصول عليه حصولاً على الحياة ذاتها، لا سيما في أرض الصراع، فالماء في بلاد الشام يمثل تحدياً واضحاً لسكانه، بل تصنف منطقة "الشرق الأوسط ضمن دائرة الخطر المائي"⁶⁰.

فالنقص المائي وعوزه في سدّ حاجات السكان يمثل خطراً استراتيجياً في المستقبل، لذا حاول العدو الصهيوني الاستفادة قدر الإمكان من احتلاله للمناطق العربية سنة 1967، في نقل هذه المياه إلى الإسرائيليين والمستوطنين، وحرمان العرب منها.

⁵⁹ المرجع نفسه، مادة المال.

⁶⁰ مركز زايد، المياه في الشرق الأوسط، الواقع والتحديات (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2000)، ص18.

ويسعى العدو الصهيوني إلى السيطرة على المياه، من خلال سياسة "الأمن المائي"، بل كانت من السياسات العسكرية التي خاضها الصهاينة ضدّ الدول العربية للسيطرة على منابع المياه، وإقامة المستوطنات بجانب هذه المنابع والصادر، كما حدث في نهر الأردن والجولان بسورية، ومياه الليطاني بלבnan، بل وصل طمعها بنهر النيل المغذي لمصر والسودان، من خلال دعم أثيوبيا بعد إقامة علاقات سياسية معها سنة 1989، وبعث الخبراء الصهاينة في مجال المياه إليها⁶¹.

وقد ظهر في الاتفاقيات التي وُقعت بين الجانب الفلسطيني والصهيوني في 1993/9/13 بما يعرف بإعلان المبادئ المادة 7، والملحق الثالث البند 1، والملحق الرابع البند 3، أنها لم تتعرض للصراع حول المياه، كما أصر العدو الصهيوني على الاحتفاظ بالسيطرة على كميات المياه التي يحتاجها الفلسطينيون في الضفة وغزة.

بل واستراتيجياً، كان وما يزال مصدر المياه مرتكزاً أساسياً في الفكر الصهيوني في دعم الدولة الصهيونية في استيعاب أكثر من 15 مليون إسرائيلي على أرض فلسطين، مع توفر المياه والزراعة، بل يعد الأمن المائي جزءاً مهماً من الأمن القومي الصهيوني⁶².
فعملياً، فإن العدو الصهيوني يسيطر على 80% من المياه الجوفية في فلسطين مقابل 20% فقط للفلسطينيين، وأن استهلاك المياه في دولة العدو يصل إلى ملياري متر مكعب سنوياً، يخصص منها 190 مليون متر مكعب فقط لـ 2.5 مليون فلسطيني في الضفة المحتلة، وأن المواطن يستهلك في الكيان المغتصب والمستوطنات 236 لتر ماء يومياً، فيما يستهلك المواطن في المناطق الفلسطينية 66 لتراً فقط، في حين توصي منظمة الصحة الدولية التابعة للأمم المتحدة بتوفير 100 لتر يومياً للمواطن الفلسطيني على الأقل⁶³.

وفي قراءة أخرى، أكدت سلطة المياه الفلسطينية أن العدو الصهيوني يسيطر على 89% من المصادر المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا يعني أن هناك 123 تجمعاً سكنياً فلسطينياً بدون شبكات مياه تمثل ما نسبته 22.9% من التجمعات السكانية،

⁶¹ المرجع نفسه، ص35-43.

⁶² محمود عبد الظاهر، الأمن المائي الإسرائيلي (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2003)، ص9، 27.

⁶³ انظر: العرب، 2009/8/12.

ويزيد عدد سكانها على 177 ألف مواطن جميعها في الضفة الغربية. ويحصل 116 تجمعاً سكنياً فلسطينياً يسكنها حوالي 454 ألف نسمة على المياه من الشركة الصهيونية⁶⁴.

حتى أن مشكلة معالجة مياه الصرف الصحي ألحقت أضراراً بالصحة وبإمدادات المياه المستقبلية لنحو مليونين من 2.8 مليون شخص يعيشون في القدس والضفة الغربية، وأنه من بين 17.5 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي التي تتكون سنوياً في المستوطنات، فإن 5.5 مليون متر مكعب تتدفق كمياه عادمة خام إلى الينابيع والأنهار بالضفة الغربية⁶⁵.

ولخطورة الوضع، صدر تقرير عن البنك الدولي يشير إلى أن الصهاينة يحصلون على أربعة أضعاف المياه الشحيحة أصلاً في الضفة الغربية، أي أن العدو الصهيوني يستحوذ على أربع أضعاف ما يحصل عليه الفلسطينيون من المياه المخزونة في جوف الأرض في الضفة الغربية.

فالفرد الصهيوني يستهلك في المتوسط 240 متراً مكعباً من المياه سنوياً فيما يستهلك الفلسطيني المقيم في الضفة الغربية 75 متراً مكعباً، ويستهلك الفلسطيني المقيم في قطاع غزة في المعدل 125 متراً مكعباً من المياه سنوياً⁶⁶.

ولم يكتفي الصهاينة بهذه السرقة، بل ما زالوا يقومون بسرقة المياه المتاحة للشعب الفلسطيني وهو الشعب الأفقر مائياً بالمنطقة، وفي ندوة حول أزمة المياه في الوطن العربي، جاءت التوصيات برفض المشاريع المائية الإقليمية المشتركة معها، وأكدت الندوة إلى وجود 220 تجمعاً في فلسطين بدون شبكات مياه، فيما يعاني 400 ألف مواطن في الضفة الغربية المحتلة لوحدها نقصاً في المياه⁶⁷.

أما قطاع غزة، والذي يُعاني من شح المياه أصلاً، فقد أكد تقرير للأمم المتحدة أن 50 ألف مواطن لا يحصلون على المياه⁶⁸.

⁶⁴ انظر: الرأي، عمان، 2009/3/27.

⁶⁵ انظر: القدس، 2009/6/28.

⁶⁶ انظر: نقلاً عن: بي بي سي، 2009/5/28؛ فارن مع: الجزيرة نت، 2009/5/12.

⁶⁷ انظر: فلسطين، 2009/8/14.

⁶⁸ انظر: الوطن، أبها (السعودية)، 2009/2/15؛ والخليج، 2009/8/7.

وجاءت الحرب الصهيونية على غزة لاستهداف مواقع المياه، فقد أكد المهندس ربحي الشيخ، نائب رئيس سلطة المياه، أن جل الخسائر التي لحقت بقطاع المياه جراء العدوان بلغت ستة ملايين دولار، لافتاً إلى أن ثلاثة آبار للمياه دمرت كلياً، ونحو عشرة آبار دمرت جزئياً في شمال القطاع⁶⁹.

وفي المؤتمر الاستراتيجي الذي يعقده العدو الصهيوني في شهر كانون الأول/ ديسمبر من كل عام، كان عنوانه في كانون الأول/ ديسمبر 2004، "ميزان المناعة القومية"، حيث ورد فيه أن يتمّ تسوية مشكلة الجولان مع سورية، بشرط أن تظلّ السيطرة على المياه بيد سلطة العدو الصهيوني⁷⁰.

سادساً: عمل المسلمين تحت إهرة الإسرائيليين:

ومن صور الصراع المالي أو الاقتصادي، دخول العمال المسلمين للعمل عند الإسرائيليين، في مجالات البناء أو الزراعة أو الصناعة⁷¹، ولا يخفى على أحد أن هذا الأمر لم يعد محصوراً على أهل فلسطين، بل قد يكون هناك عمال من دول عربية مجاورة أو إسلامية، جاءوا من الخارج للعمل عند العدو.

المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ مقصد المال:

في هذا المبحث نحاول بيان أهم المقاصد الأصيلة التي قد تساعد في الحفاظ على مقصد المال لصالح المشروع الإسلامي على أرض فلسطين، وإقراراً بأهمية الحفاظ على هذه المقاصد، لا يعني أنها هي كل المقاصد المرعاة، وإنما نحسب أنها هي الأغلب والأعم في القضايا العامة لهذا الصراع ومساراته المتعددة، وهي:

⁶⁹ انظر: الأيام، رام الله، 2009/2/23؛ الدستور، 2009/2/10.

⁷⁰ مؤتمر هرتزليا، نقلاً عن: مجلة القدس، عدد 73، كانون الثاني/يناير 2005، ص89.

⁷¹ انظر بتوسع عن: "وضع العمال الفلسطينيين في الكيان الصهيوني"، مجلة القدس، عدد 75، آذار/ مارس 2005، ص93.

أولاً: ضرورة العمل على حفظ مقصد الجهاد المالي:

وهذا المقصد مأخوذ من مجموعة نصوص شرعية قرآنية وحديثية تصل إلى مرتبة اليقين والقطع في وجوبه، كقول الله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: آية 41)، وقوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: آية 195)، ﴿وَسَيَجْزِيهَا اللَّهُ الَّذِي الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (سورة الليل: آية 17، 18)، وقوله تعالى ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ (سورة الأنفال: آية 60)، وقوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ (سورة البقرة: آية 261)، وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِخْلَافِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (سورة البقرة: آية 274)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازياً فقد غزا"⁷².

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة كلها مخطومة"⁷³.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فل، هلم، قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لأرجو أن تكون منهم"⁷⁴.

وهذه النصوص المتعددة والمتنوعة تشمل قطاعات أوسع في الأمة في دعم هذه القضية، لا سيما من حيل بينه وبين الجهاد في فلسطين لأسباب وظروف عديدة ليست محل هذه الدراسة، أو ممن عجز عن الجهاد بنفسه لظروف إعاقة صحية، يقول ابن تيمية: "ومن عجز عن الجهاد ببدنه، وقدر على الجهاد بماله، وجب عليه الجهاد بماله"⁷⁵.

⁷² صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.

⁷³ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها.

⁷⁴ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، جزء 6، ص 60.

⁷⁵ فتاوى ابن تيمية، جزء 4، ص 607؛ نقلاً عن: محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 2، ص 1079.

فالجهد المالي، أو على أقل تقدير التبرع والبذل المالي للمجاهدين أو لصوص الشعب الفلسطيني هو بذاته مشاركة في نهوض هذا المشروع الإسلامي الحضاري أمام المشروع الصهيوني.

بل إذا احتاج المسلمون إلى مال في سبيل دعم جهادهم وقتالهم للأعداء، فيجب أن يؤخذ ذلك من أموال المسلمين، يقول الجويني: "أنه إذا ألت ملة، واقتضى إمامها مالاً، فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين"⁷⁶.

ويتأسس على هذا المقصد، دعم المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على أرض فلسطين، من مؤسسات خيرية واجتماعية ودينية، بل ومؤسسات المجتمع المدني كلها، فهي كلها إذا أحسن استغلالها كانت دعامة حقيقية لصوص وثبات أهل فلسطين أمام العدوان الصهيوني، وإعاقة فعلية للمشروع الصهيوني من التمدد والانتشار على الأرض العربية والإسلامية.

ثانياً: العمل على استنزاف العدو الصهيوني اقتصادياً ومالياً:

فإضعاف العدو اقتصادياً أصل شرعي يجب المحافظة عليه بكافة الطرق المتاحة، ولعل في المقاومة والجهاد دور مهم في هذا، من خلال الإحصائيات والمعلومات وليس بالشعارات والنداءات والخطب، فكما هو معلوم أن دولة العدو قائمة على مرتكزين أساسيين، هما الأمن والاستثمار، فإذا ضرب أحدهما أو كلاهما، كان ذلك معجلاً بزوال هذه الدولة الظالمة والمحتلة.

فميزانية العدو الأمانية بلغت 16 مليار دولار أمريكي لسنة 2009⁷⁷. ومع هذه الميزانية الكبيرة، فإن الأمن الصهيوني ما زال معرضاً لضربات المقاومة الفلسطينية المتواصلة.

⁷⁶ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 277.

⁷⁷ <http://www.arrasid.com/index.php/main/index/2/4/contents>

فاقتصاد الكيان الصهيوني قوي، وإنتاجه يساوي إنتاج الدول العربية مجتمعة، وبحسب خطته لسنة 2020 سيصل دخله إلى 220 مليار دولار سنوياً، أي حوالي 30 ألف دولار للشخص الواحد⁷⁸.

فعلى سبيل المثال، سنة 2004 كانت الأسوأ اقتصادياً على الكيان الصهيوني، بفضل أعمال المقاومة والجهد التي استمرت أكثر من أربع سنوات، فقد أكدت دائرة الإحصاء المركزية الصهيونية في تقريرها أن سنة 2004 هي السنة الأسوأ من الناحية الاقتصادية منذ السنة 1953 المعروف بعام الانكماش، وبفضل المقاومة والجهد، يُستدل من تقرير رسمي أن أكثر من 1,250 شركة تعمل في الدولة الصهيونية أعلنت إفلاسها خلال السنتين 2003 و2004، وذلك جراء الانكماش الاقتصادي وانعكاساته السلبية، والناجم أساساً عن استمرار "انتفاضة الأقصى"⁷⁹.

بل وفي احصائيات صهيونية أكدت أن الانتفاضة الفلسطينية سببت خسائر اقتصادية للكيان وصلت إلى 12 مليار دولار، وبينت المعطيات أن قطاع السياحة تكبد أفدح الخسائر، حيث تراجعت السياحة بنسبة 50%⁸⁰.

وعلى هذا المنوال، لا بدّ من العمل على إضعاف أي دور استثماري داخل أوساط دولة العدو، لأن زيادة الاستثمار والتجارة سيؤدي بلا شك إلى تعزيز الهجرة وتمكين العدو من تسمين مستوطناته، وهذا لا يكون في ظل أعمال المقاومة والانتفاضة.

وحسب ما ذكره دانيئيل غوتلب، مستشار محافظ بنك الكيان الصهيوني فإن نسبة العائلات الفقيرة في الكيان الصهيوني تصل إلى 28%⁸¹.

⁷⁸ سلمان أبو ستة، اللاجئون الفلسطينيون في الشتات والحلّ العملي لتحقيق "عودتهم إلى فلسطين المحتلة".

⁷⁹ انظر: الموقع الفلسطيني للمعلومات، 2004/12/29.

⁸⁰ انظر: الخليج، 2005/2/13.

⁸¹ انظر: الموقع الفلسطيني للمعلومات، 2004/1/1.

جدول 4/1: ملخص اقتصادي يشير إلى مدى فعالية المقاومة في استنزاف العدو الصهيوني اقتصادياً خلال انتفاضة الأقصى (2000-2004)⁸²

البيان	الوضع الاقتصادي
8% من الناتج القومي أو ما يعادل 7 إلى 8.5 مليار دولار.	خسائر الاقتصاد الصهيوني
ليرتفع من 1.5 مليار دولار إلى حوالي 3 مليارات دولار.	تزايد العجز في الموازنة
36 ألف مصلحة تجارية أغلقت سنة 2003.	مصالح تجارية أغلقت
بنسبة 70%، إضافة لانخفاض قيمة العملة الصهيونية (الشيكل) بنسبة 25% منذ عام 2000.	تراجع معدل الاستثمارات الأجنبية
تراجع بنحو 70%، بعد رحيل 50% من سكانها.	إنتاج المستوطنات الصهيونية
خلال الربع الثاني من سنة 2004 بلغت 288 ألفاً، يشكّلون ما نسبته 10.7% من قوة العمل الصهيونية.	ظاهرة البطالة
خمس الصهاينة يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة العائلات التي تعيش تحت خط الفقر تصل إلى 18.5% في نهاية سنة 2003، إجمالي الفقراء يصل إلى نحو 1.3 مليون نسمة.	ظاهرة الفقر

أي أن القوة الصهيونية الاقتصادية هذه تقف على قدم واحدة عرجاء هي الأمن، فإذا تحقق الأمن وجدت الاستثمارات، وإن فُقد الأمن طارت الاستثمارات⁸³.

ودليل سد أو فتح الذريعة الذي يستخدمه الأصوليون في مباحث التشريع والسياسة، والذي يعني الوسيلة إلى الشيء، فإن كانت الوسيلة مؤدية إلى مصلحة ومنفعة فهي مرغوبة شرعاً، وهنا نسميها فتح الذريعة، وإن كانت مؤدية إلى مفسدة ومضرة فهي مرفوضة شرعاً، وتسمى بسد الذريعة.

وما دام أن المقاومة والجهاد هي وسائل تضر بالعدو الصهيوني مالياً واقتصادياً وتفتك به، فهي مطلوبة شرعاً، وإذا كانت المفاوضات واللقاءات السرية مع العدو تطيل أمده، وتقوي شوكته، فهي وسائل وأساليب مرفوضة شرعاً.

⁸² سامي الصالحي، حصاد الانتفاضة، ص 41.

⁸³ سلمان أبو ستة، اللاجئون الفلسطينيون في الشتات والحل العملي لتحقيق "عودتهم إلى فلسطين المحتلة".

ثالثاً: حرمة بيع أبي أرض أو عقار لأبي إسرائيلي أو متعاون مع الإسرائيليين:

وذلك خشية وصول هذه الأموال الثابتة إلى العدو الصهيوني، مما يزيد من تهويد الأراضي الإسلامية وضياع الهوية العربية عن هذه الأراضي والبيوت. والأصل الشرعي أنه لو "استولى الكفار على أموال المسلمين، لم يملكوها سواء أحرزوها بدار الحرب أم لا، وساء العقار أو غيره، وإذا أسلموا والمال في أيديهم، لزمهم رده إلى أصحابه، وإن غنمه طائفة من المسلمين، لزمهم رده إلى صاحبه"⁸⁴.

ولقد أفتى العديد من علماء الإسلام المعاصرين على حرمة بيع أي شبر من أرض فلسطين للمحتلين، حتى أصبحت هذه الفتوى إطاراً سياسياً لبداية نهضة مقاومة الاحتلال⁸⁵.

والعدو الصهيوني جرب كل أنواع الترغيب والترهيب في الاستيلاء على هذه الأموال بحجج واهية، ولا اعتبارات دينية خاصة به، كزعم "أرض الميعاد" وغيرها من الأساطير التوراتية، لغرض بناء المستوطنات لليهود القادمين من الخارج.

وترهيباً، فقد مارس بسطة القوة الاستيلاء على أراضي العرب والمسلمين، بل والنصارى لزيادة مشاريعه الاستيطانية، فمساحة قطاع غزة الضيقة جداً، والتي تحوي أكثر كثافة سكانية في العالم على الإطلاق، والتي تصل مساحتها إلى 365 كم² فقط، كانت تقدر مساحة المستوطنات التسعة، قبل الانسحاب في آب/ أغسطس 2005، فيه بحوالي 46 ألف دونم، حيث تستقطع ما نسبته 12.6% من مساحة القطاع.

بل اعترف شمعون بيريز أن المستوطنات في قطاع غزة استنزفت الحكومات الصهيونية المتعاقبة مبالغ طائلة من المال بـ 50 مليار دولار أمريكي⁸⁶.

⁸⁴ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص 294؛ قارن مع: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، جزء 5، ص 9.

⁸⁵ بيان الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948، ط3 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1986)، ص 293.

⁸⁶ انظر: الموقع الفلسطيني للمعلومات، 2005/3/2.

والعدو الصهيوني ما زال يمارس سياسة مصادرة الأموال العربية، لا سيّما الأموال الثابتة كالعقارات والأراضي، فعلى سبيل المثال قررت الحكومة الصهيونية في تموز/ يوليو 2004 تطبيق قرار سابق يحرم الفلسطينيين الذين لم يكونوا يقيمون في القدس الشرقية لدى احتلالها وضم قسمها الشرقي من ممتلكاتهم.

واتخذ الكيان الصهيوني سلسلة من الاجراءات لاستملاك أراض ومصادرتها بعد احتلال الضفة الغربية في حزيران/ يونيو 1967، ويمنح القرار 150 الذي صدر في 1967 السلطات الصهيونية سلطة الاشراف على الممتلكات العائدة إلى مالكيين غائبين كانوا موجودين خارج الأراضي المحتلة إثر حرب حزيران/ يونيو 1967، وهذا المرسوم نسخة طبقة الأصل عن مرسوم آخر سمح للدولة الصهيونية بمصادرة ممتلكات نحو 740 ألف لاجئ فلسطيني من سنة 1948، الذين نزحوا بعد الحرب التي تلت إعلان قيام الكيان الصهيوني، وحسب التقديرات فإن الكيان الصهيوني بواسطة قراره سيسيطر على نصف الأراضي العربية في القدس الشرقية⁸⁷، علماً أن الاستيطان بذاته يعد جريمة حرب أقرها القانون الدولي.

ولتوضيح ذلك بالأرقام، عندما احتل العدو الصهيوني مدينة القدس سنة 1967 كانت مساحة المدينة حوالي 6 كم²، ثم توسع العدو على حساب الأراضي القريبة من المدينة إلى أن أصبحت مساحة المدينة بعد التوسيع 73 كم²، ثم أحاط العدو المدينة بسور استيطاني شمل مدينة القدس الكبرى 330 كم² من أراضي الضفة الغربية، ووصلت مساحة المدينة الآن إلى أكثر من 660 كم²، وأوجدت دولة العدو دائرتين من المستوطنات الإسرائيلية، إحدهما داخلية والأخرى خارجية حول المناطق، والغرض من بناء المستوطنات هذه هو زيادة المناطق المتراسة زيادة قصوى مع إبقاء عدد السكان غير الإسرائيليين إلى الحد الأدنى داخل حدود المدينة، وفصل القدس إقليمياً عن الضفة الغربية الفلسطينية⁸⁸، وهذا ما أصبح يُعرف بالقدس الكبرى.

فالعدو الصهيوني يسعى لتعزيز التواجد الاستيطاني في الضفة الغربية من خلال تكثيف البناء غير الشرعي، وتحديدًا في القدس بشكل مضاعف. ففي دراسة لمعهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج) في بيت لحم، كشفت أنّ المساحة العمرانية

⁸⁷ نقلاً عن: القدس العربي، 2005/1/21؛ والشرق الأوسط، 2005/1/21؛ وانظر بتوسع: نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية (الضفة الغربية: مؤسسة الحق، 2001)، ص 169-182.

⁸⁸ نقلاً عن: www.pna.net/arabic/jerusalem

للمستوطنات بلغت 69 كم² من مساحة الضفة في سنة 1990، في حين بلغت 189 كم² في سنة 2009، أي بزيادة نسبتها 173%. وأن عدد المستوطنين بلغ في سنة 1990 حوالي 240 ألف مستوطن، في حين وصل عدد المستوطنين في سنة 2009 إلى أكثر من 500 ألف مستوطن، أي بزيادة 109%، وهؤلاء يقيمون في 440 مستوطنة، منها 144 مستوطنة، و96 بؤرة داخل حدود المستوطنات، و109 بؤرة خارج حدود المستوطنات، و43 موقعاً مصنفاً على أنه مواقع أخرى و48 قاعدة عسكرية.

وأكثر هذه المستوطنات قائمة في محافظة القدس بواقع 26 مستوطنة، ومعظم المستوطنين يتركزون في محافظة القدس حيث بلغت نسبتهم نحو 52% من مجموع المستوطنين في الضفة الغربية، وأن عدد المستوطنين في الضفة الغربية قد تضاعف أكثر من أربعين مرة خلال السنوات 1972-2008⁸⁹.

ولقد حسم رئيس الوزراء الصهيوني السابق أرييل شارون Ariel Sharon وغيره، موضوع القدس وموضوع اللاجئين، حيث اعتبر أن لانية لتجزئة القدس، وأنها عاصمة الشعب الإسرائيلي منذ أمد بعيد ولن يتم تقسيمها أبداً، وأن الحديث عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين غير وارد على الإطلاق، واصفاً هذا الحق بأنه حلم غير حقيقي يجب أن يتخلى الفلسطينيون عنه⁹⁰.

وإذا لم يستطع العدو الاستيلاء على هذه الأموال بفضله تمسك أهلها بها، فإنه يمارس سياسات تعسفية ضدهم، مثل هدم المنازل وقطع الأشجار. ففي دراسة صادرة عن دائرة العلاقات الدولية والقومية في منظمة التحرير الفلسطينية، أن قوات الاحتلال الإسرائيلية هدمت خلال الفترة الممتدة منذ العام 1967 حتى نهاية أيار/ مايو 2009، ما يقارب 23,100 منزل في الضفة الغربية (بما فيها القدس) وقطاع غزة. كما أشارت الدراسة إلى تدمير 13,400 منزل ومقر رسمي ودار عبادة ومقر تعليمي ومركز صحي ورياضي وثقافي منذ العام 2000 وحتى نهاية أيار/ مايو 2009، في الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها القدس المحتلة. وأضافت الدراسة أن تلك السياسة أسفرت عن تشريد ما يزيد عن 170 ألف فلسطيني أصبحوا دون مأوى، فيما تم إلحاق الضرر بما يزيد عن 90 ألف منزل آخر⁹¹.

⁸⁹ الأيام، رام الله، 2009/3/20؛ وجريدة المستقبل، بيروت، 2009/8/3.

⁹⁰ الشرق الأوسط، 2005/2/21.

⁹¹ السبيل، الأردن، 2009/6/4.

وفي هذا الشأن، نرى خطورة ما حدث ويحدث في قضية الجدار العنصري، فقد جر هذا الجدار ويلات اقتصادية على الشعب الفلسطيني، رغم أن الفلسطينيين يعانون أشد المعاناة من سرقة أراضيهم، فالجدار العنصري سيحاصر الفلسطينيين في أربعة كانتونات رهينة لدى الكيان الصهيوني لا يسمح لهم بالدخول أو الخروج إلا عبر بوابات تسيطر عليها قوات الاحتلال، وفي ظلّه يتمّ تقطيع أوصال أكثر من 47 قرية فلسطينية يمرّ بها الجدار، والتحكم في حركة التنمية الاقتصادية والتجارة الفلسطينية، وعزل الشعب الفلسطيني عن محيطه العربي والإسلامي، وضمان بسط السيطرة الصهيونية على المناطق الممتدة من نهر الأردن وحتى البحر المتوسط.

ومن مستلزمات هذا المقصد، حرمة بيع أي أرض أو عقار للإسرائيليين، مباشرةً أو عن طريق غير مباشر، كما حدث مع البطيريركية الأورثوذكسية اليونانية في القدس المحتلة عندما قامت بعقد صفقات مع يهود أثرياء من خارج الدولة العبرية، وباعتهم أملاكاً كثيرة في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك شارع بأكمله في البلدة القديمة يمتد من باب العمود وحتى شارع يافا⁹².

ولن يتوقف هذا إلا بالقوة الرادعة للمحتل، سواء بالمجابهة العسكرية ضدّه، أو بالتمسك بهذه الأموال الثابتة كالعقارات والأراضي والبيوت أو الأموال المنقولة كالأموال النقدية أو السيارات، أو حتى السلاح، فإنه بمثابة المال المحترم والمقوم، لا سيّما في ظلّ حالة الحرب مع العدو الصهيوني.

رابعاً: حقّ العودة ورفض التوطين:

إذ تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين خارج وداخل الأراضي المحتلة مشكلة بذاتها، تزيد من تعقيد القضية الفلسطينية. ولقد كثرت الدعوات التي تقضي بتوطين اللاجئين خارج أراضي فلسطين المحتلة، أو على أبعد حد التعويض المالي لهم، مقابل تنازلهم عن ديارهم ومنازلهم وأموالهم في فلسطين المحتلة. لقد طرد العدو الصهيوني سنة 1948 أهالي 530 مدينة وقرية فلسطينية، بالإضافة إلى أهالي 662 ضيعة وقرية صغيرة، هذه كانت أكبر وأهم عملية تطهير عرقي مخطط لها في التاريخ الحديث، حتى أن المؤرخين

⁹² انظر: القدس العربي، 2005/3/18.

”الإسرائيليين“ الجدد، اعترفوا بأن 89% من القرى طرد أهلها بأعمال عسكرية صهيونية مباشرة، وأن 10% من القرى طرد أهلها بسبب الحرب النفسية ضدّهم، و1% من القرى فقط تركوا ديارهم طوعاً، ولهذا الغرض اقترب الصهاينة أكثر من 35 مذبحاً كبيرة، وأكثر من 100 حادثة قتل جماعي وفضائع واغتصاب في معظم القرى، وسمموا الآبار وأحرقوا المزروعات⁹³.

أهل هذه المدن والقرى، إضافةً إلى نازحي سنة 1967، هم اللاجئون الفلسطينيون اليوم، وصل عددهم حتى 2009/12/31، حوالي 4.77 مليون لاجئ مسجلين لدى وكالة الغوث والباقيون غير مسجلين، لأن التسجيل لدى الوكالة اختياري، ولا تمثل هذه الأرقام سجلاً دقيقاً للتعداد السكاني⁹⁴.

ويمثل اللاجئون، أكثر من نصف الشعب الفلسطيني البالغ عدده 10.87 ملايين نسمة في نهاية سنة 2009، وهذه أكبر نسبة من اللاجئين بين أي شعب في العالم، علماً أن مساحة فلسطين كلها 27,009 كم²، لم يملك اليهود فيها عند نهاية الانتداب البريطاني أكثر من 1.5 مليون دونم، أي حوالي 5.7% من مساحة فلسطين، والباقي أرض فلسطينية للعرب والمسلمين، هذا ورغم التواطؤ البريطاني مع الصهاينة، احتل الصهاينة بالقوة سنة 1948/1949 ما مساحته 20.5 مليون دونم، أي 78% من فلسطين أقامت عليها ”دولة إسرائيل“، وهذا يعني أن 92% من مساحة ”إسرائيل“ هي أراضي اللاجئين الفلسطينيين.

فالأرض اليهودية، التي كانت تعود ملكيتها لليهود القاطنين منذ العهد العثماني، لم تكن تتجاوز 5% من مساحة فلسطين سنة 1948، في حين يريد العدو الصهيوني أن يعطي المسلمين وأصحاب الأرض الأصليين 5% فقط من مساحة فلسطين التاريخية⁹⁵.

ولقد نجح الطرف الصهيوني في تأجيل أعصى القضايا وأشدّها تعقيداً إلى المباحثات النهائية، بدون ضمانات أو تعهدات، وتمثل قضية اللاجئين إحدى هذه القضايا.

⁹³ انظر: مؤتمر حق العودة، دليل حق العودة، نقلاً عن: مركز العودة، أيار/مايو 2004، انظر: www.prc.org.uk

⁹⁴ انظر: http://www.unrwa.org/userfiles/file/Resources_arabic/Statistics_pdf/TABLE1.pdf، http://www.unrwa.org/userfiles/file/Resources_arabic/Statistics_pdf/uif_d09.pdf، http://www.unrwa.org/userfiles/file/Resources_arabic/Statistics_pdf/TABLE2.pdf

See: Palestine's Population Distribution Per District as of 1946, 10/9/2001, www.allthatremains.com⁹⁵

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 194 الذي ينص على السماح للاجئين "الذين يرغبون بالعودة لبيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم في أقرب وقت ممكن، ويتم دفع تعويضات عن الممتلكات والخسائر لمن لم يرغبوا بالعودة"، إضافة إلى القرارات 394، 512، 916، و1013 التي تفيد بضرورة تطبيق القرار 194⁹⁶.

أما نازحي سنة 1967، فقد صدرت بحقهم عدة قرارات منها قرار مجلس الأمن رقم 237، وقرار 224 في سنة 1967 والذي يفيد بأن حقهم في العودة غير قابل للنظر.

والنازح حسب العرف الدولي هو الذي ينتقل من مكان لآخر ضمن الدولة نفسها، بينما اللاجئ هو الذي يعبر حدود بلده إلى بلد آخر. أي أن قرارات الأمم المتحدة تدعو إلى ضرورة تقرير حق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم، لكن دولة العدو ما زالت تصر على رفض الاعتراف بحق هؤلاء في العودة⁹⁷.

وحق العودة يعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، كما أقر ذلك القانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة لكافة المواطنين الذين غادروا أوطانهم وديارهم بحقهم في العودة وقتما يشاؤون.

والغريب العجيب، أن تمارس كل السياسات والأساليب في منع أي مواطن أو لاجئ فلسطيني، وهم السكان الأصليون، من العودة إلى دياره وبلاده، وهم ثلثي الشعب الفلسطيني، في حين تستمر سياسة الهجرة اليهودية من روسيا والحبشة وشتى مناحي العالم ليعيشوا في فلسطين المحتلة.

ويشير أكثر من مسؤول صهيوني إلى رفض عودة اللاجئين، مع تأكيدهم بأنها "مشكلة موجودة، وهي مشكلة معقدة وتتطلب حلاً رمزياً"، ولعل من أسباب رفض المسؤولين الإسرائيليين "حق العودة المطلق" لجميع اللاجئين والنازحين الفلسطينيين⁹⁸:

⁹⁶ جواد الحمد وآخرون، الانعكاسات السياسية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 1995)، ص53.

⁹⁷ انظر: موقع وكالة الغوث لشؤون اللاجئين: www.un.org/unrwa/refugees؛

و The Palestinian Refugees، www.midesatweb.org/refugees

⁹⁸ يوسف إبراهيم، الأبعاد الجغرافية لاتفاقيات السلام الفلسطينية الإسرائيلية، نقلاً عن: موقع باحث، انظر: www.bahethcenter.org

1. تأثير هذه الأعداد الكبيرة من اللاجئين على التركيبة السكانية والمجتمع الصهيوني الذي أقام مدنه على بقايا مدن وقرى فلسطينية، مما يعرض الطابع اليهودي للخطر.

ومع ذلك، فإن هذا الادعاء كاذب وغير واقعي، إذ لا يزال 80% من الإسرائيليين يعيشون في 15% من مساحة الأرض المحتلة سنة 1948، أما الباقون، فيتوزعون على 18% من باقي الأرض المحتلة، يعيشون في مدن فلسطينية وأخرى صغيرة، بينما يعيش 2% فقط على أراضي اللاجئين التي تبلغ مساحتها 85% من مساحة "إسرائيل"، أي أن معظم أراضي اللاجئين لم يسكنها اليهود حتى الآن⁹⁹.

2. قد يشكل بعض هؤلاء اللاجئين خطراً على الأمن الصهيوني، بانضمامهم إلى أعمال المقاومة والعمل ضد المصالح الصهيونية في الداخل.

لقد فشلت جميع الجهود في أخذ أي تعهد من سلطات الاحتلال الصهيوني إزاء مشكلة اللاجئين Palestinian Refugee Question، في ظل هذا الوضع الراهن، تطرح الآن بعض البنود الخاصة باللاجئين، من أهمها قضية التوطين والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وهو أن تحصل العائلة الفلسطينية في المنفى على مبالغ تعويضية نظير تخليها عن حقها الشرعي في أرض فلسطين.

والمقصد الأصلي في هذا الشأن أنه لا يجوز التنازل عن أي شبر من أرض فلسطين، لا اعتبار مبدئي أنها أرض إسلامية، وهي وقف لجميع أجيال المسلمين، ولا يجوز عند جميع علماء الإسلام التنازل عن أرض إسلامية للعدو، مهما كانت الظروف، فحقّ اللاجئ لا يلغي الحقّ العام للمسلمين، وأن الحقّ العام هو حقّ خالص لجميع المسلمين، والقاعدة الشرعية أنه "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقّه بلا إذن"¹⁰⁰.

⁹⁹ علماً أن هؤلاء السكان هم من الكيبوتس والموشاف، الذين يسيطرون على هذه الأراضي الواسعة، وللمفارقة، فإن الكيبوتس الذي كان رمز الصهيوني العائد إلى الأرض، هو في طريق الزوال، ولم يعد يجذب متطوعين جديداً كما أنه أفلس اقتصادياً، حتى إن أراضي اللاجئين المؤجرة لهم تعرض الآن للبيع لأي يهودي في العالم يرغب في بناء عمارة عليها، لقد عاد اليهودي إلى صناعته القديمة في المال والتجارة، وترك الزراعة لأهلها. انظر: مؤتمر حق العودة، دليل حق العودة، نقلاً عن: مركز العودة، أيار/ مايو 2004، انظر: www.prc.org.uk

¹⁰⁰ محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002)، ص390.

ومنذ حزيران/يونيو من سنة 1938، وبن جوربون يقول أنه يؤيد طرد الفلسطينيين، ولا يرى أي أدنى مسؤولية أخلاقية في ذلك¹⁰¹.

“I support compulsory [Palestinian Arab population] transfer. I do not see in it anything immoral”.

وقد صدرت أكثر من فتوى شرعية تشير إلى حرمة التخلي عن حقّ اللاجئين الفلسطينيين في ديارهم، نختار منها فتوى رابطة علماء فلسطين، إذ جاء فيها:

... إن عودة اللاجئين والنازحين والمهجرين إلى مدنهم وقراهم وبيوتهم وممتلكاتهم التي هُجروا منها في فلسطين حقّ شرعيّ وتاريخي، وهو حقّ أساسي من حقوق الإنسان كفلته الشرائع السماوية والمواثيق العالمية... كما أنه حقّ غير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم ومرور الزمن، ونابع من حقّ الملكية الخاصة التي لا تزول بالاعتداء أو الاحتلال، ولا يجوز النياحة أو التفويض أو التنازل عنه في إطار أي اتفاق أو معاهدة، وهو بالطبع لا يسقط أو يتأثر بإقامة دولة فلسطينية، فضلاً عن أنه حقّ متوارث، يتوارثه الأحفاد والأبناء عن الآباء والأجداد...

أما التعويض فهو ليس ”بديلاً بأيّ حال عن حقّ العودة، ولذا فإنّ القبول بالتعويض بدلاً عن حقّ العودة حرام شرعاً، وكلّ من يرضى بالتعويض بدلاً عن حقّ العودة يعتبر بائعاً لوطنه، وسيجني خزيًا وندامة في الدنيا والآخرة“¹⁰².

وخلاص القول، إن حقّ اللاجئين الفلسطينيين:

في العودة لن يحقق بشكل سليم وصحيح إلا إذا كانت تلك العودة إلى ديارهم الأصلية التي أُجبروا على الهجرة منها بقوة السلاح. على أنه يجوز لمن لا يرغب في العودة إلى دياره وقريته أو مدينته، أن يختار إما العودة إلى الدولة الفلسطينية في حالة إنشائها، أو يظلّ في مكان إقامته إذا رغب في ذلك، إلا أن ذلك لا يفقده حقّه في الحصول على تعويضات عادلة عن أملاكه، وعمّا أصابه من خسائر وأضرار مادية ومعنوية¹⁰³.

¹⁰¹ انظر: Benny Morris, “Critical Analysis Of The Birth Of The Palestinian Refugee Problem”.

¹⁰² نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، في: www.palestine-info

¹⁰³ عبد الله أبو عيد، الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في القانون الدولي، نقلاً عن: باحث، في: www.bahethcenter.org

ولعل في صمود الشعب الفلسطيني وعدم تنازله عن حقّ العودة، ورفضه سياسة التوطين أو التعويض، وسريان ثقافة العودة بين أبنائه وجميع فئاته في شتى مناحي الأرض ما يعضد هذا المقصد.

خامساً: المحافظة على مورد المياه:

إذ يجب الوقوف بحزم في ردع العدو من الاستيلاء عليها، والتنبه لمخططاته الاستيطانية، ولا يخفى على أحد أن أطماع الصهاينة في مورد المياه Water Resources ليس محصوراً فقط في فلسطين المحتلة، بل يتعدى ذلك إلى دول الجوار، كالأردن وسورية ولبنان¹⁰⁴.

لذا وجب على القائمين على المشروع الإسلامي، والداعمين له من المسلمين التنبه والتهيؤ لمخططات العدو الصهيوني الرامية إلى الاستفادة من مياه الآبار أو الشرب العائدة ملكيتها للمسلمين، ولا يجوز بحال من الأحوال بيع مصادر هذه المياه لهذا العدو، لتمكينه من إقامة مستوطناته وتوسيع مزارعه ومصالحه الاستراتيجية.

ولم يتوقف الأمر على سرقة المياه، بل كشفت جريدة Themarker.com الاقتصادية، عن عملية سرقة كبيرة تقوم بها سلطات الاحتلال لرمال شمال قطاع غزة التي تعتبر من الثروات الطبيعية المهمة بالنسبة للقطاع الاقتصادي الفلسطيني. وحسب أحد التقديرات فإن المقصود سرقة ما لا يقل عن 100 ألف متر مكعب من الرمل والتي تعتبر كمية كبيرة جداً قياساً مع الفترة الزمنية القصيرة التي استغرق نقلها من داخل القطاع إلى الكيان¹⁰⁵.

سادساً: مقاطعة المحتل اقتصادياً واستثمارياً:

كما يجب علينا رفع الحصار عن إخواننا المسلمين في أرض فلسطين، لا سيما في قطاع غزة، ففي فلسطين، حجم الواردات السنوية الفلسطينية من المنتجات "الصهيونية" يوازي ثلاثة مليارات دولار، ويعد السوق الفلسطيني ثاني أكبر سوق للمنتجات

¹⁰⁴ جمعة طنطيش، المياه في فلسطين (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1989)، ص 251-295.

¹⁰⁵ انظر: موقع عرب48، 2005/9/8.

الصهيونية بعد السوق الأمريكي، وفي حال امتناع كل فلسطيني عن شراء منتجات صهيونية بقيمة شيكل واحد يومياً، فإن ذلك يعني قطع ما مقداره مليار شيكل صهيوني سنوياً عن خزينة المحتلين¹⁰⁶.

وقد قدرت جامعة الدول العربية خسائر دولة الكيان المتراكمة من المقاطعة العربية حتى نهاية سنة 1999 بنحو 90 مليار دولار، منها 20 مليار دولار قيمة صادرات صهيونية مقدرة للعرب، و24 مليار دولار للاستثمارات المتوقعة في الدول العربية، فضلاً عن 46 مليار دولار خسائر مباشرة وغير مباشرة جراء مقاطعة الشركات العالمية¹⁰⁷.

فالعدو يسعى إلى الخروج من عزلته السياسية بنشاط اقتصادي مع دول الجوار، كما قال ناحوم جولدمان الرئيس السابق للمؤتمر اليهودي العالمي بأن: "تتحول إسرائيل إلى سويسرا الشرق الأوسط ومركزه المتقدم تكنولوجياً"¹⁰⁸، أو على أساس ما ذكره المتطرف الصهيوني جابوتنسكي سنة 1929 بـ "الكومنولث العبري"، قبل تأسيس دولة الاحتلال سنة 1948، وهي إقامة دولة صهيونية قوية عظمى، تدور في فلكها دويلات عربية مقسمة عرقياً وطائفيًا¹⁰⁹.

وبناءً على ذلك، كانت هناك جملة من المؤتمرات والاجتماعات الشرق أوسطية بين دول المنطقة ودولة الاحتلال الصهيوني، فمن المؤتمرات: مؤتمر الدار البيضاء 1994، ومؤتمر عمان 1995، ومؤتمر القاهرة 1996، ومؤتمر الدوحة 1997، وهي كلها مؤتمرات تدعو بصورة أو بأخرى إلى إشراك العدو الصهيوني في اقتصاد المنطقة العربية والإقليمية.

فقد ذكرت جريدة ידיعوت أحرونوت الصهيونية أن صادرات العدو الصهيوني إلى العراق والبلدان العربية ارتفعت منذ بدء سنة 2004 بنسبة 30%¹¹⁰.

¹⁰⁶ البضائع الصهيونية أرقام مذهلة، نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، 2003/4/9.

¹⁰⁷ نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام.

¹⁰⁸ "العلاقات التجارية العربية الإسرائيلية بين الأسرار والإعلان"، نقلاً عن: مجلة القدس، عدد 73، كانون الثاني/يناير 2005، ص33.

¹⁰⁹ مؤتمر هرتزليا، مجلة القدس، عدد 73، كانون الثاني/يناير 2005، ص93.

¹¹⁰ نقلاً عن: القدس العربي، 2004/9/9.

بالإضافة إلى إقامة مناطق صناعية مؤهلة Qualifying Industrial Zones بين العدو الصهيوني ودول الجوار، هذا ما يُعرف بكلمة كويز (Q.I.Z)، بدعم من الحكومة الأمريكية، وتدخل صادرات هذه المناطق إلى الولايات المتحدة دون حصص أو رسوم جمركية أو ضرائب أخرى، على أن تكون نسبة المكون الصهيوني في أي سلعة تجارية لا تقل عن 8% إلى 17%¹¹¹، إضافة إلى سعي العدو إلى فتح مكاتب تمثيل اقتصادية في دول عربية وإسلامية، تمهيداً للتطبيع مع هذه الدول في ظلّ حالة الضعف العربي والإسلامي. وقد أكد رئيس معهد التصدير الصهيوني، إنَّ ارتفاعاً بنسبة 26% طرأ على حجم الصادرات الصهيونية إلى الدول العربية في الأشهر التسعة الأولى من سنة 2005 تجاوز 170 مليون دولار¹¹².

ومع انتشار الفوضى وغياب المراقبة في العراق، كشفت جريدة معاريف النقاب عن وجود ما بين 70-100 شركة صهيونية تعمل على بيع وتسويق بضائع لمنتجات صهيونية في الأسواق العراقية بمبالغ تقدر بملايين الدولارات، فيما تتنافس شركات أخرى للحصول على عطاءات أعلنت عنها سلطات الاحتلال الأمريكي¹¹³.

وارتفع حجم التبادل التجاري بين العدو الصهيوني وتركيا إلى خمسة مليارات دولار في غضون ثلاث سنوات، وقد كشفت جريدة هآرتس في عددها بتاريخ 2003/11/16، عن ارتفاع معدلات التعاون والتجارة بين تركيا والعدو الصهيوني خلال سنة 2002، بزيادة تقدر بـ 19.5% مقابل عام 2001، وأن قيمة حجم التبادل التجاري بين تركيا والصهاينة سجل 1.2 مليار دولار في سنة 2002، وأشارت إلى أن حجم التصدير الصهيوني إلى تركيا في سنة 2002 بلغ 378 مليون دولار، بارتفاع بمعدل 15% مقابل سنة 2001.

وقد استمر الارتفاع في حجم التصدير الإسرائيلي إلى تركيا حتى سنة 2008 حيث وصل إلى 1609.9 مليون دولار، ولكنه انخفض سنة 2009 ليصل إلى 1072.7 مليون دولار، وذلك عقب الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (2008/12/27-2009/1/18)¹¹⁴.

¹¹¹ "الكويز توطيد عرى الشرق أوسطية"، مجلة القدس، عدد 73، كانون الثاني/يناير 2005، ص 62.

¹¹² انظر: عرب 48، 2005/12/11.

¹¹³ نقلاً عن: إسلام أون لاين، 2004/4/1.

¹¹⁴ See: Helen Brusilovsky, Summary of Israel's Foreign Trade by Country-2009, CBS, 19/1/2010, in: http://www.cbs.gov.il/www/hodaot2010n/16_10_010e.pdf

كما أن الصادرات من صناعات القطن والنسيج إلى مصر شهدت زيادة قدرت بنحو 134%، وذلك منذ توقيع اتفاق المناطق الصناعية المؤهلة كوين¹¹⁵، كما أن كميات الغاز المصري المصدر رُفعت إلى العدو الصهيوني بنسبة 50% سنوياً¹¹⁶.

وهذه المشاريع التي تحمل الطابع الاقتصادي، تتضمن مشروعاً استعمارياً تحدث عنه شمعون بيريز زعيم حزب العمل، وصاحب مجزرة قانا في أفكاره وطروحاته عن شرق أوسطي جديد، وهو دمج دولة العدو في اقتصاديات الدول العربية، والهيمنة على هذه الدول اقتصادياً، ثم سياسياً، بدلاً من الهيمنة العسكرية.

أما المساعدات الأمريكية لهذا العدو، فهي أكثر من أن تحصى، فقد حصلت "إسرائيل" في الفترة 1949-1967 على مساعدات أمريكية قيمتها 1.22 مليار دولار، وفي الفترة 1968-1978 حصلت على 11.53 مليار دولار، ومنذ سريان اتفاقية كامب ديفيد Camp David Accords مع مصر سنة 1979 وحتى سنة 1993، وهي السنة التي وقعت فيها اتفاقية أوسلو Oslo Agreement، حصلت "إسرائيل" على دعم أمريكي مقداره 45.93 مليار دولار، أما الفترة 1994-2009 فبلغ مجموع الدعم الأمريكي 47.48 مليار دولار.

ومع تحسن الوضع الاقتصادي الإسرائيلي بشكل كبير في منتصف تسعينيات القرن العشرين، أصبح مبرر الدعم الاقتصادي الأمريكي أقل إقناعاً؛ ولذلك اتفقت الإدارة الأمريكية مع الدولة العبرية في سنة 1998 على أن تقوم الولايات المتحدة بخفض تدريجي لمساعداتها الاقتصادية لـ "إسرائيل"، والتي كانت تبلغ 1.2 مليار دولار سنوياً، بمعدل خفض سنوي مقداره 120 مليون دولار، وعلى مدى عشر سنوات ابتداء من سنة 2000. وفي المقابل تكون هناك زيادة سنوية في الدعم العسكري مقداره 60 مليون دولار في الفترة نفسها؛ بحيث ينمو الدعم العسكري الأمريكي تدريجياً من 1.8 مليار دولار إلى 2.4 مليار دولار في غضون عشر سنوات. وفي آب/ أغسطس 2007 أعلنت الولايات المتحدة أنها سوف تزيد مساعداتها العسكرية

¹¹⁵ انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، 2005/11/21.

¹¹⁶ انظر: جريدة المصري اليوم، القاهرة، 2009/6/9.

لـ "إسرائيل" بمبلغ ستة مليارات دولار خلال العشر سنوات القادمة، بحيث يصل الدعم العسكري السنوي الأمريكي إلى ثلاثة مليارات دولار سنوياً سنة 2018¹¹⁷.

ولم يصل الأمر إلى هذا الحد، بل تسعى الشركات الأمريكية الخاصة إلى دعم الكيان الغاصب بكل ما تملك من مقدرات، فقد أعلنت شركة انتل الأمريكية، على سبيل المثال، عملاق صناعة الرقائق، أنها ستبني مصنعاً للرقائق في الكيان الغاصب، وهو أكبر استثمار صناعي لشركة واحدة في دولة الاحتلال حيث يبلغ حجم الاستثمارات فيه 3.5 مليار دولار¹¹⁸.

ولقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم سياسة المقاطعة الاقتصادية ضدّ العدو، فقد بعث الرسول الكريم السرايا لقطع الطريق على قريش اقتصادياً، ونجحت هذه السياسة نجاحاً كبيراً في الإضرار بالعدو، حتى اضطرهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخضوع لخطة العسكرية، فلقد أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان أقبل ومن معه من ركبان قريش مقبلين من الشام، فسلخوا طريق الساحل. فلما سمع بهم النبي صلى الله عليه وسلم، ندب أصحابه، وحدثهم بما معهم من الأموال، وبقلة عددهم. فخرجوا لا يريدون إلا أبا سفيان والركب معه، لا يرونها إلا غنيمة لهم، لا يظنون أن يكون كبير قتال إذا رأوهم¹¹⁹.

See: Jeremy M. Sharp, U.S. Foreign Aid to Israel, Congressional Research Services (CRS),¹¹⁷ Report For Congress, 4/12/2009, in: <http://www.fas.org/sgp/crs/mideast/RL33222.pdf>; and Carol Migdalovitz, Israel: Background and Relations with the United States, CRS, 2/4/2009, in: <http://www.fas.org/sgp/crs/mideast/RL33476.pdf>

¹¹⁸ انظر: السفير، 2005/12/2.

¹¹⁹ ورد في تفسير الطبري رواية المصنف، وهي: "لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان مقبلاً من الشام، ندب المسلمين إليهم وقال: هذه غير قريش، فيها أموالهم، فأخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها! فانتدب الناس، فحف بعضهم وثقل بعض، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي حرباً. وكان أبو سفيان يستيقن حين دنا من الحجاز ويتحسس الأخبار، ويسأل من لقي من الركبان، تخوفاً على أموال الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان: "إن محمداً قد استنفر أصحابه لك ولعيرك" فحذر عند ذلك، واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري، فبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشاً يستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمداً قد عرض لها في أصحابه. فخرج ضمضم بن عمرو سريعاً إلى مكة. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه حتى بلغ وادياً يقال له "ذفران"، فخرج منه، حتى إذا كان ببعضه، وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا غيرهم، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس، وأخبرهم عن قريش...". الطبري، جامع البيان، سورة الأنفال: آية 7.

وأجدني مضطراً لنقل فتوى العلامة يوسف القرضاوي حول المقاطعة، إذ يقول:

ومن وسائل هذه المعاونة: مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية مقاطعة تامة،... لهذا وجب علينا ألا نعينهم على إخواننا بشراء بضائعهم، لأنها إعانة على الإثم والعدوان...، [وإن قصة الصحابي] ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه¹²⁰ [مثال على ذلك]،... إن المقاطعة سلاح فعال من أسلحة الحرب قديماً وحديثاً،... وهو سلاح في أيدي الشعوب والجماهير وحدها، لا تستطيع الحكومات أن تفرض على الناس أن يشتروا بضاعة من مصدر معين. فلنستخدم هذا السلاح لمقاومة أعداء ديننا وأمتنا... وهي لون من المقاومة السلبية، يضاف إلى رصيد المقاومة الإيجابية، التي يقوم بها الإخوة في أرض النبوت، وإذا كان كل يهودي يعتبر نفسه مجنّداً لنصرة "إسرائيل" بكل ما يقدر عليه، فإن كل مسلم في أنحاء الأرض مجند لتحرير الأقصى، ومساعدة أهله بكل ما يمكنه من نفس ومال، وأدناه مقاطعة بضائع الأعداء¹²¹.

والقواعد الأصولية الشرعية ترى ضرورة اعتبار الوسائل إذا كانت تخدم مقاصدها، ف"مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً"¹²²، لذا فمراعاة مقاصد المحافظة على الأموال والأثمان يقدم على مصالح الفتوى أو الإقليمية، من خلال الوسائل المتاحة، ولعل في سلاح المقاطعة وسيلة مشروعة في هذا الشأن. وهذه الوسائل قد تتغير وتبدل، لكن الأصل المحافظة على المال، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد¹²³، قال القراني:

¹²⁰ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال. والرواية هي: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندك يا ثمامة، فقال عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد، ثم قال: له ما عندك يا ثمامة، قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة، فقال: عندي ما قلت لك، فقال أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأتني فيها النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك وردت الرواية عند مسند الإمام أحمد، تنمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وسنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنمية.

¹²¹ فتوى يوسف القرضاوي، "حكم مقاطعة العدو الصهيوني وأمريكا"، نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام.

¹²² مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (الرياض: دار إشبيليا، 1999)، ص 283.

¹²³ المرجع نفسه، ص 287.

”قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ في إبعاده إلا لسبب قوي، تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره، وهو شأن الملوك في العوائد“¹²⁴.

ولا تنحصر المقاطعة بالاقتصاد، بل في كل مجال، فقد ذكرت دائرة الاحصاء المركزية الصهيونية أن نحو 400 سائح إيراني زاروا الكيان خلال سنة 2004، و800 سائح من تونس، وفي سنة 2005 زاره 2,500 سائح من المغرب¹²⁵.

وتشير التقارير إلى أن ارتفاع حجم المبادلات التجارية بين المغرب والعدو الصهيوني، فقد بلغ إجمالي واردات المغرب من العدو الصهيوني خلال سنة 2008 ما يقارب 170 مليون درهم، والصادرات 32 مليون درهم، فضلاً عن ارتفاع عدد السياح المغاربة الذين زاروا دولة العدو الذي بلغ 34 ألفاً سائحاً خلال سنة 2008، علماً بأن عدد اليهود المغاربة في المغرب لا يتجاوز أربعة آلاف¹²⁶.

هذا فضلاً على أن دولة الاحتلال دولة فاسدة، فقد أظهرت منظمة الشفافية العالمية T.I. أن الكيان الصهيوني استمر في الهبوط على مستوى مقياس الفساد العالمي. وأوضحت المنظمة، أن الكيان الصهيوني وصل في سنة 2008 بمقياس الفساد العالمي، إلى المرتبة 33 مقارنة بالمرتبة 28 في سنة 2003¹²⁷.

ومن مقتضيات هذا المقصد الشرعي، العمل على الاستثمار في داخل عالمنا الإسلامي، والابتعاد عن ضخ الأموال الإسلامية في البلاد التي تعادي الإسلام، أو تقف مع العدو الصهيوني اقتصادياً، فاستثمار الأموال العربية فقط حسب ما تشير الإحصاءات إلى أن ما يزيد عن 800 مليار دولار (من أموال العرب) موظفة في الخارج، وأنه مقابل كل دولار عربي يستثمر داخل الوطن العربي، يُستثمر 75 دولار عربي في الخارج¹²⁸، وقد قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (سورة الأنفال: آية 73).

¹²⁴ المرجع نفسه، ص 289.

¹²⁵ الغد، 2005/10/15.

¹²⁶ القدس العربي، 2009/3/27.

¹²⁷ http://www.transparency.org/publications/annual_report

¹²⁸ نقلاً عن: خلف الجراد، الأبعاد الفكرية والعلمية والتقنية للصراع العربي الصهيوني (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2000)، نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للمعلومات.

وفي المقابل، يجب العمل على إنهاء الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني، لا سيّما في قطاع غزة، إذ اتهمت منظمة أوكسفام البريطانية الدولية العدو الصهيوني بأنها تمنع وصول أكثر من نصف حاجات الفلسطينيين في قطاع غزة من خلال إغلاق المعابر الحدودية مع القطاع¹²⁹، وأن المعدل اليومي الذي يسمح العدو بتوريده إلى القطاع عبر معابره التجارية يشكل نحو 28% مما كانت يسمح به قبل فرض الحصار¹³⁰.

هذا الحصار الظالم الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية، وأدى إلى ارتفاع حدة الفقر إلى 80% والبطالة إلى 65% بين السكان، وأصبح معظم سكان غزة 85% يعتمدون على المساعدات الإنسانية المقدمة إليهم من وكالة الغوث أونروا¹³¹.

وأدى هذا الحصار إلى تراجع في مؤشرات الوضع الصحي، فإن 50% من نسبة الشعب الفلسطيني أطفال، بينهم 55% مصابون بسوء التغذية وأمراض فقر الدم جراء الحصار ونقص الطعام والعلاج¹³²، هذا الحصار أصاب كل مناحي الحياة، فقطاع النقل والمواصلات في غزة خسر جراء هذا الحصار ما يقارب 127 مليون دولار¹³³.

حتى أن العدوان الصهيوني أسهم في تدمير وتخريب وتلويث البيئة الطبيعية بخسائر وصلت إلى 100 مليون دولار¹³⁴.

حتى أن برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة، ذكر أن العدوان على غزة ألحق دماراً وخراباً كبيرين بالمباني العامة والخاصة، وأن أكثر من 14 ألف منزل و68 مبنى حكومياً، ومقار 31 منظمة غير حكومية، ويقدر الحاجة إلى إزالة ما قدره 600 ألف طن من الركام والإسمنت المسلح¹³⁵، ووصل حجم الخسائر التي واجهها القطاع نحو ملياري دولار خسائر الحرب¹³⁶.

¹²⁹ الحياة، 2009/2/3.

¹³⁰ القدس، 2009/5/15.

¹³¹ الدستور، 2009/3/17؛ والغد، 2009/4/29.

¹³² الخليج، 2009/4/6.

¹³³ قدس برس، 2009/4/1.

¹³⁴ الشرق، 2009/6/12.

¹³⁵ الشرق الأوسط، 2009/2/5.

¹³⁶ المرجع نفسه، 2009/8/2؛ والجزيرة.نت، 2009/1/9.

هذا الحصار الظالم، جعل الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر Jimmy Carter يقول خلال زيارته لقطاع غزة إن "إسرائيل تعامل الفلسطينيين معاملة الحيوانات"¹³⁷.

سابعاً: التصرف في الأموال العامة للمسلمين منوط بالمصلحة:

وهذه الأموال لا يتصرف بها إلا القيادة النزيهة، "فيصرف كل مال خاص في جهاته، أهمها فأهمها"¹³⁸، وهذا مقصد شرعي معتبر في مقصد المال الكلي، وهذا مأخوذ من جملة من النصوص الشرعية التي تدعو إلى حرمة أخذ الأموال بغير وجه حق، قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة: آية 188).

والقاعدة التي اتفق عليها علماء الأصول أن لا وجه "لإطلاق أيدي الولاة في الدماء والأموال"¹³⁹، فلا شرعية لأي حاكم أو رئيس أو قيادة في استغلال أموال العامة بحجج واهية ظنية، تصب في النهاية في خدمة أغراض شخصية أو أفراد أو فئات من مجموع الناس، وكما يقول الجويني: "لست أرى للإمام أن يمدّ يده إلى أموال أهل الإسلام، ليبنى بكل ناحية حرزاً، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثّل يتمول مفخرة وعزاً"¹⁴⁰.

لأن الحاكم إذا كان "صالحاً، فإن العاملين الشرفاء يخدمون في حكومته، ويلجأ المفسدون إلى أوكارهم، أما إذا كان الحاكم فاسداً، فإن الفاسدين يسرحون ويمرحون، ويأوي الصالحون إلى معتزلاتهم"¹⁴¹.

¹³⁷ الشرق الأوسط، 2009/6/17؛ والخليج، 2009/6/17.

¹³⁸ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، جزء 1، ص114.

¹³⁹ رفيق المصري، الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني (دمشق: دار الفكر، 2001)، ص35؛ وعبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جزء 1، ص169.

¹⁴⁰ رفيق المصري، الفكر الاقتصادي عند الجويني، ص77.

¹⁴¹ المرجع نفسه، ص75.

وفي هذا الباب، تدخل المحسوبة والرشاوى، ولعل النص النبوي الشريف واضح في معناه، إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشى في الحكم"¹⁴².

وقد ازدادت هذه القضايا المالية غير المشروعة مع فساد إداري واضح في ظلّ عهد أوسلو وهي الفترة ما بين 1993 حتى 2000، وقد أثبتت ذلك هيئات رقابية محايدة على أداء السلطة الفلسطينية المالي والإداري، وأن أكثر من 40% من مخصصات الشعب الفلسطيني ومقدراته كانت تذهب إلى جيوب أشخاص معدودين، وأن هناك سبعة آلاف وظيفة وهمية تذهب مرتباتهم إلى جيوب بعض المسؤولين¹⁴³.

ثامناً: الابتعاد قدر الإمكان عن تبذير الأموال والإسفاف في استعمالها:

إذ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال عدم التبذير والإسراف، كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ (سورة الإسراء: آية 26)، وقوله تعالى في السورة نفسها السابقة ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الإسراء: آية 29).

وقد يقع هذا الاستعمال المحرم في بعض العادات، مثل الأعراس أو الولائم أو بناء البيوت وغير ذلك من الترف المحرم، في ظلّ وجود حالات فقر مرتفع وبطالة عالية جداً، ولأنّ "فضول المال العام تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور"¹⁴⁴.

¹⁴² سنن الترمذي، الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم؛ ومسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص؛ وسنن أبي داود، كتاب الأفضية، كراهية الرشوة.

¹⁴³ نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، 2006/1/21.

¹⁴⁴ رفيق المصري، الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، ص 38.

ولعل من أهم مقاصد المال في حفظه وصونه، والعمل على تدبيره، والتدبير يعني: النظر في العواقب بمعرفة الخير¹⁴⁵.

وكان مصطلح التدبير غالباً ما ينصرف إلى معنى السياسة والإدارة كما يقول ابن خلدون "السياسة الحديثة هي تدبير المنزل أو المدينة...". وصار هذا المصطلح يستعمل في كثير من لغة السياسيين في توصيف الدولة كما يقول ابن الربيع ت 272 هـ عن أركان المملكة: الملك والرعية والعدل والتدبير¹⁴⁶.

وفي المقابل، يجب على أبناء الشعب الفلسطيني وأبناء الأمة العربية والإسلامية الجود بكل ما يملكون من صرف الزكوات والصدقات والتبرعات لصالح جهاد الشعب الفلسطيني، إذ أن من مصارف الزكاة، "سهم الجهاد في سبيل الله"، وفي هذا الصدد يحرم كنز الأموال والذهب، في ظلّ حالات الحاجة الملحة لجهاد هذا الشعب وتضحيات أبنائه، وقد توعد الله عز وجل من يكتز الذهب والفضة، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ﴾ (سورة التوبة: آية 34، 35).

أو العمل على احتكار السلع والبضائع، أو الانشغال بالميسر والقمار، وغير ذلك من المعاملات المالية غير الشرعية التي قد تدخل ضمن تأخير المشروع الإسلامي أو إعاقته.

حتى أن السلوك المالي غير المحمود كالشح والبخل والطمع وغير ذلك، هو سلوك مردود شرعاً، وله أثر سلبي على واقع المسلمين والمجاهدين، والنصوص في هذا متوالية

¹⁴⁵ والمقصود بالتدبير: أصله من الدبر، وأديار الأمور عواقبها، ويعني في اللغة: التصرف أو التفكير في عاقبة الأمور، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازاً. والفرق بين التقدير والتدبير: أن التدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، يقال: فلان يتدبر أمره: أي ينظر في أعاقبه ليصلحه على ما يصلحها، والتقدير: تقويم الأمر على مقدار يقع معه الصلاح ولا يتضمن معنى العاقبة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، جزء 4، ص 273؛ والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، جزء 1، ص 395؛ والجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (د.م. دار الريان للتراث، ط.ت)، ص: 76؛ والعسكري، الفروق في اللغة، ط 7 (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1991)، ص 185.

¹⁴⁶ ابن الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: حامد ربيع (القاهرة: دار الشعب، 1980)، جزء 2، ص 407؛ ودائرة المعارف الإسلامية، (بيروت: دار المعرفة، ط.ت)، جزء 5، ص 6.

في ذم من يسلك هذه المسالك، من ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة آل عمران: آية 180).

في المقابل، لا بدّ من نشر ثقافة الإنفاق والأثرة في سبيل الله، كما قال الله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (سورة الحشر: آية 9).

ولعل الانتفاضات التي وقعت للشعب الفلسطيني منذ سنة 1987 أوجدت التكافل والتلاحم لجهاد هذا الشعب العربي المسلم، لا سيّما في ظلّ حالات الفقر والعوز المتزايد في أوساط الشعب الفلسطيني، فقد أفادت معطيات للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إلى أن معدل الفقر بين الأسر الفلسطينية قد بلغ 34.6%¹⁴⁷.

ولعل في مقاومة الشعب الفلسطيني على مدار أربع سنوات 2000-2004، وهي سنوات انتفاضة الأقصى، دليل على مدى التضحية التي يخوضها الشعب الفلسطيني ضدّ أشدّ عدو عرفه الإسلام.

¹⁴⁷ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً صحفياً عشية يوم الطفل العالمي، 2009/11/19، في: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/child_int_day_A.pdf

جدول 4/2: ملخص التضحيات الاقتصادية خلال انتفاضة الأقصى (2000-2004)¹⁴⁸

الموضوع	البيان
خسائر الاقتصاد الفلسطيني	21.9 مليار دولار، الخسائر اليومية 29 مليون دولار.
بلغ عدد المنازل المتضررة	بشكلٍ متفاوت 65,864 منزلاً، منها 6,757 دمّرت كلياً (4,022 في قطاع غزة)، بلدية القدس الغربية هدم أكثر من 350 منزلاً.
المؤسسات التعليمية	أغلق الاحتلال 12 جامعة ومدرسة، وعلقت الدراسة في 1,125 مدرسة ومؤسسة تعليم عالٍ، وتعرّضت مؤسسات التربية والتعليم للقصف 316 مرة، وتمّ تحويل 43 مدرسة إلى ثكنات عسكرية.
خسائر القطاع الزراعي	مليار وثلاثمائة مليون دولار.
إجمالي الأراضي المحرقة	68,011 دونماً، واقتلع الاحتلال 1,134,471 شجرة، وهدم 288 بيتاً كاملاً، ودمّر 1,153 بركة وخزاناً للمياه.
خسائر الثروة الحيوانية	32 مليون دولار
خسائر الثروة السمكية	قاربت 13 مليون دولار
مشكلة الفقر	أكثر 2.5 مليون فلسطيني يعانون من الفقر، وأن ثلثي سكان قطاع غزة يعيشون تحت خط الفقر.
مشكلة البطالة	أكثر من 430 ألف عامل، والنسبة 65% من مجموع القوى.
دخل الأسر الفلسطينية	75.4% فقدت أكثر من نصف دخلها خلال السنوات الأربع الأخيرة، بواقع 75% من الأسر في الضفة الغربية، و85.3% في قطاع غزة.

وفي حرب غزة 2009، كشف تقرير أعدته منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن الحرب الصهيونية والتي انتهت في 18 كانون الثاني/يناير تسبب في خسائر اقتصادية قدرت بنحو أربعة مليارات دولار¹⁴⁹.

وقد ذكر كيس ويتبرود مدير دائرة المساعدات الإنسانية الأوروبية أن نصف الشعب الفلسطيني يعيش تحت خط الفقر¹⁵⁰، وقاعدة العلماء الشرعيين تقول: "فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر"¹⁵¹.

¹⁴⁸ انظر: وفا، 2005/12/18؛ والأيام، رام الله، 2005/12/4؛ والغد، 2005/12/9؛ والسفير، 2005/10/21.

¹⁴⁹ الحياة، 2009/9/9.

¹⁵⁰ انظر: القدس العربي، 2005/2/19.

¹⁵¹ رفيق المصري، الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، ص 63.

لا سيّما وأن الحاجيات الأساسية عند الشعب الفلسطيني في طلب دائم، فالحاجة إلى الوحدات السكنية تكون ما بين 400-450 ألف وحدة سكنية في السنوات العشرة المقبلة¹⁵².

ويدخل ضمن هذا المقصد الأصيل، تحري الكسب الحلال، كما قال الله تعالى ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَازِلِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ (سورة تبارك: آية 15)، وهذا يحتم على المكلف على أرض فلسطين الابتعاد عن الكسب الحرام، مثل التعاطي مع البنوك الربوية والمؤسسات المصرفية ذات الفوائد المحرمة، إذ أن التعامل مع هذه المؤسسات فيه محاربة لله ورسوله، كما قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٨) فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة البقرة: آية 278، 279).

ونحن نرجو النصر على الصهاينة المحتلين، لا بدّ من أن نصلح أنفسنا مع الله، حتى في معاملاتنا المالية والمصرفية، وأن يكون كسب رضا الله هو مسعى المجاهدين على هذه الأرض المقدسة.

كما أننا لا نقصد بالكسب الحرام هنا فقط أخذ المال عن طريق الحرام المعروف شرعاً، كبيع الخمر والتعامل بالربا أو البنوك الربوية، فهذا معلوم عند الجميع، وحرمة لا شك فيها.

وإنما الذي ندعو إليه هنا ونؤكد عليه عدم شرعية العمل مع المحتل، فإذا كانت هناك آثار إيجابية من العمل مع العدو، من خلال تحسين مستوى الأسرة الفلسطينية اقتصادياً، وتخفيض حدة البطالة في المجتمع، إلا أن الآثار السلبية كثيرة جداً¹⁵³، من أبرزها التبعية الاقتصادية للعدو الصهيوني، واستخدام ورقة العمال كورقة ضدّ الفلسطينيين في قضايا المفاوضات، ونقل النمط الاستهلاكي من دولة العدو إلى الضفة والقطاع، التأثير على العمالة الفلسطينية فكرياً وأخلاقياً عند احتكاكهم بالإسرائيليين.

كما أن في عملهم دعماً وإسناداً للبنية التحتية للعدو، كبناء المستوطنات الإسرائيلية، أو دعم مشاريعه الزراعية، أو العمل عند أرباب العمل الإسرائيليين، كما أن من المخاطر، دور العدو في تجنيد عملاء له بين هؤلاء العمال، وغير ذلك، ضابطه في هذا أن يستفيد

¹⁵² قدس برس، 2009/5/3.

¹⁵³ قارن مع: مجلة القدس، عدد 75، آذار/ مارس 2005، ص 100.

المحتل الإسرائيلي من جهود العمال العرب والمسلمين، وهذا لا ينحصر على الشعب الفلسطيني، بل أن هناك عمالاً عرباً ومسلمين قدموا من دول عربية وإسلامية للعمل في الكيان المغتصب، بسبب شغف العيش في بلادهم، والطمع في تحصيل المال عند العدو. وهذا لا يجوز شرعاً، لأن فيه تمكيناً للعدو في إقامة بنيته التحتية ومشاريعه الاستيطانية على أرض فلسطين أو الأراضي العربية المحتلة كالجولان السورية ومزارع شبعا بלבnan، وهكذا، فإن العمل مع الإسرائيليين هو عمل مع الغاصب وتمكين لمصالحه الاقتصادية.

تاسعاً: العمل على استثمار وتنمية الأموال وتوسيع دائرة العطاء المالي:

كما يجب عدم الوقوف على جمع التبرعات والصدقات بدون استراتيجية استثمارية، وإنما الانطلاق منها إلى استثمار وتوسيع دائرة المال لتغطي حاجات المشروع التحرري، وابتكار أساليب جديدة لدعم صمود الشعب الفلسطيني، من دعم لفكرة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، لا سيما وأن الصيرفة الإسلامية نمت في السنوات الأخيرة بنحو 15% سنوياً لتصل إلى 1.2 تريليون دولار، كما زاد عدد المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من مؤسسة واحدة في سبعينيات القرن الماضي إلى 350 مؤسسة حالياً تعمل في أكثر من 75 بلداً¹⁵⁴، لتكون عوناً في تحري الكسب الحال والاستثمار قائم على أصول الشريعة الإسلامية، والابتعاد قدر الإمكان عن البنوك الربوية وأثارها المدمرة على واقع المجتمعات الإسلامية، وتوجيه الأموال الفلسطينية المهاجرة والعربية والإسلامية للاستثمار ودعم المشاريع التي تسهم في دعم صمود الشعب الفلسطيني، والعمل على تفعيل الوقف الإسلامي في شتى المجالات الحياتية من تعليم وصحة وخدمات وبنى تحتية.

ولقد أحسن المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بالالتزام بإعفاء المنتجات الفلسطينية من الرسوم الجمركية والضرائب¹⁵⁵.

¹⁵⁴ الحياة، 2009/5/4.


¹⁵⁵ جريدة الأهرام، القاهرة، 2009/2/13.

خريطة 4/1: خريطة تشير إلى مصادر المياه في أرض فلسطين المحتلة¹⁵⁶



¹⁵⁶ نقلاً عن: http://www.aljazeera.net/mritems/images/2001/1/10/image_map307_10.jpg

مخطط 4/1: المقاصد الأصيلة التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على مقصد المال في شؤون القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني



الفصل الخامس

**مقصد حفظ النسل في الصراع
العربي الصهيوني**

مقصد حفظ النسل في الصراع العربي الصهيوني

التوطئة:

في فصلنا هذا، سنحاول قدر الإمكان تجلية أهمية القراءة المقاصدية الأصولية في دراسة أبعاد القضية الفلسطينية، وهذا البعد له علاقة وثيقة بمقصد ”النسل“ أو ”العرض“، كما يقول الأصوليون، لا سيّما وأن الصراع السكاني أو الديموغرافي Demographic هو أحد أوجه الصراع العربي الصهيوني. ولقد أصبحت المشكلة السكانية، أو ما يتعارف عليها البعض بـ”قنبلة موقوتة“ تهدد مستقبل الكيان الصهيوني، وبالتالي وجب على الباحثين النظر فيها عن قرب وسبر أغوارها لأنها في النهاية سيكون لها دور في تحديد مسار الصراع العربي الصهيوني، في ظلّ أبناء تتحدث عن أن الشعب الفلسطيني سيصل إلى حالة توازن ديموغرافي مع الإسرائيليين مع نهاية سنة 2015 على الرغم من موجات الهجرة اليهودية.

كما يلزمنا التأكيد على عمق النزاع العربي الصهيوني، وأنه نزاع مرتبط بأسس دينية وحضارية، على الأقل عند المسلمين، الذي يرون في صراعهم مع الصهاينة، صراع بين الحقّ والباطل، ولعل في النزاع السكاني صورة من صورته، وله دور بلا شك في مسار هذا الصراع وتحركاته.

ومن أجل قراءة أفضل وأدق لإشكاليات الصراع مع الصهاينة، سنتعرض لمقصد النسل أو الصراع السكاني بين العرب والصهاينة من منظور مقاصدي، لعلنا نصل إلى مقاصد أصيلة تعين في فهم مرامي وأبعاد هذا الصراع الحضاري.

فمنذ أن صدر ”قانون العودة“ الصهيوني في سنة 1950، والذي ينص على أنه ”يحقّ لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل“، متزامناً مع أكبر تشريد وطرده جماعي لشعب مسلم أعزل في القرن العشرين، والعقلية الصهيونية تدرك جيداً ضرورة معالجة الخطر السكاني العربي في أرض فلسطين، لا سيّما وأنّ همّ إقامة ”دولة إسرائيل“ الكبرى ما زال مهيمناً على الفكر الصهيوني إلى يومنا هذا.

إن الهجرة اليهودية Jewish Immigration إلى فلسطين، مثلت في فترة من الفترات عموداً أساسياً في قيام الكيان الغاصب، وبناء مجتمعه، إذ كانت نسبتهم في بداية عهد الانتداب سنة 1918 تبلغ 8% ثم ارتفعت إلى 31.5% في نهايته سنة 1948، وما هي إلا صورة كاشفة لمدى المعركة الواقعة بين الطرفين، نمو طبيعي عند السكان العرب، مقابل خوف وهاجس من المستقبل عند الصهاينة، فترى المزيد المزيد من المحاولات لاستقبال اليهود من شتى أنحاء العالم.

وما زالت النظرة الصهيونية تراقب الوضع السكاني العربي عن كثب بدراسات وأبحاث ومؤتمرات تنادي بضرورة معالجة الوضع السكاني في أسرع وقت ممكن، لأن تأخير المعالجة سيكون ذا آثار سلبية وأضرار جانبية على وضع المشروع الصهيوني.

ولعل في مؤتمر هرتسليا، وهو المؤتمر الأول العلني الذي يدرس التحديات والمخاطر الاستراتيجية التي تواجه الكيان الصهيوني، والذي عُقد في شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة 2000، أي بعد اندلاع انتفاضة الأقصى، وتمحور أغلب مناقشاته حول ما يسمى بـ"الخطر الديموغرافي الفلسطيني"، وتنشيط الهجرة اليهودية، ليدل بصورة أساسية وواضحة على الخطورة التي يسببها التزايد السكاني العربي على أرض فلسطين.

وقد اعتمد الصهاينة إلغاء الهوية العربية والإسلامية في فلسطين، وتهويد البلاد والمقدسات، من خلال طرد السكان العرب الأصليين وإحلال الصهاينة من الشتات مكانهم، أي اعتماد المجتمع الصهيوني على الهجرة غير الشرعية Illegal Immigration الوافدة في نموه مقابل اعتماد المجتمع العربي على المواليد والشكل الطبيعي للتناسل.

هذا الكسب اللاشعري في حصول الصهاينة على مواطنين يهود جدد، جاء منسجماً مع ما تبناه مؤسس الحركة الصهيونية ثيودور هيرتزل في كتابه "دولة اليهود"، وهو فكرة إقامة دولة تجمع يهود العالم، وفي المؤتمر الصهيوني في بازل (سويسرا) 1897 تمّ التأكيد على أنّ الهجرة هي الشريان الذي يغذي الدولة الجديدة بالقوى البشرية، ما يقتضي البحث عن اليهود حيثما وجدوا أولاً وقبل كل شيء.

وهذا ما أدركه الصهاينة منذ عهد الاحتلال وقبله بسنوات ليست بالقصيرة، فبدأت بموجات من هجرة الصهاينة إلى فلسطين¹.

وقد كان يقدر عدد اليهود في فلسطين سنة 1882 بنحو 24 ألف يهودي، معظمهم من رجال الدين ومن الأقلية اليهودية المستعربة التي لم تغادر نابلس والمعروفة باسم السامرية، وعند صدور وعد بلفور سنة 1917، ووضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني من سنة 1918 حتى سنة 1948، بدأ تدفق اليهود بالآلاف وارتفع عددهم إلى ما يقرب من 62.5 ألف شخص عند بداية الانتداب البريطاني، وإلى ما يقرب 650 ألف شخص عند نهاية الانتداب سنة 1948².

ولقد كانت النكبة، كما يسميها أهل فلسطين، وهي احتلال الصهاينة أرض فلسطين سنة 1948، نقطة التحول في هذا الصراع الديموغرافي، إذ هناك صورتان: صورة شعب يُطرد من أرضه ووطنه، فقدر عدد اللاجئين بما لا يقل عن 900 ألف شخص، والسبب واضح، المجازر الدموية التي ارتكبت بحق أبنائه³، وصورة أناس غرباء يأتون من كافة أصقاع الأرض للاستيطان والتملك، وهنا ترسم الصورة، التي نادى بها الصهاينة: "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض".

وبعد النكبة، تم تقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق جغرافية⁴، (انظر الخريطة 5/1):

1. هي الأراضي التي احتلها الإسرائيليون بعد حرب سنة 1948، وأقاموا دولتهم عليها، وقد شغلت 76.7% من مساحة فلسطين.

2. الضفة الغربية وتشغل 22% من مساحة فلسطين، وانخفض عدد السكان في الضفة إلى 581,700 نسمة.

3. قطاع غزة ويشغل 1.3% من مساحة فلسطين، وانخفض عدد السكان في القطاع إلى 937,600 ألف نسمة.

¹ انظر: محسن صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ص 95 وما بعدها؛ ويوسف إبراهيم، التحول الديموغرافي القسري في فلسطين، نقلاً عن: باحث: www.bahethcenter.org

² انظر: المرجعين نفسيهما.

³ لمزيد من قراءة أوسع للمجازر ودورها في طرد الفلسطينيين، انظر: محسن صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ص 140.

⁴ المرجع نفسه، ص 98؛ ويوسف كامل إبراهيم، التحول الديموغرافي القسري في فلسطين.

واتبعت السلطات الصهيونية أسلوب الاستعمار الاستيطاني لطرده السكان العرب من ديارهم، وبعد قيامها سنة 1948، دمرت 478 قرية من أصل 585 قرية عربية كانت موجودة، ونتيجة لذلك انخفضت نسبة السكان العرب من 52% بعد قيام دولة الاحتلال مباشرة إلى 12.9% سنة 1950⁵.

وفي سنة النكسة 1967، تمّ تشريد وتهجير ما يقرب من 400 ألف فلسطيني من الضفة الغربية ونحو 50 ألف من قطاع غزة، واستمرت عملية التهجير بعد ذلك فيما بين نهاية سنة 1967 وسنة 1979 فقد بلغ عدد الذين هجروا ونزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة نحو 354 ألف مواطن وذلك بمعدل سنوي 29,500 فلسطيني⁶.

وهذا يشير إلى مفهوم الترحيل والطرده في العقلية الصهيونية، وأن عمليات التهجير للفلسطينيين لم تكن هجرة طوعية كما تشير الآلة الإعلامية الصهيونية.

دراستنا هذه، ستركز على بُعد النسل أو الخطر السكاني ما بين العرب والصهاينة، من خلال القراءات والدراسات السكانية الصادرة حديثاً، والنظر إليها من منظور "مقاصدي" أصولي.

المبحث الأول: مقصد حفظ النسل عند علماء الشريعة:

المقاصد، وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص في أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها⁷.

وهي كذلك أهداف الشريعة الإسلامية أو مراميها أو أسرارها، هي كلها مسميات لغرض أسمى وأعلى، وهو فهم الشريعة الإسلامية كما أرادها الشارع الكريم، من غير

⁵ عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص 275-317.

⁶ محسن صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ص 98؛ ويوسف كامل إبراهيم، التحول الديموغرافي القسري في فلسطين.

⁷ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 251.

اعتناء وتكلف بالشكليات أو الجزئيات على حساب الجوهر أو الكلي، ومن دون مبالغة وإفراط في الجوهر والكلي على حساب الشكليات والجزئيات.

وعلى حدِّ وصف الشاطبي: ”وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، فكذا من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه“⁸.

وهي خلاصة الشريعة ومراد الخالق سبحانه⁹، وبها يمكن ”نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها، واختصاص معاقدها وقواعدها، وإمعان النظر في أصولها وفصولها“¹⁰.

وهذه المقاصد بذاتها مصالح للشريعة معتبرة ومقصودة، مع ملاحظة المصالح التي ينادي بها البعض، وأن الشرع أراد المصلحة ”حيثما وُجدت“، فهذا الكلام لا يقبل بعمومه، وإنما إذا تحقق المقصد الشرعي في الحادثة أو الواقعة، فهنا يُنظر إلى المصلحة نظرة اعتبارية ومحترمة.

وكما أنه ليس من المعقول بأن نقبل بكل مصلحة رآها الفرد منا، بل إن المصالح بعضها يصادم بعضاً، وأن منها مصالح ضرورية، وأخرى تكميلية أو تحسينية.

وكل هذه المصالح القائمة على العدل هي مصالح معتبرة في الشرع، لأن أمر العالم في الشريعة، كما يقول ابن تيمية، مبني على العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض¹¹.

⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جزء 2، ص7؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص371.

⁹ يقسم علماء الأصول مقاصد الشريعة إلى: مقاصد الخالق من الخلق، وهي أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً كما ورد في نصوص الشريعة وأحكامها. مقاصد الخالق من التشريع، وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص82.

¹⁰ ابن تيمية، الفتاوى، جزء 18، ص167؛ نقلاً عن: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص478.

¹¹ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص397.

مقصد النسل:

يعد مقصد النسل، أو النسب أو العرض أو البضع كما يقول بعض الأصوليين¹²، من المقاصد الكلية الضرورية في شريعتنا الإسلامية الغراء، ومعناه كما يقول العرب أن النسل جاء من: نَسَلَ نَسْلاً من باب ضرب، أي: كثر نسله، ويطلق على الخلق والذرية، وتناسل القوم تولدوا، فـ”النَّسْلُ: الْوَلَدُ. وَتَنَاسَلُوا، أَي وُلِدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنَسَلَتِ النَّاقَةُ بَوْلِدٍ كَثِيرٍ تَنَسَّلُ بِالضَّمِّ. وَالنَّسْوَلَةُ: الَّتِي تُقْتَنَى لِلنَّسْلِ. وَالنَّسْلُ، بِالْتَحْرِيكِ: اللَّبَنُ يَخْرُجُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْإِحْلِيلِ. وَنَسَلَ فِي الْعَدُوِّ يَنْسِلُ نَسْلاً وَنَسَلَاناً، أَي أَسْرَعَ“، والنسالة: ما سقط من الشعر، وما يتحات من الريش، وقد أنسلت الإبل: حان أن ينسل وبرها، ومنه: نسل: إذا عدا، ينسل نسلاناً: إذا أسرع، قال الله تعالى في هذا ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ (سورة الأنبياء: آية 96)، ويقال أيضاً إذا طلبت فضل إنسان: فخذ ما نسل لك منه عفواً.

أو قد يعبر عن النسل بالعرض، والعرض في اللغة: ”النفْسُ، يقال: أكرمت عنه عَرْضِي، أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي العَرْضِ، أي بريء من أن يُشْتَمَ أو يُعَابَ، وقد قيل: عَرْضُ الرَّجُلِ حَسْبُهُ“¹³.

أو بالبضع، وهو أو البَضْعَةُ، وهي: ”الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالْجَمْعُ بَضْعٌ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَمَعَهَا بَضْعٌ. وَالبُّضْعُ بِالضَّمِّ: النِّكَاحُ، وَالْمِبَاضَعَةُ: الْمَجَامِعَةُ، وَهِيَ الْبِضَاعُ“¹⁴.

أو التعبير عن النسل بالنَسَبِ، وهو في اللغة: ”واحد الأنساب، وانتسب إلى أبيه، أي اعتزى، وَتَنَسَّبَ، أَي ادَّعَى أَنَّهُ نَسِيئِكَ“، وفي المثل: ”الْقَرِيبُ مَنْ تَقَرَّبَ لَمْ مَنْ تَنَسَّبَ، وَرَجُلٌ نَسَابَةٌ، أَي عَلِيمٌ بِالْأَنْسَابِ، وَفُلَانٌ يَنْسَبُ فُلَاناً، فَهُوَ نَسِيئُهُ، أَي قَرِيبُهُ، وَنَسَبْتُ الرَّجُلَ أَنْسَبُهُ بِالضَّمِّ نِسْبَةً وَنَسَباً، إِذَا ذَكَرْتَ نَسْبَهُ“¹⁵.

¹² انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص62؛ وعطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص29، 140.

¹³ يتصرف من الجوهرى، الصحاح في اللغة، مادة عرض، جزء 5، ص1829.

¹⁴ المرجع نفسه، مادة بضع.

¹⁵ المرجع نفسه، مادة نسب.

وكي نفهم كلام الأصوليين أو المقاصديين حول النسل، نرى أنهم قد بحثوه من طريقين¹⁶:

الأول: تحصيل المصلحة في النسل، وهذا لا يكون إلا من خلال طريق شرعي، تعارف عليه الناس، وهو الزواج الشرعي الصحيح، فهو بذاته عبادة، لأنه يحقق مقاصد أرادها الله تعالى من عباده، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء: آية 3)، وقال صلى الله عليه وسلم: ”تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة“¹⁷.

ومع الدعوة إلى الزواج، نُهي شرعاً عن التبتل والرغبة عن النكاح، أو أن يقع الإخضاع في اتباعه، لأن في ذلك إعاقة لمقصد النسل من التواصل. وغيرها من النصوص القرآنية والحديثية والتي تشير بمجموعها إلى أن الزواج هو الطريق الأسلم والأحكم لتحقيق مصلحة النسل كما أرادها الله سبحانه، وحكمه في الإسلام بالعموم الحث عليه والندب بالتعجيل به. والذي يدل عليه في الشريعة أن الزواج والإشهاد عليه ورعاية الذرية والإنفاق عليهم من الواجبات والمندوبات التي دعت إليها الشريعة.

الثاني: دفع المفسد عنه، إذا كان الزواج هو الطريق الصحيح والسليم لجلب مصالح المقصد الضروري وهو النسل، فإن هناك طرق متعددة خلافاً للزواج هي محل جلب المفسدة على المكلفين، بسبب عدم التزامهم بالأحكام الشرعية في مقصد النسل. والطرق غير الشرعية كثيرة، أبرزها في مقصد النسل، الزنا بجميع أشكاله وأنواعه، واللواط والسحاق، وأي إطار غير الزواج سيؤدي إلى مفسدة وضرر على المكلف، وكما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّقَّةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء: آية 32)، ولهذا رجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك لاقترافه جريمة الزنا¹⁸.

كما أن تحريم الزنا والنهي عن الطلاق لغير الضرورة، كما يرى ابن تيمية بأن الطلاق فيه ضرر في الدين والدنيا، وتحريم كشف العورة والنظر المحرم والملاهي والاختلاط، مع تحريم إهمال تربية الأبناء.

¹⁶ يوسف العالم، المقاصد العامة، ص 393؛ ويوسف البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص 473.

¹⁷ انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، رقم الحديث 10391؛ وفي رواية للبيهقي: ”ولا تكونوا كرهبانية النصرى“، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، رقم الحديث 13742.

¹⁸ مسند الإمام أحمد، حديث أبي سعيد الخدري، رقم الحديث 10605.

اليوم، وفي ظل غياب شريعة الإسلام وحضارته العالمية، نرى أن المجتمع الدولي وهو يخالف منهج الله الجبار، قد أصيب بداء عظيم ليس له مخرج على الرغم من تطور علم الطب إلى مراحل متقدمة، وهذا تصديق لحديث نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله: ” ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط، إلا وكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر بالعهد، إلا سلط الله عليهم العدو“¹⁹.

ولهذا فلغة الأرقام هي الحكم والفيصل، فقد أشارت تقارير الأمم المتحدة حتى نهاية سنة 2001 إلى أن حوالي 40 مليون شخص يتعايشون مع مرض الإيدز والعدوى بفيروسه على مستوى العالم، بينما حصد المرض أرواح 25 مليون نسمة حتى سنة 2003. وسيكون هناك 40 مليوناً ضحايا الإيدز في أفريقيا بعد عشرة أعوام، وذكر الخبراء أن عدد ضحايا هذا المرض سيتعدى عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية الذين يبلغ عددهم 50 مليون شخص²⁰.

أي أن مقصد النسل معتبر، وأن أي اعتداء عليه سيضر بالحياة العامة للمكلفين، وهذا ما لاحظناه في أرقام مرض الإيدز.

في هذا المقصد وغيره من المقاصد الضرورية، فيها مقصد أصلي، ومقاصد تبعية أو ثانوية أو تابعة، فمقصد النسل على سبيل المثال، فيه مقصده الأصلي إدامة النسل وعدم اختلاط الأنساب مع بعضها البعض، ومنع الفساد، وهذا ما عناه علماء الشريعة والأصول على لسان الجويني عن مقصد النسل، إذ يقول: ”فإننا نعلم أنها لا بدّ منها، كما أنه لا بدّ من الأقوات، فإن بها بقاء النوع“²¹.

وهذا المقصد الأصلي أخذ من النصوص القطعية، وأقصد بذلك نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة، أو من خلال الأساليب العلمية المنهجية، مثل منهج الاستقراء

¹⁹ موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، رقم الحديث 981.

²⁰ ومن المتوقع أن يشهد العالم 120 مليون حالة وفاة بسبب المرض حتى عام 2025، وأن يكون هناك أكثر من 20 مليون طفل أفريقي يتامى بسبب الإيدز بحلول عام 2010، مقارنة مع 11 مليون عام 2001، كما أعلن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الإيدز التابع للأمم المتحدة أن هناك أكثر من 550 ألف حالة إصابة بمرض الإيدز في العالم العربي. انظر: إسلام أون لاين، 2003/7/2، و2000/11/2؛ والشرق الأوسط، 2003/11/27.

²¹ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 511.

والاستنباط وتتبع العلل ومداخل الأحكام الشرعية. واليوم نرى أن الناس بمخالفتهم هذا المقصد الأصلي، أصابهم الفساد في المقتل، وفقدوا معه انتظام النسل والحرث.

ويلى المقصد الأصلي، مقاصد تبعية ثانوية، تقدر بقدرها، مثل طلب السكن أو التعاون الزوجي من مودة واحترام الحقوق والواجبات، كما قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم: آية 21).

كما يقول الإمام الغزالي: "إن للزواج خمس فوائد، الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات، وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وضع الزواج"²².

وهنا، يجب التنبيه على أن مقصد الشارع الأصلي هو المعتبر والمعيار الصحيح في قبول الأحكام أو النظر في النوازل، فزواج المتعة وغيره من الأنكحة المختلفة، يُنظر إليها أنها تخالف تحقيق مقصد الشارع الأصلي، وهو التناسل، لذا رُفِض ما يسمى بزواج المتعة، لمعارضته المقصد الأصلي للزواج، لأن فيه قصر المدة وتحديدها بأجل، ومقاربتة لشبهة الزنا، وكأن الزوج أراد من الزوجة قضاء متعة ليس إلا، وما كان مقصده بناء أسرة أو إنشاء ذرية صالحة. ومن المسائل الشرعية التي بحثها العلماء في مقصد النسل، وجوب الدفاع عن العرض حال تعرضه للخطر أو الانتهاك أو التشهير، وأدرجوا ذلك ضمن ما يسمى فقهيًا بـ "مصطلح الصيال"، فقد أجمعوا على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، لأنه لا سبيل إلى إباحته، حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه، للحديث الشريف "من قتل دون أهله فهو شهيد".

وأن المرأة الموصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرّم، وفي ترك الدّفع نوع تمكين، فإذا قتلت الصائل، ولم يكن يندفع إلا بالقتل، فلا تضمنه بقصاص ولا دية، لما روى أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يودي أبداً²³.

²² الغزالي، إحياء علوم الدين، جزء 2، ص 22، نقلاً عن: يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 403.

²³ انظر: الموسوعة الفقهية، مادة الصيال.

ولقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم قتل كعب بن الأشرف، ذلك اليهودي الذي آذى المسلمين بأعراضهم ونسائهم من خلال شعره ورجزه، وشهر بهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "من لي بكعب بن الأشرف"²⁴.

ومن ضمن الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام للحفاظ على مقصد النسل، أنه حرم التبني، لأن في ذلك اعتداء على نسب الطفل المتبنى، وفيها إساءة لوالده مباشرة، وعليه فيحرم بيع الأطفال بحجة الفقر، والتي أصبحت ظاهرة عالمية، إذ تشير الكثير من الإحصائيات إلى انتشار ظاهرة الرق بالأطفال والنساء، والتي تصل في مجملها إلى مليارات الدولارات، من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية. وفي هذا الشأن، حُرّم الخصاء، وهو أن يقوم الإنسان بإخصاء نفسه أو القيام بهذه العملية ضد الآخرين، لأن فيها تعدد على حقوق الغير "النسل".

وفي هذا الشأن، حُرّم قتل الأولاد أو إجهاض الحوامل، لأي سبب كان، إلا إذا كان في ذلك خطر على الأم، كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (سورة الإسراء: آية 31).

ومن ضمن هذه الأحكام الشرعية التي فيها حفظ للنسل من الإساءة إليه، أو التعدي على جوهره، أن مُنِع الاختلاط الماخن وحُرّم الانفراد بالأجنبية لعلّة الخوف من الوقوع في الزنا.

وإكمالاً لهذه الأحكام وضع الشارع الحكيم ما يراعي المصالح الحاجية والتحسينية لحفظ النسل والعرض، فوضع شروطاً لعقوبة الزنا، والقذف، لأن الحد عقوبة كاملة، فيشترط كون الجريمة كاملة، وندب الشرع إلى الستر في ذلك، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة".

في بحثنا هذا، سنتعرض إلى مقصد النسل، لكن من إطار سياسي حضاري، سياسي حيث النزاع مع الصهاينة على أشده، وحضاري، لأننا نؤمن أن الصراع معهم له أبعاد أكثر من أنها حدود وتضاريس جغرافية، لا يعلمها إلا من أدرك أهمية موقع هذه الأمة،

²⁴ انظر: ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ص 156.

كما قال الله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (سورة آل عمران: آية 110)، وعطائها الحضاري المتدفق.

هذا الصراع له صور كثيرة، من هذه الصور الصراع السكاني، فكيف بنا أن نفهم هذا في إطار الشريعة ومقاصدها. لا سيّما وأن لهذا المقصد النسل إشكالية سياسية، وهذا محل دراستنا، ينتج عنها نظرات وقرارات سياسية قد تلحق الضرر والأذى بالمسلمين، وهذا الأمر ليس مقتصرًا على مقصد النسل بذاته، بل قد يتعدى ليصل إلى أكثر من مقصد شرعي معتبر في هذا الصراع.

والباحث في شؤون العمل السياسي والشرعي المعاصر، يلزمه النظر بعمق في مدلولات الوقائع والأحداث، وفرز المقاصد الأصلية عن المقاصد التبعية، لا سيّما وأن الآلة الإعلامية "المعادية"، لها من القدرة والسيطرة في لفت أنظار وأفهام الناس عن حقيقة الصراع الشيء الكثير.

ويصطب مع منهج مقاصد الشريعة القدرة على استشراف المستقبل، أو الفراسة كما يسميها علماء الشريعة، وهي: "الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية". وقيل "ما يقع في القلب بغير نظر وحجة"²⁵. واعتبر العلماء الفراسة مما يعين في استخراج الحقوق في القضاء ورد حقوق العباد إذا ظهر الدليل مؤيداً لصحة الفراسة، كما يقول ابن قيم الجوزية: "ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت، البراهين والأدلة على صحة الفراسة، لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً"²⁶.

ولا بدّ للقائمين على أمر الصراع مع الصهاينة أن يكونوا على مستوى متقدم من الفراسة في معرفة خبايا الصراع السكاني وأثره على واقع المجتمع العربي، كما يقول الدهلوي ت 1176هـ: "ولا بدّ للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم ويكون ألمعيّاً يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع"²⁷.

²⁵ المجددي، قواعد الفقه، ص 408؛ والراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 87.

²⁶ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 24؛ وابن القيم، بدائع الفوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، ط. ت.)، جزء 3، ص 117.

²⁷ الدهلوي، حجة الله البالغة، جزء 1، ص 90.

من هنا، يجدر بنا العناية بفهم أوسع لدور مقاصد الشريعة في تجلية قضايانا السياسية وتنظيراتها للأحداث والرؤى العالمية، وأن يكون لها مجال أوسع وأشمل في التنظير والعمل على فهم أسس الصراع مع أعداء الأمة، لا سيّما اليهود، قال تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ﴾ (سورة المائدة: آية 82).

وكما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام وينبه على أهمية علم المقاصد أو كليات الدين، أن "تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهولة الملتمس"²⁸. ستكون قرائتنا تنصب على أهمية النسل ودوره في الوقوف أمام التحديات والمخططات الصهيونية على أرض فلسطين.

إذ وبعد الاستقراء والنظر في معطيات القضية وجزئياتها، يتبين لنا أهمية الوجود السكاني العربي في وجه الوجود السكاني الصهيوني، وأن العمل على زيادة عدد العرب والإكثار من سواد المسلمين في أرض فلسطين مقصد شرعي معتبر، مقابل العمل على خفض أعداد الصهاينة عليها بكل الطرق والوسائل المتاحة.

المبحث الثاني: توصيف الوضع السكاني بين العرب والصهاينة في فلسطين:

للحديث عن توصيف الحالة السكانية لكل من العرب أو الصهاينة على أرض فلسطين التاريخية، أو ما يعبر بعضهم عنها بـ "معركة الرحم"²⁹، يلزمنا أن ندرس كل حالة على حدة، ثم نبين سمات كل حالة على وجه التحديد، ثم بيان أنموذج يلتقي العرب مع الصهاينة فيه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وخير مثال لذلك مدينة القدس المحتلة، لا سيّما وأن النزاع عليها له خصوصية دينية وتراثية لكلا الطرفين.

وفي نظرة أولية لما قبل الاحتلال الصهيوني لأرض فلسطين، نجد أن عدد العرب كان أكثر بكثير من عدد اليهود، وأن اليهود لم يكونوا يمثلون أي تهديد سكاني يذكر.

²⁸ الشاطبي، الاعتصام (بيروت: دار المعرفة للنشر، 1982)، جزء 1، ص 38.

²⁹ أمين هويدي، "المشكلة السكانية والأمن الإسرائيلي"، الأهرام، 2004/2/10، نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام.

جدول 5/1: تطور أعداد سكان فلسطين في الفترة ما بين 1914-1948³⁰

السنة	المجموع الكلي للسكان	السكان العرب		السكان اليهود	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد
1914	689,775	92%	634,633	8%	55,142
1922	757,182	89%	673,388	11%	83,794
1931	1,035,821	84%	861,211	16%	174,610
1944	1,739,624	69.7%	1,210,922	30.3%	528,702
1947	1,977,626	69%	1,363,387	31%	614,239
1948	2,065,000	68.5%	1,415,000	31.5%	650,000

أولاً: الحالة السكانية الفلسطينية:

بلغ عدد الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى نهاية سنة 2009 نحو 3.992 مليون نسمة، منهم 2.026 مليون ذكر و1.965 مليون أنثى، وبلغ عدد سكان الضفة نحو 2.481 مليون نسمة، بينما قدر عدد سكان القطاع بحوالي 1.511 مليون نسمة، وتعتبر محافظة الخليل أكبر محافظات الضفة من حيث عدد السكان، حيث قدر عدد سكانها بحوالي 591 ألف نسمة³¹.

وبين تقرير صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أن عدد السكان في الضفة والقطاع يحتاج إلى 19 عاماً ليتضاعف، بينما يحتاج عدد الفلسطينيين في أراضي سنة 1948 إلى 21 عاماً، مشيراً إلى أن عدد الفلسطينيين في العالم يحتاج إلى حوالي 22 سنة حتى يتضاعف ليصبح 18.6 مليون فلسطيني³².

ومن جانب آخر بلغ معدل الخصوبة الكلي في سنة 2007 في الضفة والقطاع 4.6 مولود لكل امرأة. كما بلغ معدل المواليد 32.7 مولود لكل ألف من السكان سنة 2009،

³⁰ الشرق الأوسط، 2003/12/12؛ وانظر: يوسف كامل إبراهيم، التحول الديموغرافي القسري في فلسطين، نقلاً عن: باحث، في: www.bahethcenter.org

³¹ انظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عشية العام الجديد 2010: الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان الفلسطينيين في العالم نهاية عام 2009؛ والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية العام 2009 (رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2009)، في: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1625.pdf

³² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية عام 2009.

أما بالنسبة للعمر المتوقع للبقاء على قيد الحياة فقد بلغ 70.5 سنة للذكور و73.2 سنة للإناث وذلك في سنة 2009³³.

حتى في الحرب على غزة 2009، فإن عدد المواليد الذين أنجبوا خلال فترة العدوان الصهيوني على غزة زاد عن 3,700 مولود، مقابل 1,400 فلسطيني استشهدوا خلال الفترة نفسها، وهناك تقديرات لتصل الكثافة السكانية في قطاع غزة لتصل إلى 6 ملايين نسمة في سنة 2025، فالمواليد سنوياً 50 ألف مقابل 5 آلاف حالة وفاة³⁴.

وهذا يعني أن عدد الفلسطينيين تضاعف أكثر من سبع مرات منذ سنة 1948 وحتى نهاية سنة 2009، فعدد الفلسطينيين سنة 1948 كان 1.4 مليون نسمة³⁵، في حين قدر عدد الفلسطينيين نهاية سنة 2009 بحوالي 10.873 مليون نسمة³⁶.

أما عدد سكان قطاع غزة الكلي فاق 1.5 مليون نسمة، ونسبة الذكور فاقت نسبة الإناث، ويمتاز المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة بأنه ما زال فتياً³⁷، أما عدد اللاجئين الفلسطينيين بلغ وفقاً لسجلات وكالة أونروا حوالي 4.8 مليون لاجئ سنة 2009³⁸، بعدما كان عددهم 957 ألفاً سنة 1948³⁹.

ويؤكد الخبراء أن قطاع غزة، الذي تبلغ مساحته 365 كم²، مهدد باختناق سكاني تنتج عنه أعباء اقتصادية ومعيشية ضخمة إذا لم يتحقق التواصل الجغرافي بين هذه المنطقة التي تعتبر من الأكثر كثافة في العالم، وتبلغ الكثافة السكانية في قطاع غزة 4,140 شخصاً في الكيلومتر المربع الواحد وهي تنافس بذلك سنغافورة وهونغ كونغ⁴⁰.

³³ نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام، 2005/5/16.

³⁴ وكالة سما، 2009/2/6.

³⁵ الشرق الأوسط، 2009/5/14.

³⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عشية العام الجديد 2010: الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان الفلسطينيين في العالم نهاية عام 2009.

³⁷ القدس العربي، 2009/2/16.

³⁸ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، أونروا بالأرقام، 2009/12/31، في: www.unrwa.org/userfiles/file/resources_arabic/statistics_pdf/vif_d09.pdf.

³⁹ الحياة، 2009/6/19.

⁴⁰ الوطن، الدوحة، 2005/9/12.

ثانياً: الحالة السكانية الصهيونية:

يُستدل من معطيات نشرتها دائرة الإحصاءات المركزية الصهيونية الرسمية بأن عدد سكان الكيان الصهيوني قد وصل إلى 7.546 مليون نسمة، 5.697 مليون منهم من اليهود و1.537 مليون من عرب 48 و312.6 ألف تمّ تصنيفهم "آخرون"، وأن إجمالي عدد اليهود في العالم وصل إلى 13 مليون يهودي⁴¹.

ومن المتوقع أن يصل عدد سكانه 6.5 مليون نسمة سنة 2025، كما أن عدد السكان العرب داخل دولة العدو سيقفز من 1.4 سنة 2005 إلى 2.3 سنة 2025⁴².

أما بالنسبة لعدد اليهود حول العالم، فإنهم موزعين كما في الجدول التالي:

جدول 5/2: عدد اليهود حسب توزيعهم في دول العالم (بالألف نسمة)

المنطقة	العدد
في فلسطين المحتلة	5,500
أمريكا الشمالية	5,671
أوروبا	1,161
الاتحاد السوفياتي السابق	413
أمريكا الجنوبية	401
أستراليا ونيوزيلندا	107
أفريقيا	84
آسيا	19
العدد الإجمالي	13,356

وفي دراسة أخرى، بينت معطيات الدائرة المركزية للإحصاء الصهيونية أن عدد سكان العدو وصل إلى 7.4 مليون نسمة، وأن عدد الإسرائيليين يصل إلى 5.6 مليون إسرائيلي، يشكلون ما نسبته 75.5% من عدد السكان، وأن عدد العرب يصل إلى 1.5 مليون عربي، يشكلون ما نسبته 20.2% من عدد السكان⁴³.

Cbs, in: www1.cbs.gov.il/www/yarhon/b1_e.htm; and *Yedioth Ahronoth* newspaper, 2/1/2010.⁴¹

الحياة، 2009/3/30.⁴²

عرب، 2009/4/27، 48.⁴³

وفي معطيات نشرها جهاز المخابرات المركزية الأمريكية سي أي أي CIA، كشفت عن عمق الهوة الديموغرافية بين السكان الفلسطينيين والصهاينة، حيث أشارت تلك المعطيات إلى أن عدد السكان الفلسطينيين الذين يقيمون داخل أراضيهم المحتلة سنة 1948 يبلغ 1.6 مليون نسمة، ونصفهم تحت سن 14 عاماً.

لكن ونحن ندرس الحالة الصهيونية، يجدر بنا أن نلاحظ أن هناك أسباب موضوعية تشكل أهمية ونحن نحلل الظاهرة السكانية اليهودية، من أهمها⁴⁴:

1. تزايد معدلات الاندماج بين اليهود وغيرهم من القوميات والشعوب، فهناك على سبيل المثال أكثر من مليون ونصف المليون يهودي أخفوا هويتهم في الاتحاد السوفيتي.

2. تَنَصَّر العديد من الجماعات اليهودية أو تركها للديانة اليهودية.

3. الزواج المختلط بين اليهود وغيرهم، فقد بلغت نسبة ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 50%، وفي الاتحاد السوفيتي أكثر من 80%.

4. انسحاب كثير من النساء من عملية الإنجاب في المجتمعات المسماة متقدمة، ولعل أكثر قيادات هذه الحركة هن من اليهوديات، وتزايد القيم النفعية الأنانية في زمن العلمنة التي حولت الزواج والجنس إلى متعة فحسب، وبالتالي هناك حالة من التخلي عن المفهوم الأسري المترافق مع تحديد النسل وخاصة في المدن، وأغلب اليهود هم من سكان المدن، مع ازدياد ظاهرة الزواج المتأخر.

5. تفسخ الأسرة اليهودية وتزايد نسبة الطلاق، وهذا مدعاة للعزوف عن الإنجاب واتساع ظاهرة العنوسة، فقد ذكرت جريدة معاريف في 25/1/2000 أن من بين كل ثلاث حالات زواج يكون مصير حالة منها الطلاق، وقد طرأت زيادة بنسبة 15% في عدد حالات الطلاق بالكيان الصهيوني منذ سنة 1990. واستمرت هذه الزيادة أيضاً خلال سنة 2003، حيث سجلت زيادة بنسبة 1% في عدد حالات الطلاق نحو 8,604 حالة⁴⁵. وفي سنة 2007 سُجِلت 10,996 حالة طلاق⁴⁶.

⁴⁴ عبد الوهاب المسيري، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي (دمشق: دار الفكر، 2002)، ص32؛ وإسماعيل الصمادي، "الانتفاضة تساهم في اضمحلال الشعب اليهودي"، الوطن، قطر، 2003/10/7.

⁴⁵ يوسف إبراهيم، الكيان الصهيوني من الداخل ملامح وصور الانهيار الاجتماعي.

⁴⁶ See: Central Bureau of Statistics (CBS), Statistical Abstract of Israel 2009, in: http://cbs.gov.il/archive/shnaton52/st03_01.pdf

في المقابل نرى على سبيل المثال في دراسة، نُشرت سنة 2003، أجراها مركز الدراسات الاجتماعية في مصر أن نسبة الفتيات اللاتي تأخرن عن سن الزواج بلغت 1% في فلسطين⁴⁷. وهي نسبة تكون مشجعة جداً، بل هي نسبة أولى في المنطقة، إذا قورنت بالمجتمع اليهودي، أو على أقل تقدير بالمجتمعات العربية المحيطة، التي انتشرت فيها ظاهرة الطلاق بصورة كبيرة وواسعة.

بل تفيد إحصائيات المحاكم الشرعية من أن نسبة الطلاق في فلسطين هي الأدنى في العالمين العربي والإسلامي، بالرغم من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يمرّ بها المجتمع الفلسطيني، جراء الاحتلال الصهيوني⁴⁸.

6. إن معدل التواجد اليهودي في العالم يتمركز حول المدن والحوضر، مما يعني أن هناك تقلصاً طبيعياً في زيادة المواليد. لذا ليس من المستغرب أن نرى أن عدد اليهود في العالم لم يزد طيلة ربع قرن.

وهنا تظهر في واقع المجتمع الصهيوني إشكالية الهوية اليهودية والانتماء للأمة اليهودية، ويرجع العديد من المحللين الإسرائيليين هذا التراجع إلى تعقيد القوانين الدينية التي تصدر عن الحاخامية الكبرى في الكيان الصهيوني، حيث تدور هناك إشكالية قديمة جديدة حول تحديد من هو اليهودي⁴⁹.

كما أن نسبة المواليد في الكيان الصهيوني قد شهدت تراجعاً كبيراً، حيث أظهرت إحصاءات دائرة الضمان أن ما نسبته 83% من الصهاينة يرغبون في إنجاب طفلين فقط في حين يرغب 17% من إنجاب ما يزيد عن خمسة. وغالباً ما تكون هذه النسبة في صفوف المتدينين الذين يرون في الإنجاب نوعاً من التحدي الديموغرافي للفلسطينيين⁵⁰.

علماً أن المرأة اليهودية داخل فلسطين المحتلة تنجب 2.6 مولود، وذلك حسب تقرير لدائرة الإحصاء المركزية (CBS) Central Bureau of Statistics

⁴⁷ جريدة البيان، دبي (الإمارات)، عدد 8587، 2003/12/22.

⁴⁸ انظر: قدس برس، 2009/2/19.

⁴⁹ عبد الوهاب المسيري، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، ص 152.

⁵⁰ إسماعيل الصمادي، الانتفاضة تساهم في اضمحلال الشعب اليهودي.

سنة 2007⁵¹، وهي نسبة عالية بالنسبة لليهوديات خارج فلسطين، حيث تبلغ نسبة ذلك عند المرأة اليهودية في الولايات المتحدة 1.5 مولود⁵². وهذه معدلات تنذر بتضاؤل أعداد اليهود في العالم.

في المقابل، نرى أن معدل الخصوبة للمرأة الفلسطينية مرتفع جداً، فمعدل ذلك في الضفة الغربية 4.1 مواليد سنة 2007، وفي قطاع غزة والذي بلغ فيها معدل الخصوبة 5.3 مواليد سنة 2007، وهي أعلى نسبة خصوبة في العالم⁵³. وحسب تقديرات الدكتور يوسف كامل، وعلى أساس ثبات الزيادة السنوية للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يصل عدد الزيادة 176,159 نسمة سنوياً، مقابل الزيادة السنوية لليهود والتي تصل إلى 83,500 نسمة سنوياً⁵⁴.

7. اضطراب عملية الهجرة ما بين اليهود وغير اليهود للحصول على مكتسبات وامتيازات، جعلت عملية الهجرة بذاتها غير مقتصرة على اليهود المهاجرين، ولعل في مشكلة المهاجرين الجدد وإشكالياتهم المتعددة، جعلت الوضع السكاني الصهيوني في اضطراب وعدم استقرار، فعلى سبيل المثال، اليهود الروس الذين يمثلون مصدراً أساسياً للهجرة إلى دولة الاحتلال، ما زالوا يشكلون أزمة حقيقية في تعامل السلطات اليهودية معهم، ففي عنوان كتاب لأستاذ علم الاجتماع في جامعة حيفا البروفسور ماجد الحاج "الهجرة والتكوين الإثني لدى اليهود الروس في إسرائيل"، يظهر أن ما يزيد عن 30% من القادمين الروس هم من المسيحيين والمسلمين، ويؤكد البحث أن 50% من المهاجرين الروس الذين قدموا إلى فلسطين في السنوات الثلاث الأخيرة كانوا من غير اليهود⁵⁵.

ومن ضمن المعطيات المثيرة التي يكشفها الكتاب ظاهرة زواج الفتيات الروسيات من المواطنين العرب واعتناقهن الديانة الإسلامية في حالات كثيرة، إضافة إلى قيام

⁵¹ CBS, in: http://www1.cbs.gov.il/www/yarhon/b1_e.htm

⁵² عبد الوهاب المسيري، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، ص 33.

⁵³ Central Intelligence Agency of the United States (CIA), *The CIA World Factbook 2010* (New York: Skyhorse Publishing, October 2009), <https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook>

⁵⁴ عبد الوهاب المسيري، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، ص 33.

⁵⁵ القدس العربي، 2004/6/30.

القادمين الروس ببناء الكثير من الكنائس لهم داخل المدن الصهيونية، واعتبار أنفسهم أصحاب قومية إسرائيلية وديانة مسيحية، علماً أن المهاجرين الروس في دولة الاحتلال هم اليوم أكبر مجموعة إثنية، وهم يشكلون 16% من المجتمع الصهيوني، وتدل الإحصائيات الأخيرة على أن واحداً من كل خمسة جنود في جيش الاحتلال هو من أصل روسي.

هذا الاضطراب والاختلاط ما بين اليهود وغير اليهود، جعل الأمر يتجلى بهجرة أغلب هؤلاء غير اليهود، بمجرد حصولهم على الجنسية الصهيونية، والسفر إلى الولايات المتحدة أو أوروبا.

كما يعبر عن ذلك البروفسور أرنون سوفير Arnon Sofer، وهو خبير في الشؤون الديموغرافية في جامعة حيفا، عن الهجرة السلبية من دولة العدو، إذ يقول:

كثيرون من الشباب الإسرائيلي يغادرون بعد إنهاء الخدمة العسكرية للتجول في أنحاء العالم، بعضهم يعود والبعض الآخر يبقى في بلدان أجنبية، وعندما ينكشف الجيل الشاب على الدول الغربية، التي يعتبر جزءاً منها، لن يكفي بإسرائيل التي تتدهور نحو بلد من دول العالم الثالث. لا ننسى كذلك أن كثيرين من اليهود في العالم يتزوجون من الأغيار ولا يتزايد الشعب اليهودي.

ولعل هذا ما جعل عضو الكنيست السابق شلومو بنيذري، يقول: ”إن عظام تيودور هرتزل، مؤسس الحركة الصهيونية، سترتجف في قبره، في حال علم أن خمسين بالمئة من المهاجرين الذين قدموا للإقامة في الدولة اليهودية هم من غير اليهود“⁵⁶.

وتؤكد إحدى الدراسات أن 20% من زيجات المهاجرين غير معترف بها لدى الحاخامية، والقانون الديني هو الذي يحكم تسجيل المهاجرين لدى وزارة الداخلية، وهي حقيقة تشغلها تقليدياً أحزاب سياسية دينية⁵⁷، ولعل ذلك صورة من صور النزاع الشديد بين العلمانيين والمتدينين اليهود في المجتمع الصهيوني.

⁵⁶ نقلاً عن: أشرف سلفيتي، ثلث عدد المهاجرين إلى ”إسرائيل“ غير يهود، البيان، 2002/12/25.

⁵⁷ نقلاً عن: المرجع نفسه.

ثالثاً: مدينة القدس نموذج للصراع السكاني:

تعتبر مدينة القدس مدينة لها خصوصيتها الدينية عند جميع الأديان السماوية، وهي بذاتها تشكل جوهر الصراع الحضاري بين المسلمين وأعدائهم على مدار التاريخ الإنساني، سواء أكانوا صليبيين أم صهاينة. وقد كان للمدينة صولات وجولات من القتال والحروب والدمار بين سكانها الأصليين والمعتدين، وما زالت المدينة إلى يومنا هذا يرزح أهلها تحت الاحتلال الصهيوني، ويشكل صمود أهلها تحدياً عظيماً في ظل موجات التهويد التي تطل المدينة وأهلها منذ سنة 1948، ومن أهم صور الصمود لسكان المدينة، عدم رحيلهم عنها، على الرغم من الإغراءات الكبيرة بجانب الترهيب المستمر الدافع لخروجهم.

ويمثل الصراع السكاني مؤشراً مهماً بين السكان المدنية المسلمين "الأصليين"، وبين السكان الغرباء، أو المستوطنين المحتلين، بدعم من دولة العدو الصهيوني.

وحسب هذه المعطيات، فإن في القدس المحتلة حوالي 761 ألف نسمة، من بينهم 492 ألف إسرائيلي، وفي المقابل يعيش فيها 268 ألف فلسطيني من بينهم حوالي 10 آلاف فلسطيني من فلسطيني 1948⁵⁸.

وقد انتبه قادة الدولة الصهيونية لخطورة ذلك، فقاموا بعدة إجراءات على الأرض للحد من الخطر السكاني، يقول رئيس بلدية القدس الحاخام أوري لوبوليانسكي، إن: "القدس هي أعلى ما تملكه إسرائيل، ويجب أن تضمن سيادتها عليها إلى الأبد، ولذلك لا بد من خطة سريعة وعميقة وحكيمة لمجابهة الخطر الديموغرافي فيها ومعالجته كما يجب"⁵⁹.

وأشارت معطيات رسمية أعلنتها دائرة الإحصاء المركزية Central Bureau of Statistics، أن نسبة الإسرائيليين في المدينة بلغت 75.4%، أما عدد السكان العرب بما في ذلك سكان القدس الشرقية والجولان فقدّر بنحو 20.3%⁶⁰.

⁵⁸ انظر: الغد، 2009/5/21.

⁵⁹ الشرق الأوسط، 2003/12/12.

⁶⁰ الغد، 2009/12/31، انظر: <http://www.alghad.com/?news=473295>

ويتنافس الإسرائيليون المتدينون مع جيرانهم العرب في المدينة حول نسبة الولادة، التي تعتبر من أعلى النسب في العالم. يذكر أن الكيان الصهيوني منذ احتلاله القدس الشرقية، يحاول ضمان توازن سكاني في القدس بحيث لا تزيد نسبة الفلسطينيين فيها عن 30%. إلا أنه على مدى 40 سنة، ازداد الاختلال في النسبة السكانية لصالح السكان الفلسطينيين لتصبح اليوم 34.8% للفلسطينيين مقابل 65.2% لليهود⁶¹.

وتسعى الحكومات الصهيونية منذ احتلال القدس سنة 1967 إلى تدعيم سيادتهم على المدينة، من خلال إيجاد أغلبية حاسمة للإسرائيليين في المدينة، لذا لجأت سلطات الاحتلال الصهيوني في القدس الشرقية إلى عدة وسائل للتقليل من نسبة الفلسطينيين في المدينة منها:

- التمييز المنظم والموجه ضد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية فيما يتعلق بمصادرة أراضيهم بزعم التخطيط والبناء على أسس قانونية منظمة، وفي المقابل نجد عمليات بناء واسعة النطاق واستثمارات ضخمة بهدف إنشاء أحياء سكنية للإسرائيليين في القدس الشرقية، منها مستوطنتا رأس العمود وجبل أبو غنيم، ويترتب على هذه السياسة وجود نقص حاد يصل إلى آلاف الشقق بين السكان العرب.

فهناك خطط للاحتلال بهدم 1,700 منزلاً في مدينة القدس وتشريد أكثر من 17 ألف مواطن مقدسي، أطلقت عليها بلدية الاحتلال "المخطط الهيكلي لمدينة القدس 2020"، كما أن ما يزيد على 88% من مساحة المدينة تحت سيطرة الاحتلال⁶²، فضلاً عن ذلك، فإن الجدار العنصري يفصل نحو 60 ألفاً من أهالي الرام عن المدينة المقدسة⁶³.

⁶¹ The Jerusalem Institute for Israel Studies (JIIS), *Statistical Year Book of Jerusalem 2008* (Jerusalem: JIIS, 2009), table III/1, http://jiis.org/upload/yearbook/2007_8/shnaton%20C0106.pdf

⁶² الدستور، 2009/3/17.

⁶³ الخليج، 2009/3/13.

فحكومات الاحتلال دمرت ما يقارب من ألف منزل فلسطيني في مدينة القدس المحتلة منذ اتفاقيات أوسلو 1993 يقطنها ما يقارب 200 ألف فلسطيني⁶⁴.

• تخصيص الحد الأدنى من الاستثمارات في مجال البنى التحتية والخدمات للعرب، لا سيّما وأن العدو الصهيوني يسعى إلى تنفيذ ”مخطط 2020“ أو القدس الكبرى، وهو مشروع يهدف إلى تكريس شعار ”القدس عاصمة موحدة أبدية لإسرائيل“ لتهدب نسبة العرب فيها إلى 12% مقابل 88% من الإسرائيليين⁶⁵.

• سلب حقّ المواطنة من السكان العرب الذين أقاموا سنوات عدة خارج حدود المدينة، لا سيّما من يبقى خارج البلاد من سكانها سبع سنوات فما فوق، وسحب بطاقات الهوية الصهيونية منهم لمختلف الحجج. فقد بات أكثر من 60 ألف مقدسي يقطنون بلدة الرام، الواقعة خلف الجدار، مهددون بفقدان هوياتهم المقدسية ”الزرقاء“، وبالتالي حقهم في الوصول إلى القدس⁶⁶.

• جذب عشرات ألوف القادمين الإسرائيليين الجدد إلى المدينة مقابل إجراءات مذهلة في أسعار البيوت وشروط تسديد قروض الإسكان فضلاً عن منح الهبات.

• رفض تلبية طلبات جمع شمل الأسر، التي قدمتها نساء فلسطينيات يسكنّ في القدس من أجل أزواجهن الذين لم يقيموا معهن في المدينة منذ سنة 1994. فهناك مخطط يهدف إلى تحويل المواطنين المقدسيين إلى أقلية في المدينة من خلال تقليل عددهم، وطردهم أكثر من 75% منهم، بمعنى تخفيض عدد المواطنين الفلسطينيين في القدس إلى 70 ألفاً فقط من أصل 268 ألفاً هو تعداد المقدسيين⁶⁷.

يكفي أن سياسة التشريد والترحيل، أدت إلى تهجير نحو 400 أسرة فلسطينية من شرقي القدس المحتلة باعتراف العدو الصهيوني⁶⁸.

⁶⁴ فلسطين، 2009/8/30.

⁶⁵ الجزيرة.نت، 2009/8/30.

⁶⁶ الغد، 2009/2/22.

⁶⁷ المرجع نفسه، 2009/2/22، 2009/5/21.

⁶⁸ عكاظ، 2009/7/23.

- عزل المدينة عن الضفة الغربية لأهداف سياسية ودينية واقتصادية، وكل ذلك من أجل تقييس السكان العرب ودفعهم إلى الرحيل.
- رفض تسجيل الطفل الذي ولد لأبوين، أحدهما من الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، في سجل الموالي، وكذلك رفض إصدار رقم قومي له.
- العمل على عزل المسلمين عن واقع التعليم، فقد كشف تقرير لجمعية مدينة شعيبين عن الإهمال الفظيع الذي يتعرض له فلسطينيو القدس من قبل البلدية وخاصة في مجال التعليم إذ تبين أن 14,500 طفل غير مسجلين في الأطر التعليمية، ويصل عدد الأطفال في جيل التعليم إلى 79 ألفاً فيما لا يدرس في الأطر التعليمية سوى 64 ألفاً و536 طفلاً حتى جيل 14 عاماً، وحسب التقرير ففي السنوات الأربع الأخيرة تراجع عدد الطلاب الفلسطينيين في المدارس من 62% إلى 55%⁶⁹.

لكن مع كل هذا، فإن الميزان السكاني في القدس يميل استراتيجياً لصالح العرب وهم أكثر تشبهاً بمدينتهم، فقد بيّنت دراسة صهيونية أن أعداد العرب في مدينة القدس تزداد نمواً بالمقارنة مع الإسرائيليين، كما بيّنت الدراسة أن العرب المقدسيين أكثر تشبهاً بالمقارنة مع المستوطنين المستجلبين إليها.

ونقلت جريدة معاريف عن الباحثة الصهيونية مايا حوشن بأن الميزان الديموغرافي في المدينة قد ساء في صالح الإسرائيليين، عقب الزيادة الطبيعية للفلسطينيين في المدينة، والتي تقارب ثلاثة أضعاف نسبتها لدى الإسرائيليين، وأشارت الدراسة في هذا الصدد إلى أن الآلاف من الإسرائيليين يغادرون مدينة القدس كل عام، بينما يتمسك العرب بالبقاء فيها.

لهذا لم يكن غريباً أن تثبت بعض الدراسات أن نسبة الفلسطينيين في مدينة القدس الموحدة ستصل في سنة 2020 إلى 40% مقابل 60% من الإسرائيليين⁷⁰.

⁶⁹ فلسطين، 2009/3/19.

⁷⁰ الشرق الأوسط، 2003/12/12.

ومع هذا، فإن مدينة القدس تتفوق ديموغرافياً رغم كل الإجراءات الصهيونية لتهويدها، وأوضحت أن أكبر عدد من الأسر الفلسطينية هي على التوالي القدس والخليل وغزة ونابلس، حيث يقطن فيها نحو نصف الأسر. وبين التقرير أن العدد سيرتفع من 407,265 أسرة سنة 1997 إلى 627,907 سنة 2005 أي بزيادة 45.2% بمعدل زيادة سنوية 27,580 ما يعادل 6.7% سنوياً، وسيصل العدد سنة 2015 إلى 936,755 أي بنسبة زيادة 130% عن سنة 1997 أي ما يعادل 3-2 مرات⁷¹.

وما زالت المحاولات الصهيونية ماضية في الحد من أعداد العرب في القدس، وقد أكد خليل التفكجي، مدير دائرة الخرائط في جمعية الدراسات العربية، أن الحكومة الصهيونية تسعى لإقامة القدس الكبرى التي تنتزع 10% من مساحة الضفة الغربية المحتلة، ليكون عدد السكان العرب في المدينة 12%⁷².

البحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ مقصد النسل:

وبعد هذه النقاط السريعة التي دونت في ثنايا هذا الفصل، يمكننا القول والتأكيد على أهمية القراءة المقاصدية للمشكلة الفلسطينية، من خلال وضع أهم الأطر الشرعية التأصيلية لها، حتى نكون على بينة شرعية ونحن نخوض صراعنا مع الصهاينة، وللتأكيد على أهمية النظرة المقاصدية في الصراع السكاني بين العرب والصهاينة، يمكن تجلية أهم المقاصد الأصيلة لهذا الصراع.

كما أن قراءتنا للمشاريع والرؤى التي تطرح لحل هذه القضية أو إغلاق ملف الصراع العربي الصهيوني، يجب أن تبتعد عن النظرة السطحية أو الشكلية، والخوض في أعماقها، وسبر أغوارها، لأن القراءة التحليلية المعمقة هي صورة من صور البحث المقصدي.

⁷¹ الحياة الجديدة، 2005/9/14.

⁷² فلسطين، 2009/5/4؛ والرأي، عمان، 2009/5/5.

وإذا كانت الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما يقول علماء الشريعة⁷³، فمسألة الزيادة السكانية هنا تعتبر ضرورة ملحة، وتزداد أهمية عند معرفة خطط الأعداء وما يدبرونه من استراتيجيات ورؤى مستقبلية في شأن هذا الصراع.

لكن وقبل الخوض في تجلية أهم المقاصد الشرعية الـ "أصيلة" في هذا الشأن، يجدر بنا توضيح قضية ذات أهمية في هذا الصدد، أن الزيادة الطبيعية عند العرب لن تشكل خطراً بذاتها، فعدد العرب والمسلمين اليوم يتجاوز 1.5 مليار مسلم، مقابل أقل من 13 مليون يهودي في العالم، والكل يعلم مدى الخطر والأهمية التي يمثلها هؤلاء اليهود اليوم، أي أن الكثرة والقلة ليست هي المعيار والمقياس الدائم، والنص القرآني بليغ في معناه، كما يقول الله عز وجل ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة البقرة: آية 249).

والحديث النبوي الكريم صادق في معناه أيضاً، فقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "يوشك أن تداعى الأمم عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا، بل أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، قيل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت"⁷⁴.

ونحن نؤمن إيماناً جازماً بأن النص النبوي "بل أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل"، واضح في معناه، أي أن الزيادة السكانية والأغلبية لا تشكل خطراً بذاتها، لا سيما في الصراع الحضاري بين الأمة وأعدائها، فالرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، خاضوا غزوات ومعارك عديدة، كانت السمة المشتركة لهم فيها أنهم قلة، مقابل أضعاف مضاعفة من الأعداء، ولكن في النهاية كان المشروع الإسلامي بقيادة الرسول الأعز هو المنتصر والغالب.

⁷³ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 100.

⁷⁴ سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب تداعى الأمم على الإسلام، رقم الحديث 3754.

وفي عصرنا الحديث، كان الفرنسيون في الجزائر، أقلية يحكمون الأغلبية المسلمة، ودام هذا الاستعمار أكثر من قرن⁷⁵، والحال مثله في النظام العنصري في جنوب إفريقيا، أو في الاستعمار البريطاني للهند ولأغلب دول العالم الإسلامي.

وإذا قصدنا في دراستنا هذه ضرورة الانتباه والحذر من المخطط الصهيوني في التقليل من القدرة البشرية عند العرب، فهذا وحده ليس مبرراً لأن نغفل النظرة الموضوعية بضرورة الاهتمام بالتنمية البشرية وفعاليتها في المجتمع العربي، وقدرتها على العطاء وال عمران، فهذه ضرورة مقاصدية كما أن الاستمرار في النسل والتوالد ضرورة تحريرية⁷⁶.

ولكن لتكون لهذه الزيادة خطر على الصهاينة، لا بدّ من مقاصد شرعية أساسية تحولهم إلى عنصر فعال ومؤثر في مسار الصراع العربي الصهيوني، خصوصاً وأن المشكلة السكانية بين العرب والصهاينة تعتمد على قضايا طبيعية "الولادة والوفاة"، أو على قضايا سياسية وأمنية "الهجرة والهجرة المعاكسة".

وبعد قراءة مستوفية في هذا الوضع السكاني بين العرب والصهاينة، يمكن غربلة أهم المقاصد الأصلية التي تساعد على فهم أدق لطبيعة الصراع، والابتعاد قدر الإمكان عن مسالك الظنون والتوهمات عند البعض، كما يؤكد ذلك مراراً الجويني، "والذي يجب الاعتناء به، تمييز المقطوع به عن المظنون"⁷⁷، وهذا منهج علماء الشريعة والأصول، في تأكيدهم على أن الفطنة والكياسة، هي من "عظائم الأمور، لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن، ولا يؤتى من غفلة وذهول"⁷⁸.

ولأننا نؤمن أن دراسة قضايانا السياسية والاجتماعية عن قرب وكتب ومن منظور الشريعة وعلومها، سيعطينا بعداً مهماً في فهم إشكالياتها وحوادثها المتجددة، والبحث عن مقاصد أصيلة لها، سيكون مرده اجتهادنا وبحثنا في مسالك هذه القضية الشائكة،

⁷⁵ قارن مع: عبد الوهاب المسيري، هل يصبح اليهود أقلية في "الدولة اليهودية؟"، نقلاً عن: المركز الفلسطيني للإعلام.

⁷⁶ سيف عبد الفتاح، المدخل المقاصدي وفقه الواقع، جزء 2، ص 22.

⁷⁷ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 148.

⁷⁸ غياث الأمم في التياث الظلم، ص 155.

وعلى حدّ كلام الجويني، ”فإننا إذا أوجبنا العلم بها فقد يدق مدركها، ويتوعر مسلكها، ولكنها إذا كانت مستدرّكة بأساليب العقول، تعين السعي في إدراكها“⁷⁹.

أولاً: الوقوف بحزم انجاه مصادرة الأراضي العربية أو بيعها والتصدي لبناء المستوطنات:

لأن ذلك يصب في نجاح المشروع السكاني الصهيوني، وقد بدأ التغلغل الإسرائيلي في فلسطين والعمل على شراء الأراضي في ظلّ حماية الاستعمار والدول المهيمنة، كما أن النظرة الصهيونية للعرب بأنهم كما يقول إسرائيل زانجويل، المفكر الصهيوني البريطاني: ”يجب ألا يسمح للعرب أن يحولوا دون تحقيق المشروع الصهيوني، ولذا لا بدّ من إقناعهم بالهجرة الجماعية، ... فهم بدو رُحل يطوون خيامهم، وينسلون في صمت وينتقلون من مكان لآخر“⁸⁰.

إن سياسات الاستيطان بلغت ذروتها، فعدد المستوطنات والمستوطنين في الضفة الغربية تضاعف منذ بدء اتفاقية أوسلو في سنة 1993 ليصل إلى 199 مستوطنة وأكثر من 580 ألف مستوطن بما فيهم الموجودون في مدينة القدس المحتلة، كما تضاعفت المساحات المبنية للمستوطنات في الضفة بما في ذلك في القدس خلال تلك الفترة من 69 كم² بنسبة 1.2% في سنة 1990 إلى أكثر من 189 كم² بنسبة 3.3% في سنة 2009⁸¹.

وما زالت المصادرات الصهيونية للأراضي العربية مستمرة تحت مسميات مختلفة، كان آخرها مصادرة أراضٍ عربية بحجة إقامة جدار الفصل العنصري، ولعل الهدف واضح، أن ذلك سيصب في خدمة المشروع الصهيوني الاستيطاني، ومحاولة التضييق على العرب والعمل على طردهم من ديارهم.

ويبنى الجدار بكلفة إجمالية تقدر بمليار دولار، ويتكون من سور يبلغ ارتفاعه ثمانية أمتار وقد وصل طوله حوالي 770 كم سنة 2007، وسيقضم نحو 39% من إجمالي مساحة الضفة الغربية، ونحو 23% من أخصب أراضيها، وكان من المقرر أن

⁷⁹ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 511.

⁸⁰ عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف، ص 226.

⁸¹ الأيام، رام الله، 2009/8/30.

ينتهي العمل منه مع نهاية سنة 2005. وحسب الإحصائيات ستبلغ مساحة الضفة والقطاع التي ستتضرر من إقامة الجدار عند انتهاء العمل فيه 915 ألف دونم أي ما نسبته 16.3% من مجموع مساحة الضفة الغربية، علماً أن عدد المستوطنين في أنحاء الضفة الغربية والقدس المحتلة ومحيطها يبلغ 650 ألفاً⁸².

وفي هذا الباب تأتي حرمة بيع الأراضي العربية للصهاينة، لأن في ذلك تمكين للمشروع الصهيوني وخذلان للمشروع الإسلامي التحرري.

وفي المقابل، سيكون مستقبل المستوطنات التي تبنى على حساب الأرض والسكان الأصليين إلى فشل، لا سيما مع أعمال المقاومة والاضطراب السكاني، فلقد كان من المأمّل أن تكون هذه المستوطنات وعاءً يلمّ شتات الصهاينة من شتى بقاع الأرض، وأصبحت الآن بيوتاً خاوية، مما يعني أن هناك خسائر مالية ضخمة جراء بناء مساكن خاوية لا ساكن فيها. كما أن تكاليف الحراسة وتواجد الجيش الصهيوني لحمايتها من أي هجوم للمقاومة الفلسطينية هو أمر بات لا يستساغ في ظلّ الأزمة الاقتصادية التي تحياها دولة العدو.

ففي آخر الإحصائيات المتوفرة من قبل دائرة الإحصاء المركزية الصهيونية أنه تمّ خلال الأشهر الثمانية الأولى من سنة 2004، تسجيل مغادرة 2.5 مليون صهيوني إلى خارج "إسرائيل"، ما يعني ارتفاعاً بنسبة 14% في عدد المسافرين إلى خارج الكيان، مقارنة مع الفترة المقابلة من سنة 2003⁸³.

هذا يعني بكل وضوح، أنه على الرغم من الجبروت الصهيوني في الاستمرار في بناء المستوطنات على حساب السكان العرب الأصليين، إلا أنها في الحقيقة تمثل خسائر اقتصادية هائلة من دون جدوى، إذ أنها بيوت لا ساكن فيها.

لقد كان مقصد الصهاينة من احتلال فلسطين إعادة ما يسمى بأرض الميعاد المزعومة، مع القضاء على الإسلام وحضارته، واستغلال ثروات المسلمين، صاحب ذلك كله طرد المسلمين من أراضيهم، وتجميع اليهود من الشتات، مع فرض سلطة وعملاء على الشعب الفلسطيني يعملون لحسابه.

⁸² الحياة، 2009/3/3.

⁸³ انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، 2004/9/25.

وفي السنة النبوية، نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حرباً ضد أعدائه، عندما اعتدوا على متاعه ومتاع المسلمين، ففي البخاري، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أخبره قال: ”خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك ما بك، قال: أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: من أخذها، قال غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها، يا صباحاه يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم، وقد أخذوها فجعلت أرميهم، وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش، وإنني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في أثرهم، فقال: يا ابن الأكوع ملكك فأسجح، إن القوم يقرون في قومهم“⁸⁴.

كما أن الوقوف في وجه بناء المستوطنات الصهيونية يُعدّ من المقاصد الأصلية في المحافظة على مقصد النسل، ويُعدّ أي عمل هدم وتدمير ضدّ هذه المستوطنات المملوكة للعدو الصهيوني يدخل ضمن هذا المقصد والمحافظة عليه، وفي هذا الصدد يقول العلامة النووي ت 646هـ: ”وإن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار، كتخريب بناء وقطع شجر، ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم، فلهم ذلك، وإن لم يحتاجوا، نظر: إن لم يغلب على ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين، جاز إتلافه مغايظة لهم، وتشديداً عليهم، وإن غلب على الظن حصوله، كره الإتلاف“⁸⁵.

ويغلب على الظن، أن إتلاف هذه المستوطنات بأعمال فدائية أو بث الرعب والإرجاف في صفوف سكان هذه المستوطنات من الأمور التي يحفظ بها مقصد النسل لصالح المسلمين، مع ضرورة التنبيه على أن هذه الأعمال تأتي ضمن سياق العمل المقاوم المنظم، والمصلحة الشرعية للمسلمين، وليس بناءً على أمزجة الأفراد، والعشوائية في هذه التصرفات مرفوضة ألبتة.

⁸⁴ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه، رقم الحديث 2876.

⁸⁵ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، جزء 10، ص258.

ثانياً: العمل على الإكثار من الذرية المسلمة والتنشئة الصالحة:

ويحتسب ذلك نصرة للمشروع الإسلامي وإكثار سواد المسلمين، ولا شك أن تحول الصهاينة إلى أقلية بعد هذه الدراسات السكانية، والتي تشير بمجموعها إلى أن الغلبة ستكون للعرب وليس للصهاينة، سيثير الرعب في نفوس الصهاينة، وسيأتي السؤال المهم عن بقاء "دولتهم".

هذا الهاجس سيولد بلا شك دوراً أساسياً للمفكرين الصهاينة وصناع القرار باعتماد سياسات ورؤى تحد من هذا التخطيط الاستراتيجي، وقد يكون من إحدى هذه السياسات طرد العرب من ديارهم، إما بالغصب وهذه سياسة الصهاينة، أو بالترغيب والاتفاق مع دول المنطقة، لا سيما وأن الشعب الفلسطيني يُعدّ مجتمعاً فتيماً بسبب ارتفاع معدلات المواليد وارتفاع نسبة صغار السن، فقد أظهر تقرير إحصائي أصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أن عدد الأطفال الفلسطينيين دون سن 15 عاماً في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد بلغ نحو 1.66 مليون، أي بنسبة 41.5%⁸⁶، من إجمالي عدد السكان البالغ عددهم 3.992 مليون في نهاية سنة 2009⁸⁷.

ويمكن الاستدلال على هذا، بما نسمعه ونشاهده من تصريحات للصهاينة باستبدال أراضٍ احتلت في سنة 1948، بأراضٍ احتلت سنة 1967 بالاتفاق مع السلطة الفلسطينية، أو خطة شارون رئيس الوزراء الصهيوني الأسبق بالانسحاب الأحادي من غزة، وبناء الجدار العازل، كل ذلك والهاجس السكاني يلاحق قيادات هذا المجتمع الغاصب.

ولقد سعى الإسرائيليون بطرق غير مباشرة إلى تقليل نسبة العرب داخل فلسطين، من خلال تدمير الأرض الفلسطينية والبيئة بإنتاجهم غازات سامة تشكل خطراً كبيراً على حياة الفلسطينيين وتصيبهم بأمراض في المستقبل، فقد شرع مصنع غاشوري الصهيوني للمواد الكيميائية المقام على أراضي الوقف الإسلامي غرب مدينة طولكرم

⁸⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيين في نهاية عام 2009.

⁸⁷ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عشية العام الجديد 2010: الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان الفلسطينيين في العالم نهاية عام 2009.

فى الضفة الغربية، بتنفيذ مخطط توسعي جديد لزيادة مساحته، بإقامة سور كبير يمتد من غرب المدينة حتى حدود الضفة الغربية، مما يعنى مصادرة المزيد من الأراضي الزراعية.

ويشكل المصنع بالإضافة إلى العديد من المصانع الكيماوية الأخرى المجاورة له خطراً حقيقياً على الفلسطينيين فى المدينة والمناطق المحيطة، نتيجة الأبخرة السامة الناتجة عنها والتي تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

ويقول مدير الدائرة الاقتصادية فى طولكرم خالد الزغل إن المنطقة الغربية من المدينة تعاني بشكل حقيقي وكبير من هذه المصانع التي تبث روائح أشبه برائحة السماد الكيماوي، مشيراً إلى أن المشكلة ليست فقط فى مصنع غاشوري بل فى أكثر المصانع خطورة وهو مصنع إنتاج الغاز المعقم للتربة، المحرم دولياً، والذي ينتج عنه سموم ودخان أسود يؤثر على صحة الإنسان ويؤدي إلى كارثة بيئية كبيرة. وأضاف الزغل أنه ارتفعت نسبة إصابة المواطنين بالأمراض الصدرية مقارنة بالسنوات الماضية، وذلك بناء على تقارير من وزارة الصحة، إضافة إلى وجود حالات كثيرة من مرضى السرطان⁸⁸.

وقد اتهم يوسف أبو صافية رئيس سلطة البيئة الفلسطينية الصهاينة علانية بإغراق السوق الفلسطينية ببضائع، بينها خضراوات وفواكه، ملوثة بإشعاعات ومواد كيميائية مسببة للسرطان وغيره من الأمراض الخطيرة، وأشار إلى أن هذه البضائع تصنع خصيصاً للمستهلك الفلسطيني؛ بدليل انخفاض أسعارها عن مثيلاتها بالسوق الصهيونية، وأن الاحتلال الصهيوني يشن " حرباً خفية لقتل المواطن الفلسطيني بشكل بطيء،... اللحوم المجمدة، وخضراوات وفواكه الصيف الإسرائيلية، والتي تعتمد عليها السوق الفلسطينية بشكل أساسي، مثل البطيخ والشمام والخوخ والمشمش، يتم حقتها بمواد كيميائية وإشعاعية"، وأضاف أنه تم إعدام شحنة من المواد الطبية سبق استعمالها داخل الكيان، وثبت تصنيع بعضها منذ سنة 1954، ولكن تم وضع ملصق بتاريخ إنتاج جديد مكان التاريخ القديم⁸⁹.

⁸⁸ البيان. 2005/7/7.

⁸⁹ نقلاً عن: إسلام أون لاين، 2005/6/20.

والإحصائيات تشير بقوة إلى أن وضع الفلسطينيين أو العرب هو الأقوى والأغلب في معركة السكان، فإن نسبة الجيل الصغير من الفلسطينيين عالية جداً، مقابل ضعف واضح عند الصهاينة، كما ذكرنا سابقاً⁹⁰.

هذه نسبة الجيل العربي المرتفعة جداً، سيكون لها دور في هذا الصراع، إذا أحسنَّا توجيه هذه الطاقة الشابة نحو مشروع التحرير.

جدول 5/3: مدى الصراع السكاني الحاصل بين العرب الفلسطينيين واليهود⁹¹

السنة	الفلسطينيون		اليهود	
	الضفة وقطاع غزة	إسرائيل	الضفة وقطاع غزة*	إجمالي
1990	1,682,800	792,400	81,900	4,028,600
1995	2,389,800	931,800	138,500	4,660,800
2000	3,150,056	1,097,500	199,654	5,155,054
2005	3,986,813	1,270,000	258,988	5,572,788
2007	3,761,646	1,183,900	276,462	5,754,662
2008	3,880,000	1,210,000	295,380	5,864,580
2009	3,991,826	1,250,000	344,000	6,008,900

* انسحب الإسرائيليون من قطاع غزة في أواخر سنة 2005.

** الأرقام الواردة بناء على إحصاءات أجرتها دائرة الإحصاء المركزية، وهي تضم السكان العرب في شرقي القدس والذين يقدر عددهم بـ 250 ألف نسمة، كما تضم المستوطنين اليهود في شرقي القدس والذين يقدر عددهم بـ 236 ألف نسمة.

⁹⁰ يقول البروفيسور أرنون سوفير، وهو خبير في الشؤون الديموغرافية في جامعة حيفا، إن "الجيل الحالي من الشعب اليهودي هو جيل تتسم حياته بنمط غربي ولا ينجب الزوجان بالمعدل أكثر من ولدين، بعكس الفلسطينيين، حيث هناك وتيرة الولادة أكبر بكثير. يمكن حل هذه المشكلة عن طريق التحفيز على إنجاب مزيد من الأولاد، لكن برأيي لن يكون لذلك تأثير يتلخص بإضافة ولد ثالث للعائلة. ربما إذا عرضوا على الزوجين مثلاً سيارة من نوع مرسيدس أو شقة سكنية، مقابل إنجاب مزيد من الأولاد، قد يوافقان على ذلك، لكن ليس أكثر من ولد ثالث لأن الأمر سيأتي على حساب حياتهما المهنية وحياتهما بشكل عام".
انظر: الشرق الأوسط، 2004/1/3.

⁹¹ نقلاً عن: يوسف كامل إبراهيم، التحوّل الديموغرافي القسري في فلسطين؛ والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عشية العام الجديد 2010: الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان الفلسطينيين في العالم نهاية عام 2009؛ والغد، 2009/12/31، انظر: <http://www.alghad.com/?news=473295>؛ وانظر أيضاً:


؛CBS، in: http://www1.cbs.gov.il/www/yarhon/b1_e.htm

؛http://www.cbs.gov.il/archive/shnaton51/st02_01a.pdf و

و http://www.fmep.org/settlement_info/settlement-info-and-tables/stats-data/comprehensive-settlement-population-1972-2006

وبالتالي، فإن العرب سيكون لهم الأغلبية السكانية إذ تمّ الاعتماد على الظروف الطبيعية، أي لم يكن هناك ظروف سياسية جديدة تسمح بجلب مهاجرين يهود جدد، أو حدث هناك لا يسمح الله موجات من التهجير في حق السكان العرب، مقابل استيلاء على أراضٍ فلسطينية جديدة، لأن عوامل النمو السكاني هي في صالح العرب دائماً، حيث بلغت 2.9% واليهود 1.8% لسنة 2007، وارتفاع معدلات الخصوبة 4.6 للشعب الفلسطيني مقابل 2.6 لدى اليهود⁹².

رسم بياني 1/1: النمو السكاني للفلسطينيين واليهود



لذلك رفض الصهاينة المقترحات بإنشاء دولة واحدة في فلسطين ذات قوميتين، ”صهيونية وعربية“، لأنها تمثل تهديداً لوضع الكيان في المستقبل كدولة لليهود، حيث أن الديموغرافية ستجعل اليهود أقلية في دولة غالبيتها من العرب.

وحيثما أدرك الصهاينة هذه المعضلة، أخذوا بتعزيز الاستيطان؛ فمثلاً في مدينة اللد، وافق رئيس بلدية المدينة أيلان هراري على إنشاء ثلاثة آلاف وحدة سكنية جديدة لاستيعاب 15 ألف من المتدينين اليهود الحريديم Haredim وتوطينهم في سنة 2010، وقال رئيس بلدية الاحتلال: ”إن المواطنين الجدد في الحي سيساعدون في قلب الواقع

⁹² انظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عشية العام الجديد 2010: الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان الفلسطينيين في العالم نهاية عام 2009؛ CBS, in: http://www1.cbs.gov.il/www/yarhon/b1_e.htm و

الديموغرافي في المدينة وتغيير وجهها بصورة جذرية، ... هذا بالإضافة إلى كونهم أناساً من نوع خاص يعرفون عقيدتهم جيداً، ويعرفون طريقة التغيير المطلوبة في إشارة إلى كون هذه العائلات كثيرة الأولاد⁹³.

وعليه نقول، إن هذه الزيادة السكانية عند أبناء الشعب العربي المرابطين في فلسطين، أرض الإسراء والمعراج، أرض المحشر والمنشر، تدخل ضمن ما يسمى بفقهاء الكفاية، وفي فقه علماء الشريعة، أن فقه الكفاية هو أن تقوم طائفة من هذه الأمة بواجب جماعي، يسقط إثمهم وعن عموم الأمة، لهو خير من فرض العين الذي يلزم كل فرد، والسبب كما يقول العلماء أن فرض الكفاية يُسقط الحرج عن قام به وعن عموم المسلمين، في حين أن فرض العين، يسقط الحرج عن فعله فقط كما ينقل النووي عن الجويني⁹⁴.

بل بالرغم من عمليات القتل والإرهاب الصهيوني، فإن عدد الذكور الفلسطينيين يفوقون عدد الإناث في الضفة والقطاع، هذا ما يفيدته تقرير للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الذي يصدر دورياً عن الجهاز، أن عدد السكان سنة 2009 في الضفة والقطاع بلغ 3.992 مليون نسمة، منهم 2.026 مليون ذكر و1.965 مليون أنثى، بنسبة جنس مقدارها 103.1 ذكور لكل مئة أنثى⁹⁵.

وهنا، وفي هذا المقصد الأصيل، يجدر بنا التنبيه على مسألة التدبير الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة، أي التصرف أو التفكير في عاقبة الأمور، والنظر بتمعن في قضية استعداد الوالدين في التربية والتنشئة، وهي بلا شكّ ستنعكس على واقع المجتمع والدولة، كما يقول ابن خلدون "السياسة الحديثة هي تدبير المنزل أو المدينة...". وصار هذا المصطلح يستعمل في كثير من لغة السياسيين في توصيف الدولة كما يقول ابن الربيع ت 272هـ عن أركان المملكة: "الملك والرعية والعدل والتدبير"⁹⁶.

ومن القضايا التي تسجل في هذا الشأن، تنظيم الأعراس الجماعية، والتشجيع على الزواج في ظل الظروف الصعبة، والدعم الذي يلقيه الشباب من أهل الخير.

⁹³ المستقبل، 2009/8/29.

⁹⁴ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص 226.

⁹⁵ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيين في نهاية عام 2009.

⁹⁶ ابن الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: حامد ربيع (القاهرة: دار الشعب، 1980)، جزء 2، ص 407.

وكذلك إشكالية تهريب نطف أسرى فلسطينيين من السجون الصهيونية لزراعتها في أرحام زوجاتهم بهدف إنجاب أطفال، وهي قضية مستجدة نأمل أن تتلاءم مع الأحكام الشرعية والعادات الاجتماعية⁹⁷.

ثالثاً: عدم إقامة أبي مشروع سلام على حساب اللاجئين والتصدي لعمليات الطرد الجماعي:

كانت النظرة الصهيونية لفلسطين وسكانها، نظرة إحلال شعب مكان شعب، ومصادرة الأرض بعد تشريد أهلها، وهي النظرة الإحلالية التي نادى بها بن جوريون⁹⁸، وهي في الحقيقة إبادة الشعب العربي في فلسطين، وكما عبر عن ذلك في القانون الدولي جريمة الجرائم إبادة جنس بشري Genocide، وهذا ما كان من الصهاينة بالفعل في عام النكبة 1948، قتل وتشريد للعرب⁹⁹.

إذ ارتكب الصهاينة أكثر من 35 مجزرة في حق الشعب الفلسطيني كي يستولوا على أراضيهم، وبينت التقارير الصهيونية ذاتها أن 89% من القرى العربية التي قد هجرت بسبب عمل عسكري صهيوني، و10% بسبب الحرب النفسية، و1% بسبب قرار أهالي القرية¹⁰⁰، والشعب الفلسطيني يدفع فاتورة باهظة في شتات أبنائه عن موطنهم وديارهم، فعلى أقل التقديرات، تصل نسبة اللاجئين الفلسطينيين من مجموع الشعب الفلسطيني، وأقصد باللاجئين هنا عموم من طُرد من بيته ولو ما زال يعيش في فلسطين، ولكن في مخيمات، إلى حوالي 70%¹⁰¹. وقد برز العديد من المشاريع المشبوهة لتوطين اللاجئين خارج فلسطين المحتلة، لكن الفلسطينيين استطاعوا بوعي جماعي لم يشهد له العالم مثيل إفشال أكثر من 243 مشروعاً توطينياً خارج فلسطين¹⁰².

⁹⁷ الأيام، رام الله، 2009/7/12.

⁹⁸ لمزيد من التوسع حول مشاريع الطرد الجماعي في الفكر الصهيوني، انظر: محمود عبد الظاهر، مركزية مفهوم الترحيل والطرده في العقيدة الصهيونية (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002).

⁹⁹ مجلة القدس، سنة 5، عدد 54، حزيران/يونيو 2003، ص 60.

¹⁰⁰ اللاجئون الفلسطينيون بين الشتات والعودة (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2001)، ص 7.

¹⁰¹ محسن صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ص 126.

¹⁰² المرجع نفسه، ص 139.

إن الفكر الصهيوني قائم على طرد وترحيل Transfer الفلسطينيين خارج فلسطين، وقد استخدموا العنف "مجازر"، أو الرعب النفسي "الهزائم المتتالية ضدّ العرب"، أو شراء ذمم أصحاب النفوس الضعيفة وإعطائهم امتيازات معيشية، مثل التسهيلات الكثيرة في حصول العرب الفلسطينيين على جنسيات غربية ووضع معيشي أفضل¹⁰³.

وما زال العدو الصهيوني يسعى بكل ما يملك من قوة لطرد العرب من ديارهم، فقد أكد تحقيق صحفي نشرته جريدة هآرتس الصهيونية، أن المستوطنين في محافظة الخليل، وبدعم مباشر من جيش الاحتلال، كانوا وراء إرغام نحو 30 ألفاً من سكان المدينة المسلمين على الرحيل، تاركين وراءهم ممتلكاتهم وبيوتهم ليستولي عليها المستوطنون ويسكنوا بعضها، ويدمروا أخرى ويعيثوا خراباً في ما تبقى¹⁰⁴.

وللأسف ما زالت مشاريع التسوية بين منظمة التحرير أو السلطة الفلسطينية والعدو الصهيوني تراهن على استضعاف رأي اللاجئين، وقبولهم بالأمر الواقع ضمن شروط التعويض المالي والتوطين، ولعل في اتفاقية أوسلو 1993، وما تبعها من اتفاقيات، مثل اتفاقية جنيف 2003، ما هي إلا صدق للمشاريع الصهيونية. فاتفاقية أوسلو أدت إلى جلب أكثر من مليون مهاجر من الاتحاد السوفيتي السابق، واتسعت عمليات مصادرة الأراضي. إن العمل على إلغاء ملف اللاجئين، يعني تشجيع الصهاينة على طرد ما تبقى من العرب، وإفساح المجال أمامهم في توسعة مشروعهم الاستعماري.

رابعاً: استمرار المقاومة والأعمال المسلحة ضدّ الجيش والمستوطنين:

لأن في ذلك مدعاة لهروب الصهاينة من الأرض المباركة، كما أن استمرار المقاومة الفلسطينية وقدرتها على الصمود، وإبداع أشكال جديدة هو أحد الشروط اللازمة للدفاع عن الحقوق الفلسطينية المشروعة، والبرهنة على فداحة الثمن الذي يتعين على المستوطنين الصهاينة أن يتكبدهوا إذا استمروا في إنكار هذه الحقوق أو إهدارها، فلقد وصلت نسبة القتل ما بين العرب والصهاينة في أعوام الانتفاضة إلى نسب متقاربة، أقل

¹⁰³ الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، ص 517.

¹⁰⁴ انظر: الحياة، 2005/11/19.

التقارير ثلاثة من العرب مقابل صهيوني واحد، وهذه النسبة في المدى الاستراتيجي خطيرة جداً على المشروع الصهيوني، فضلاً على تأثيرها الواضح على عرقلة حملات الهجرة الوافدة. وهذا الأمر ليس منحصراً في انتفاضة الأقصى، بل على مدار تاريخ الصراع العربي الصهيوني، فإن الأزمات المسلحة والقتال الدائر بين الطرفين، عمل على خفض الهجرة اليهودية، وهي العمود الأساسي لتكثير الصهاينة في فلسطين المحتلة.

مثلاً، على سبيل الاستدلال من القديم، فإن إضراب سنة 1936 والثورة الفلسطينية الكبرى أوقفت تيار الهجرة؛ فهبط عدد المهاجرين من 30 ألف في سنة 1936 إلى 11 ألف في سنة 1937، ثم أوقفت الهجرة إلى فلسطين وخاصة في السنتين 1940 و 1941 حتى وصلت إلى ما يقرب من أربعة آلاف مهاجر في العام الواحد. لكن حين توقفت الحرب بين العرب والصهاينة، ارتفعت الأرقام ارتفاعاً شديداً، فقد بلغ مجموع المهاجرين اليهود 1,136,600 مهاجراً في الفترة 1949-1966.¹⁰⁵

وحديثاً، في عصر انتفاضة الأقصى، نلاحظ من خلال الأرقام والإحصائيات تراجع عدد الصهاينة بصورة واضحة في عمليات الهجرة إلى فلسطين.

جدول 5/4: تراجع أعداد الهجرة اليهودية الصهيونية إلى فلسطين¹⁰⁶

السنة	عدد المهاجرين
1991	176,650
2003	23,267
2007	18,131
2008	13,699
2009	14,572

ونشر "معهد القدس لأبحاث إسرائيل" معطيات يستدل منها، أن أكثر من 200 ألف الإسرائيليين هاجروا من المدينة منذ سنة 1990، وأن نسبة الإسرائيليين في القدس انخفضت في سنة 2004 إلى 66% من مجموع السكان، وبموجب معطيات المعهد فقد شهد

¹⁰⁵ انظر: عبد الوهاب المسيري، "الدولة الصهيونية في عامها السادس والخمسين"، جريدة الاتحاد، الإمارات، 2004/5/22.

¹⁰⁶ Jewish Virtual Library website, in: http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsourc/Immigration/Immigration_to_Israel.html; and see CBS, in: http://www1.cbs.gov.il/www/yarhon/e2_e.htm

سنة 2004 أكبر نسبة للهجرة الإسرائيلية من المدينة، حيث غادرها 18,100 إسرائيلي فيما انخفض ميزان الهجرة السالبة إلى 6,700 نسمة¹⁰⁷.

هذا الأمر دفع شارون إلى إقرار مخطط لرفع تعداد الكيان الصهيوني إلى 15 مليون إسرائيلي لمحاربة الزيادة السكانية للشعب الفلسطيني داخل الكيان وخارجه¹⁰⁸.

وفي ظلّ انتفاضة الأقصى، برزت في المجتمع الصهيوني ظاهرة "الهجرة العكسية"، حيث أظهرت أكثر من إحصائية ومتابعة وتقرير أن الكثير من الصهاينة غادروا الكيان لتردي الأوضاع الأمنية، علماً أنه هاجر إلى الكيان الصهيوني حوالي مليون يهودي من بلاد الاتحاد السوفياتي خلال عقد التسعينيات بسبب اتفاق أوسلو¹⁰⁹.

وقد أفادت الإحصاءات أنه منذ بدء الانتفاضة خرج من الكيان الصهيوني حوالي مليون شخص، وزادت هجرة الصهاينة العكسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ هاجر 19,500 صهيوني إلى الولايات المتحدة خلال ثلاث سنوات من عمر "انتفاضة الأقصى"¹¹⁰.

ولعل حملة وكالة الهجرة اليهودية "العليا"، وهي تعني بالعبرية الهجرة، من أجل تهجير أكبر عدد من يهود الشتات إلى "إسرائيل"، لم تنجح في ظلّ عمليات الانتفاضة والمقاومة المسلحة.

بل وصلت الوقاحة في وزارة شؤون المتقاعدين الصهيونية إلى عقد مؤتمر بمشاركة "منظمات اليهود المهاجرين من الدول العربية"، تحت عنوان المطالبة بتعويض نحو 700 ألف يهودي هاجروا من الدول العربية إلى "إسرائيل" سنة 1948، عن ممتلكاتهم في مسقط رأسهم. وتقدر أوساط الصهاينة هذه الممتلكات بـ 16 إلى 20 مليار دولار، في ظلّ عدم اكتراث بحقّ ملايين الفلسطينيين الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حقّ¹¹¹.

¹⁰⁷ السبيل، 2005/10/25.

¹⁰⁸ الشرق الأوسط، 2004/3/14.

¹⁰⁹ انظر: سامي الصالحي، ثمرات الانتفاضة (القاهرة: المركز العربي للإعلام، 2003)، ص 22.

¹¹⁰ انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، 2004/9/22.

¹¹¹ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 517.

والإيمان باستخدام القوة المفرطة ضدّ العدو أو الاحتلال أمرٌ مفروغ منه عند علماء السياسة الشرعية، كما جاء على لسان الجويني: ”ولا يكاد يخفى جواز دفع الظلمة، وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة، فإن أجلى أصول الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء“¹¹².

خامساً: ضرورة الدعم المالي العربي والإسلامي لتمكين المسلمين من التمسك بهويتهم:

الدور والواجب على الشعوب العربية والإسلامية في دعم جهاد ونضال الشعب الفلسطيني، كما يجب على الأنظمة أن ترفض أي مشروع تسوية للاجئين الفلسطينيين، لأن في ذلك ضرر وتخاذل عن حقوق المسلمين.

يكفي أن المحيط بدولة الاحتلال هو محيط عربي إسلامي، وهذا ما يشكل بشري خير في الدعم والتواصل مع أهل فلسطين لطرد المحتلين الصهاينة، وهذا مؤشر على مدى العلل والأوجاع التي تسيطر على عقلية المحتل الصهيوني، فعوضاً عن غربته عن ثقافة العرب والمسلمين، فهو في ذاته يحمل تيارات داخلية متصارعة، في ظلّ سكان عرب يتزايدون على حساب الوضع الجغرافي الضيق.

إن مساحة دولة الاحتلال تبلغ 27 ألف كم²، مقابل 12 مليون كم² للبلاد العربية، وهي بهذا تدرك إدراكاً كبيراً أنها في خطر هائل، وأنه يوماً ما ستدمر على أيدي المسلمين، فهي بأقلّ الحسابات تقع وسط أربعة بلدان عربية هي: مصر وسورية والأردن ولبنان، وطول حدودها مع هذه الأقطار حوالي 985 كم، هذا فضلاً عن العرب الساكنين في أرض فلسطين التاريخية.

والله عز وجل يقول ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ اللَّتَّصُّرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الأنفال: آية 72). ولا خلاف عند العلماء على وجوب نصره المسلمين في حالة استنصار المسلمين من خارج دار الإسلام لإخوانهم، والآن فإن فلسطين، بكل ما يحمل المعنى، دار حرب وقتال.

¹¹² المرجع نفسه.

وفي مقاصدنا الدينية وتراث سياستنا الشرعية أنه إذا ”وطىء الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبةً على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مُدافعتهم زرافات ووحदानا،... ويبادون الجهاد على الاستبداد“¹¹³. ولا بدّ أن يعود المسلمون إلى دينهم يوماً من أيام الله، وما ذلك على الله بعزيز.

وفي السياسة الشرعية التي يعتمدها علماء الشريعة هناك مصطلح النصر، وهو: حسن المعونة، والاستنصار: استمداد النصر، ونصرة المظلوم، يتكفل بذلك الإمام وأهل الشوكة وعموم المسلمين الذين لهم قدرة على نصرته، ونصرة أية فئة من فئات الأمة حتى ولو كانوا أهل الذمة ما دام لهم حقّ المواطنة في الدولة الإسلامية كما قال فقهاء الأحناف: ”فيجب على الإمام نصرتهم، أهل الذمة، كما يجب عليه نصرته المسلمين.... وإنما يجب علينا نصرتهم ودفع ظلم من هو من أهل دارنا عنهم“¹¹⁴.

سادساً: تأكيد دور الأقلية العربية في المجتمع الصهيوني وأثرهم على المعادلة السكانية:

إن التزايد العددي للعرب في مناطق 1948، أو ما يطلق عليهم ”عرب الداخل“ سيشكل رافداً مهماً في تعجيل القضاء على الصهاينة، لا سيّما إذا تحولوا إلى قوة منظمة وواعية على المستويين السياسي والاجتماعي.

وهذا ما يبدو جلياً في صفوفهم من الإرشاد والالتزام بالهوية العربية والإسلامية. وهذا ما دعا جون داو فترري في مقال ”هل تصبح إسرائيل دولة عربية“، إلى القول إن ”البعض يعتقدون أن إسرائيل سوف تتحول قريباً إلى دولة عربية من كل الوجوه، ولن يبقى منها سوى الاسم“¹¹⁵.

إن العرب القاطنين في مناطق سنة 1948، وأغلبهم من المسلمين، يشكلون على أكثر من قراءة ودراسة حوالي 20% من حملة الجنسية الصهيونية، أي خمس عدد دولة الاحتلال، وهم يسكنون داخل المجتمع الصهيوني، وخطرهم يتصاعد بوضوح.

¹¹³ المرجع نفسه، ص 259.

¹¹⁴ السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد (د.م: مطبعة مصر، 1957)، جزء 5، ص 1854.

¹¹⁵ سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب تداعي الأمم على الإسلام، رقم الحديث 3754.

وتظهر البيانات المتوفرة حول الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة سنة 1948 لسنة 2007 أنه مجتمع فتي، وبلغ معدل الخصوبة الكلي 3.62 مولود لكل امرأة في تلك السنة¹¹⁶.

وفي هذا السياق، لم يكن غريباً أن تواصل وسائل الإعلام الصهيونية المتطوعة لصالح ما يسمى الإجماع القومي الصهيوني نفث سمومها ضد كل ما هو عربي ومسلم لتأليب الرأي العام في الدولة العبرية ضد فلسطينيي الداخل، من هذه جريدة نوفوستي¹¹⁷، وهي أكبر جريدة صهيونية تصدر باللغة الروسية وتملكها عائلة موزيس، مالكة يومية يديعوت أحرونوت العبرية، نادى الكاتب فيه بأن تقوم السلطات المختصة في الكيان بخصي المساجين العرب من مناطق 1948 الأمنيين والجنائين على حدٍ سواء، وعرض مكافأة مالية للشباب الذين يوافقون على الخصي بمحض إرادتهم ودون إلزامهم على ذلك.

وفي المقال المعنون: "كيف نضطرهم إلى المغادرة" يناصر الكاتب مريان بلانكي، وهو روسي الأصل، وأحد الأقلام البارزة في الجريدة، خصي العرب الذين يتم القبض عليهم من قبل جهاز الأمن العام الشاباك، ويقول أنه يمكن أن يصبح وسيلة نفسية قوية تستعملها التنظيمات الصهيونية السرية لإثارة الهلع والخوف في نفوس السكان العرب في الدولة العبرية وتشجيع هجرتهم من البلاد.

أما تحديد النسل عند العرب في مناطق 1948، فيقترح أن تقوم السلطات الصهيونية ذات الشأن بتطبيق التجربة الصينية، التي تعتمد بالأساس على معاقبة الآباء الذين ينجبون أكثر من ولد واحد، بحرمانهم من المكافآت أو فصلهم من العمل، وإرسال الأولاد إلى مدارس داخلية، وإبعاد الأهل إلى أماكن نائية وبعيدة.

وإلى جانب الخطوات العقابية، يقترح توزيع وسائل لمنع الحمل على المواطنين العرب مجاناً، أو أن تقوم وزارة الصحة بخفض أسعار وسائل منع الحمل ليتمكن العرب من شرائها، بالإضافة إلى ذلك إقامة جهاز لتبني الأولاد العرب، بهدف تركيزهم في مكان واحد، ومن ثم إعدادهم لنقلهم إلى الدول العربية المجاورة.

¹¹⁶ انظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيين في نهاية عام 2009.

¹¹⁷ نقلاً عن: القدس العربي، 2004/9/25؛ وانظر: محمود عبد الظاهر، مركزية مفهوم الترحيل والطرده في العقيدة الصهيونية (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002).

والأصل في عرب 1948، أن يتعمدوا أي شكل من الأشكال يغيظ الكفار ويفعلوه، لأن ذلك من الأسباب التي تدعو إليها أصول الشريعة ومقاصدها، والله عز وجل يقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة التوبة: آية 120).

وهنا نؤكد على أن ذلك يدخل ضمن فروض الكفاية لعموم الأقلية العربية، مع ضرورة اصطحاب النية في ذلك، لأن المباحات تصير طاعات بالنيات الخالصة والصادقة.

سابعاً: ضرورة زيادة التلاحم والتكافل بين أبناء الشعب الفلسطيني:

خصوصاً في ظلّ بروز عوامل التمزق والتناحر في المجتمع الإسرائيلي وزيادة الجرائم فيه، وهنا يتحتم على القائمين على مشروع التحرير أن ينتبهوا للضرورة التأكيد على معاني الوحدة والتلاحم بين فئات الشعب ككل، مع ضرورة التحريم القطعي لأي مواجهة داخلية بين أفراد الشعب الواحد، وهو ما يعبر عنه إعلامياً بـ "الحرب الأهلية"، والتي قد وصلت في بعض الأحيان إلى الاقتتال بين أبناء الشعب الفلسطيني الواحد.

وأى اقتتال من هذا النوع، فيه تعطيل لمقصد النسل، فضلاً عن الأضرار التي يلحقها بجوانب متعددة في القضية الفلسطينية.

ولا يخرج معنى التكافل عن التضامن والإعالة والرعاية، ويتنوع التكافل إلى ما هو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو في أي مجال من مجالات الحياة، وهذا موجود كله في كتب الشريعة، بيد أن الفقهاء اهتموا بالتكافل الاجتماعي كل الاهتمام وهذا واضح في عباراتهم مثل قولهم "من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين"¹¹⁸، وقد عبر ابن تيمية والشاطبي وابن خلدون، عن هذا المصطلح بالتعاون، يقول أولهم: "وكل بني آدم لا تتمّ مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالإجماع والتعاون والتناصر"¹¹⁹.

¹¹⁸ يقول الإمام الغزالي "ما يتعلق بالمعاش كدفع الضرر عن محاييح المسلمين وإزالة فاقتهم فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات كان إزالتها من الفروض فرض كفاية". الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم (القاهرة: دار السلام للنشر، 1997)، جزء 7، ص 6.

¹¹⁹ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد أبي سعدة (الكويت: دار الأرقم، 1983)، ص 9؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (الرياض: د. ن، 1398هـ)، جزء 28، ص 26.

ومن يتدبر كلام الفقهاء عن مدلول هذا المصطلح يرى اهتمامهم البالغ، منه قول الجويني: "إذا ألت ملمة واقتضى إمامها مالاً، فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال نزلت على كافة المسلمين"، بل يرى أن الملمة إذا أصابت مسلماً فقيراً "فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر"¹²⁰.

ولقد عمد الصهاينة بكل خبث ودهاء، إلى التضييق على السكان العرب في المأكل والمسكن والمال، والهدف هو إيجاد البطالة والفقر، حتى يفكر العرب بالمغادرة لخارج ديارهم، مع منحهم تسهيلات عديدة للمغادرة.

وكما يقول النووي: "ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس، كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقثتهم، كستر العورة وإطعام الجائعين، وإغاثة المستغيثين في النائبات، فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة"¹²¹.

في المقابل، نرى أن "شعب الله المختار" كما يزعم الصهاينة، والميزات التي يحملها هذا الصنف من البشر، ما هي إلا رؤى صهيونية دعائية استعلائية على الأمم، وفي حقيقة الأمر ما هم إلا حثالة البشر والمفسدين الذين ما زال القرآن يصفهم بها حتى تقوم الساعة، كما قال الله عز وجل عنهم ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُتُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (سورة المائدة: آية 60).

وهذا الخطاب لم يكن يوماً من الأيام خطاباً دينياً على النسق الوعظي، بل هو حقيقة عاشها اليهود على مرّ الأزمان، فاليهود ينقسمون اليوم من الناحية الاجتماعية إلى طبقات، أبرزهم اليهود "الاشكنازيم"، مقابل اليهود "السفارديم"، وغير ذلك من الخليط من القوميات والأعراق المتعددة، لا يجمعهم سوى عداوة العرب والمسلمين، وواقعهم الداخلي ممزق، والبأس بينهم شديد، كما وصفهم القرآن الكريم ﴿بِأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (سورة الحشر: آية 14).

¹²⁰ انظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 277، وفقرة رقم 338؛ وابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، جزء 6، ص 156، رقم المسألة 725.

¹²¹ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، ص 221.

هذا فضلاً على أن الوسط الاجتماعي الصهيوني هو وسط فيه من الجرائم الاجتماعية ما يجعله مؤهلاً للتصدع والسقوط من الداخل كمجتمع ليس له خصوصيته، وتفيد الإحصائيات، أن 40 ألف صهيوني يموتون سنوياً بسبب الأمراض المختلفة¹²².

فظاهرة تناول المخدرات، لخصتها اللجنة البرلمانية الصهيونية لشؤون المخدرات بأن "إسرائيل مغمورة بالمخدرات"، فهناك 300 ألف شخص في كيان العدو تعاطوا المخدرات في حياتهم¹²³.

بل كُشف في الكنيسة عن استهلاك 9 أطنان من المخدرات الخطيرة إضافة لـ 20 مليون قرص إكستازي في دولة العدو، وتصل نسبة المتعاطين الجامعين إلى 30%¹²⁴.

أما ظاهرة الانتحار، فهي الأخرى في تزايد، ففي تقرير صهيوني أن الأوضاع الأمنية المتردية وتعاطي المخدرات والعادات الشاذة والضعف المالية، تدفع بـ 13% من الشباب الصهيوني للتفكير بالانتحار، وأن حالات الانتحار تضاعفت أكثر من ثلاث مرات خلال الفترة الممتدة بين 1995-2005، بل أن هناك أكثر من سبعين شاباً صهيونياً تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاماً، يقدمون على الانتحار سنوياً، وأن ما لا يقل عن 1,400 شاب آخر يحاولون الانتحار¹²⁵.

ومن معطيات رصدت خلال السنوات الأخيرة تبين من خلالها أن 479 جندياً صهيونياً وضعوا حداً لحياتهم منذ سنة 1992¹²⁶.

أما نسبة الجرائم فهي في تصاعد، حتى أن رئيس الكنيسة الصهيوني رؤوفين ريفلين Reuven Rivlin حذر أن مستوى الجريمة في دولة الاحتلال بلغ حد "التهديد الاستراتيجي"¹²⁷.

فقد أشارت نتائج لمجلس سلامة الطفل في دولة العدو، نشرت سنة 2008 إلى أن أكثر من ألفي طفل دخلوا المستشفيات نتيجة اعتداءات مختلفة داخل العائلات، منها اعتداءات

¹²² نقلاً عن: وكالة معاً، 2009/8/19.

¹²³ الشرق الأوسط، 2004/8/1؛ والقدس العربي، 2004/1/6.

¹²⁴ العرب، 2009/5/28.

¹²⁵ انظر: عرب، 2005/11/21، 48.

¹²⁶ البيان، 2005/10/11.

¹²⁷ المرجع نفسه، 2009/8/20.

جنسية، وأظهرت بيانات لمراكز مساعدات ضحايا الاعتداءات الجنسية في دولة العدو أن المراكز تلقت سنة 2007 عدد 8,729 بلاغاً، من بينها 7,419 لنساء و1,292 لرجال¹²⁸، ولفتت الشرطة إلى وجود 48 عصابة منظمة تضم (برأيها) 850 عضواً¹²⁹.

مع بروز ظاهرة الحصول على ترخيص لحمل السلاح بسبب الشعور بانعدام الأمن الشخصي بعد تزايد أعمال العنف في دولة الاحتلال¹³⁰.

كما أن هناك ارتفاعاً في عدد جرائم قتل الزوجات في الكيان خلال انتفاضة الأقصى، فقد أظهر بحث علمي في جامعة حيفا أن 47% من الصهاينة الذين قتلوا زوجاتهم، أو أحد أفراد عائلاتهم، هم من عناصر الشرطة والجيش والاستخبارات. وتبين أنه في هذه الفترة قتل 38 امرأة بأسلحة نارية، وأن 18 ضحية من هؤلاء كان القاتل من عناصر أذرع الأمن الإسرائيلي المختلفة¹³¹.

هذا التقلب الاجتماعي جعل وزيرة الخارجية الصهيونية السابقة تسيبي ليفني Tzipi Livni تقول إن مئات الآلاف من الصهاينة يسعون للحصول على جنسية ثانية لهم، وتأمين مستقبل لأولادهم خارج "إسرائيل"، علماً أن أكثر من 40% من اليهود في "إسرائيل"، أي ما بين 2.2 مليون إلى 2.5 مليون شخص، يحملون جواز سفر الدولة التي هاجروا منها، أو أحد والديهم، فضلاً عن ما بين 700-800 ألف شخص من حملة الجنسية الصهيونية يقيمون بشكل دائم خارج "إسرائيل"¹³².

ثامناً: التصدي لمحاولات الإسقاط الأخلاقية ووسائل الفساد في المجتمع العربي:

الأصل في اليهود أنهم قوم فساد ورذيلة على مرّ الأزمان والأماكن، والنصوص القرآنية الواردة في حقهم مثلت كليات يقينية في معناها، كما يقول الله عز وجل

¹²⁸ سما، 2009/6/18.

¹²⁹ الشرق الأوسط، 2004/2/16.

¹³⁰ الخليج، 2009/8/19.

¹³¹ انظر: الغد، 2005/11/29.

¹³² المرجع نفسه، 2009/8/15.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة المائدة: آية 64)، وقوله ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (سورة المائدة: آية 78).

وعملياً، فإن الإحصائيات تؤكد ذلك على أرض الواقع، فقد أفاد تقرير صادر عن لجنة التحقيق البرلمانية في الكيان الصهيوني أن حجم الاتجار بالنساء الصهيونيات والأجنبيات بلغ قرابة المليار شيكل، أي أكثر من 235 مليون دولار في العام الواحد، وأنه جرى خلال السنوات الماضية تهريب ما بين 3-5 آلاف امرأة إلى الكيان الصهيوني لغرض تشغيلهن بالزنا، وأنه تمّ بيع كل امرأة بمبلغ تراوح ما بين 8-10 آلاف دولار، وحسب تلك المعطيات فإن حوالي مليون رجل صهيوني يزورون بيوت الدعارة في الدولة العبرية، وأن معدل عمر النساء اللواتي يعملن في الدعارة 22 عاماً¹³³.

بل وأشار تقرير عن وزارة الخارجية إلى دور العدو الصهيوني من خلال بعض الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تهرب النساء من الاتحاد السوفييتي السابق والصين إلى دولة العدو وتجبرهن على العمل في البغاء¹³⁴.

والأنباء الواردة من الأراضي المحتلة، تشير إلى الدور الكبير الذي كانت تقوم به أجهزة المخابرات الصهيونية، وما زالت، في نشر الرذيلة والفواحش بين صفوف المسلمين داخل وخارج فلسطين المحتلة. مثل إسقاط العملاء لأول مرة، باستخدام أسلوب الجنس، وغير ذلك من الأساليب والوسائل الفاسدة، إلى بث المومسات الصهيونيات المصابات بمرض الأيدز في بلاد العرب والمسلمين.

ولقد حارب النبي صلى الله عليه وسلم بني قينقاع، لتعرضهم لعرض مسلمة، فقد ذكر أهل الحديث والسيرة، أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موادة وعهد، فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها خُلِيّاً، وكانت اليهود معادية للأنصار، فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حدائده فشد به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر، فلما قامت المرأة وهي في سوقهم، نظروا إليها منكشفة

¹³³ جريدة الراية، قطر، 30/5/2005.

¹³⁴ الخليج، 22/6/2009.

فجعلوا يضحكون منها ويسخرون، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فناذبهم، واعتبر ذلك منهم نقضاً للعهد¹³⁵.

ولقد صح في الإسلام وأصوله وتراثه الأصيل، أن ”الأعراض حرمات الله في الأرض، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال، سواء عرض الرجل أو عرض غيره“¹³⁶، وكما يقول ابن نجيم: ”الأصل في الأبضاع التحريم“¹³⁷، فما هو الحكم عندما يتعدى الصهاينة على أعراض المسلمين والمسلمات، في سجونهم، حيث يمارسون فيه كل أذى وإذلال في كسر روح المعتقل أو المعتقلة.

كما يلزم الشعب المسلم في فلسطين أن يحرص على تأكيد المعنى الإسلامي في معاملاته في الأحوال الشخصية، من دعم مشاريع الزواج الجماعي والمؤسسات القائمة عليه، والعمل على التقليل من التكلفة العالية والتبذير في الأعراس، وإنشاء صندوق لدعم الزواج، وتأهيل وتشجيع الشباب والفتيات على الزواج، والحد من حالات الطلاق والتفكك الأسري.

ولقد أكدت وزارة الصحة الفلسطينية، أن نسبة الإصابة بمرض الإيدز في الضفة والقطاع تراجعت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وأن السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى انحسار العلاقة بين المواطنين الفلسطينيين ونظرائهم الصهاينة خلال السنوات الأخيرة، باعتبار أن في دولة الاحتلال هناك الكثير من مراكز وبيوت دعارة¹³⁸.

في المقابل، هناك صور سلبية يعاني منها العرب داخل الوسط الصهيوني، من ذلك ما نشرته جريدة معاريف حول أعمال العنف والإجرام في صفوف الفلسطينيين داخل مناطق 1948، ويستدل منه أن العرب متورطون كثيراً في مثل هذه الأعمال، وفي بعضها يتفوقون على الوسط الإسرائيلي¹³⁹.

¹³⁵ سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحد من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح.


¹³⁶ محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 1، ص 643.

¹³⁷ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 74.

¹³⁸ انظر: الأيام، رام الله، 2005/12/4.


¹³⁹ انظر: القدس العربي، 2006/1/9.

خريطة 5/1: خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين
قرار الجمعية العامة رقم 181¹⁴⁰



http://www.palestinearabic.com/Maps/Between%20Mand%20&%20Part/Partition_Plan_1947.jpg¹⁴⁰

مخطط 5/1: أهم المقاصد الأصيلة التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على مقصد النسل في شؤون القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني



الخاتمة والنتائج

نأمل من خلال دراسة القضية الفلسطينية دراسة مقاصدية؛ محاكاة ومقاربة التجارب الإسلامية الناجحة على أرض فلسطين، لا سيّما في الفتوحات الإسلامية أيام الصديق أو الفاروق لبلاد الشام، أو تلك التجربة الناجحة والرائدة للقائد الإسلامي صلاح الدين الأيوبي (532-589هـ)، الذي استطاع إحياء نهضة إسلامية في ظلّ واقع الأمة الإسلامية المتردي، وتقديم نموذج قيادي إسلامي صادق، والالتزام بأحكام الإسلام وتطبيقاته، والحرص على مقصد الوحدة الإسلامية قبل محاربة الغزاة، وتجاوز الخلافات والدويلات الطائفية، فقد قام صلاح الدين بالسيطرة على مصر، وإسقاط الدولة الفاطمية 567هـ، وضمها لقيادة التحرير، هذا المقصد شكل دافعاً أساسياً في طرد الغزاة من أرض فلسطين، وتحرير بيت المقدس سنة 583هـ¹⁴¹.

كما أننا نؤكد على مصداقية المشروع الإسلامي في عصرنا الحاضر، الذي استطاع تحقيق إنجازات مهمة في تاريخ الصراع العربي الصهيوني أو القضية الفلسطينية، حسبنا في ذلك الهزيمة النكراء التي تلقاها العدو في جنوب لبنان، وانسحابه منها في أيار/ مايو 2000، أو صمود أهل فلسطين في الداخل، والتمكن من إلحاق الهزيمة بالعدو في قطاع غزة، وانسحاب العدو منه في آب/ أغسطس 2005.

يظهر أن الفقه السياسي لقضايا المسلمين بحاجة إلى نظرة أشمل وقراءة أعمق لتحري مقاصد الشريعة الإسلامية في جزئيات هذه القضايا وخباياها، فالمصلحة الشرعية محل تغير وتبدل نظراً لتبدل السياسة وتقلبها، وهذا ما يستدعي تضافر الجهود العلمية التخصصية، والقدرة المتواصلة على تحصيلها.

ونرجو كما رجى العلامة ابن عاشور رحمه الله قبل أكثر من ربع قرن، من أن ”تنتفتح به بصائر المنققهين إلى مدارك أسمى، وتشتد به سواعد حزامتهم لأبعد مرمى، فإن التيسير من الله مساعفٌ أجمل المقاصد، وإن الغائص المليء خليق بأن يسمو بالفرائد“¹⁴².

¹⁴¹ انظر: محسن محمد صالح، تحرير فلسطين من الغزو الصليبي، ص 24.

¹⁴² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 519.

وبعد هذه الرحلة الشرعية السياسية في خضم القضية الفلسطينية وتطورات الصراع العربي الصهيوني، نقف لبيان أهم النقاط الختامية:

أولاً: التأكيد على أهمية القراءة المقاصدية لقضايا المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأنها تنتج فقهاً وفكراً يتسم بجلب المصالح ودرء المفسد، وعلى أهمية دور الباحثين الشرعيين السياسيين، القائمين على الدمج ما بين علم المقاصد الشرعية والعلوم السياسية، ولعل هذا واضح في كلام الجويني، ولأن: "الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة، لا تكون إلا لمن وفَرَ حظه من العلوم، ودُفِعَ إلى مضايق الحقائق".

ثانياً: أهمية الربط في الأحداث والوقائع الانفرادية للقضية الفلسطينية بالنسق الكلي والعام لها، من خلال إطار المقاصد الشرعية، إذ به تتحدد نظرتنا الشرعية، ومن دونه تكون هذه النظرة جزئية وغير فاعلة، وأن الوعي الشرعي بالقضية الفلسطينية مقصد أصيل، إذ به يعرف المتابع للقضية أهمية دور الدين في تحريك مسار الصراع ما بين المسلمين واليهود.

ثالثاً: الدين أس الضروريات الخمسة، وإذا اختل يلزم منه اختلال باقي الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، كما أن هناك معالم دينية أساسية واضحة في الصراع العربي الصهيوني، أبرزها تحدد في "الإنسان"، "المكان"، "الزمان"، وهي بمجمعتها تشير إلى معيار الدين في هذا الصراع.

رابعاً: مقصد النفس من ضروريات هذا الصراع، وينتج عنه مقاصد أصيلة من أهمها الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الله للحفاظ على هذه الضرورية، والإفراج عن الأسرى جميعهم، بأي طريقة كانت، بالسلم أو بالحرب، مع حرمة الاقتتال الفلسطيني الفلسطيني، واعتبار ذلك تجاوزاً لنصوص الشريعة، يصاحبه تكوين للأفراد، وإعدادهم وتأهيلهم للمعركة القادمة، بكافة وسائل الإعد والتأهيل، وحفظ لأمن الجماعة المسلمة في كل شأن يتعلق بها، وعلى كافة المستويات، بدءاً من أمن المعلومات وانتهاءً بأمن الأفراد والقيادة.

خامساً: يُعدّ ضروري العقل من محاور هذا الصراع الأساسية، ومنه يتفرع رفض المنهج السلمي أو التسوية السلمية كطريق وحيد وأساسي لاسترداد فلسطين

المحتلة، وبه أيضاً تعزيز للعمل المؤسسي والشوري في القيادة المجاهدة المتصدية للمحتل، وتفعيل التعبئة الشاملة بين أفراد الأمة ضدّ العدو الصهيوني، بكافة الوسائل والأدوات، من تعليم وتربية وإعلام وثقافة واقتصاد وسياسة، ودعم التعليم في الجامعات والكليات والمدارس، والعمل على محو الأمية والتصدي للخطط الصهيونية في إفشال مشاريع التعليم والتربية والتدريس بالجامعات والمدارس.

سادساً: المال في الصراع العربي الصهيوني يُعدّ مبحثاً فيه من التعقيد الشيء الكثير، وبعض مقاصده الأصلية الجهاد المالي، واستنزاف العدو الصهيوني، وحرمة التعامل معه اقتصادياً ومالياً، ومحاربهته مالياً، عبر ما يسمى بالمقاطعة الشعبية، ودعم الشعب الفلسطيني مالياً واقتصادياً لا سيّما في ظلّ حالات الحصار والاعتداءات الصهيونية المتكررة على مدار نصف قرن.

سابعاً: مقصد النسل في الصراع العربي الصهيوني يميل بصورة تدريجية إلى صالح المسلمين، على الرغم من نفاذ قدرات العدو الصهيوني، فهناك فشل واضح في المشروع الصهيوني في جلب موارد بشرية جديدة، مقابل عجز عن إيقاف الزيادة السكانية للمواطنين العرب الأصليين، ولم يتحقق للصهاينة إلى يومنا هذا تحويل الأراضي المحتلة إلى مركز تجمع صهيوني ثقافي، والأسباب المانعة كثيرة، أبرزها المقاومة المسلحة والزيادة السكانية عند العرب.

وفي النهاية، نقول كما قال الجويني رحمه الله: "فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى، فجعل جزاءنا منه دعوة بخير"¹⁴³.

¹⁴³ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص72.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

1. كتب:

- ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، 1418هـ.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الزاوي والطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ط. ت.
- ابن الجوزي، الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق فؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1987.
- ابن الحداد، الجوهر النفي في سياسة الرئيس، تحقيق رضوان السيد. بيروت: دار الطليعة، 1983.
- ابن الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق حامد ربيع. القاهرة: دار الشعب، 1980.
- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، ط3. بيروت: دار العلم للملايين، 1983.
- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ت.
- ابن القيم، بدائع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي، ط. ت.
- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم. بيروت: دار الفكر، ط. ت.
- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد أبي سعدة. الكويت: دار الأرقم، 1983.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم. الرياض: 1398هـ.
- ابن جزري، القوانين الفقهية. ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1982.
- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد أحمد، ط2. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، 1987.

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3. الرياض: دار السلام، 2000.
- ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، 1988.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي. مصر: دار السلام للطباعة والنشر، 1995.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ط2. د.م: دار الفكر، 1966.
- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق محمد الميساوي. عمان: دار النفائس، 2001.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير. بيروت: مؤسسة التاريخ، 2000.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي، ط2. عمان: دار النفائس، 2001.
- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية. دمشق: دار القلم، 2000.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الجيل، 1991.
- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط3. الرياض: دار عالم الكتاب، 1997.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق المجلس التحقيق العلمي. الشارقة: دار الفتح، 1999.
- ابن منظور، لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1956.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد الحافظ، ط2. دمشق: دار الفكر، 1999.
- أبو يوسف، الخراج، تحقيق إحسان عباس. القاهرة: دار الشروق، 1985.
- أبي القاسم الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد الشنقيطي، ط2. المدينة المنورة: دن، 2002.
- أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي. بيروت: دار الهادي، 2003.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.
- أحمد شلبي، اليهودية، ط2. القاهرة: مكتبة النهضة، 1967.

- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي. السعودية: دار ابن عفان، 1997.
- الأصفهانى، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مراجعة عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1973.
- أيان لوستك، الأصولية اليهودية في إسرائيل من أجل الأرض والرب. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1991.
- البعلى، المطلع على أبواب المقنع، صنع محمد الأدلبي. بيروت: المكتب الإسلامي، 1981.
- تسفي عوفر وآي كوبر، الإستخبارات والأمن القومي. عمّان: دار الجليل، 1989.
- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون. بيروت: دار صادر، ط.ت.
- توماس تومبسون، محرر، القدس أورشليم العصور القديمة بين التوراة والتاريخ. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- الثعالبي، أدب الملوك، تحقيق جليل عطية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990.
- الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري. د.م: الريان للتراث، ط.ت.
- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد قماوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985.
- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2001.
- جمعة طنطيش، المياه في فلسطين. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1989.
- جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية. القاهرة: دار الوفاء، 1988.
- جواد الحمد وآخرون، الانعكاسات السياسية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني. عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 1995.
- الجوهري، الصحاح في اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، ط.3. د.م: دن، 1982.
- الجويني، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق الشريف سعد. عمّان: دار النفائس، 1999.
- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط.2. قطر: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
- حائط البراق وليس حائط المبكى. أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2001.

- حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط4. دمشق: دار القلم، 1993.
- حسن الترابي، قضايا التجديد، نحو منهج أصولي. بيروت: دار الهادي، 2000.
- حسن جوني، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية: الممارسات "الإسرائيلية" بحق الأسرى والمعتقلين. بيروت: منشورات وزارة الإعلام اللبنانية، 2001، نقلاً عن: www.moqawama.net
- خالد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون. بغداد: جامعة بغداد، 1987.
- دائرة المعارف الإسلامية. بيروت: دار المعرفة، ط.ت.
- الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، ط.ت.
- الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ط.ت.
- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه العلواني، ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.
- الرازي، مفاتيح الغيب. القاهرة: دار الفكر العربي، 1993.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، ط2. دمشق: دار القلم، 1997.
- الراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مراجعة عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1973.
- رضا هلال، المسيح اليهودي ونهاية العالم، ط2. القاهرة: مكتبة الشروق، 2001.
- رفيق المصري، الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني. دمشق: دار الفكر، 2001.
- رياض نجيب الريس ودنيا حبيب نحاس، المسار الصعب، المقاومة الفلسطينية منظماتها، أشخاصها، علاقاتها. بيروت: النهار للخدمات الصحافية، 1976.
- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير مجموعة من العلماء، ط2. الكويت: وزارة الأوقاف، 1992.



- سامي الصالحي، ثمرات الانتفاضة. القاهرة: المركز العربي للإعلام، 2003.
- سامي الصالحي، حصاد الانتفاضة 2004. القاهرة: المركز العربي للإعلام، 2005.
- سامي الصالحي، القمع والظن في الفكر الأصولي. الكويت: مكتبة الفلاح للتوزيع، 2003.
- سامي الصالحي، المرأة الفلسطينية وانتفاضة الأقصى، ط2. القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2004.
- سامي الصالحي، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006.
- السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد. د.م: مطبعة مصر، 1957.
- سفر رخلافسكي، حمار المسيح، الأصولية اليهودية، الحاضر والجدور، ترجمة إسماعيل ديج. دمشق: دار كنعان، 2000.
- السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الحكي. الرياض: مكتبة التوبة، 1998.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32. القاهرة: دار الشروق، 2003.
- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد البغدادي، ط4. بيروت: دار الكتاب العربي، 1998.
- الشاطبي، الاعتصام. بيروت: دار المعرفة للنشر، 1982.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، ط5. بيروت: دار المعرفة، 2001.
- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاکر، ط2. القاهرة: دار التراث، 1979.
- الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق ودراسة علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- شفيق الحوت، عشرون عاماً في منظمة التحرير الفلسطينية. بيروت: دار الاستقلال للدراسات والنشر، 1986.
- شهاب الدين الأکوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق محمد الأمد، عمر السلامي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000.
- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي الأشري. الرياض: دار الفضيلة، 2000.

- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل، ط.ت.
- الشيرازي، المهذب، ط3. مصر: مطبعة الحلبي، 1976.
- صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام. ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1426هـ.
- طاهر شاش، التطرف الإسرائيلي جذوره وحصاه. القاهرة: دار الشروق، 1997.
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود شاكر. بيروت: دار ابن حزم، 2002.
- الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق محمد أبو بكر. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994.
- طه العلواني، التوحيد والتزكية وال عمران. بيروت: دار الهادي، 2003.
- طه العلواني، مقاصد الشريعة. بيروت: دار الهادي، 2001.
- طوغان، المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية، تحقيق عبد الله محمد. القاهرة: مكتبة الأزهر، 1997.
- الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، ط2. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، 1998.
- عبد الرحمن الخلفي، الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة. د.م: دار الوطن للنشر، 1996.
- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000.
- عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. القاهرة: دار التأصيل، 2002.
- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984.
- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986.
- عبد الله ابحيص وآخرون، عين على الأقصى: تقرير توثيقي استقرائي يرصد الاعتداءات على المسجد الأقصى في الفترة بين 2008/8/21-2009/8/21. بيروت: مؤسسة القدس الدولية، 2009.
- عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف. القاهرة: دار الشروق، 2001.

- عبد الوهاب المسيري، مقدمة لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي. دمشق: دار الفكر، 2002.
- عز الدين زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. الإمارات: مركز جمعة الماجد للثقافة، 2001.
- العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- العسكري، الفروق في اللغة، ط7. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1991.
- علاء الدين المزداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من الباحثين. الرياض: مكتبة الرشد، 2000.
- علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية. عمّان: دار النفائس، 2002.
- علاء الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط4. الرباط: مؤسسة الفاسي، 1991.
- عمر صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. عمّان: دار النفائس، 2003.
- عموئيل فالد، انهيار نظرية الأمن الإسرائيلية، ترجمة أحمد العجرمي. عمّان: دار الجليل للنشر، 1992.
- غريس هالسل، الأنجليون الصهاينة، ترجمة محمد السماك، ط4. القاهرة: دار الشروق، 1998.
- غريس هالسل، يد الله، ترجمة محمد السماك، ط2. القاهرة: دار الشروق، 2002.
- الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد إبراهيم. القاهرة: دار الحديث، 1992.
- الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.
- الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد هيتو، ط3. دمشق: دار الفكر، 1998.
- الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر. القاهرة: دار السلام للنشر، 1997.
- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.

- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982.
- القاسمي، محاسن التأويل. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1958.
- القراني، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية. القاهرة: دار السلام، 2001.
- القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. مكة المكرمة: مكتبة الياز، 1995.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1982.
- الكفوي، الكليات. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.
- كميل منصور، الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ط2. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998.
- اللاجئون الفلسطينيون بين الشتات والعودة. أبو ظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2001.
- ماجد الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، وهكذا عادت القدس. عمان: دار الفرقان، 1998.
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق خالد العلمي، ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1994.
- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر، 1994.
- المجددي، قواعد الفقه. باكستان: لجنة النقابة والنشر، 1961.
- مجدي عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002.
- مجموعة من الباحثين، الأبعاد التربوية للصراع العربي الصهيوني. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.
- مجموعة من الباحثين، مكانة العقل في الفكر العربي، ط2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
- مجموعة من الباحثين، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: جامعة الكويت، 1993.

- مجموعة باحثين، نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر. الإمارات: مركز الأمير عبد المحسن الجلوي للبحوث والدراسات، 2003.
- محسن صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية. ماليزيا: دار الفجر، 2003.
- محسن صالح، الطريق إلى القدس، ط3. لندن: منشورات فلسطين المسلمة، 1998.
- محسن صالح، القضية الفلسطينية، خلفياتها وتطوراتها حتى سنة 2001. ماليزيا: دار الفجر، 2002.
- محمد أبو النور، أصول الفقه. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط.ت.
- محمد أبو زهرة، العقوبة. القاهرة: دار الفكر العربي، ط.ت.
- محمد إدريس، أورشليم في الفكر الديني الإسرائيلي. القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2001.
- محمد أديب صالح، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط. الرياض: مكتبة العبيكان، 2002.
- محمد بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي. دبي: دار البحوث الإسلامية، 2002.
- محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002.
- محمد حسن، موقف المذاهب المسيحية من الصهيونية. أبو ظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2003.
- محمد خالد الأزعر، القدس بين الانتفاض والتفاوض. القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2001.
- محمد ركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002.
- محمد هيك، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط2. عمان: دار النفاثس، 1996.
- محمد الوكيل، فقه الأولويات. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997.
- محمود الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. د.م: دن، ط.ت.
- محمود عباس، طريق أوسلو. بيروت: مكتبة بيسان، 1994.
- محمود عبد الظاهر، الأمن المائي الإسرائيلي. أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2003.

- محمود عبد الظاهر، مركزية مفهوم الترحيل والطرده في العقيدة الصهيونية. أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002.
- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1998.
- مركز زايد، المياه في الشرق الأوسط، الواقع والتحديات. أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2000.
- مصطفى الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها. دمشق: دار القلم، 1988.
- مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. الرياض: دار إشبيليا، 1999.
- منى الياس، الأصوليون اليهود بين أساطير التوراة والعلم المعاصر. دمشق: دار الفكر، 2001.
- منير الهور وطارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947-1985، ط2. عمان: دار الجليل للنشر، 1986.
- الموسوعة الفقهية، ط3. الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، 1986.
- ميخائيل سليمان، محرر، فلسطين والسياسة الأمريكية من ويلسون إلى كلينتون. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
- ناصر العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة. الرياض: دار الفضيلة، 2001.
- ناظم الجاسور، الفكر السياسي الأمريكي المعاصر. أبو ظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2003.
- نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية. الضفة الغربية: مؤسسة الحق، 2001.
- نزيه أبو نضال، تاريخية الأزمة في فتح من التأسيس إلى الانتفاضة. نيقوسيا: دار الصمود العربي، 1984.
- نشأة الاستخبارات الصهيونية: هشاي، مخابرات منظمة الهجانة، أجهزة المخابرات الإسرائيلية. عمان: دار الجليل للنشر، 1999.
- نعمام جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع. عمان: دار النفائس، 2002.
- نور الدين الخاتمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998.

- النووي، تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.ت.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991.
- النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. دمشق: دار الخير، 1998.
- النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- النيسابوري، المستدرک علی الصحيحين.
- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3. دمشق: دار الفكر، 1981.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة في الشرعية، ط4. دمشق: دار الفكر، 1997.
- يعقوب بيدي، مهنتي كرجل مخابرات، 29 عاماً من العمل في الشاباك، ترجمة بدر عقيلي. عمان: دار الجليل للنشر، 2001.
- يوسف أرجمان، ثلاثون قضية استخبارية وأمنية في إسرائيل. عمان: دار الجليل، 1993.
- يوسف البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية. عمان: دار النفائس، 2000.
- يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الحديث، ط.ت.

2. مجلات محكمة:

- مجلة التجديد، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، جامعة الكويت.

3. جرائد ومجلات ووكالات أنباء:

- جريدة الأهرام، القاهرة.
- جريدة البيان، دبي (الإمارات).
- جريدة السبيل، عمان.
- جريدة الغد، عمان.
- جريدة القدس، فلسطين.
- جريدة هآرتس.
- جريدة الوطن، الدوحة.

- مجلة الديوان، انظر: www.aldiwan.org
- مجلة القدس، القاهرة، المركز العربي للإعلام.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا، انظر: www1.wafa.ps
- وكالة معاً الإخبارية، انظر: www.maannews.net

4. مواقع إلكترونية:

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، انظر: www.pcbs.gov.ps
- الراصد للبحوث والعلوم، انظر: www.arrasid.com
- شبكة الأنترنت للإعلام العربي (أمين)، انظر: www.amin.org
- كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية، انظر: <http://St-Takla.org>
- مركز أدفا، انظر: www.adva.org
- مركز باحث للدراسات، انظر: www.bahethcenter.org
- مركز العودة، انظر: www.prc.org.uk
- المركز الفلسطيني للإعلام.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انظر: www.pchrgaza.org
- مؤسسة القدس الدولية، انظر: www.alquds-online.org
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، انظر: www.mezan.org
- موقع إسلام أون لاين، انظر: www.islamonline.net
- موقع الإسلام اليوم.
- الموقع الفلسطيني للمعلومات.
- وزارة الأشغال العامة والإسكان، السلطة الوطنية الفلسطينية، انظر: www.mpwh.ps
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، انظر: www.mod.gov.ps

المصادر الإنجليزية:

- About Judaism website, www.judaism.about.com
- Congressional Research Service (CRS) website, www.fas.org
- Central Bureau of Statistics (CBS) website, www.cbs.gov.il
- Gaza Community Mental Health Programme website, www.gcmhp.net
- Imran Ahsan Nyazee, *Theories of Islamic Law*. Pakistan: International Institute of Islamic Thought, 1994.
- Jerusalem Center for Public Affairs website, www.jcpa.org
- The Jerusalem Institute for Israel Studies (JIIS), *Statistical Year Book of Jerusalem 2008*. Jerusalem: JIIS, 2009, http://jiis.org/.upload/yearbook/2007_8/shnaton%20C0106.pdf
- *The Jerusalem Post* newspaper.
- Jewish – Christian Relations website, www.jcrelations.com
- Jewish Virtual Library website, www.jewishvirtuallibrary.org
- The Jewish Concept Of The Messiah - Moshiach website, <http://members.aol.com>
- Palestine Remembered, al-Nakba website, www.allthatremains.com
- The Palestinian Refugees, www.midesatweb.org/refugees
- Richard D, *An Introduction to Communication*, 3rd edition. USA: Simultaneously Published: 1998.
- Rob Oller, Does War with Iraq Signal the Beginning of End Times?.
- UNRWA website, www.unrwa.org
- Zionism & Israel Information Center website, www.zionism-israel.com

ملاحظة: هناك تقارير إخبارية ومعلومات صحفية موثقة ذكرت في ثنايا البحث.

Palestine

Studies from the Perspective of
the Islamic Law Objectives

فلسطين
دراسات من منظور
مقاصد الشريعة الإسلامية

هذا الكتاب

يضم هذا الكتاب مدخلاً وخمسة فصول، تهدف إلى تقديم رؤية أصولية مقاصدية شاملة للصراع العربي الصهيوني، متضمناً بيان أهم قضايا الصراع ومسائله من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، ليكون ذلك دعماً وإسناداً للمشروع الإسلامي على أرض فلسطين، وتأسيساً شرعياً لأهم الإشكاليات المعاصرة التي تواجه المسلمين.

ومنهج البحث الذي اعتمد في هذه الدراسة هو بيان المقصد الشرعي أصولياً، وطرق المحافظة عليه كما وردت في الشريعة الإسلامية وفي مصنفات علماء أصول الفقه، ثم توصيف أهم محاور المقصد وقضاياه في الصراع العربي الصهيوني وتحديدها، للوصول إلى أهم المقاصد الأصلية التي يجب المحافظة عليها، لتكون نبراساً للقائمين على المشروع السياسي في المنطقة العربية والإسلامية، بعيداً عن اللجاج في تفاصيل الأحداث والتنظيرات الهلامية.

ولعل هذه الدراسة هي الأولى التي تربط جزئيات قضية محورية للمسلمين، وهي "قضية فلسطين"، بالقراءة المقاصدية الأصولية، والتي يؤمل أن ينتج عنها فقه سياسي معتبر في جلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها.

ISBN 978-9953-500-82-9



9 789953 500829



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب.: 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net

